ضياء الساري في مسالك أبواب البخاري

تأليف

الإمام عبد الله بن سالم البصري

عبد الله بن سالم بن محمد البصري المكي الشافعي

حافظ البلاد الحجازية ومحدث المسجدين الشريفين

المولود بمكة المكرمة سنة ١٠٤٨ والمتوفى سنة ١١٣٤هـ

رحمه الله تعالى

تحقيق ودراسة

مختصة من

بإشراف

نور الدين طالب المحقق

المجلد الثالث

دار النوادر

إشراف للبحوث والدراسات قطر

دار النوادر ®
المركز القومي للبحوث والدراسات
قطر

موسوعة شروح السنة النبوية
٦
٦
ضياء الساري
في مسالك
أبواب البخاري
(٣)
دار النوادر
الرقيم للبحوث والدراسات
قطر

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

ردمك: ٩-٢٣-٤١٨-٩٩٣٣-٩٧٨ :ISBN

9789933418239

الرقيم
للبحوث والدراسات
قطر - الدوحة
فاكس: ٠٠٩٧٤٤٤٤١٨٧٠
Email: arraqeem@gmail.com

دار النوادر®
سورية - لبنان - الكويت

مؤسسة دار النوادر م.ف - سورية * شركة دار النوادر اللبنانية ش.م.م - لبنان * شركة دار النوادر الكويتية ذ.م.م - الكويت
سورية - دمشق - ص. ب: ٣٤٣٠٦ - هاتف: ٢٢٢٧٠٠١ - فاكس: ٢٢٢٧٠١١ (٠٠٩٦٣١١)
لبنان - بيروت - ص. ب: ٥١٨٠/١٤ - هاتف: ٦٥٢٥٢٨ - فاكس: ٦٥٢٥٢٩ (٠٠٩٦١١)
الكويت - الصالحية - برج السحاب - ص. ب: ٤٣١٦ حولي - الرمز البريدي: ٣٢٠٤٦
هاتف: ٢٢٢٧٣٧٢٥ - فاكس: ٢٢٢٧٣٧٢٦ (٠٠٩٦٥)
www.daralnawader.com info@daralnawader.com

أسسها سنة: ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م نور الدين طالب المدير العام والرئيس التنفيذي

تابع

(٣)

كتاب العلم

٤٨ ـ باب

مَنْ تَرَكَ بَعْضَ الاِخْتِيَارِ مَخَافَةَ أَنْ يَقْصُرَ فَهْمُ بَعْضِ النَّاسِ عَنْهُ فَيَقَعُوا فِي أَشَدَّ مِنْهُ

(باب من)؛ أي: الذي، (ترك بعض الاختيار)؛ أي: فعل الشيء المختار ـ أي: المستحب ـ[1] أو الإعلام به، (مخافة) بغير تنوين؛ أي: لأجل خوف (أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا) عطف على يقصر. (في أشد منه)؛ أي: من ترك الاختيار، وفي رواية: (في أشر منه) بالراء، وفي أخرى: (في شرّ منه).

١٢٦ ـ حدثنا عُبَيْدُالله بنُ مُوسَى، عَنْ إسْرَائيلَ، عَنْ أَبِي إسْحاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ قالَ: قالَ لِي ابنُ الزُّبَيْرِ: كَانَتْ عَائِشَةُ تُسِرُّ إِلَيْكَ كَثِيراً فَمَا حَدَّثَتْكَ فِي الكَعْبَةِ؟ قُلْتُ: قَالَتْ لِي: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ! لَوْلاَ قَوْمُكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ ـ قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِكُفْرٍ ـ لَنَقَضْتُ الكَعْبَةَ، فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ؛ بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ، وَبَابٌ يَخْرُجُونَ»، فَفَعَلَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ.

---

(١) «أي: المستحب» ليست في «ن».

وبالسند قال:

(حدثنا عبيدالله) ـ بالتصغير ـ **(بن موسى)** بن باذام العبسي، مولاهم، **(عن إسرائيل)** بن يونس بن أبي إسحاق الهمداني السَّبيعي أبي يوسف، الكوفي وهو أخو عيسى، بن يونس، وكان أكبر من عيسى، أحد الأثبات.

قال أحمد: ثقة، وكان يتعجب من حفظه، وقال هو وغيره: كان أثبت من شريك، وقال أيضاً: كان القطان يحمل عليه في حال أبي يحيى القتات، فإنه روى عنه مناكير، وساق في «المقدمة» ثناء أئمة كثيرين عليه، ثم قال: فهذا ما قيل فيه من الثناء، وبعد ثبوت ذلك واحتجاج الشيخين به لا يحمد من متأخر لا خبرة له بحال من تقدمه أن يطلق عليه الضعف، ويرد الأحاديث الصحيحة التي يرويها دائماً؛ لاستناده إلى كون القطان كان يحمل عليه من غير أن يعرف وجه ذلك الحمل.

ثم قال: ووجهه كما قال ابن معين ليس من قبل إسرائيل، وإنما هو من قبل أبي يحيى، فإنه أنكر الأحاديث التي حدثه بها إسرائيل عن أبي يحيى، فظن أن النكارة من قبله، وأبو يحيى ضعفه الأئمة النقاد، فالحمل عليه أولى من الحمل على من وثقوه، والله أعلم، انتهى.

ولد سنة مئة، ومات سنة اثنتين وستين ومئة، وقيل: سنة إحدى وستين، وقيل: سنة ستين، روى له الجماعة.

(عن) جدّه، **(أبي إسحاق)** السَّبيعي، **(عن الأسود)** هو ابن يزيد

ابن قيس النَّخَعي، الكوفي، التابعي، الفقيه، الثقة، الإمام الصالح، أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن، وهو والد عبد الرحمن بن يزيد وخال إبراهيم النَّخَعي، وابن أخي علقمة بن قيس النَّخَعي وكان أسن من علقمة وهو مخضرم، وليست له رؤية، ورأى أبا بكر وعمر ﷺ، وقرأ على ابن مسعود، وكان صوّاماً قوّاماً حجاجّاً، سافر ثمانين حجة وعمرة لم يجمع بينهما، وكذا ابنه عبد الرحمن.

وعن إبراهيم النَّخَعي: أن الأسود كان يختم القرآن في ليلتين.

وعن علقمة بن مرثد قال: كان يجتهد في العبادة يصوم حتى يخضر ويصفر.

مات سنة أربع أو خمس وسبعين بالكوفة، روى له الجماعة.

(قال: قال لي ابن الزّبير)؛ أي: عبدالله الصحابي ابن الصحابي، **(كانت عائشة)**؛ أي: أم المؤمنين، **(تُسِرُّ إليك)** إسراراً **(كثيراً)** من الإسرار ضد[1] الإعلان، وفي رواية: «تسر إليك حديثاً كثيراً».

(فما حدثتك في الكعبة)؛ أي: شأنها؟ قال الأسود: **(قلت: قالت لي:)** زاد ابن أبي شيبة في «مسنده» بهذا الإسناد: (قلت: لقد حدثتني حديثاً كثيراً نسيت بعضه وأنا أذكر بعضه) قال ـ أي: ابن الزبير ـ: ما نسيتَ أذكرتك.

قلت: قالت: **(قال النبي ﷺ: يا عائشة! لولا قومك حديثٌ**

---

(١) في «و»: «دون».

عهدهم) بتنوين «حديث» خبر عن «قومك» الذي هو مبتدأ، ورفع «عهدهم» على إعمال الصفة المشبهة، ولزومُ حذف الخبر بعد «لولا» محله إذا كان كوناً عاماً، أما الخاص فيذكر كما هنا.

وأما رواية: «لولا أن قومك . . . إلخ»، فالخبر كون عام واجب الحذف.

قال الدَّماميني: وأتحقق الآن أني وقفت في كلام ابن أبي الربيع في «شرح الإيضاح» على ما معناه: أنه تتبع طرق هذا الحديث، فلم يجد فيه إثبات الخبر، وهذا ـ؛ أي: حديث الباب ـ يرد عليه خبره، انتهى.

(قال ابن الزبير: «بكفر») قال الحافظ: أي: أذكره ابن الزبير بقولها «بكفر»، كأنّ الأسود نسيها وأما ما بعدها وهو قوله: «لنقضت إلخ»، فيحتمل: أن يكون مما نسي أيضاً أو مما ذكر، وقد رواه الترمذي: من طريق شعبة عن أبي إسحاق عن الأسود بتمامه، إلا قوله «بكفر» فقال بدلها: بـ (جاهلية) وكذا للمصنف في (الحج) من طريق أخرى عن الأسود.

ورواه الإسماعيلي من طريق أخرى عن أبي إسحاق ولفظه: (قلت حدثتني حديثاً حفظت أوله ونسيت آخره)، ورجحها على رواية إسرائيل، وفيما قال نظر لما قدمناه؛ أي: من رواية الترمذي والمصنف على قوله يكون في رواية شعبة إدراج، والله أعلم، انتهى.

(لنقضت الكعبة) جواب «لولا»، **(فجعلت لها بابين باباً)** بنصبه

وكذا الثاني على البدل أو البيان لبابين، **(يدخل الناس وباباً يخرجون منه)** وفي رواية برفعهما؛ أي: أحدهما باب يدخل الناس والآخر باب يخرجون منه.

قال الكَرْماني: وضمير المفعول محذوف من «يدخل» أو هو من باب تنازع الفعلين يعني: يدخل ويخرجون في لفظةِ «منه»، انتهى.

وفي رواية: بإسقاط لفظةِ «منه»، وعليها فالضمير محذوف منهما.

وقال العَيني: وفي بعض النسخ: (يدخل الناس منه).

(ففعله ابن الزّبير)؛ أي: بنى الكعبة على ما أراد النبي ﷺ، كما سيأتي ذلك مبسوطاً في (الحج) إن شاء الله تعالى.

قال الحافظ: وفي الحديث معنى ما ترجم له؛ لأن قريشاً كانت تعظم أمر الكعبة جداً، فخشي ﷺ أن يظنوا لأجل قرب عهدهم بالإسلام أنه غيّر بناءها لينفرد بالفخر عليهم في ذلك، ويستفاد منه: ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة، ومنه: ترك إنكار المنكر خشية الوقوع في أنكر منه، وأن الإمام يَسوس رعيته بما فيه إصلاحهم ولو كان مفضولاً ما لم يكن محرماً، انتهى.

* * *

٤٩ ـ بَابُ
مَنْ خَصَّ بِالعِلْمِ قَوْماً دُونَ قَوْمٍ كَرَاهِيَةَ أَنْ لاَ يَفْهَمُوا

(باب) هو منون في «الفرع»، وفي بعضها بدون تنوين، (من خص بالعلم قوماً دون)؛ أي: سوى (قوم) لا بمعنى: الأدون، (كراهية) بتخفيف الياء: مفعول له مضاف لقوله: (أن لا يفهموا)؛ أي: لأجل كراهية عدم فهم القوم الذين هم سوى القوم الذين خصّهم بالعلم، وهذه الترجمة قريبة من الترجمة التي قبلها، لكن هذه في الأقوال وتلك في الأفعال أو فيهما.

وقالَ عليٌّ: حَدِّثُوا النّـاسَ بمـا يَعْـرِفُونَ، أَتُحِبُّونَ أن يُكَذَّبَ اللهَ ورسولُهُ.

١٢٧ ـ حدثنا عبيدُالله بنُ موسَى، عَن معرُوفٍ بنُ خَرَّبُوذٍ، عَنْ أَبِـي الطُّفَيْلِ، عَنْ عَلِيٍّ بِذَلِكَ.

(وقال علي) هو ابن أبي طالب ﷺ، (حَدِّثوا) بصيغة الأمر؛ أي: كلموا (الناس بما يعرفون)؛ أي: بما يفهمونه وتدركه عقولهم، زاد أبو نعيم في «المستخرج»: (ودعوا ما ينكرون)؛ أي: ما يشتبه عليهم فهمه.

(أتحبون) بالخطاب، **(أن يكذب)** بصيغة المجهول، **(الله ورسوله)** وذلك لأن الشخص إذا سمع ما لا يفهمه ويعتقد استحالته جهلاً، لا يصدق وجوده، فإذا أسند إلى الله تعالى ورسوله لزم التكذيب.

وفيه: دليل على أن المتشابه لا ينبغي أن يذكر عند العامة، ومثله ما رواه مسلم في «مقدمة كتابه» عن ابن مسعود: ما أنت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة.

وعن الحسن: أنه أنكر تحديث أنس للحجاج قصّة العرنيين؛ لأنه اتخذها وسيلة إلى ما كان يعتمده من المبالغة في سفك الدماء بتأويله الواهي.

وضابط ذلك: أن يكون ظاهر الحديث يقوي البدعة، وظاهرُه في الأصل غير مراد، فالإمساك عنه عند من يخشى عليه الأخذ بظاهره مطلوبٌ، والله أعلم، قاله في «الفتح».

(حدثنا به)؛ أي: بالأثر المذكور عن علي، **(عبيدالله)**؛ أي: ابن موسى كما هو ثابت في رواية الأكثر، **(عن معروف)**؛ أي: ابن خربوذ كما هو في رواية كريمة وهو بفتح المعجمة ـ وقد تضم ـ وتشديد الراء المفتوحة، وضم الموحدة وبالمعجمة آخرَه، مصروفاً في الفرع، وهو معروف المكي مولى عثمان من صغار التابعين، وكان أخبارياً، علامة ذكره ابن حبان في «الثقات» لكن ضعفه يحيى بن معين.

وقال أحمد: ما أدري كيف حديثه. وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه. وقال الساجي: صدوق. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه.

ويقال عن ابن عيينة: إنه معروف بن مشكان، قالوا: وهو خطأ فإن ابن مشكان آخَر.

قال في «المقدمة» و«الفتح»: ما له في «البخاري» سوى هذا الحديث، وروى له مسلم وأبو داود وابن ماجه حديثه عن أبي الطفيل أيضاً قال: (رأيت النبي ﷺ طاف على راحلته)، الحديث.

وعنه أنه قال: كنت أتكلم في القدر فأتيت أبا جعفر محمد بن علي؛ أي: الباقر فسلمت عليه فلم يرد عليَّ السلام.

لم يذكروا له وفاة.

وقال في «التقريب»: من الخامسة.

(عن أبي الطفيل) واسمه: عامر بن واثلة بن عبدالله بن عمرو بن جحش الليثي، ويقال: اسمه عمرو الصحابي ولد عام أُحُد وأدرك ثمان سنين من حياة النبي ﷺ.

وروى عن الشيخين وغيرهم، وكان من شيعة علي ولكنه معترف بفضل الشيخين، سكن الكوفة ثم سكن مكة وأقام بها حتى مات.

قال مسلم: مات أبو الطفيل سنة مئة، وكان آخر من مات من أصحاب رسول الله ﷺ وقيل: سنة اثنتين ومئة، ويقال: سنة سبع ومئة.

وقال وهب بن جرير عن أبيه: كنت بمكة سنة عشر ومئة فرأيت جنازة فسألت عنها فقالوا: هذا أبو الطفيل. قال في «التقريب»: وهو الصحيح. روى له الجماعة.

(عن علي) وفي نسخة: حدثنا عبيدالله عن معروف عن أبي الطفيل عن علي بذلك؛ أي: بالأثر المذكور.

قال الكَرْماني: وإنما أخر السند عن المتن للفرق بين سند الحديث وسند الأثر، أو لأن الأثر من تتمة ترجمة الباب، أو لضعف السند بسبب ابن خربوذ، أو للتفنن وبيان جواز الأمرين بلا تفاوت في المقصود، ولهذا وقع الإسناد في بعض النسخ مقدماً على المتن، انتهى.

أي: وهي رواية أبي ذر، قاله في «الفتح». قال: وسقط الأثر كله من روايته عن الكُشْمِيْهني.

قال: وهذا الإسناد من عوالي البخاري؛ لأنه يلتحق بالثلاثيات من حيث أن الراوي الثالث منه ـ أي: وهو أبو الطفيل ـ صحابي، انتهى.

* * *

١٢٨ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمُعَاذٌ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ!»، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «يَا مُعَاذُ!»، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، ثَلاَثاً، قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ صِدْقاً مِنْ قَلْبِهِ إِلاَّ حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَلاَ أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: «إِذاً يَتَّكِلُوا»، وَأَخْبَرَ بِهَا

مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّماً.

وبالسند قال:

(حدثنا إسحاق بن إبراهيم) ابن راهَوَيْه، **(قال: أخبرنا)** وفي رواية: «حدثنا»، **(معاذ بن هشام)**؛ أي: ابن أبي عبدالله الدَّسْتَوائي البصري، سكن ناحية من اليمن مدة ثم عاد إلى البصرة ومات بها، من أصحاب الحديث الحذّاق.

قال عثمان الدارمي عن يحيى بن معين: ثقة.

وقال عباس الدوري عن ابن معين أيضاً: صدوق وليس بحجة.

وقال ابن قانع: ثقة مأمون.

وعن أبي داود وقد سئل عنه: أكره أن أقول فيه شيئاً، كان يحيى ـ يعني: القطان ـ لا يرضاه. وقال ابن أبي خيثمة: ليس بذاك القوي.

وعن أحمد بن حنبل وذكر معاذ بن هشام فقال: كان في كتابه عن أبيه: (ليس العاصي من قدر الله ﷻ)، فقيل لأحمد: وما علمك؟ قال: أنا رأيته في كتابه عن أبيه.

قال: ثم خرج إلى مكة في تجارة فجلس يحدثهم، فقال الحميدي: لا تسمعوا من هذا القدري شيئاً.

قال في «المقدمة»: لم يكثر له البخاري.

مات في ربيع الآخر سنة مئتين، روى له الجماعة.

(قال: حدثني أبي) هشام، **(عن قتادة)** بن دِعامة، **(قال: حدثنا**

أنس بن مالك) ﷺ: **(أن النبي ﷺ ومعاذ)**؛ أي: ابن جبل، **(رديفه)**؛ أي: راكب خلفه، والجملة حال، **(على الرحل)** بفتح الراء وسكون المهملة، متعلق برديفه.

قال الكَرْماني: ويحتمل أن يكون حالاً من النبي ﷺ.

قال الحافظ: وأكثر ما يستعمل الرحل للبعير، لكن معاذ كان في تلك الحالة رديفه ﷺ على حمار كما يأتي في الجهاد.

وقوله: **(قال)** خبر «أنّ».

(يا معاذُ بن جبل) بضم الذال على أصل المنادى العلم المفرد، وبنصبه على أنه مع صفته كشيء واحد مضافٍ لما بعده، والضم مختار ابن مالك لعدم احتياجه إلى تقدير، والنصب مختار ابن الحاجب، وأما «ابن» فمنصوب بلا خلاف.

(قال: لبيك يا رسول الله وسعديك) يأتي إن شاء الله في (الحج) أصلهما واشتقاقهما وإعرابهما.

(قال: يا معاذ قال: لبيك يا رسول الله وسعديك ثلاثاً)؛ يعني: أن النداء والإجابة قيلا ثلاثاً وصرّح به في «مسلم».

وقال الكَرْماني: ولفظ (ثلاثاً) يتعلق بقول معاذ، ويحتمل: أن يتعلق بقول النبي ﷺ أيضاً يعني: قال النبي يا معاذ ثلاث مرات، وقال معاذ: لبيك ثلاث مرات أيضاً، فيكون من باب تنازع العاملين؛ أي: لفظ (قال) في الموضعين، انتهى.

وعين العَيني هذا الاحتمال وقال: لا معنى للاحتمال الأول.

أقول: بل له وجه.

(قال: ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله) شهادة، **(صدقاً من قلبه)** احتراز عن شهادة المنافق، **(إلا حرّمه الله على النار)** ومعنى حرمه: منعه، ولا فرق بينه وبين حرم الله عليه النار في المعنى لتلازمهما، بل في المفهوم وهو استثناء من أعم، عام الصفات؛ أي: ما أحد يشهد كائناً بصفة إلا بصفة التحريم.

قال الكَرْماني: و(من قلبه) يمكن تعلقه بـ (صدقاً)، فالشهادة لفظية ـ أي: يشهد بلفظه ويصدق بقلبه ـ وبـ (يشهد)[1] فالشهادة[2] قلبية؛ أي: يشهد بقلبه.

قال الحافظ: والأول أولى، ثم[3] قال: وقال الطِّيْبي: قوله (صدقاً) أقيم هنا مقام الاستقامة؛ لأن الصدق يعبر به قولاً عن مطابقة القول المخبَرَ عنه، ويعبر به فعلاً عن تحري الأخلاق المرضية، كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ﴾[الزمر: ٣٣]؛ أي: حقق ما أورده قولاً بما تحراه فعلاً، انتهى.

قال الحافظ: وأراد بهذا التقرير رفع الإشكال عن ظاهر الخبر؛

---

(١) في «و»: «ويشهد».

(٢) في «ن»: «فالزيادة».

(٣) «ثم» ليست في «و».

لأنه يقتضي عدم دخول جميع من شهد الشهادتين النار؛ لما فيه من التعميم والتأكيد، لكن دلت الأدلة القطعية عند أهل السّنة على أن طائفة من عصاة الموحدين يعذبون ثم يخرجون من النار بالشفاعة فعلم أن ظاهره غير مراد فكأنه قال: إن ذلك مقيّد بمن عمل الأعمال الصالحة قال: ولأجل خفاء ذلك لم يأذن لمعاذ في التبشير بـــه.

وقد أجاب العلماء عن الإشكال أيضاً بأجوبة أخرى:

منها: أنَّ مطلقه مقيدٌ بمن قالها تائباً[1] ثم مات على ذلك.

ومنها: أن ذلك كان قبل نزول الفرائض، وفيه نظر؛ لأن مثل هذا الحديث وقع لأبي هريرة كما رواه مسلم، وصحبته[2] متأخرة عن نزول أكثر الفرائض، وكذا ورد نحوه من حديث أبي موسى، رواه أحمد بإسناد حسن، وكان قدومه في السنة التي قدم فيها أبو هريرة.

ومنها: أنه خرج مخرج الغالب؛ إذ الغالب أن الموحد يعمل الطاعة ويجتنب المعصية.

ومنها[3]: أن المراد بتحريمه على النار تحريم خلوده فيها لا أصل دخولها.

ومنها: أن المراد: النار التي أعدت للكافرين، لا الطبقة التي

---

(١) في «ن»: «ثابتاً».

(٢) في «و»: «وصحته».

(٣) في «ن»: «وفيها».

أعدت[1] لعصاة الموحدين.

ومنها: أن المراد بـ «حرَّمه»: حرّم جملته؛ لأن النار لا تأكل مواضع[2] السجود من المسلم كما ثبت في حديث الشفاعة أن ذلك محرم عليها، وكذا لسانه الناطق بالتوحيد، والعلم عند الله تعالى، انتهى.

وسيأتي بعض هذه الأجوبة مع أجوبة أخرى أيضاً.

(قال) معاذ: **(يا رسول الله! أفلا)** العطف على مقدر بعد الهمزة؛ أي: أقلت ذلك؟ فلا **(أخبر به الناس)** وسبق الخلاف في مثل هذا التقدير، **(فيستبشروا)** نصب بحذف النون جواباً للاستفهام أو النفي أو العرض، وفي رواية ـ ونسبها الحافظ لأبي ذر، وغيرُه للكُشْمِيْهني ـ بإثبات النون، كأنه قصد مجرد العطف من غير قصد السببية[3]؛ أي: فهم يستبشرون كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْتَذِرُونَ﴾[المرسلات: ٣٦]، والبشارة: الخبر الأول السار الصادق لظهور أثر السرور فيه على البشرة.

(قال) ﷺ: **(إذن)** جواب وجزاء؛ أي: إن أخبرتَهم **(يتكلوا)** بتاء مثناة مشددة، من الاتكال، وأصله: اوتكال، قلبت الواو تاء، وأدغمت التاء في التاء؛ أي: يعتمدوا على مجرد الشهادة من غير أن يعملوا الصالحات، فكأنه قال له: لا تخبرهم، وفي رواية: «ينْكُلوا»

---

(١) في «ن»: «أفردت».

(٢) في «و»: «محل».

(٣) في «و»: «السبب».

بإسكان النون[1] وضم الكاف؛ أي: يمتنعوا من العمل اعتماداً على ما يتبادر من ظاهره.

قال في «الفتح»: وروى البزار من حديث أبي سعيد الخدري في هذه القصة: أن النبي ﷺ أذن لمعاذ في التبشير أولاً، فلقيه عمر فقال: لا تعجل، ثم دخل فقال: يا نبي الله! أنت أفضل رأياً، إن الناس إذا سمعوا ذلك اتكلوا عليها، قال: فرُدَّه، فردَّه.

وهذا معدودٌ من موافقات عمر، انتهى.

وفيه: جواز الاجتهاد بحضرته ﷺ، واستدل بعض متكلمي الأشاعرة من قوله: (يتكلوا) على أن للعبد اختياراً كما سبق في علم الله تعالى، انتهى.

(وأخبر بها معاذ عند موته)؛ أي: موت معاذ.

قال الحافظ: وأغرب الكَرْماني فقال: يحتمل أن الضمير عائد على رسول الله ﷺ. قال: ويرده ما رواه أحمد بسند صحيح عن جابر ابن عبدالله قال: أخبرني من شهد معاذاً حين حضرته الوفاة يقول: سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً لم يمنعني أن أحدثكموه إلا مخافة أن تتكلوا، فذكره، انتهى.

واعترضه العَيني: بأن هذا لا يرد ما قاله الكَرْماني ولا ينافيه؛ لأنه يحتمل أن يكون معاذ أخبر به عند موت النبي ﷺ، وأخبر به

---

(١) في «ن»: «بالنون» بدل «بإسكان النون».

أيضاً[1] عند موت نفسه، فلا منافاة بينهما.

وأجاب الحافظ: بأن الكَرْماني لم يدع ذلك، فكيف يجاب به عنه؟ انتهى.

ثم قال الكَرْماني: إن قوله (وأخبر ... إلخ)، مدرج من قول أنس.

وقال أيضاً: سياق الحديث يدل على أنه من مسند أنس، قال: نعم، لو كان المراد من أخبر بها معاذ أنه أخبر بها أنساً، ويروي ذلك أنس عن إخباره يصير من مسند معاذ، انتهى.

ولم يعترض الحافظ لما قاله الكَرْماني، ولكن المِزي في «الأطراف» أورده في مسند أنس.

وقوله: **(تأثماً)** بفتح الهمزة وتشديد المثلثة المضمومة؛ أي: لأجل التجنب من الإثم، يقال: تأثم، إذا فعل فعلاً يخرج به عن الإثم، والمراد به: الحاصل من كتمان العلم، وهذا جواب عما قد يقال: كيف أخبر بذلك مع نهيه ﷺ له عن التبشير، ودل صنيعه على أنه عرف أن النهي عنه لا للتحريم، وإلا لما أخبر به أصلاً، أو أن النهي كان مقيداً بالاتكال؛ إذ كانوا حديثي عهد بالإسلام، فلما زال القيد وثبتوا وصاروا حريصين على العبادة لم يبق نهي، أو أنه كان قبل ورود الأمر بالتبليغ والوعيد على الكتمان، أو المراد أنه لا يخبر بها العوام؛

---

(١) «أيضاً» ليست في «و».

لأنه من الأسرار الإلهية التي لا يجوز كشفها إلا للخواص، ولهذا أخبر ﷺ من أَمِنَ عليه الاتكال من أهل المعرفة، فسلك معاذ ذلك ولم يخبر به إلا من رآه أهلاً لذلك، ولا يبعد أن نداء معاذ ثلاث مرات كان للتوقف في إفشاء هذا السر عليه أيضاً، قاله الكَرْماني.

واستوجه الحافظ أولها قال: لكونه أخّر ذلك إلى وقت[1] موته.

قال: وقال القاضي عياض: لعل معاذاً لم يفهم النهي لكن كسر عزمه عما عرض له من التبشير.

قلت: والرواية الآتية صريحة في النهي، فالأولى ما تقدم، انتهى.

أي: من أن النهي ليس للتحريم بل للمصلحة فلذلك أخبر به معاذٌ لعموم الأمر بالتبليغ.

قال الحافظ: والدليل أيضاً: أن النبي ﷺ أمر أبا هريرة أن يبشر الناس بذلك، فلقيه عمر فدفعه وقال: ارجع يا أبا هريرة، ودخل على إثره فقال: يا رسول الله! لا تفعل، فإني أخشى أن يتكل الناس، فخلِّهم [يعملون فقال: «فخلهم»][2]. أخرجه مسلم.

قال: وكأن قوله ﷺ لمعاذ: «أخاف أن يتكلوا» كان بعد قصة أبي هريرة، انتهى.

لكن سبق في رواية البزار أنه أذن لمعاذ في التبشير، فلقيه عمر كقصة أبي هريرة، وأن نهيه لمعاذ كان بعد قَبوله ﷺ رأي عمر، فإن

---

(١) في «ن»: «لوقت» بدل «إلى وقت».

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «و».

صحت أشكل إذنه لمعاذ في التبشير بعد استحسانه قولَ عمر في قصة أبي هريرة بناء على قول الحافظ إن قصة معاذ متأخرة.

وليس في الحديث متمسَّكٌ للمرجئة ولا لغيرهم في التجاسر على المحرمات من إراقة الدم ونهب الأموال ومد الأيدي إلى الأجنبيات ونحوها؛ لأن هذا كان قبل نزول الفرائض، فمن شهد في ذلك الوقت شهادة الحق فقد أتى بما وجب عليه، وقد تقدم النظر في هذا الجواب.

وقيل: الشهادة من صدق القلب إنما هي بأداء حقوقها، وهذا هو جواب الطِّيْبي المار، أو أن كل كافر شهد بذلك ومات قبل التمكن من العمل حرَّمه الله على النار، أو هو لمن قالها توبة وندماً ومات عليها، أو أن ذلك معارَضٌ بنصوص عذاب عصاة الموحدين.

وقال ابن بطال: معناه حرمه الله على الخلود في النار لحديث: «أخرجوا من النار من في قلبه مثقال حبّة من إيمان».

وفي الحديث: جواز تخصيص ذي الضبط والفهم بالمعنى اللطيف من العلم دون من يُخاف عليه الترخص والاتكال لقصور فهمه.

وجوازُ ركوب اثنين على دابة، وبيان منزلة معاذ، وتكرار الكلام والاستفسار من الإمام.

* * *

١٢٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً قَالَ: ذُكِرَ لِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ: «مَنْ لَقِيَ اللهَ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً دَخَلَ الجَنَّةَ»، قَالَ: أَلاَ أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «لاَ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَّكِلُوا».

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد) هو ابن مُسَرْهَد، قال الحافظ قوله: (حدثنا مُسَدَّد، حدثنا معتمر) كذا للجميع، وذكر الجيَّاني: أن عبدوساً والقابسي روياه عن أبي زيد المروزي بإسقاط (مُسَدَّد) من السند، قال: وهو وهْمٌ، ولا يتصل بالسند إلا بذكره، انتهى.

(قال: حدثنا معتمر) هو ابن سليمان بن طرخان، نزل في بني تيم فنسب إليهم، أبو محمد البصري، كان يلقب بالطفيل، وثقه أئمة، وقال أحمد: ما كان أحفظَه! قلّ ما كنّا نسأله عن شيء إلا كان عنده فيه شيء، لكن قال القطان: إنه سيء الحفظ.

وقال ابن خراش: كان يخطئ إذا حدث من حفظه، وإذا حدث من كتابه فهو ثقة.

قال في «المقدمة»: وأكثر ما خرّج له البخاري مما توبع عليه.

ولد سنة ست ومئة ومات بالبصرة في خلافة هارون في المحرم، وقيل: في صفر سنة سبع وثمانين ومئة، وهو ابن إحدى وثمانين سنة.

قال الناس يوم موته: مات اليوم أعبد الناس.

حدث عنه: سفيان الثوري والحسن بن عرفة، وبين وفاتيهما ست وتسعون سنة.

روى له الجماعة.

(قال: سمعت أبي) هو سليمان بن طرخان بفتح المهملة وسكون الراء، التيمي، البصري، التابعي، أحد حفاظ البصرة وصالحيهم ثقة وإثباتاً وسُنّة، وأحد العباد المجتهدين.

وعن شعبة: ما رأيت أحداً أصدق من سليمان التيمي، كان إذا حدث عن النبي ﷺ تغير لونه.

وعنه أنه قال: شكُّ سليمانَ يقينٌ، وكان يصلي الليل كلَّه بوضوء العشاء الآخرة، وكان هو وابنه معتمر يدوران بالليل في المساجد، فيصليان في هذا المسجد مرة وفي هذا المسجد مرة حتى يصبحا.

وقال ابنه معتمر: مكث أبي أربعين سنة يصوم يوماً ويفطر يوماً ويصلي الفجر بوضوء العشاء.

وعن رقية: رأيت رب العزة في المنام فقال: لأكرمنّ مثوى سليمان التيمي، صلى لي الفجر بوضوء العشاء الآخرة أربعين سنة[1].

وقال حماد بن سلمة: ما أتينا سليمان التيمي في ساعة يطاع الله فيها إلا وجدناه مطيعاً، وكنا نرى أنه لا يحسن أن[2] يعصي الله تعالى.

---

(١) «أربعين سنة» ليست في «ن».

(٢) «أن» ليست في «ن».

وعنه أنه قال: لم يضع سليمان جنبه بالأرض عشرين سنة.

قالوا: وكانت عبادته عبادة شاب، واستعار من رجل فروة فلبسها ثم ردها، قال الرجل: فما زلت أجد فيها ريح المسك.

ومن كلامه[1]: لو أخذتَ برخصة كل عالم أو زلة كل عالم اجتمع فيك الشر كله، وغمز رجل بطنه لشيء كان بينه وبينه فجفت يد الرجل.

توفي بالبصرة سنة ثلاث وأربعين ومئة وهو ابن سبع وتسعين سنة.

روى له الجماعة.

(قال: سمعت أنساً قال: ذُكر لي) بصيغة المجهول.

قال الحافظ: ولم يسم أنس من ذكر له ذلك في جميع ما وقفت عليه من الطرق، وكذلك الحديث السابق عن جابر عند أحمد وهو: أخبرني من شهد معاذاً حين حضرته الوفاة يقول... الحديث؛ لأن معاذاً إنما حدث به عند موته بالشام، وجابر وأنس إذ ذاك بالمدينة، فلم يشهداه، قال: وقد حضر ذلك من معاذ عمرو بن ميمون الأودي أحد المخضرمين كما سيأتي في الجهاد عند المصنف.

ورواه النسائي من طريق عبد الرحمن بن سمرة الصّحابي المشهور، أنه سمع ذلك من معاذ أيضاً، فيحتمل أن يفسر المبهم بأحدهما، والله أعلم، انتهى.

---

(١) «ومن كلامه» ليست في «و».

وقال في «المقدمة»: ويحتمل أن يكون سمعه من معاذ صاحب القصة.

وقال البِرْماوي: ولا يقدح ذلك في صحة الحديث؛ لأن المتن ثابت من طريق آخر، وأيضاً فأنس لا يروي إلا عن عدل صحابي أو غيره، فلا تضر الجهالة هنا.

ثم قال الحافظ: تنبيه: أورد المزي في «الأطراف» هذا الحديث في مسند أنس وهو من مراسيل أنس، وكان حقه أن يذكره في المبهمات، والله الموفق، انتهى.

(أن النبي ﷺ قال لمعاذ: من لقي الله)؛ أي: من لقي الأجل الذي قدره[1] الله، يعني: الموت.

قال الحافظ: كذا قاله جماعة، ويحتمل أن يكون المراد رؤية الله في الآخرة.

(لا يشرك به شيئاً) اقتصر على نفي الإشراك؛ لأنه يستدعي التوحيد اقتضاء ـ أي: مطابقة ـ وإثبات الرسالة لزوماً؛ إذ من كذّب رسل الله فقد كذب الله تعالى، ومن كذب الله فهو مشرك، أو هو مثل: (من توضأ صحت صلاته)؛ أي: مع سائر الشروط، فالمراد: أن[2] من مات مؤمناً بجميع ما يجب الإيمان به.

(دخل الجنة) ليس فيه من الإشكال ما تقدم في السياق الماضي؛

---

(١) في «و»: «قدر».

(٢) «أن» ليست في «ن».

إذ هذا أعم من أن يكون قبل التعذيب أو بعده.

فقال معاذ: **(ألا أبشر الناس)** بذلك، **(قال)** ﷺ: **(لا)** هي للنهي داخلة على فعل محذوف؛ أي: لا تبشرهم.

وقوله: **(أخاف أن يتكلوا)** جملة مستأنفة، كأنه قيل: لِمَ؟ فقال: لأني أخاف أن يعتمدوا على مجرد كلمة التوحيد، وفي رواية كريمة: (إني أخاف) بإثبات أداة التعليل، وفي مسند الحسن بن سفيان قال: (لا، دعهم فليتنافسوا في الأعمال، فإني أخاف أن يتكلوا).

* * *

٥٠ ـ بَابُ
الحَيَاءِ فِي العِلْمِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: لاَ يَتَعَلَّمُ العِلْمَ مُسْتَحْيٍ وَلاَ مُسْتَكْبِرٌ.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ.

(**باب الحياء**) بالمدّ، (**في العلم**)؛ أي: في تعلمه وتعليمه.

(**وقال مجاهد**)؛ أي: ابن جبر التابعي: (**لا يتعلم العلم**) (لا): نافية ولذا كان يتعلم مرفوعاً، (**مستحي**) بإسكان الحاء بوزن مستفعٍ فهو منقوص، (**ولا مستكبر**)؛ أي: متكبر متعاظم، وقد مر تعريف الحياء واشتقاقه وأنه قسمان: محمود وهو الشرعي ومذموم، وإطلاقُه على الثاني مجازاً؛ إذ هو ما يكون سبباً لترك أمر شرعي، فهو ضعف وخور وهو المراد بقول مجاهد: (وأراد بذلك تحريض المتعلمين على ترك العجز والتكبر؛ لأن كلاً منهما يؤثر النقص في التعليم فالتعاظم والاستنكاف من تعلم العلم والاستكثار منه من أعظم آفات[1] العلم).

---

(١) في «ن»: «الآفات».

والمناسبة بين البابين: هي أنه ربما يتوهم من تخصيص قوم بالعلم دون قوم أنه لا يسأل إلا[1] عن بعض المسائل، فنبه بالباب الثاني على أنه يطلب منه السّؤال عن كل ما يحتاج إليه من أمر دينه ودنياه ولا يمنعنه الحياء من ذلك، قاله العَيني.

وقول مجاهد هذا وصله أبو نعيم في «الحلية» من طريق علي بن المديني عن ابن عيينة عن منصور وهو إسناد صحيح على شرط المصنّف.

(وقالت عائشة) هي الصدّيقة رضي الله عنها: **(نِعْمَ النّساء نساء الأنصار)** المراد بهن: نساء أهل المدينة، **(لم يمنعهنّ الحياء أن يتفقّهن)** من التفقه **(في الدِّين)**؛ أي: أموره وهذا التعليق وصله مسلم من طريق إبراهيم بن المهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة في حديث أولُه: أن أسماء بنت يزيد الأنصارية سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض.

* * *

١٣٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَام، عَنْ أَبِـيهِ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُـــولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ اللهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، فَهَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ

---

(١) في «و»: «ينبغي الحياء» بدل «لا يسأل إلا».

النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا رَأَتِ المَاءَ»، فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ ـ تَعْنِي وَجْهَهَا ـ وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَتَحْتَلِمُ المَرْأَةُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا؟!».

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن سلام) ـ بالتخفيف على المشهور ـ البِيْكَنْدي، **(قال: أخبرنا أبو معاوية)** محمد بن خازم ـ بالخاء المعجمة ـ الضرير، **(قال: حدثنا هشام)** هو ابن عروة بن الزبير، **(عن أبيه)** عروة، **(عن زينب بنت أمّ سلمة)** هي بنت أبي سلمة عبدالله بن عبد الأسد، ربيبة النبي ﷺ نسبت إلى أمها تشريفاً لكونها زوج النبي ﷺ وهي أخت عمر ابن أبي سلمة، ولدت بأرض الحبشة، كذا قال الحافظ المِزي في «التهذيب»، وكذا قاله النَّووي في «التهذيب» ثم قال: وولدت له بعد ذلك سلمة وعمر ودرة بني أبي سلمة، لكن قال الحافظ: قال الواقدي: وفيه نظر ففي «مسند أحمد» و«مستدرك الحاكم» بإسناد صحيح ما يرده ويدل على أن أمّها لما تزوجت النبي ﷺ بعد موت أبي سلمة كانت زينب ما فطمت بعد، انتهى.

وكانت أسماء بنت أبي بكر أرضعتها، وكان اسمها برَّة فسماها النبي ﷺ زينب وكانت فقيهة ثقة[1].

قال أبو رافع: كنت إذا ذكرت امرأة بالمدينة فقيهة ذكرت زينب

---

(١) «ثقة» ليست في «ن».

بنت أبي سلمة، توفيت سنة ثلاث وسبعين وحضر ابن عمر جنازتها.

روى لها الجماعة.

(عن أمّ سلمة) هند بنت أبي أمية رضي الله عنها.

وفي هذا الإسناد من اللطائف رواية تابعي عن مثله، عن صحابية وهي زينب، عن مثلها وهي أمّها.

وفيه: رواية الابن عن أبيه، والبنت عن أمّها.

(قالت: جاءت أمُّ سليم) بنت ملحان ـ بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة ـ ابن خالد بن زيد، الأنصارية، النجارية، أم أنس بن مالك، و[1]أخت أم حرام بنت ملحان، وقول جمع هي جدة أنس غلط بالاتفاق، وكانت هي وأختها خالتين لرسول الله ﷺ من الرضاعة.

يقال: اسمها سهلة ويقال: رُميلة أو رُميثة أو مليكة أو أنيفة أو الغميصاء أو الرميصاء، واشتهرت بكنيتها، وكانت من عقلاء النساء وفضلائهن وكانت تحت[2] مالك بن النضر في الجاهلية فولدت له أنس ابن مالك، فلما جاء الله بالإسلام أسلمت مع قومها وعرضت الإسلام على زوجها فغضب عليها وخرج إلى الشام فهلك هناك، ثم خلف عليها بعده أبو طلحة خطبها مشركاً فلما علم أنه لا سبيل له عليها إلا بالإسلام

---

(١) في «ن»: «أو».

(٢) «تحت» ليست في «ن».

أسلم وتزوّجها فولد له منها وبورك له في ولده بدعاء النبي ﷺ.

وروي عنها أنها قالت: لقد دَعَا لي رسول الله ﷺ حتى ما أريد زيادة.

ومناقبها كثيرة، ماتت في خلافة عثمان رضي الله عنهما. روى لها الجماعة.

(إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إنّ الله لا يستحي من الحق).

حقيقة الحياء مستحيلة على الله تعالى؛ إذ هو تغير وانكسار على ما مر في أحد تعاريفه والمراد: أنه لا يأمر بالحياء فيه.

قال ابن دقيق العيد: وقد يقال إنما يحتاج إلى التأويل في الإثبات، ولا يشترط في النفي أن يكون ممكناً لكن لما كان المفهوم يقتضي أنه يستحي من غير الحق عاد إلى جانب الإثبات فاحتيج إلى تأويله، انتهى.

فلا يمتنع من بيان الحق فكذا أنا لا أمتنع من سؤالي عما أحتاجه كما تستحي النساء في العادة من السؤال عنه؛ لأن نزول المني منهن يدل على قوة شهوتهن للرجال، وقدمتْ هذا الكلام بسطاً لعذرها في ذكرها ما يستحي النساء من ذكره بحضرة الرجال، ولذا قالت لها عائشة: (فضحت النساء) كما في مسلم.

(فهل على المرأة من غسل) ـ بضم أوّله ـ اسم للفعل المشهور، وبفتحه: مصدر، وقيل: هما مصدران؛ أي: هل يجب عليها غسل؟ و«من» زائدة.

(إذا احتلمت) من الحلم بالضم وهو ما يراه النائم يقال: حَلَم ـ بفتح اللام ـ واحتلم؛ أي: رأت في المنام أنها تُجامع.

(فقال رسول الله ﷺ: إذا رأت الماء)؛ أي: عليها الغسل حين رأت الماء فـ (إذا) ظرفية ويحتمل: أنها شرطية؛ أي: إذا رأت وجب عليها الغسل وهذا يدل على تحقق وقوع ذلك وجعل رؤية الماء شرطاً للغسل يدل على أنها لا غسل عليها إذا لم تره.

(فغطت أم سلمة).

قال الكَرْماني: الظاهر أنه من كلام زينب، ويحتمل أنه من أم سلمة على وجه الالتفات كأنها جردت من نفسها شخصاً فأسندت إليه التغطية والأصل: فغطيت، انتهى.

وفي «مسلم» من حديث أنس أن ذلك وقع لعائشة أيضاً، ويمكن الجمع بأنهما كانتا حاضرتين.

(تعني: وجهها) هو بالمثناة الفوقية، والقائل: عروة، وفاعل (تعني) زينب، والضمير يعود على أم سلمة، قاله في «الفتح».

(وقالت) أم سلمة: **(يا رسول الله! وتحتلم المرأة)؟** بحذف همزة الاستفهام وفي رواية: (أوَتحتلم) بإثباتها.

قال الكَرْماني: هو عطف على مقدر؛ أي: أتقول ذلك أو أترى المرأة الماء وتحتلم؟

قال البِرْماوي: كثيراً يكرر الكَرْماني ذلك، وقد بيّنا أنها طريقة الزمخشري، ورجح المحققون خلافها، انتهى.

(قال) ﷺ: (نعم) تحتلم وترى الماء، (تربت يمينك) ـ بكسر الراء والكاف ـ يعني: افتقرت ولصقت بالتراب، وهي من الألفاظ التي تقولها العرب عند الزجر ولا تريد حقيقتها، (فَبِمَ) ـ بموحدة مكسورة وحذف ألف ما ـ (يشبهها ولدها)؟ وسيأتي بقية الكلام على مباحثه في (كتاب الطهارة) إن شاء الله تعالى.

قال ابن بطال: الحياء المانع من طلب العلم مذمومٌ لا الذي على وجه التوقير والإجلال فإنه حسن، كما غطت أم سلمة وجهها.

* * *

١٣١ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لاَ يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَهِيَ مَثَلُ المُسْلِمِ، حَدِّثُونِي مَا هِيَ؟»، فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ البَادِيَةِ، وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، قَالَ عَبْدُاللهِ: فَاسْتَحْيَيْتُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَخْبِرْنَا بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ»، قَالَ عَبْدُاللهِ: فَحَدَّثْتُ أَبِي بِمَا وَقَعَ فِي نَفْسِي، فَقَالَ: لأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذَا وَكَذَا.

وبالسند قال:

(حدثنا إسماعيل)؛ أي: ابن أبي أويس، (قال: حدثني مالك) هو الإمام المشهور، (عن عبدالله بن دينار) القرشي، (عن عبدالله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما: (أن رسول الله ﷺ قال: إن من الشجر شجرة

لا يسقط ورقها وهي مَثَلُ المسلم) بفتح الميم والمثلثة أو بكسرها وسكون المثلثة، **(حدثوني ما هي فوقع الناس في شجر البادية ووقع في نفسي أنها النخلة قال عبدالله: فاستحييت فقالوا: يا رسول الله أخبرنا بها فقال رسول الله ﷺ: هي النخلة قال عبدالله: فحدثت أبي عمر بما)**؛ أي: بالذي **(وقع في نفسي)**؛ أي: من كونها النخلة، **(فقال: لأن تكون)** ـ بفتح اللّام ـ **(قلتها)** وأتى بالمضارع مع قوله (قلتها)، وحقه: لأن كنت قلت؛ لأن المعنى لأن تكون في الحال موصوفاً بهذا القول الصادر في الماضي، قاله الكَرْماني.

(أحب إلي من أن يكون لي كذا وكذا)؛ أي: من حمر النعم كما في رواية تأتي.

وقد سبق الكلام على هذا الحديث أوائل (كتاب العلم)، وأورده هنا لقوله (فاستحييت)، ولتأسف عمر على كونه لم يقل ذلك، لتظهر فضيلته فاستلزم حياؤه تفويت ذلك، وكان يمكنه إذا استحيا إجلالاً لمن هو أكبر منه أن يذكر ذلك لغيره سراً؛ ليخبر به عنه فيجمع بين المصلحتين ولهذا عقَّبه المصنف بباب: (من استحيا فأمر غيره بالسؤال)، قاله في «الفتح».

وقال ابن بطال: وفيه حرص الرجل على ظهور ابنه في العلم على الشيوخ، وسروره بذلك، وقيل: إنما تمنى عمر ذلك رجاء أن يُسرَّ النبي ﷺ بإصابته فيدعو له.

وفيه: أن الابن الموفق العالم أفضل مكاسب الدنيا، انتهى.

* * *

٥١ ـ بَابُ
مَنِ اسْتَحْيَا فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِالسُّؤَالِ

(باب من استحيا)[1] أي: من العالم أن يسأله بنفسه، **(فأمر غيره بالسّؤال)** منه.

١٣٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُنْذِرٍ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «فِيهِ الوُضُوءُ».

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد قال: حدثنا عبدالله بن داود) بن عامر الخريبي ـ مصغراً ـ نسبة إلى الخريبة ـ بالخاء المعجمة وبالموحدة ـ محلةٌ بالبصرة، أبو محمد أو أبو عبد الرحمن الهمداني، الكوفي الأصل، الثقة، العابد الناسك.

وعنه أنه قال: ما كذبت قط إلا مرة واحدة في صغري قال لي أبي

---

(١) في «ن»: «استحى».

ذهبتَ إلى الكُتّاب؟ فقلت: نعم ولم أكن ذهبت.

وقال أيضاً: كم مرة دخلت من الخريبة إلى البصرة في شراء حاجة لأهلي فأسمع ملبياً يلبّي فأجمع ذيلي وأضعه على رأسي وأمر على وجهي إلى مكة.

مات سنة ثلاث عشرة ومئتين وله سبع وثمانون سنة.

قال في «التقريب»: أمسك عن الرواية قبل موته فلذلك لم يسمع منه البخاري.

روى له الجماعة إلا مسلماً، وليس في هذه الكتب عبدالله بن داود غير هذا، نعم في الترمذي آخر واسطي من طبقة هذا لكنه ضعيف.

(عن الأعمش) سليمان بن مهران، **(عن منذر)** ـ بضم الميم وسكون النون وكسر المعجمة ـ ابن يعلى، **(الثوري)** الكوفي وكنيته: أبو يعلى، وثقه الأئمة وكان قليل الحديث.

وعنه أنه قال: لزمت محمد بن الحنفية حتى قال بعض ولده: لقد غلبنا هذا النبطي على أبينا.

لم يذكروا له وفاة.

وقال في «التقريب»: من السادسة، روى له الجماعة.

(عن محمد بن الحنفية) هو محمد بن علي بن أبي طالب القرشي، الهاشمي، أبو القاسم ويقال: أبو عبدالله، المدني المعروف بابن الحنفية، وكانت أمه من سبي بني حنيفة الذين سباهم أبو بكر الصدّيق رضي الله عنه،

واسمها: خولة بنت جعفر بن قيس، وقيل: كانت أمة لبني حنفية، ولم تكن من أنفسهم.

وفي «فتح الباري»: والحنفية كانت زوجَ علي بن أبي طالب، تزوّجها بعد فاطمة رضي الله عنها، فولدت له محمّداً فاشتهر بالنسبة إليها، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر وقيل: لثلاث، دخل على عمر ابن الخطاب وسمع أباه وعثمان وغيرهما، وروى عنه بنوه إبراهيم والحسن وعبدالله وعمر وعون، وكان من أفاضل أهل المدينة.

وقال أحمد بن عبدالله العِجْلي: كان رجلاً صالحاً، وروى عنه عن أبيه قال: قلت يا رسول الله إن ولد لي مولود بعدك أسميه باسمك وأكنيه بكنيتك؟ قال عليه الصلاة والسلام: نعم، وثلاثة يكنون بأبي القاسم، رخص ﷺ في كنيتهم به: محمد بن الحنفية، ومحمد بن أبي بكر، ومحمد بن طلحة بن عبيدالله.

وقال إبراهيم الحفيد: لا نعلم أحداً أسند عن علي عن النبي ﷺ أكثر لا أصح مما أسند محمد بن الحنفية، وتسميه الشيعةُ: المهدي، وتزعم أنه لم يمت، وكان شديد القوة، وقال رجل له: ما بال أبيك يرمي بك في مرامي لا يرمى فيها الحسن والحسين؟ قال: لأنهما كانا خديه وكنت يديه فكان يتوقى بيديه عن خديه.

وعنه أنه قال: ليس بحكيم من لم يعاشر بالمعروف من لا يجد من معاشرته بداً حتى يجعل الله له فرجاً ومخرجاً.

مات سنة ثمانين، وقيل: إحدى، وقيل: ثلاث وثمانين.

وفي الكَرْماني كالعَيني أو أربع عشرة ومئة، انتهى.

وقيل: سنة ثلاث أو اثنتين وسبعين وهو ابن خمس وستين، وقيل غير ذلك في تاريخ وفاته ومبلغ سنه.

وفي «تاريخ البخاري» عن ابن حمزة بالحاء قال: قضينا نسكنا حين قتل ابن الزبير، ثم رجعنا إلى المدينة مع محمد بن الحنفية فمكث ثلاثة أيام، ثم توفي وهذا يوافق القول الرابع فإن ابن الزبير قتل سنة ثلاث وسبعين وقيل: اثنتين، انتهى.

ومات برضوى ودفن بالبقيع وصلى عليه أبان بن عثمان.

قال ابن خلكان: وقيل إنه خرج إلى الطائف هارباً من ابن الزبير فمات هناك، وقيل: إنه مات ببلاد أيلة، والفرقةُ الكيسانية تعتقد إمامته وأنه مقيم بجبل رضوى، انتهى.

روى له الجماعة.

قال النَّووي في «تهذيبه»: يقال لمحمد هذا: محمد ابن الحنفية، ويقال له: محمد بن علي، ويقال: محمد بن علي ابن الحنفية، فينسب إلى أبيه وأمه جميعاً، فعلى هذا يشترط أن ينون عليٌّ ويكتب ابن الحنفية بالألف ويكون إعرابه إعراب محمد؛ لأنه وصف لمحمد لا لعلي قال: ولهذا نظائر قد أفردتها في جزء منها: عبدالله بن مالك ابن بحينة مالك أبوه وبحينة أمه، وعبدالله بن أبي ابن سلول المنافق أبي أبوه وسلول أمه، وإسماعيل بن إبراهيم ابن عُليَّة مثلهما، والمقداد بن عمر ابن الأسود أبوه الحقيقي عمرو وتبناه الأسود فنسب إليه،

وإسحاق بن إبراهيم ابن راهَوَيْه فراهَوَيْه هو إبراهيم، ومثله محمد بن يزيد ابن ماجه صاحب (السنن) فماجه هو يزيد وآخرون كذلك، انتهى.

(عن علي) هو ابن أبي طالب أو محمد المذكور، **(قال: كنت رجلاً مذّاء)** بتشديد المعجمة، والمذاء: كثير المذي وهو ـ بإسكان المعجمة ـ الماء الذي يخرج من الرجل عند الملاعبة والتقبيل، وسيأتي الكلام عليه وعلى بقية لغاته في (كتاب الغسل).

(فأمرت المقداد) هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة، الكندي، البهراني، أبو الأسود وكان أبوه حليفاً لكندة وكان هو حليفاً للأسود بن عبد يغوث الزهري، وكان الأسود قد تبناه فلذلك ينسب إليه أيضاً، وقيل: إنه من بهراء فأصاب دماً في الجاهلية فهرب إلى كندة فحالفهم فأصاب فيهم دماً فهرب إلى مكة وحالف الأسود بن عبد يغوث، وقيل: إن الأسود ربّاه، وقيل: تزوّج بأمه وقيل غير ذلك، وهو قديم الصحبة، قيل: إنه سادس ستة، شهد بدراً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وكان يوم بدر فارساً ولم يثبت أنه شهدها فارس غيره.

وقد قيل: إن الزبير بن العوام كان فارساً يومئذ وكذلك مرثد بن أبي مرثد الغنوي فالله أعلم.

وروى الترمذي: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله أمرني بحب أربعة وأخبرني أنه ﷻ يحبهم» قيل: يا رسول الله سَمهم لنا قال: «علي والمقداد وأبو ذر وسلمان».

ومناقبه كثيرة، مات ﷺ سنة ثلاث وثلاثين وهو ابن سبعين سنة بالجرف على ثلاثة أميال من المدينة وقيل: على عشرة، وحمل على رقاب الرجال إلى المدينة فدفن بها وصلى عليه عثمان ﷺ.

روى له الجماعة.

(أن)؛ أي: بأن، **(يسأل النبي ﷺ فسأله)** عن حكم المذي، **(فقال فيه)** ـ أي: المذي ـ الوضوءُ؛ أي: لا الغسل.

قال في «الفتح»: واستدل به بعضهم على جواز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع وهو خطأ ففي النسائي: أن السؤال وقع وعليٌّ حاضر، انتهى.

* * *

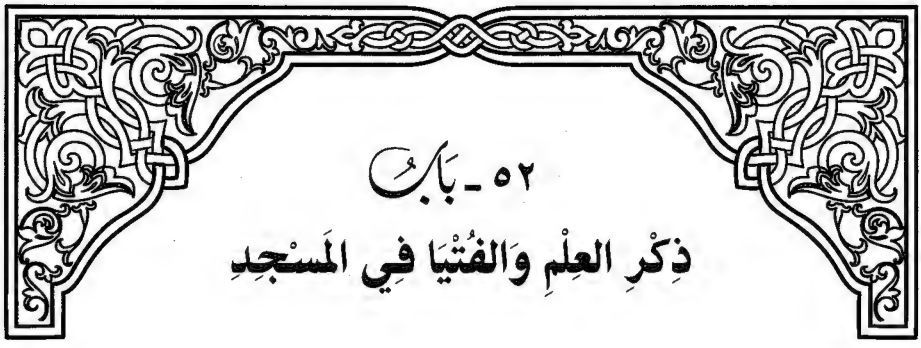

٥٢ ـ بَابُ
ذِكْرِ العِلْمِ وَالفُتْيَا فِي المَسْجِدِ

(باب ذكر العلم) أي: إلقائه، (والفتيا في المسجد).

قال في «الفتح»: أشار بها إلى الرد على من توقف فيه لما يقع في المباحثة من رفع الأصوات فنبه بها على الجواز، انتهى.

١٣٣ ـ حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً قَامَ فِي المَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهِلَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُهِلُّ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّأْمِ مِنَ الجُحْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَيَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ اليَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ»، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَمْ أَفْقَهْ هَذِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وبالسند قال:

(حدثنا قتيبة) زاد في رواية: (ابن سعيد)، (قال: حدثنا الليث ابن سعد) الإمام المشهور، (قال: حدثنا نافع مولى عبدالله بن عمر بن

الخطاب) ﷺ، القرشي، العدوي، مولاهم، أبو عبدالله المدني، قيل إن أصله من سبي المغرب، وقيل: من سبي نيسابور، وقيل: من سبي كابل، وقيل: من سبي جبال الطالقان، وقيل: من سبي خراسان، أصابه عبدالله بن عمر في بعض غزواته وهو صغير، قيل: اسم أبيه: هرمز، وقيل: أكوس، كذا اقتصر عليه في «التهذيب» للمزي، و«تهذيب» النَّووي.

وقال الكَرْماني وتبعه العَيني والقَسْطَلاني: نافع بن سرجس بفتح المهملة وسكون[1] الراء وكسر الجيم وبالمهملة، ولم يذكروا، غيره وهو تابعي أجمعوا على جلالته وتوثيقه.

قال أحمد بن صالح: كان نافع حافظاً ثبتاً له شأن، وهو أكبر من عكرمة عند أهل المدينة.

وقال الخليل: هو من أئمة التابعين بالمدينةن إمام في العلم، متفق عليه، صحيح الرواية، منهم من يقدمه على سالم ومنهم من يقارنه به، ولا يعرف له خطأ في جميع ما رواه، انتهى.

وقد اختلف هو وسالم في ثلاثة أحاديث والصواب فيها قول نافع وإن كان سالم أجل منه وكان لا يفتي أحداً في حياة سالم.

وعن يونس بن يزيد قال: إن نافعاً قال: من يعذرني من زهريكم يأتيني فأحدثه عن ابن عمر ثم يذهب إلى سالم فيقول هل سمعت هذا

---

(١) في «و»: «وفتح».

من أبيك فيقول: نعم فيحدث عن سالم ويدعني والسياق من عندي.

وقال البخاري: أصح الأسانيد: مالك عن نافع عن ابن عمر.

وقال مالك: كنت إذا سمعت من نافع يحدث عن ابن عمر لا أبالي أن لا أسمعه من غيره.

وعنه أنه قال: دخلت مع مولاي على عبدالله بن جعفر فأعطى فيّ اثني عشر ألفاً فأبى ابن عمر فأعتقني أعتقه الله تعالى.

وقال عبيدالله بن عمر: لقد منّ الله علينا بنافع، وبعثه عمر بن عبد العزيز إلى مصر يعلمهم السنن، ولما احتضر بكى فقيل له ما يبكيك؟ قال: ذكرت سعد بن معاذ وضغطة القبر.

مات سنة سبع عشرة ومائة، وقيل: سنة تسع عشرة، وقيل: سنة عشرين، وقيل: سنة ست عشرة ومئة، والأول هو الأصح المشهور.

روى له الجماعة.

(عن عبدالله بن عمر) ﷺ **(أن رجلاً)**، قال الحافظ: لم أقف على اسمه، **(قام في المسجد)** النبوي، فيستفاد منه: أن السؤال وقع قبل السفر من المدينة.

(فقال يا رسول الله: من أين تأمرنا أن نهل) الإهلال: رفع الصوت بالتلبية والمراد: أن نحرم من أيّ مكان؟ **(فقال رسول الله ﷺ: يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ويهل أهل الشام من الجحفة ويهل أهل نجد من قرْن)** بسكون الراء وغلط من فتحها، **(وقال ابن عمر: ويزعمون)**.

قال الكَرْماني: هو عطف على مقدر وهو: (هكذا قال رسول الله ﷺ)، ولابد من هذا التقدير؛ لأن الواو لا تدخل بين القول ومقوله، انتهى.

وفيه تكلف بل الظاهر أنه حكاية قول ابن عمر بعد تمام الحديث، وحيث كان كذلك فلا تضر الواو الواقعة في كلامه ولا يحتاج معها إلى تقدير، وأما زيادة الراوي قوله: (وقال ابن عمر فلئلا يتوهم أنه من قول غيره)، والله أعلم.

(أن رسول الله ﷺ قال: ويهل أهل اليمن من يلملم) والزّاعمون يفسّرون بمن روى الحديث تاماً كابن عباس وغيره.

وفيه: دليل على إطلاق الزعم على القول المحقق؛ لأن ابن عمر سمع ذلك من رسول الله ﷺ لقوله:

(وكان ابن عمر يقول: لم أفقه) أي: لم أفهم **(هذه)**؛ أي: الجملة الأخيرة **(من رسول الله ﷺ)** فصار يرويها عن غيره، وهو دال على شدة تحريه وورعه، قاله في «الفتح».

وسيأتي الكلام على مباحثه وفوائده في (كتاب الحج) إن شاء الله تعالى.

* * *

٥٣ ـ بَابُ
مَنْ أَجَابَ السَّائِلَ بِأَكْثَرَ مِمَّا سَأَلَهُ

(باب من أجاب السّائل بأكثر ممّا سأله)

قال ابن المُنَيِّر: وموقع الترجمة من الفوائد التنبيهُ على أن مطابقة الجواب للسؤال، حتى لا يكون الجواب عاماً والسؤال خاصاً غير لازمه، ويوجب ذلك حمل اللفظ العام الوارد على سبب خاص [على عمومه لا على خصوص السّبب؛ لأنه جواب وزيادة فائدة وهو المذهب الصحيح من القاعدة][1]، انتهى.

قال ابن دقيق العيد: وأما ما وقع في كلام كثير من الأصوليين أن الجواب يجب أن يكون مطابقاً للسّؤال فليس المراد بالمطابقة عدم الزّيادة، بل المراد أن الجواب يكون مفيداً للحكم المسؤول عنه، انتهى.

١٣٤ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ،

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ؟ فَقَالَ: «لاَ يَلْبَسِ القَمِيصَ وَلاَ العِمَامَةَ وَلاَ السَّرَاوِيلَ وَلاَ البُرْنُسَ، وَلاَ ثَوْباً مَسَّهُ الوَرْسُ أَوِ الزَّعْفَرَانُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الكَعْبَيْنِ».

وبالسند قال:

(حدثنا آدم) هو ابن أبي إياس، **(قال: حدثنا ابن أبي ذئب)** محمد بن عبد الرحمن، **(عن نافع)** مولى ابن عمر، **(عن ابن عمر عن النبي ﷺ وعن الزّهري)** عطف على (عن نافع) وفي رواية: (والزهري) بدون (عن) وهو مجرور عطف على (نافع)، وفي نسخة أبي ذر زيادة (ح) التي للتحويل قبل قوله: والزهري وفي رواية بعد قوله عن ابن عمر وابن أبي ذئب (عن الزهري) وهو عطف على ابن أبي ذئب الأول والمراد: أن آدم سمعه من ابن أبي ذئب بإسنادين أحدهما: عن نافع عن ابن عمر والآخر: عن الزّهري.

(عن سالم) هو ابن عبدالله بن عمر، **(عن ابن عمر)** أبي سالم والأول أعلى، **(عن النبي ﷺ: أن رجلاً)**، قال الحافظ: لم يسم هذا الرجل، **(سأله ما يلبس)** ـ بفتح أوله وثالثه ـ مضارع لبس بوزن علم، ومصدره لبس بالضم، عكس لبست عليه الأمر إذا خلطته عليه فإنه بالفتح في الماضي وبالكسر في المضارع ومصدره لبس كـ (فلس)، و«ما» مفعول ثان لـ (سأل)؛ أي: عن ذلك وهي إما موصولة أو موصوفة أو استفهامية، قاله الكَرْماني.

(المحرم) أي: ناوي النسك، **(فقال)** ﷺ: **(لا يلبس)** برفعه على أن النفي بمعنى النهي وجزمه على النهي، **(القميص ولا العمامة ولا السّراويل ولا البُرْنُس)** بضم الموحدة والنون **(ولا ثوباً)**.

قال الكَرْماني: وفي بعضها ولا ثوب بالرفع بتقدير فعل ما لم يسم فاعله أي: ولا يلبس ثوب، انتهى.

(مسّه الوَرس) ـ بفتح الواو وسكون الراء ـ **(أو الزعفران فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى)**؛ أي: إلى أن **(يكونا)**؛ أي: ينتهي قطعهما.

(تحت الكعبين) ويستفاد من الحديث زيادة على ما مر: أن المفتي إذا سئل عن واقعة واحتمل عنده أن يكون السّائل يتذرع بجوابه إلى أن يُعديه إلى غير محل السؤال تعين عليه أن يُفَصّل الجواب، ولهذا قال: فإن لم يجد النعلين فكأنه سأله عن حالة الاختيار فأجابه عنها وزاده حالة الاضطرار وليست أجنبية عن السؤال؛ لأن حالة السفر تقتضي ذلك.

وفيه أيضاً: العدول عما لا ينحصر إلى ما ينحصر طلباً للإيجاز؛ لأن السّائل سأل عمّا يلبس فأجيب بما لا يلبس؛ إذ الأصل الإباحة ولو عدد له ما يلبس لطال بل كان لا يؤمن أن يتمسك بعض السّامعين بمفهومه فيظن اختصاصه بالمحرم، وأيضاً فمقصود السائل ما يحرم على المحرم لبسه لا ما يحل له لبسه لأنه لا يجب له لباس مخصوص بل عليه أن يجتنب شيئاً مخصوصاً، قاله في «الفتح».

أي: ففيه إشارة إلى أن الأَولى حينئذ[1] بالسّائل أن يسأل عما يحرم على المحرم لا عما يحل له ويأتي الكلام على بقية الحديث في (كتاب الحج) إن شاء الله تعالى وقد ذكره المؤلف أوائل كتاب الصلاة.

قال ابن رشيد: ختم البخاري (كتاب العلم) بباب: (من أجاب السائل بأكثر مما سأل عنه) إشارة منه إلى أنه بلغ الغاية في الجواب عملاً بالنصيحة واعتماداً على النية الصحيحة، وأشار قبل ذلك بقليل بترجمة: (من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه) إلى [أنه] ربما صنع ذلك فأتبع الطيب بالطيب بأبرع سياق وأبدع اتساق، رحمه الله تعالى، والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

❐❐❐

(١) «حينئذ» ليست في «و».

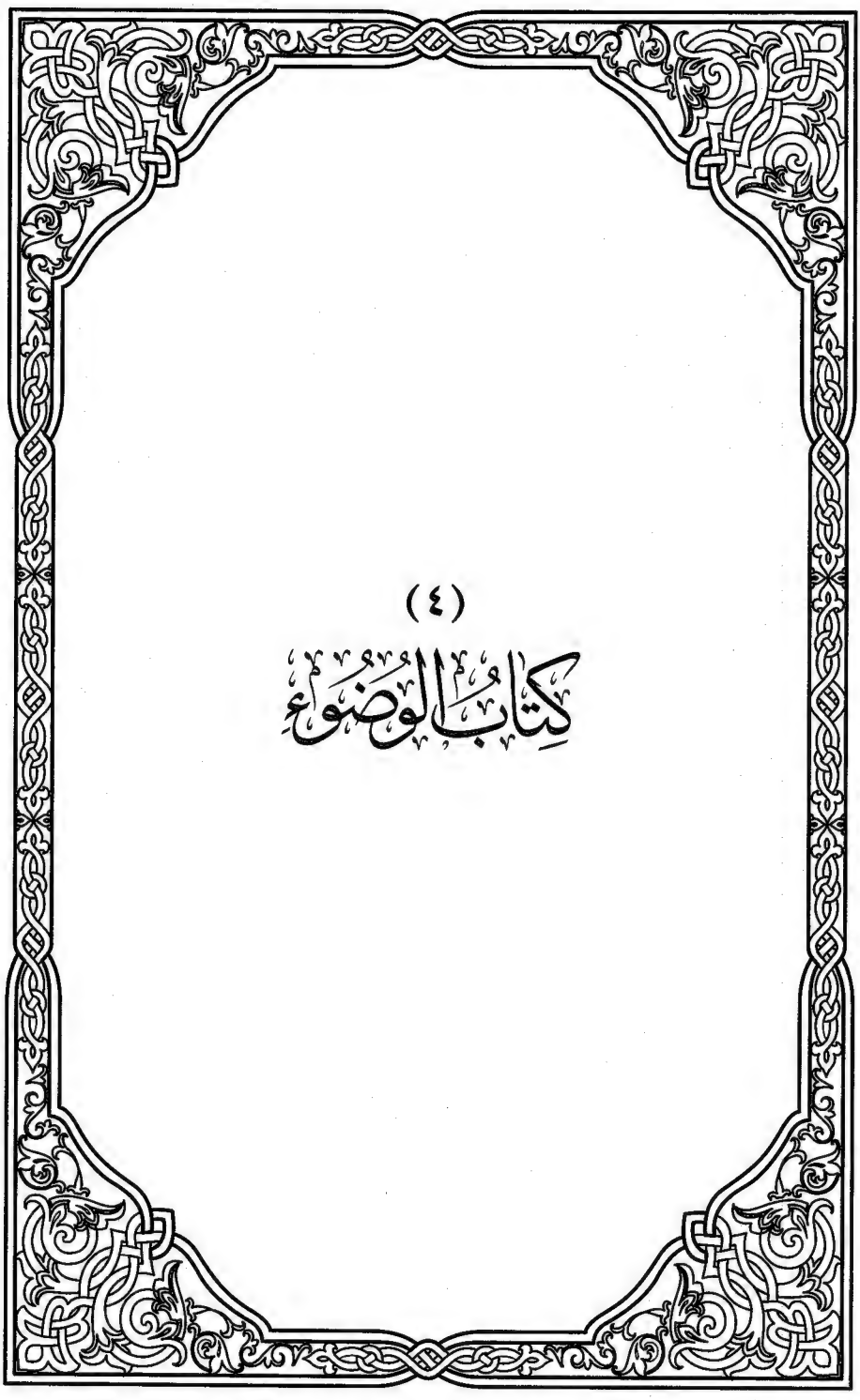

(٤)

كِتَابُ الوُضُوءِ

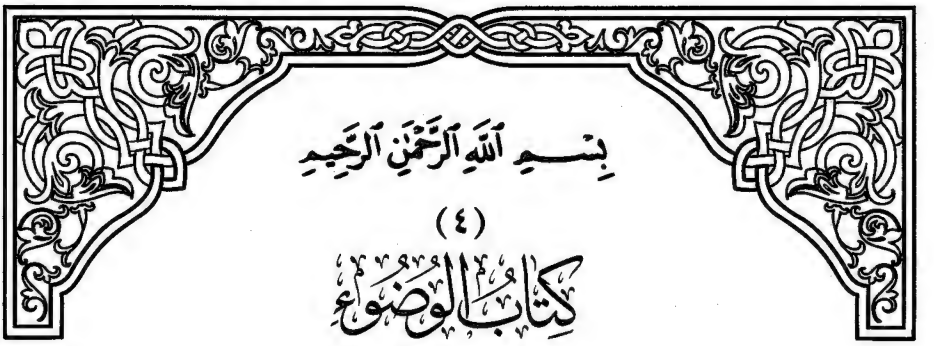

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوضوء): وفي بعض النسخ: (كتاب الطهارة)، وفي بعضها: تأخير البسملة عن (كتاب الوضوء).

اعلم أن الأحكام الشرعية شرعت لمصالح العباد تفضلاً وإحساناً؛ وهي: إما دينية تتعلق بالعبادات أو دنيوية تتعلق بالمبايعات والمناكحات ونحوهما، والأُولى أشرف؛ لأنها المقصودة من خلق العباد قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[الذاريات: ٥٦]، وأهمُّ العبادات الصلاة فبدأ بها؛ لكونها أفضلَ، ولتكررها كل يوم خمس مرات، وهي متوقفة على الوضوء، فقدمه على سائر الكتب الأحكامية، وهو بضم الواو لغة: الفعل الذي هو المصدر، وبفتحها: الماء الذي يتوضأ به، هذا هو المشهور، وقيل بالفتح فيهما، وقيل بالضم فيهما[1]، ويأتي هذا الخلاف في الطهور وأشباهه.

قال في «المصابيح»: وإذا قلنا إنه بالفتح اسم للماء، فهل هو اسم لمطلق الماء، أو للماء بقيد كونه متوضَّأً به، أو مُعَدّاً للوضوء به؟

---

(١) «وقيل بالضم فيهما» ليست في «و».

فيه نظر يحتاج إلى كشف، قاله ابن دقيق العيد، انتهى.

واشتقاقه من الوَضاءة؛ وهي النظافة والحُسن لما فيه من تنظيف المتوضئ وتحسينه.

وشرعاً: غسل الأعضاء الثلاثة، ومسحُ الرأس، والمراد به ذِكْر أحكامه وشرائطه وصفته ومقدماته.

* * *

١ ـ بَابُ
مَا جَاءَ فِي الوُضُوءِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ فَرْضَ الوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً، وَتَوَضَّأَ أَيْضاً مَرَّتَيْنِ وَثَلاَثاً، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلاَثٍ، وَكَرِهَ أَهْلُ العِلْمِ الإِسْرَافَ فِيهِ، وَأَنْ يُجَاوِزُوا فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ.

(**باب ما جاء في قول الله تعالى**) كذا في أكثر النسخ الصّحيحة، ولـ (كَرِيمة): (باب في الوضوء وقول الله)، وفي بعضها: (باب ما جاء[1] في الوضوء، وقول الله ﷻ).

قال البِرْماوي: وهي مستغنًى عنها بالسّابق.

﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]؛ أي: معها، ودلَّ على دخولها الإجماع، وستأتي مخالفة زُفَر في (باب: مسح الرأس)، وخبر مسلم: «ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العَضُد، ثم اليسرى كذلك».

---

(١) «ما جاء» ليس في «و».

وفِعله بيان للوضوء المأمور به، ولم يُنقل تركه ذلك.

قال القَسْطَلاني: ودل عليه الآية أيضاً بجعل باليد التي هي حقيقة إلى المنكب، وقيل: حقيقة إلى الكوع مجازاً إلى المرافق مع جعل (إلى) للغاية الداخلة هنا في المُغيَّا، أو للمعية كما في: ﴿مَنْ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[آل عمران: ٥٢]، أو بجعل اليد باقية على حقيقتها إلى المنكب مع جعل (إلى) غاية للغسل أو للترك المقدر، كما قال بكل منهما جماعة، فعلى الأول منهما تدخل الغاية، لا لكونها إذا كانت من جنس ما قبلها تدخل كما قيل: لعدم اطراده[1] كما قال التَّفْتَازاني وغيره، فإنها قد تدخل كما في: قرأت القرآن إلى آخره، وقد لا تدخل كما: في قرأت القرآن إلى سورة كذا، بل لقرينَتَي الإجماع والاحتياط للعبادة.

قال المتولِّي: بناء على أنها حقيقة إلى المنكب لو اقتصر على قوله: اغسلوا أيديكم، لوجب غسل الجميع فلما قال: إلى المرافق أخرج البعض عن الوجوب فما تحققنا خروجه تركناه، وما شككنا[2] فيه أوجبناه احتياطاً للعبادة، انتهى.

والمعنى: على أنها غاية للغسل؛ اغسلوا أيديكم إلى المرافق من رؤوس أصابعها إلى المرافق، وعلى أنها غاية للترك تخرج الغاية؛ أي: اغسلوا أيديكم واتركوا منها إلى المرافق انتهى.

---

(١) في «و»: «إفراده».

(٢) في «ن»: «سلكنا».

وسيأتي زيادة على ذلك في (باب مسح الرأس)، مع الكلام على قولـــه: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾[المائـــدة: ٦] وأشار بقوله: (ما جاء في قوله تعالى) إلى اختلاف السلف في معنى الآية، فقال الأكثرون: التقدير: إذا قمتم إلى الصلاة مُحْدِثين.

وحكى الشافعي ﷺ عمن لقيه من أهل العلم: أن التقدير إذا قمتم من النوم.

وقال آخرون: بل الأمر على عمومه من غير تقدير حذف، إلا أنه في حق المُحْدِث على الإيجاب، وفي حق غيره على النَّدْب.

وقال بعضهم: كان على الإيجاب ثم نُسخ فصار مندوباً، واستدلوا له بمـــا رواه أحمـــد، وأبو داود عن عبدالله بن حنظلة الأنصاري: أن رسول الله ﷺ أُمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر، فلما شق عليه وُضـع عنه الوضوء إلا مِنْ حَدَثْ.

وقول القَسْطَلاني: وهو ضعيف؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «المائدة من آخر القرآن نزولاً، فأحِلُّوا حلالها وحرِّموا حرامها» لا يدل على ضعف الحديث، بل ذكر الحافظ في (باب الوضوء من غير حدث) أن ابن خُزيمة صححه لكن بلفظ: فلما شقّ عليه أمر بالسواك، وهو كذلك في «أبي داود»، وسيأتي مزيدٌ لذلك ثم في (باب الوضوء من غير حدث).

واختلفوا أيضاً في موجب الوضوء، فقيل: يجب بالحدث وجوباً موسَّعاً، وقيل: بالقيام إلى الصّلاة حسبُ، ويدل له حديث ابن

عباس عن النبي ﷺ قال: «إنما أُمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة» رواه أصحاب «السّنن»، وقيل: يجب بالحدَث، والقيام إلى الصلاة، وصححه النَّووي في «المجموع»، و«شرح مسلم»، و«التحقيق».

قال الحافظ: وتمسك بهذه الآية مَن قال: إن الوضوء أول ما فرض بالمدينة، فأما قبل ذلك فنقل ابن عبد البَر اتفاق أهل السِّير على أن غسل الجنابة فُرض على النبي ﷺ وهو بمكة كما افترضت الصلاة، وأنه لم يُصلِّ قط إلا بوضوء، قال: وهذا مما لا يجهله عالم.

وقال الحاكم في «المستدرك»: أهل السنة لهم حاجة إلى دليل الرَّد على من زعم أن الوضوء لم يكن قبل نزول آية المائدة، ثم ساق حديث ابن عباس: دخلت فاطمة رضي الله عنها وهي تبكي فقالت: هؤلاء الملأ من قريش قد تعاهدوا ليقتلوك فقال: «ائتوني بوضوء فتوضأ» الحديث.

قلت: وهذا يصلح رداً على من أنكر وجود الوضوء قبل الهجرة لا على من أنكر وجوبه حينئذ، وقد جزم ابن الجَهْم المالكي: بأنه كان قبل الهجرة مندوباً، وجزم ابن حزم بأنه لم يُشرع إلا بالمدينة وردَّ عليهما بما أخرجه ابن لَهِيعة في المغازي التي يرويها عن أبي الأسود يتيمِ عروة عنه: أن جبريل علَّم النبي ﷺ الوضوء عند نزوله عليه بالوحي، وهو مرسَل، وأوصله أحمد من طريق ابن لَهِيعة أيضاً، لكن قال: عن الزهري عن عروة عن أسامة بن زيد عن أبيه، وأخرجه ابن ماجه من رواية رِشْدين بن سعد عن عَقِيل عن الزهري [بـ]نحوه لكن لم

يذكر زيد بن حارثة في السند وأخرجه الطبراني في «الأوسط»: من طريق الليث عن عقيل موصولاً، ولو ثبت لكان على شرط «الصّحيح» لكن المعروف رواية ابن لَهِيعة، انتهى.

(قال: أبو عبدالله) سقط هذا في رواية، والمراد به: البخاري.

(وبيّن النبي ﷺ أنّ فرض الوضوء مرّة مرّة) برفعهما على أنهما خبر (أنّ)؛ أي: فرض الوضوء غسلة واحدة.

قال الحافظ: وهو الذي في روايتنا، ووقع في بعض الأصول، وهو الذي في «فرع اليونينية» بنصبهما إما على الحال السادة مسد الخبر؛ أي: يفعل مرة مرة، كقراءة بعضهم ﴿وَنَحْنُ عُصْبَةٌ﴾، أو على لغة من ينصب الجزأين بـ (أنَّ)، أو على أنه مفعول مطلق؛ أي: فرض الوضوء غسل[1] الأعضاء غسلاً مرة مرة.

قال الكَرْماني: أو على الظرف؛ أي: فَرْضُ الوضوء ثابتٌ في الزمان المسمَّى بالمرة.

قال البِرْماوي: ولا يخفى ما فيه من نظر، وأعاد لفظ مرة لإرادة التفصيل؛ أي: الوجه مرة واليدين مرة . . . إلخ.

قال الكَرْماني: أو للتأكيد.

وهذا التعليق وصله بعد ذلك من حديث ابن عباس، وهو بيان بالفعل للمجمل في الآية إذ الأمر من حيث هو لإيجاد حقيقة الشيء،

---

(١) في «و»: «على».

ولا يتعين لعدد، فبيَّن الشارع أن المراد المرة الواحدة للإيجاب، وما زاد عليها للاستحباب[1]، وشذ من أوجب الثلاث.

قال في «الفتح»: وأما حديث أُبي بن كعب: أنّ النبي ﷺ دعا بماء فتوضأ مرة مرة، وقال: «هذا وضوء لا تُقبل الصلاة إلا به». ففيه بيان بالقول والفعل معاً، لكنه حديث ضعيف أخرجه ابن ماجه، وله طرق أخرى كلها ضعيفة، انتهى.

(وتوضأ)؛ أي: النبي ﷺ **(مرتين مرتين)**، ولغير أبي ذر: مرتين، بدون تكرار.

وهذا وَصَله بعد ذلك أيضاً من حديث عبدالله بن زيد.

(وثلاثاً)؛ أي: وتوضأ أيضاً ثلاثاً، زاد في رواية: (ثلاثاً)، وهذا أيضاً يأتي موصولاً من حديث عثمان.

(ولم يزد على ثلاث) وفي رواية: (ثلاثة)، وكأنها هي التي وقعت للزَّرْكشي والدَّماميني.

قال الأول: كذا ثبت، وكان الأصل لو ذكر المعدود ثلاثاً كما تقول: عندي ثلاث نسوة، وقال الثاني مثله، زاد: لكنه أوَّله بأشياء، انتهى.

أي: لم يأت في شيء من الأحاديث المرفوعة في صفة وضوئه عليه الصلاة والسلام أنه زاد على ثلاث، بل ورد عنه ذمَّ الزيادة عليها

---

(١) «للاستحباب» ليس في «و».

من طريق عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جده: أنه ﷺ توضأ ثلاثاً ثم قال: «من زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم»، رواه أبو داود، وإسناده جيد.

لكن عدَّه مسلم في جملة ما أُنكر على عمرو بن شعيب؛ لأن ظاهره ذم النقص على الثلاث.

وأجيب: بأنه أمر نسبي؛ أي: فالإساءة بالنقص عن الثلاث معناها مخالفة السُّنَّة، وأما فعله ﷺ للمرة[1] والثنتين؛ فلبيان الجواز، وعن الواحدة حرام لا يصح الوضوء معه، وبأن النقص لم تتفق الرواة على ذكره، بل أكثرهم مقتصر على قوله: (فمن زاد) فقط كما رواه ابن خُزيمة في «صحيحه» وغيرُه.

وقيل: فيه حَذْف؛ تقديره: من نقص عن واحدة أو زاد على ثلاث فقد أخطأ، ويؤيده روايةٌ بذلك مرسَلة لكن رجالها ثقات.

وقال في «المجموع»: واختلف أصحابنا في معنى (أساء) و(ظلم)، فقيل: أساء في النقص وظلم في الزيادة، فإنَّ الظلم مجاوزة الحد ووضع الشيء في غير محله، وقيل عَكْسُه؛ لأن الظلم يُستعمل بمعنى النقص كقوله تعالى: ﴿ءَاتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِم مِّنْهُ شَيْـًٔا﴾[الكهف: ٣٣] وقيل: أساء وظلم فيهما، واختاره ابن الصلاح لأنه ظاهر الكلام، انتهى.

(وكره أهل العلم) والمراد: المجتهدون، وهو إشارة إلى الإجماع.

---

(١) في «و»: «للواحدة».

(الإسراف فيه) يشير إلى ما ورد عن بعض التابعين، قال: كان يقال: من الوضوء إسراف ولو كنت على شاطئ نهر، وأخرج معناه أحمد وابن ماجه في حديث مرفوع بإسناد ليِّن، والفرق بين الإسراف والتبذير أن الأول الصرف فيما ينبغي زائداً عليه، والثاني الصرف فيما لا ينبغي.

(وأن يجاوزوا)؛ أي: أهل العلم.

(فعل النبي ﷺ) عطف تفسيري[1] على الإسراف؛ إذ ليس المراد بالإسراف إلا المجاوزة عن فعل النبي ﷺ للثلاث، وهو إشارة إلى ما أخرجه ابن أبي شَيبة عن ابن مسعود قال: «ليس بعد الثلاث شيء».

وقال أحمد وإسحاق وغيرهما: لا تجوز الزيادة عليها، وقال ابن المبارك: لا آمن أن يأثم.

وعبارة الشافعي: [لا أحب أن يزيد المتوضئ على ثلاث، فإن زاد لم أكرهه؛ أي: لم أحرمه؛ لأن قوله][2]: لا أحب، يقتضي الكراهة؛ أي: التنزيهية، وهو الأصح عند الشافعية.

وحكى قوم: أن الزيادة على الثلاث تبطل الوضوء كالزيادة في الصلاة، وهو قياس فاسد، وليس من الزيادة تجديد الوضوء بل هو سنة للحديث الوارد: «الوضوء على الوضوء نور».

---

(١) في «و»: «تفسير».

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

قال الحافظ: وهو حديث ضعيف انتهى.

لكن محله: إنْ صلى بالوضوء الأول صلاةً ما.

قال الكَرْماني ما[1] حاصله أن قوله: (وبين النبي) و(توضأ) دليلُ الترجمة، فلا يقال: لم يذكر حديثاً للترجمة أو أن الباب كله ترجمة، إذ الحديث أعمُّ من القول، انتهى.

* * *

(١) «ما» ليس في «و».

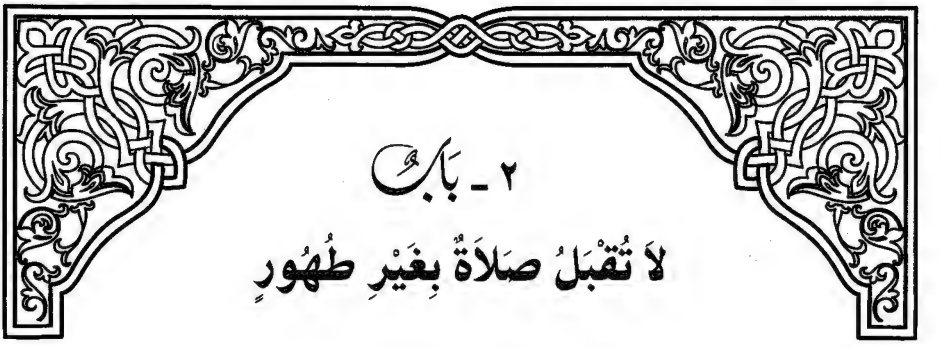

٢ ـ بَابٌ
لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ

(بابٌ) بالتنوين: (لا تُقبل) بالبناء للمفعول ـ (صلاة)، وفي رواية: لا يقبل الله صلاة.

(بغير طُهور) بضم الطاء المهمَلة: المَصْدر، وبفتحها: الماء الذي يُتطهَّر به، والمراد به: ما هو أعمُّ من الوضوء والغسل، والترجمة لفظ حديث صحيح في «مسلم» وغيره بزيادة: «ولا صدقة من غلول».

قال الحافظ: وله طرق كثيرة، لكن ليس فيها شيء على شرط البخاري؛ فلهذا اقتصر عليه في الترجمة، وأورد في الباب ما يقوم مقامه.

١٣٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»، قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: مَا الحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ.

وبالسند قال:

(حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي) هو ابن راهَوَيْه.

(قال: أخبرنا عبد الرزاق) بن هَمَّام الصَّنعاني، **(قال: أخبرنا مَعْمَر)**: هو ابن راشد، **(عن هَمَّام بن مُنَبِّه)** الصَّنعاني، **(أنه سمع أبا هريرة)** ﷺ **(يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تُقبل صلاة»)** بالبناء للمفعول، وصلاةُ: نائب الفاعل، ورواه المصنف في (ترك الحيل) بلفظ: (لا يقبل الله صلاة)، وهي رواية في حديث الباب.

(مَن) أي: الذي **(أحدث)** بم أي: وُجد منه الحَدَث سواء أكان خروجه اختيارياً أم اضطرارياً، وسواء أكان أكبر كالحيض، أم أصغر وهو الناقض للوضوء.

والحَدَث في اللغة: الإبداء، يقال منه: أَحْدَث.

وقال الصَّغَاني: وأما قول الفقهاء: أَحْدَث: إذا أتى منه ما ينقُضُ الطهارة، فلا تعرفه العربُ، انتهى.

(حتى يتوضأ) أي: بالماء، أو بدله كالتيمم، أو أنه يسمى وَضوءاً، فقد روى النَّسائي بإسناد قوي: «الصعيد الطيب وَضوء المسلم»، وضمير (يتوضأ) عائد على (من أحدث)؛ أي: باعتبار حاله قَبل الوضوء على حد: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[النساء: ٢].

واعترضه بعضهم: بأنه إذا عاد على (من أحدث) يكون الإطلاق حقيقة لا مجازاً، وإنما المجاز[1] فيما إذا عاد على المحدِث الذي هو

---

(١) «وإنما المجاز» ليس في «ن».

اسم الفاعل؛ لأنه يجب تلبُّسه بفعله في حالة الإطلاق[1]، وهو لم يتلبَّس بالحَدَث في حالة الوضوء، فتسميته مُحْدِثاً باعتبار ما كان، وأما من حصل منه حَدَثٌ في الماضي فيصح إطلاق الفعل عليه حالاً إطلاقاً حقيقياً.

قال في «المصابيح»: وقال لي بعض الفضلاء: يلزم في حديث أبي هريرة أن الصلاة الواقعة في حال الحَدَث إذا وقع بعدها وضوء صحت صلاته، فقلت له: الإجماع يدفعه، فقال: يمكن أن يدفع من لفظ الشارع، وهو أولى من التمسك بدليل خارج، وذلك بأن تجعل الغاية للصلاة، لا لعدم القَبول، والمعنى: صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ لا تقبل، والله أعلم. انتهى.

قال القَسْطَلاني قال القاضي عياض في «شرح مسلم»: أن الحديث نص في وجوب الطهارة.

وتعقَّبه أبو عبدالله الأُبَّدِي: بأن الحديث إنما فيه أنها شرط في القَبول، والقَبول أخصُّ من الصحة، وشرط الأخص لا يجب أن يكون شرطاً في الأعم، وكان القَبول أخصَّ لأنه حصول الثواب على الفعل، والصحة: وقوع الفعل مطابقاً للأمر، فكل متقبَّل صحيح دون العكس، والذي ينتفي بانتفاء الشرط الذي هو الطهارة: القَبول؛ أي: هو حصول الثواب لا الصحة، وإذا لم تنتفِ الصحة لم يتمَّ الاستدلال بالحديث، والفقهاء يحتجون به.

---

(١) «في حالة الإطلاق» ليس في «و».

وفيه من البحث ما سمعت حالة الإطلاق[1]، فإن قلت: إذا فُسرت الصحة بأنها وقوع الفعل مطابقاً للأمر، فالقواعد تدل على أن الفعل إذا وقع مطابقاً للأمر كان سبباً في حصول الثواب، قلت: غرضنا إبطال التمسك بالحديث من قبل الشرطية، وقد اتضح، ثم تمنع أنه سبب في حصول الثواب؛ لأن الأعم ليس سبباً في حصول أخصية المعنى، انتهى. أي: كلام الأُبَّدِي.

ويجاب: بأن المراد بالقَبول هنا ما يرادف الصحة وهو الإجزاء، وحقيقة القَبول ثمرة وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما في الذمة، ولمَّا كان الإتيان بشروطها مَظِنَّة الإجزاء الذي[2] القَبُول ثمرتُه عبَّر عنه بالقَبول مجازاً؛ لأن الغرضَ من الصحة مطابقة العبادة للأمر وإذا حصل ذلك ترتَّب عليه القَبول، وإذا انتفى القَبول انتفت الصحة لِمَا قام من الأدلة على كون القَبول من لوازمها، فإذا انتفى انتفت، وأما القَبول المنفي في نحو قوله ﷺ: «من أتى عرّافاً لم تُقبل له صلاة»، فهو الحقيقي؛ لأنه قد يصح العمل ويتخلف القَبول لمانع، ولهذا كان بعض السلف يقول: لأَن تُقبل لي صلاةٌ واحدةٌ أحبُّ إليَّ من جميع الدنيا، قاله ابن عمر، قال: لأن الله تعالى قال: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[المائدة: ٢٧]، انتهى.

والجواب مأخوذ من «الفتح»: قال فيه: ولا يخفى أن المراد

---

(١) «حالة الإطلاق» ليس في «و».

(٢) في «و» زيادة: «هو».

بقَبول صلاةِ مَنْ كان مُحدِثاً فتوضأ؛ أي: مع باقي شروط الصلاة قال: وقد استدل بالحديث على أن الوضوء لا يجب لكل صلاة؛ لأن القَبول انتفى إلى غاية الوضوء، وما بعدها مخالف لما قبلَها، فاقتضى ذلك قَبول الصلاة بعد الوضوء مطلقاً، انتهى.

(قال رجل من حضرموت).

قال في «المقدمة»: لم يُعرف اسمه وجاء أنه أعرابي.

وحَضْرموت: ـ بفتح المهملة وسكون المعجمة ـ بلد باليمن، وقبيلة أيضاً، وهما اسمان جُعلا واحداً، والجزء الأول مبني على الفتح، والثاني معربَ ممنوع من الصرف للعلمية والتركيب، وقيل: مبنيان، وقيل: معرَبان متضايفان.

وقال الزَّمَخْشري: فيه وجهان، مَنْعُ الصرف للتركيب، وإضافةُ الأول، فيجوز معها صرف الثاني وتركُه، انتهى.

(ما الحدث يا أبا هريرة! قال: فُساء) ـ بضم الفاء والمد ـ **(أو ضراط)** بضم أوله، وهما مشتركان في كونهما ريحاً خارجاً من الدُّبُر؛ لكنِ الثاني مع صوت، والحدَث وإن لم ينحصر فيهما لكنه فسّره بهما؛ لأنه جواب مَن سأل عن المصلي يحدث في صلاته بما يَغلِب، والغائط ونحوه لا يقع في الصلاة غالباً، أو المراد أن الباقي يُفهم من الأمر المشترك، وهو خروج خارج، فيُفهم من الأخفِّ الأغلظُ مِن باب أَولى، أو أن المجمَع عليه ما كان خارجاً من فرجه، أو مظنةً له كالنوم، وأما باقي الأحداث المختلَف فيها كمس الذَّكَرِ، ولَمْس المرأة، والقيء مِلء الفم، والحِجامة، فلعل أبا هريرة كان لا يرى

النقض بشيء منها، وعليه بوَّب المصنف كما سيأتي: (باب: من لم يرَ الوضوء إلا من المخرجين)، أو أن السائل كان يعلم ما عدا ذلك، وأبو هريرة يعلم منه ذلك.

قال في «الفتح»: وفيه بُعدٌ.

وإذا تبيَّن أن العموم مرادٌ في الحديث طابقَ ترجمة الباب.

واعلم أن الحَدَث عند الفقهاء يُطلق على الخارج، وعلى نَفْس الخروج، وعلى الوصف الحكمي المقدَّرِ قيامُه بالأعضاء قيامَ الأوصاف الحسيّة، وعلى المنع من العبادة المترتب على كل واحد من الثلاث، وقد جُعل في الحديث الوضوءُ رافعاً للحدَث، فلا يعني بالحدَث الخارجَ ولا نَفْسَ الخروج؛ لأن الواقع لا يرتفع، فلم يبق أنه[1] يعني إلا الصفة أو المنع، ولا يخفى أن آخر الحديث: (حتى يتوضأ)، وأن ما بعده مُدرج، والظاهر أنه من هَمَّام[2].

وفي الحديث: افتقار الصلاة كلِّها للطهارة ولو جنازة وعيداً، ويدخل الطواف أيضاً لقوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة إلا أنه أبيح فيه الكلام».

* * *

(١) في «ن»: «أن».

(٢) في «و»، و«ن»: «عام» والصواب المثبت.

٣ ـ بَابُ
فَضْلِ الوُضُوءِ،
وَالغُرُّ المُحَجَّلُونَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ

(بابُ فضل الوضوء) بإضافة باب إلى ما يليه.

(والغر المحجلون) قال في «الفتح»: كذا في أكثر الروايات بالرفع.

قال الكَرْماني: ووجهه أن (الغُرَّ) مبتدأ والخبر محذوف؛ أي: مفضَّلون على غيرهم، أو نحوه، أو الخبرُ قوله: **(من آثار الوضوء)**، جمع أَثَر، وهو بقية الشيء؛ أي: منشؤهم آثار الوضوء، والباب مضاف إلى الجملة؛ أي: بابُ فضلِ الوضوء وبابُ هذه الجملة، ويحتمل أن يكون مرفوعاً على سبيل الحكاية لورود: (أنتم الغر المحجلون من آثار الوضوء)، انتهى.

قال البِرْماوي: وفي ذلك بعضُ رِكَّة ونظر.

وقال الزَّرْكشي: إن الرواية (المحجَّلون) بالواو، وأنه إنما قطع عما قبله لأنه ليس من جملة الترجمة.

قال البِرْماوي: وفيه نظر؛ إذ هو عين الترجمة بدليل الحديث الذي أورده صريحاً فيه، وفضْل الوضوء إنما يُفهم من الحديث بطريق اللزوم، قال: وبالجملة فوجْهُ الرفع على النسخة التي فيها سقوط

(باب) ظاهر، وعلى النسخة التي فيها (باب) يكون: (والغر) عطفاً على (باب) وهو على تقدير (باب)، كأنه قيل: وباب الغرِّ المحجلين، فأقيم المضاف إليه مُقام (باب) المحذوف، انتهى.

وفي رواية: (والغرِّ المحجَّلين) [بالجر عطفاً على الوضوء؛ أي: وفضل الغر المحجلين][1] كما صرح به الأَصِيلي في روايته.

وتعقب في «المصابيح» أيضاً كلام الزَّرْكشي بقوله: قلت: فما فائدة الإتيان به حينئذ؟ قال: ولم يبين وجه إعرابه، قال: والظاهر على ما قال أن يكون مبتدأً حُذِفَ خبرهُ والأصل: وخبرَ الغر المحجلين دليل عليه؛ أي: على فضل الوضوء، فحذف خبر المضاف، وأقيم المضاف إليه مُقامه، فإن كان هذا مرادَه فهو حمل اللفظ على ما لا فائدة؛ فيه إذ حديث الغر المحجلين مسوقٌ في الباب، وإنما كان هذا[2] يَحْسُن لو لم يذكره، وذكر غيره مما يدل على فضل الوضوء، قال: ولا يصح أن يكون (الغر المحجلون) مبتدأً، و(من آثار الوضوء) خبرُه؛ لعدم صحة الحمل، ولعدم الفائدة لما تقدم؛ أي: في رد كلام الزَّرْكشي.

فإن قلت: فماذا تصنع به وهو ثابت في الأمهات الصحيحة؟ قلت: لعل وجهه هنا أن الفضل هنا مصدر قولك: فَضَلَ الشيءُ يَفْضُل

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

(٢) «هذا» ليس في «و».

فهو فاضل؟ وأضيف إلى الوضوء وهو فاعله، فهو في محل رفع، وعَطَف الغر المحجلين على هذا المحل كما عطَف على اللفظ في النسخة الأخرى، والمعنى واحد[1].

فإن قلت: هذا ـ أي: الإتباع على المحل ـ ممنوعٌ عند الحذَّاق، كسيبويه ومن وافقه من أهل البصرة، قلت: أجازه الكوفيون مطلقاً، وأبو عمرو من البصريين في العطف والبدل، واختار ابن مالك المذهبَ الكوفي، واستظهره لكثرة ما سمع منه، والتأويلُ خلاف الظاهر، هذا غاية ما ظهر لي فتأمله، انتهى كلام «المصابيح».

وفيه تكلُّف، والأَولى عندي جواب البِرْماوي الذي تضمنه قوله: وفيه نظر . . . إلخ فتأمل. ويأتي في مطابقة الحديث للترجمتين ما يؤيِّده.

* * *

١٣٦ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ قَالَ: رَقِيتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ المَسْجِدِ، فَتَوَضَّأَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ».

---

(١) جاء على هامش «ن»: قوله: «والمعنى واحد» فيه نظر؛ فإن الفضل ـ على النسخة الأخرى ـ بمعنى الزيادة، وعلى تقديره هو مصدر.

وبالسند قال:

(حدثنا يحيى بن بكير) المصري، **(قال: حدثنا الليث)** بن سعد المصري، **(عن خالد)** هو ابن يزِيدَ الجُمَحـي مولاهم، ويقال: السَّكْسَكِي أبو عبد الرحيم البَرْبَري ثم المصري الفقيه المفتي، وثَّقه النَّسائي وغيره، وكان ابنه عبد الرحيم من أصحاب مالك الفقهاء.

مات خالد سنة تسع وثلاثين ومئة، روى له الجماعة.

(عن سعيد بن أبي هلال) اللَّيثي، وكنيةُ سعيد: أبو العلاء المصري، مولى عروة بن شِيَيم اللَّيثي، ويقال: أصله من المدينة، واسم أبي هلال مرزوق، قاله الحافظ نقلاً عن مسعود الحارثي، وسعيد أحد المشاهير المكثِرين، وثَّقه ابن سعد والعِجْلي وأبو حاتم وغيرُهم.

قال الحافظ: وشذّ السَّاجي فذكره في الضعفاء.

ونقل عن أحمدَ بن حنبل أنه قال: ما أدري أيُّ شيء حديثُه؟ يُخلِّط في الأحاديث.

وتبع ابنُ حزم الساجيَّ فضعَّف سعيداً مطلقاً، ولم يُصِب في ذلك. انتهى.

ولد بمصر سنة سبعين، ونشأ بالمدينة ثم رجع إلى مصر في خلافة هشام، يقال: مات سنة خمس وثلاثين ومئة، وقيل: سنة ثلاث وثلاثين ومئة.

وقال ابن حِبَّان: مات سنة تسع وأربعين ومئة، روى له الجماعة.

قال الحافظ: في رواية خالد عنه من باب رواية الأقران.

(عن نُعيم) ـ بالتصغير ـ ابن عبدالله **(المُجْمِر)** اسم فاعل من الإجمار، وقيل: بالتشديد من التجمير، وكنيته: أبو عبدالله المدني مولى عمر بن الخطاب، سمِّي بذلك لأنه كان يُجمر مسجد النبي ﷺ؛ أي: يبخِّره بالعود ونحوِه، كذا في «الكمال» وغيره.

لكن قال النَّووي في «شرح مسلم»، وابن قُرْقُول في «المطالع»، وغيرهما: أن المُجمر صفة لعبدالله أبي نُعيم، وأنه استعمل في نُعيم مجازاً.

وذكر ابن حِبَّان أيضاً: أن المُجمر لقب عبدالله أبيه، إلا أنه قال: لأنه كان يأخذ المِجْمَرة قُدَّامَ عمرَ بن الخطاب ﷺ إذا خرج للصلاة في شهر رمضان، لكنه في «الكمال» ذكر في ترجمة كَيسان والد سعيد المَقْبُري عن إبراهيمَ الحربي قال: سمعت أن عمر بن الخطاب جعل المَقْبُري والدَ سعيد على حَفْر القبور، فسمِّي به وجَعل نعيماً على أجمار المسجد فسمي المُجْمر، والله أعلم.

وجرى على ذلك الحافظ فجعله حقيقةً فيهما، وثَّقه الأئمة.

وعنه أنه قال: جالستُ أبا هريرة ﷺ عشرين سنة لم يذكروا له وفاة.

وقال في «التقريب»: من الثالثة، روى له الجماعة.

(قال: رَقِيت) بفتح الراء وكسر القاف، هذه هي اللغة الفصحى المشهورة.

قال في «المصابيح»: وحكيَ فتحُ[1] الراء مع الهمزة وعدمه، واختُلِف في أجودهما[2]؛ أي: صَعِدت.

(مع أبي هريرة) رضي الله عنه **(على ظهر المسجد)**؛ أي: النبوي، **(فتوضأ)**.

قال الحافظ: كذا لجمهور الرواة، وللكُشْمِيْهني: (يوماً) بدل قوله: (فتوضأ)، وهو تصحيف، قال: وقد رواه الإسماعيلي وغيره من الوجه الذي أخرجه منه البخاري بلفظ (ثم توضأ)، انتهى.

وفي هامش «الفرع»: (توضأ) بدون فاء، وعزاها لأبي ذَرٍّ، وهي التي شرحَ عليها الكَرْماني، فإنه قال: قوله: توضأ.

(قال) استئناف؛ أي: كلٌّ منهما جوابُ سؤال كأن قائلاً قال: ماذا فعل؟ قال: توضأ. ثم قال: ماذا قال؟ قال: فقال: «قال».

ولهذا لم يذكر واو العطف فيهما. انتهى.

وفي رواية: (فقال).

قال الحافظ: وزاد الإسماعيلي فيه: فغسل وجهه ويديه، فرفع في عَضُديه، وغسل رجليه فرفع في ساقيه، وكذا لمسلم ونحوه وزاد فيه: أن أبا هريرة قال: (هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ) فأفاد رفعه.

وفيه ردٌّ على من زعم أن ذلك من رأي أبي هريرة، بل هو مِن روايته ورأيه معاً، انتهى.

---

(١) «فتح» ليس في «ن».

(٢) في «ن»: «وجودهما».

(**إني سمعت رسول الله**) ـ [وفي رواية: النبي][1] ـ (ﷺ **يقول:**) بلفظ المضارع بعد سمعت استحضاراً للصورة الماضية، أو حكايةً عنها، وقد سبق مثله مراراً.

(**إن أمتي**)، أي: أمة الإجابة، وهم المسلمون، والمراد: المتوضئون منهم، وقد تطلق أمة محمد ويراد بها أمة الدعوة؛ وهي كل من بُعث إليه، وليست مرادة هنا.

(**يُدعَون**) بضم أوله؛ أي: ينادَون أو يُسمَّون، يقال: دعوت ابني زيداً؛ أي: سميته به.

(**غرًّا**) ـ بضم المعجَمة وتشديد الراء ـ جمع أغر وهو: ذو الغُرَّة، وأصلها لُمْعَة بيضاء تكون في جبهة الفرس، ثم استُعملت في الجَمال والشهرة وطِيب الذِّكر، والمراد بها هنا: النور الذي يكون في وجوههم.

وغراً محجَّلين[2]: إما مفعول بُيدْعون؛ أي: أنهم إذا دُعُوا على رؤوس الأشهاد نودوا بهذا الوصف، أو أنهم يَسمَّون به، أو منصوبان على الحال؛ أي: يُدْعون حالَ كونهم موصوفين بهذين الوصفين.

قال في «المصابيح»: والأقرب أنه حال.

قال الزَّرْكشي ـ أي بناءً على أنه حال ـ أي: يَدْعون إلى يوم القيامة وهم بهذه الصّفة فيتعدَّى (يدعون) في المعنى بالحرف كقوله

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و»

(٢) في «و»، و«ن»: «ومحجلين» والصواب المثبت.

تعالى: ﴿يُدْعَوْنَ إِلَىٰ كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[آل عمران: ٢٣].

قلت: حَذْفُ مثل هذا الحرف ونصبُ المجرور بعد حذفه غير مَقِيس، ولنا مندوحةٌ عن ارتكابه بأن يُجعل يوم القيامة ظرفاً؛ أي: يُدعون فيه غرَّاً محجَّلين، ولا نزاع فيه، انتهى.

فإن قيل الغرة والتحجيل في الآخرة صفتان لازمتان، فكيف صح جعلهما حالاً والحال لا تكون إلا منتقلة؟

أجاب القَسْطَلاني بما حاصله أنها وإن كانت لازمة لصاحبها غير منتقلة، كـ (خَلَقَ اللهُ الزرافةَ يديها أطولَ من رجليها) إلا أنها تكون في حكم المنتقلة إذا كانت أمراً غير معهود، فإنّ المعلوم من سائر الحيوانات استواءُ القوائم الأربع، فلا يُخبر بهذا الأمر إلا مَن يعرفه، وكذلك هنا المعلوم من سائر الخلق عدم الغُرَّة والتحجيل، فلمَّا جعل الله ذلك لهذه الأمة دون سائر الأمم صارت في حكم المنتقلة بهذا المعنى، قال: ويحتمل أن تكون هذه علامةً لهم في الموقف وعند الحوض، ثم تنتقل عنهم عند دخولهم الجنة، فتكون منتقلةً بهذا المعنى، انتهى.

(محجّلين) من التحجيل وهو بياض يكون في ثلاث قوائم من قوائم الفرس، وأصله من الحِجْل ـ بكسر المهملة وسكون الجيم ـ وهو الخلخال، والمراد به أيضاً هنا: النور، وقد استدل الحَلِيْمي بهذا الحديث على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة.

قال الحافظ: وفيه نظر؛ لأنه ثبَت عند المصنف في قصة سارة

مع الملك الذي أعطاها هاجر أن سارة لمَّا هَمَّ الملك بالدنو منها قامت تتوضأ وتصلي، وفي قصة جُرَيج الراهب أيضاً أنه قام فتوضأ وصلى، ثم كلَّم الغلام، قال: فالظاهر أن الذي اختصت به هذه الأمة هو الغرة والتحجيل لا أصل الوضوء، وقد صرح بذلك في رواية لمسلم عن أبي هريرة أيضاً مرفوعاً قال (سِيما)، أي: بكسر المهملة وإسكان التحتية؛ أي: علامة ليست لأحدٍ غيرِكم، وله من حديث حُذيفة نحوُه، قال: وقد اعترض بعضهم على الحَلِيْمي بحديث: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي» وهو حديث ضعيف كما تقدَّم، لا يصح الاحتجاج به لضعفه، ولاحتمال أن يكون الوضوء من خصائص الأنبياء دون أممهم إلا هذه الأمة، انتهى.

(من آثار الوُضوء) الرواية فيه بضم الواو، وجوَّز ابن دقيق العيد فتحها على أن المراد: الماء.

قال في «المصابيح»: والظاهر أن (مِن) تعليلية؛ فيكون هذا عِلَّةً للغرة والتحجيل، فيتعلق إما بـ (يدعون) وإما بأحد الوصفين على طريق التنازع.

وقد وقع في الترمذي من حديث عبدالله بن بُسْر وصححه: «أمتي يوم القيامة غُرٌّ من السجود، محجَّلَةٌ من الوضوء»، وهذا معارض لظاهر ما في «البخاري»، انتهى.

(فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل)؛ أي: فليطِلْ الغرة والتحجيل، وإنما اكتفى بها لشمولها التحجيل تغليباً، أو من باب

﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾[النحل: ٨١].

واقتصر على ذكرها دون التحجيل؛ لأن مَحلَّ الغرة أشرفُ أعضاء الوضوء، وأول ما يقع عليه النظر من الإنسان، على أن في رواية مسلم: «فليطل غرته وتحجيله».

ونقل ابن بَطَّال عن أبي الزناد أنه قال: كنَّى بالغرة عن الحجلة؛ لأن أبا هريرة كان يتوضأ إلى نصف ساقيه، قال: لأن الوجه لا سبيل إلى الزيادة في غسله؛ إذ استيعاب الوجه بالغسل واجب، انتهى.

ونظر فيه الحافظ: بأنه يستلزم قلب اللغة، وما نفاه ممنوع؛ لأن الإطالة ممكنةٌ؛ فيه بأن يُغسل إلى صفحة العنق مثلاً، قال: ونقل الرافعي عن بعضهم أن الغرة تُطلق على كلٍّ من الغرة والتحجيل، انتهى.

واعلم أن هذه الجملة قيل: إنها مُدْرجة، واستبعد نعم في «مسند أحمد»: أن نعيماً قال: لا أدري قوله: (من استطاع...) إلخ من قول النبي ﷺ أو من قول أبي هريرة.

قال الحافظ: ولم أر هذه الجملة في رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصّحابة وهم عشرة، ولا ممن رواه عن أبي هريرة، غيرَ رواية نُعيم هذه، والله أعلم، انتهى.

واختلفوا في القَدْر المستحب من إطالة التحجيل، فقيل: إلى المنكِب والركبة، وقد ثبت عن أبي هريرة رواية ورأياً، وعن ابن عمر

من فِعْله، وقيل: المستحب الزيادة إلى نصف العَضُد والساق، وقيل: إلى فوقِ ذلك.

وقال طائفة من المالكية: لا تستحب الزيادة على الكعب والمرفق؛ لقوله ﷺ: «من زاد على هذا فقد أساء وظلم»، وكلامهم معترض من وجوه، ورواية مسلم ـ أي: السابقة ـ صريحة في الاستحباب، فلا تعارض بالاحتمال.

ودعواهم اتفاقَ العلماء على خلاف مذهب أبي هريرة في ذلك مردودةٌ بما نُقل عن ابن عمر، وبتصريح جماعةٍ من السلف وأكثرِ الشافعية والحنفية باستحبابه، وأما تأويلهم، الإطالةَ المطلوبة بالمداومة على الوضوء فمعترض بأن الراويَ أدرى بمعنى ما رَوَى، كيف وقد صرح برفعه إلى الشارع.

وفي الحديث معنى ما ترجم له من فضل الوضوء؛ لأن الفضلَ الحاصل بالغرة والتحجيل من آثار الزيادة على الواجب، فكيف الظن بالواجب؟ وقد وردت في فضله أحاديث صحيحة صريحة أخرجها مسلم وغيره.

وفيه: جواز الوضوء على ظهر المسجد لكن إذا لم يحصل منه أذًى للمسجد أو لمن فيه والله أعلم، قاله في «الفتح».

* * *

٤ ـ باب
لاَ يَتَوَضَّأُ مِنَ الشَّكِّ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ

(بابٌ) بالتنوين: (لا يُتوضأ) ـ ببنائه على الفاعل ـ (من الشك)؛ أي: لأجله، وهو عند الفقهاء اعتقادٌ مُساوي الطرفين، والظنُّ: اعتقاد راجحُ والوهم: اعتقاد مرجوح، وأما في اللغة، فلا فرق، والمراد به هنا: مقابل اليقين بدليل (حتى يستيقن).

١٣٧ ـ حَدَّثنا عليٌّ قالَ: حدّثنا سُفْيانُ قالَ: حدّثنا الزُّهرِيُّ، عنْ سَعيدِ بنِ المسيَّب، عن عَبَّادِ بنِ تميمٍ، عن عَمِّه: أَنَّهُ شَكا إلى رسولِ اللهِ ﷺ الرّجلُ الذّي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاَةِ، فَقَالَ: «لاَ يَنْفَتِلْ ـ أَوْ لاَ يَنْصَرِفْ ـ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً».

وبالسند قال:

(حدثنا علي) هو ابن عبدالله المَدِيني، (قال: حدثنا سفيان) هو ابن عيينة، (قال: حدثنا الزهري) محمد بن مسلم. (عن سعيد بن المسيَّب وعن عَبَّاد) ـ بفتح المهملة وتشديد الموحدة ـ (ابن تميم).

قال في «الفتح»: هو معطوف على قوله: (عن سعيد) وسقطت الواو من رواية (كريمة) غلطاً؛ لأن سعيداً لا رواية له عن عبَّاد أصلاً،

ثم إن شيخ سعيد فيه يحتمل أن يكون عمَّ عباد، كأنه قال: كلاهما عن عمه؛ أي: عمِّ عباد، ويحتمل أن يكون محذوفاً، ويكون من مراسيل سعيد. وعلى الأول جرى صاحب «الأطراف» أي: المِزِّي، ويؤيد الثاني: رواية مَعْمَر له عن الزهري عن ابن المسيَّب عن أبي سعيد الخدري، أخرجه ابن ماجه، ورواته ثقات، لكن سئل أحمد عنه فقال: إنه منكر، انتهى.

وعبَّاد بن تميم هو ابن زيد بن عاصم، ابن أخي عبدالله بن زيد الآتي معدود، في التابعين على المشهور لكن نقلوا عنه أنه قال: أنا يوم الخندق ابن خمس سنين، فأذكر أشياء وأعيها، وكنا مع النساء في الآطام، وما كان أهل الآطام ينامون إلا عُقَباً خوفاً من بني قُرَيظة أن يغيروا عليهم، وهذا يقتضي أنه صحابي.

فإنه على هذا التقدير أكبر من عبدالله بن الزبير والنعمان بن بشير ونحوهما، ولذا عدَّه الذهبي في الصحابة، وهو ثقة، ولم يذكروا له وفاة، روى له الجماعة.

(عن عمّه) هو عبدالله بن زيد بن عاصم الأنصاري المازني سمَّاه مسلم وغيره في روايتهم لهذا الحديث.

واختلفوا فقيل: كان تميم أخا عبدالله بن زيد لأمه، وقيل: لأبيه، وكنية عبدالله، أبو محمد، ويعرف بابن أم عمارة، واسمها نُسيبة بالتصغير، وقيل بالتكبير، شهد أُحداً وما بعدها، واختلفوا في شهوده بدراً، وهو قاتل مسيلمةَ الكذاب، شارك وحشياً في قتله رماه

وحشي بالحربة، وقتله عبدالله بن زيد بالسيف.

قُتل يوم الحَرَّة بالمدينة سنة ثلاث وستين وهو ابن سبعين سنة، وكان أبوه زيد صحابياً أيضاً، وهو غير عبدالله بن زيد بن عبد ربه صاحب رؤيا الأذان، وإن غَلِطَ فيه بعض الأكابر[1].

روى له الجماعة.

(أنه شكا إلى رسول الله ﷺ)، الرواية فيه بالبناء للفاعل، ومقتضاه أن عبدالله هو الشاكي، ويدل له رواية ابن خُزيمة بلفظ عن عمه عبدالله بن زيد قال: «سألت رسول الله ﷺ عن الرجل».

قال في «الفتح»: ووقع في بعض الروايات (شُكِي) بالبناء للمفعول، وعلى هذا فالهاء في (أنه): ضمير الشأن؛ أي: وجملة شُكِيَ الرجلُ مفسِّرة لضمير الشأن، فلا ينافي أن الشاكي هو عبدالله.

قال: ووقع في «مسلم»: (شُكِيَ) بالضم أيضاً كما ضبطه النَّووي، وقال: لم يُسمِّ الشاكي.

قال ـ أي النَّووي ـ وجاء في رواية البخاري أنه الراوي، قال: ولا ينبغي أن يُتوهم من هذا أن (شكي) ـ أي: في رواية مسلم ـ بالفتح.

قال الحافظ: وإنما نبهت على هذا لأن بعض الناس ـ أي: وهو ابن المُلقِّن ـ قال: إنه لم يظهر له كلام النَّووي. انتهى.

(الرجل) مرفوع على الحكاية.

---

(١) جاء على هامش «ن»: «هو سفيان بن عيينة».

وقال الزَّرْكشي: هو بالرفع أو النصب على تقديرَي بناء (شكي) للفاعل أو للمفعول.

وردَّه في «المصابيح»: بأن الوجهين ـ أي: البناء على للمفعول وللفاعل ـ محتَملان على الأول وحدَه؛ أي: وهو أن الشاكي هو الراوي، وبيَّن ذلك بما مر عن الحافظ في قوله: وعلى هذا فالهاء إلى آخره.

وجرى القَسْطَلاني تبعاً للعَيني على ما قاله الزَّرْكشي: من أن رَفْعَ (الرجل) ونصبَه على تقدير (شكا) مبنياً للمفعول أو للفاعل، وعبارة العَيني: يجوز الوجهان: (شكا) بصيغة المعلوم والشاكي هو عبدالله بن زيد، و(الرجل) حينئذ بالنصب مفعوله، و(شُكِي) بصيغة المجهول، والشاكي غير معلوم، و(الرجل) حينئذ بالرفع نائب عن الفاعل.

قال: وقال الكَرْماني: الرجل هو فاعل شكا، وهو غلط لا يخفى. انتهى.

(الذي يخيَّل إليه)؛ أي: يُشَبَّه له أو يظن، وفي رواية بإسقاط لفظ (الذي)[1].

وللإسماعيلي: (يخيل إليه في صلاته أنه يخرج منه شيء).

قال في «الفتح»: والرجلُ؛ أي: المرفوع على الحكاية في محل نصب؛ أي: على المفعولية لـ (شكا) و(الذي يخيل إليه) صفتُه

---

(١) في «ن»: بياض قدر كلمة واحدة.

وقوله: (**أنه يجد الشيء**) نائب فاعل (يخيَّل)، أي: الحدث خارجاً من دبره[1].

وفيه: العدول عن ذكر الشيء المستقذَر بخاص اسمه إلا لضرورة.

(**في الصلاة**): قال في «الفتح»: تمسك بعض المالكية بظاهره، فخصوا الحكم بمن كان داخل الصلاة، وأوجبوا الوضوء على من كان خارجها، وفرقوا بالنهي عن إبطال العبادة، والنهي عن[2] إبطالها متوقف على صحتها، فلا معنى للتفريق بذلك؛ لأن هذا التخيل إن كان ناقصاً خارج الصلاة فينبغي أن يكون فيها كذلك كبقية النواقض، انتهى.

(**فقال: لا ينفتل**) بالجزم على النهي، ويجوز الرفع على أنَّ (لا) نافية، وجعله الكَرْماني والبِرْماوي رواية.

(**أو لا ينصرف**): شكٌّ من الراوي.

قال الحافظ: وكأنه من ابن المَديني؛ لأن الرواة غيرَه رووه عن سفيان بلفظ (لا ينصرف) من غير شك.

(**حتى**)؛ أي: إلى أن (**يسمع صوتاً**) من دبره، (**أو يجد ريحاً**)؛ عبَّر به دون الشم؛ لشموله ما لو لمس المحل ثم شم يده، ولا حجة فيه لمن استدل به على أن لَمْسَ الدُّبُر لا ينقض؛ لأنه يُحمل على لمس ما قاربه لا عينِه.

---

(١) في «و» زيادة: «وللإسماعيلي: يخيل إليه في صلاته أنه يخرج منه شيء».

(٢) «عن» ليس في «و».

ودل الحديث: على صحة الصلاة ما لم يتيقن الحدَث، وليس المراد تخصيصَ هذين الأمرين باليقين حتى لا يكون محدثاً بغيرهما، بل كل حدَث كذلك، إلا أنه وقع جواباً لسؤال، ثم المراد بـ (يسمع) و(يجد) التحقيقُ، حتى لو كان أَخْشَمَ لا يشم، أو أصمَّ لا يسمع، كان الحكم كذلك؛ لأن المعنى إذا كان أوسعَ من اللفظ كان الحكمُ للمعنى، ونحوُه حديث: «إذا استهل الصبي ورث وصُلي عليه» لم يرد تخصيص الاستهلال الذي هو الصوت دون غيره من أمارات الحياة؛ مِن حركة وقبضِ يد وبسطِها ونحوها[1].

وقال النَّووي: هذا الحديث أصلٌ في حكم بناء الأشياء على أصولها حتى يُتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشكُّ الطارئُ عليها، كمن تيقن النكاح وشك في الطلاق، وكمن تيقن الطهارة وشك في الحدَث، أو عكسه، فإنه يعمل باليقين، وقد أخذ بهذه القاعدة جمهور العلماء [خلافاً لمالك، فقد روي عنه][2] النقض مطلقاً.

ورُوِيَ عنه النقضُ خارج الصلاة دون داخلها، والأولُ مشهورُ مذهبِه، ورواية التفصيل لم تثبت عنه، وإنما هي لأصحابه وبعضهم حَمَل الحديث على مَن كان به وسواس وتمسك بأن الشكوى إنما تكون عن علَّة.

---

(١) في «ن»: بياض مكان «ونحوها».

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

وأجيب بما رواه مسلم، الدالُّ على التعميم، وهو قوله ﷺ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأَشكل عليه: أَخرَجَ منه شيء أم لا؟ فلا يَخْرُجَنَّ من المسجد»؛ أي: من الصلاة كما صرح به أبو داود: «حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً».

قال الخَطَّابي: يُستدل به لمن أوجبَ الحدَّ على من وُجد منه ريحُ الخمر؛ لأنه اعتبر وجدان الريح، ورتب عليه الحكم.

قال الحافظ: ويمكن الفرق بأن الحد يُدرأ بالشبهة، والشبهة هنا قائمة بخلاف الأول، فإنه متحقق انتهى.

* * *

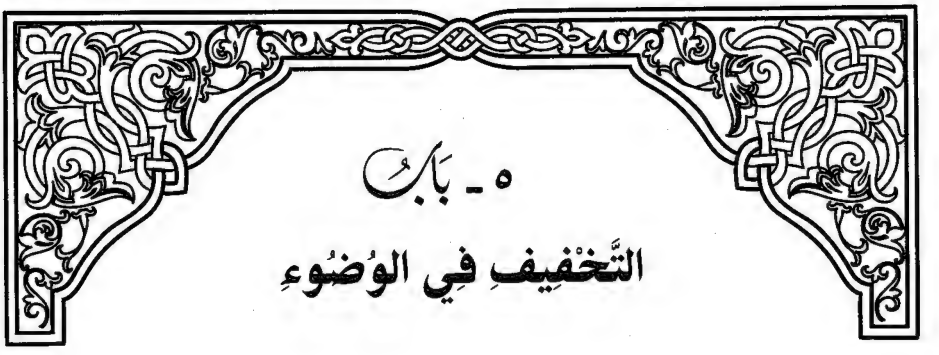

٥ ـ بَابُ
التَّخْفِيفِ فِي الوُضُوءِ

(باب التخفيف) أي: جوازه (في الوضوء).

١٣٨ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ صَلَّى ـ وَرُبَّمَا قَالَ: اضْطَجَعَ حَتَّى نَفَخَ ـ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، ثُمَّ حَدَّثَنَا بِهِ سُفْيَانُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّ مُعَلَّقٍ وُضُوءاً خَفِيفاً ـ يُخَفِّفُهُ عَمْرٌو وَيُقَلِّلُهُ ـ وَقَامَ يُصَلِّي فَتَوَضَّأْتُ نَحْواً مِمَّا تَوَضَّأَ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ـ وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: عَنْ شِمَالِهِ ـ فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ، فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ المُنَادِي فَآذَنَهُ بِالصَّلاَةِ، فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلاَةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، قُلْنَا لِعَمْرٍو: إِنَّ نَاساً يَقُولُونَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلاَ يَنَامُ قَلْبُهُ، قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: رُؤْيَا الأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ﴾ [الصافات: ١٠٢].

وبالسند قال:

(حدثنا علي بن عبدالله) هو ابن المَديني، **(قال: حدثنا سفيان)** هو ابن عُيينة، **(عن عمرو)** هو ابن دينار، **(قال: أخبرني كُرَيب)** ـ بالتصغير ـ ابن أبي مسلم القرشي الهاشمي، أبو رِشْدِين ـ بكسر الراء والدال ـ مولى عبدالله بن عباس، وهو والد رِشْدِين ومحمد ابني كُرَيب، أدرك عثمان وغيرَه من الصحابة، اتفقوا على توثيقه، قيل ليحيى بن: معين كُرَيب أحبُّ إليك عن ابن عباس أو عكرمة؟ فقال: كلاهما ثقة.

وعن موسى بن عقبة: وضع عندنا كُرَيب حِمْلَ بعير من كتب ابن عباس، وكان علي بن عبدالله بن عباس[1] إذا أراد الكتاب كتب إليه: ابعث إلي بصحيفة كذا وكذا، فينسخها، ويبعث إليه إحداهما.

مات سنة ثمان وتسعين في آخر خلافة سليمان بن عبد الملك، روى له الجماعة.

(عن ابن عباس) عبدالله رضي الله عنهما، **(أن النبي ﷺ نام حتى)** ـ أي: إلى أن ـ **(نفخ)**، بفاء ومعجمة؛ أي: من خيشومه وهو المعبَّر عنه بالغَطِيط.

(ثم صلى وربما قال) ـ أي: سفيان ـ: **(اضطجع حتى نفخ ثم قام فصلى)**؛ أي: كان سفيان يقول: تارة (نام) وتارة (اضطجع) مع زيادة لفظ (قام)، وليسا مترادفين، بل بينهما عموم وخصوص من

---

(١) «بن عباس» ليس في «ن».

وجه، لكنه لم يُرد إقامة أحدهما مُقام الآخر بل كان إذا روى الحديث مطولاً قال: (اضطجع فنام) كما سيأتي، وإذا اختصره قال: (نام)؛ أي: مضطجعاً أو (اضطجع)؛ أي: نائماً.

(ثم حدثنا به) سفيان، هو من قول: ابن المَديني تحديثاً.

(مرة بعد مرة)؛ يعني: أن سفيان كان يحدثهم به مختصراً، ثم صار يحدثهم به مطولاً.

(عن عمرو، عن كُريب، عن ابن عباس) ﷺ **(قال: بتُّ)** ـ بكسر الموحَّدة ـ **(عند خالتي ميمونة)**؛ لأن لبابة بنت الحارث الهلالية[1] أخت ميمونة كما مرّ.

(ليلةً فقام النبي ﷺ) كذا للأكثر، ولابن السَّكَن: (فنام) بالنون بدل القاف.

وصوَّبها عِياض لأجل قوله بعد ذلك: (فلما كان في بعض الليل قام).

قال الحافظ: ولا ينبغي الجزم بخطئها؛ لأن توجيهها ظاهر، وهو أن الفاء في قوله: (فلما) تفصيلية، فالجملة الثانية وإن كان مضمونها مضمونَ الأولى لكنَّ المغايرة بينهما بالإجمال والتفصيل، انتهى.

(من الليل)، أي: مبتدئاً منه.

---

(١) «الهلالية» ليس في «و»

(فلما كان) ـ قال في «الفتح» أي: رسول الله ﷺ ـ **(في بعض الليل)** وللكُشْمِيْهني: (مِن) بدل (في)، فيحتمل أن تكون بمعناها، ويحتمل أن تكون زائدة، و(كان) تامة؛ أي: فلمَّا حصل بعض الليل، انتهى.

(قام رسول الله ﷺ فتوضأ من شَنٍّ) بفتح المعجمة وتشديد النون؛ هي: القِربة العتيقة.

(معلَّق) ذكره على إرادة الجِلد، أو الوعاء، أو السقاء، وقد أخرجه بعد أبواب بلفظ (معلقة).

(وضوءاً خفيفاً يخففه عمرو)؛ أي: بالغسل الخفيف مع الإسباغ.

(ويقلله): بالاقتصار على مرة مرة؛ فالتخفيف من باب الكيف، والتقليل من باب الكم، لكن[1] وسيأتي في (باب قراءة القرآن بعد الحدث، فتوضأ منها فأحسن وضوءه): أنهم فسروا إحسانه بأنه أتى بجميع مندوباته، وتفسيرهم هنا[2] للتخفيف بما ذُكر ينافيه.

وقد ذكروا: ثم إن التخفيف لا ينافي الإتيان بجميع المندوبات، أو إن الواقعة متعددة، وحينئذ فما هنا يناسب الجواب الثاني.

ودعوى ابن المُنَيِّر أن المراد بـ (يخففه): لا يكثر الدَّلْك، وأن فيه دلالة على إيجاب الدلك؛ لأنه لو كان يمكن اختصاره لاختصره

---

(١) «لكن» ليس في «و».

(٢) «هنا» ليس في «و».

=مردودة بأنه ليس فيه ما يقتضي الدلك، وهذه الجملة مُدرجة من كلام ابن عُيينة.

(وقام يصلي فتوضأت) وضوءاً خفيفاً **(نحواً مما توضأ)** النبي ﷺ.

قال الكَرْماني: لم يقل: مِثلاً؛ لأن حقيقة مماثلته ﷺ لا يَقدر عليها غيرُه، انتهى.

قال الحافظ: وقد ثبت في هذا الحديث كما سيأتي بعد أبواب: «فقمت فصنعت مثل ما صنع» ولا يلزم من إطلاق المثلية المساواةُ من كل جهة، انتهى.

(ثم جئت فقمت[1] عن يساره، وربما قال سفيان: عن شماله) هو إدراج من ابن المَديني.

(فحولني) عليه الصلاة والسلام **(فجعلني عن يمينه ثم صلى)** عليه الصلاة والسلام **(ما شاء الله)** ويأتي هناك: «أنه صلى اثنتي عشرة ركعة ثم أوتر بواحدة».

(ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم أتاه المنادي فآذنه)، بالمد أي: أعلمه، وفي رواية: (فناداه)، وقال العَيني والقَسْطَلاني: وفي رواية: (يؤذنه) بلفظ المضارع من غير فاء.

[وفي الكَرْماني وتبعه البِرْماوي: (يأذنه) بلفظ المضارع من غير

---

(١) في «و»: «وقمت».

فاء][1]؛ [أي: وهي رواية في (باب وضوء الصبيان)، مضبوطة بكسر الذال في «اليونينية» وفي هامشها عند أبي ذَر (يأذَنه) بفتح الذال][2].

(بالصّلاة فقام معه)، قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: أي: مع المنادي، أو مع الإيذان.

وتعقَّبه العَيني بأن قوله: مع المنادي ترجيح بلا مرجِّح، وقوله: أو مع الإيذان بعيد، وإن كان له وجه، وجرى كالقَسْطَلاني على أن ضمير (قام) راجع إلى (المنادي) وضمير (معه) إلى النبي ﷺ، انتهى.

وقوله: (ترجيح بلا مرجح)، ممنوعٌ، بل السياق يقتضيه، والله أعلم.

(إلى الصلاة فصلى)؛ الصبح **(ولم يتوضأ قلنا)** ـ القائل سفيان[3] ـ **(لعمرو)** أي: ابن دينار.

(أنّ ناساً يقولون: إنّ رسول الله ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه)؛ هو حديث صحيح كما سيأتي من وجه آخر، قاله الحافظ.

(قال عمرو) المذكور **(سمعت عُبيد بن عُمير)**؛ أي: ابن قتادة ابن سعد بن عامر الليثي ثم الجُنْدَعي، وكنيته: أبو عاصم المكي، قاضي أهل مكة.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

(٣) «سفيان» ليس في «ن».

قال مسلم بن الحجاج: ولد في زمان النبي ﷺ، وقال غيره: رأى النبي ﷺ، أجمعوا على ثقته وكثرة عبادته وزهده.

ومن كلامه: من علامة الإخلاص كراهة طلبه لِمَحْمَدَةِ الناس، ومحبة لومهم له، ومن كمال الإيمان أن يخلو بالمرأة الحسناء فلا يخطر بباله جمالُها[1].

وعن ثابت البُناني قال: أولُ مَن قصَّ عُبيدُ بن عُمير على عهد عمر بن الخطاب، وكان ابن عمر يجلس إليه ويقول: لله در أبي قَتادة! ماذا أتى منه؟

ورؤي في حَلْقته، وكان من أبلغِ الناس، فبكى حتى بل الحصا بدموعه.

ومات قبل ابن عمر؛ قيل: سنة أربع وسبعين، وقال ابن حِبَّان: سنة ثمان وستين.

روى له الجماعة.

(**يقول: رؤيا الأنبياء وحي**) هو حديث رواه مسلم مرفوعاً.

(**ثم قرأ: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ﴾**) ووجه استدلاله بما تلاه من جهة أن الرؤيا لو لم تكن وحياً لما جاز لإبراهيمَ عليه الصلاة والسلام الإقدامُ على ذبح ولده.

قال الحافظ: وأغربَ الدَّاودي الشارح فقال: قول عُبيد بن عُمير

---

(١) في «ن»: «جماعها».

لا تَعلُّق له بهذا الباب، وهذا إلزامٌ منه للبخاري بأن لا يذكر من الحديث إلا ما يتعلق بالترجمة فقط، ولم يشترط ذلك أحد، وإنْ أراد أنه لا يعلَّق بحديث الباب أصلاً فممنوع، والله أعلم.

وفي الحديث دليل على أن النوم ليس حَدَثاً بل مَظِنَّة الحَدَثِ ومن ثَمَّ لو نام متمكناً بمقعدته من الأرض لم ينتقض وضوؤه، وأن نومه ﷺ لا ينقض وضوءَه؛ لأنه تنام عينه ولا ينام قلبه، فهو من خصائصه ﷺ، وتوضُّؤه ﷺ بعد النوم تارة للاحتياط أو حدث.

قال الخطابي: وإنما مُنِعَ النومَ قلبُه ﷺ ليعيَ الوحي إذا أُوحي إليه في منامه.

وسيأتي بقية مباحث هذا الحديث في (كتاب الوتر من الصلاة) إن شاء الله تعالى.

* * *

٦ ـ بَابُ
إِسْبَاغِ الوُضُوءِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِسْبَاغُ الوُضُوءِ الإِنْقَاءُ.

(باب إسباغ الوضوء)؛ أي: إتمامه، يقال: دِرْع سابغ؛ أي: تامٌّ، وقال تعالى: ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ﴾[لقمان: ٢٠] أي: أتمَّها.

ووجهُ مناسبته لِما قبلَه من حيث إن الإسباغ يقابل التخفيف صورةً، وإن كان لابد فيه من الإسباغ أيضاً.

(وقال ابن عمر) أي: ابن الخطاب: **(إسباغ الوضوء الإنقاء)**.

قال في «المصابيح»: المعروف في اللغة أن إسباغ الوضوء: إتمامُه، وإكماله، والمبالغة فيه.

وقال في «الفتح»: هو من تفسير الشيء بلازمه؛ إذ الإتمام مستلزم للإنقاء عادة.

وهذا التعليق وصله عبد الرزاق في «مصنفه» بإسناد صحيح، وقد روى ابن المنذر بإسناد صحيح أيضاً: أن ابن عمر كان يغسل رجليه في الوضوء سبع مرات، وكان مبالغته فيهما دون غيرهما لكونهما محلَّ الأوساخ غالباً؛ لاعتيادهم المشي حفاة، والله أعلم، قاله في «الفتح».

قال العَيني، وتبعه القَسْطَلاني: فإن قلتَ: ما وجهه وقد مر أن

الزيادة ظلم وتعدٍّ؟ قلتُ: قد ذكرنا أن وجه ذلك فيمن لم ير الثلاث سُنَّةً وأما إذا رآها وزاد؛ على أنه من باب الوضوء على الوضوء يكون نوراً على نور. انتهى.

ويمكن أن يكون الزائد على الثلاث فعله لإزالة الوسخ كما أشار إليه في «الفتح»، لا لكونه من الوضوء.

* * *

١٣٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نزَلَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الوُضُوءَ، فَقُلْتُ: الصَّلاَةَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «الصَّلاَةُ أَمَامَكَ»، فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ المُزْدَلِفَةَ نزَلَ فَتَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ العِشَاءُ فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن مَسْلَمة) القَعْنَبي **(عن مالك)** الإمام المشهور، والحديث في «الموطأ».

(عن موسى بن عقبة) بن أبي عَيَّاش بالتحتية والمعجمة، القرشي الأسدي، أبي محمد المدني، مولى آل الزبير بن العوَّام، ويقال: مولى أم خالد بنة خالد بن سعيد بن العاص، زوجة الزبير بن العوام،

وهو أخو إبراهيم ومحمد ابني عقبة، التابعي الجليل الثقة، الإمام في المغازي.

قيل: لمالك عمن نأخذ المغازي، فقال: عليكم بمغازي الرجل الصالح موسى بن عقبة؛ فإنها أصح المغازي عندنا.

وقال الواقدي: كان لإبراهيم وموسى ومحمد بن عقبة حَلْقة في مسجد رسول الله ﷺ، وكانوا كلُّهم فقهاءَ محدِّثين، (وكان موسى يفتي، وكان لهم هيبة[1] وعلم، وأقدَمُهم محمد، ثم إبراهيم، ثم موسى، وكان موسى أكثرَهم حديثاً، وقد وثقه أئمة.

وقال في «التقريب»: لم يثبت أن[2] ابن معين ليَّنه.

وقال في «المقدمة»: وقال ابن معين مرة في روايته عن نافع: ليس هو فيه كمالك وعبيدالله بن عمر، قلت: فظهر أن تليين ابن معين له إنما هو بالنسبة إلى رواية مالك وغيره، لا فيما تفرد به، وقد اعتمده الأئمة.

مات سنة إحدى، وقيل: سنة اثنتين، وقيل: سنة خمس وأربعين ومئة. روى له الجماعة.

(عن كُرَيب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد) رضي الله عنهم، هو: أسامة ابن زيد بن شَراحيل الكَلْبي الهاشمي، أبو محمد، وقيل: أبو زيد، وقيل: أبو يزيد، وقيل: أبو حارثة، المدني، مولى رسول الله ﷺ،

---

(١) في «ن»: «هيئة».

(٢) «أن» ليس في «و».

وابن مولاه، وابن مولاته أم أيمن، واسمها بركة حاضنة رسول الله ﷺ، وحِبُّه، وابن حِبِّه.

قال ابن سعد: كان زيد أبيضَ أحمرَ أشقرَ، وكان أسامة مثلَ الليل، له مناقب تأتي إن شاء الله في فضائله.

توفي رسول الله ﷺ وأسامة ابن عشرين، وقيل: [ابن تسع عشرة، وقيل: ثماني عشرة سنة، وكان رسول الله ﷺ زوّجه وهو ابن خمس عشرة][1] سنة، توفي بالمدينة، وقيل: بوادي القُرى، وحُمل إلى المدينة سنة أربع وخمسين على الأصح وهو ابن خمس وسبعين سنة، وخَلَّف بنتاً له تدعى فاطمة بالمِزَّة القريةِ المعروفة بقرب دمشق، ودخلت على عمرَ بن عبد العزيز في خلافته، فقام لها وأقعدها مكانه، وما ترك لها حاجة حتى قضاها، رضي الله عنهم أجمعين، روى له الجماعة.

(أنه)؛ أي: كُرَيباً **(سمعه)** أي: أسامة.

(يقول: دفع) أي: أفاض **(رسول الله ﷺ من عرفة)**.

قال العَيني تبعاً للكَرْماني والبِرْماوي: هو اسم الزمان، وهو اليوم التاسع من ذي الحجة، وهذا هو الصحيح، وقيل: عَرَفة وعرفات كلاهما اسم للمكان المخصوص، فعلى الأول يكون التقدير: دفع من وقوف عرفة بعرفات، قالوا: وهو أَولى؛ لأنه المراد والجاري على عرف الشرع.

---

(١) مابين معكوفتين ليس في «و».

قال الجوهري: قول الناس نزلنا عرفة شبيه بالمُولَّد، وليس بعربي مَحْض، فقولهم: يوم عرفة من إضافة الأعمِّ إلى الأخص، أو هي بيانية، وعلى الثاني: لا حاجة إلى التقدير.

(حتى إذا كان) عليه الصلاة والسلام **(بالشعب)**، بكسر الشين المعجمة؛ هو: الطريق في الجبل، واللام للعهد؛ أي: المعهود للحاج.

(نزل فبال ثم توضأ)، قال الحافظ: الماء الذي توضأ به لَيلَتَئِذٍ كان من ماء زمزم، أخرجه عبدالله بن أحمد بن حنبل في زيادات «مسند أبيه» بإسناد حسن من حديث علي بن أبي طالب.

وفيه الرد على من منع استعمال ماء زمزم لغير الشرب، انتهى.

(ولم يسبغ الوضوء) أي: خففه، ففي مسلم: [أي: وفي (الحج) للمصنف][1]: (فتوضأ وضوءاً خفيفاً).

وقيل معناه: توضأ مرة مرة مع الإسباغ، وقيل: خفف استعمال الماء بالنسبة إلى غالب عاداته، واستبعد القول: بأن المراد به الوضوء اللغوي؛ أي: الاقتصار على بعض أعضاء الوضوء.

قال في «الفتح»: وأما من زعم أن المراد بالوضوء هنا ـ أي: في قوله[2]: (ثم توضأ) ـ الاستنجاء فباطل؛ لقوله هنا: ولم يسبغ الوضوء؛

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

(٢) «قوله» ليس في «ن».

ولقوله في الرواية الأخرى الآتية قريباً ـ [أي: في باب الرجل يوضئ صاحبه] ـ[1]: فجعلت أصب عليه الماء وهو يتوضأ، انتهى.

أي: وهذا لا يكون إلا في وضوء الصلاة، إذ كان النبي ﷺ لا يقرب منه أحد وهو على حاجته، وإنما توضأ ليكون مستصحباً للطهارة في طريقه، وكان في عامة أحواله يتأخَّى أن يكون على طهر؛ لأنه كان يناجي ربه تعالى في غالب أحواله، فيجب أن يكون على طهر، ولم يسبغه لأنه لم يرد به صلاة، أو لأنه أعجله دَفْعُ الحاجِّ إلى المزدلفة.

(فقلت: الصلاةَ يا رسول الله) بنصب الصلاة على الإغراء، والتقدير: أتريد، أو تصلي الصلاة، ويؤيده قوله في رواية آتية: فقلت: أتصلي يا رسول الله؟! ويجوز الرفع بتقدير: حانت أو حضرت.

(قال: الصلاة)، مبتدأ؛ أي: مكان الصلاة أو زمانها **(أمامك)** ـ بفتح الهمزة ـ خبرُه؛ أي: قُدَّامك.

(فركب، فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء).

قال القَسْطَلاني: بماء زمزم أيضا.

وقال في «الفتح»: وفيه دليل على مشروعية إعادة الوضوء من غير أن يفصل بينهما بصلاة، قاله الخطابي، وفيه نظر؛ لاحتمال أن يكون أَحْدَث، انتهى.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

وقد سبق أن تجديد الوضوء لا يُسن عند الشافعية إلا إذا فعل بالأول صلاة ما، وليس له ذلك قبل أن يصلي بالأول، لأنه حينئذ يكون في معنى مَن زاد على ثلاث في وضوء واحد.

(ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب) قبل حطِّ الرحال.

(ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء، فصلى ولم يصل بينهما).

وفي الحديث: تذكير الأدنى الأعلى، فإن أسامة خشي أنه ﷺ قد ينسى الصلاة لِما كان فيه من الشغل، فأجابه ﷺ بأن محلَّ الصلاة تلك الليلة هناك.

وسيأتي الكلام على الحديث في (باب النزول بين عرفة وجَمْع)، من (كتاب الحج)، إن شاء الله تعالى [وستأتي بقية مباحث الحديث في كتاب الحج، إن شاء الله تعالى][1].

* * *

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

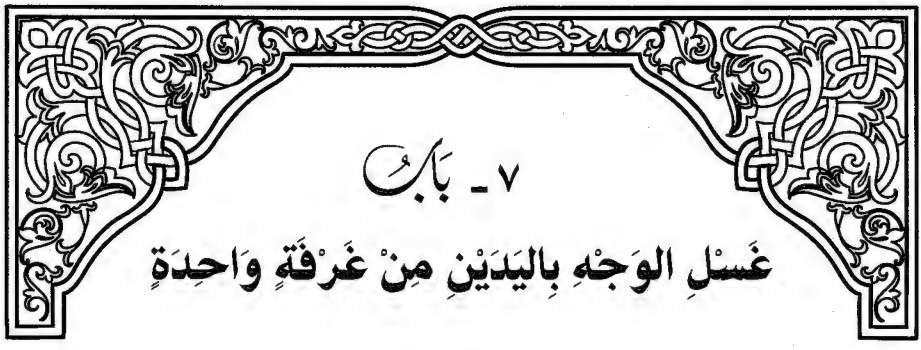

٧ ـ بَابُ
غَسْلِ الوَجْهِ بِاليَدَيْنِ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ

(باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة)، والغَرفة بالفتح بمعنى المصدر، وبالضم بمعنى المغروف، وهو ملء الكف، والفتح قراءة أبي عمرو، وله مع الحَجَّاج ـ حيث طلبه شاهداً عليها من كلام العرب ـ واقعة مشهورة.

قال الحافظ: مراده بهذا التنبيه على عدم اشتراط الاغتراف باليدين جميعاً، والإشارة إلى تضعيف الحديث الذي فيه: أنه ﷺ كان يغسل وجهه بيمينه.

وجمع الحَلِيْمي بينهما: بأنَّ هذا حيث كان يتوضأ من إناء يصب منه بيساره على يمينه، والآخر حيث كان يغرف، لكن سياق حديث الباب يأباه؛ لأن فيه أنه بعد أن تناول الماء بإحدى يديه أضافه إلى الأخرى؛ وغسل بهما، انتهى.

١٤٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ بِلاَلٍ ـ يَعْنِي سُلَيْمَانَ ـ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ

فَغَسَلَ وَجْهَهُ، أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَمَضْمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا، أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الأُخْرَى، فَغَسَلَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ اليُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ اليُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ اليُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرَى، فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ ـ يَعْنِي اليُسْرَى ـ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن عبد الرّحيم) بن أبي زهير القرشي العدوي، مولى عمر بن الخطاب، أبو يحيى البَزَّاز البغدادي، فارسي الأصل، المعروف بصاعقة، شُبِّه بها لجودة حفظه وشدة ضبطه، فإنه كان أحد الحفاظ المتقنين الضابطين، وثقه الأئمة.

ولد سنة خمس وثمانين ومئة، ومات في شعبان سنة خمس وخمسين ومئتين، وله سبعون سنة، وكان لا يخضب.

روى عنه البخاري وأبو داود والترمذي والنَّسائي، وله في البخاري ستة وثلاثون حديثاً، وهو من صغار شيوخه.

(قال: أخبرنا أبو سلَمَة الخزاعي، منصور بن سلمة) بن عبد العزيز بن صالح البغدادي.

قال الدَّارَقُطني: أحد الثقات الحفاظ الرفعاء، الذين كانوا يُسألون عن الرجال ويؤخذ بقوله فيهم، أخذ عن أحمد بن حنبل ويحيى بن معين

وغيرهما، علم ذلك.

وقال الإمام أحمد: لم يكن ببغداد من أصحاب الحديث الذين لا يحملون عن كل إنسان، ولهم بصر بالحديث والرجال، ولم يكتبوا إلا عن الثقات، ولا يكتبون عمن لا يرضونه = إلا ثلاثة، وذكر منهم: أبا سلمة المذكور، قال: وكان من أبصر الناس بأيام الناس، لا تسأله عن شيء إلا جاءك بمعرفته.

قيل: مات سنة سبع، أو تسع ومئتين بطرسوس.

وقال ابن سعد: كان يتمنع بالحديث، ثم حدَّث أياماً ثم خرج إلى الثغر فمات بالمَصِّيصة سنة عشر ومئتين في خلافة المأمون.

روى له البخاري ومسلم وأبو داود في «المراسيل»، والنَّسائي.

وقد أدركه البخاري، ولكنه لم يلقه.

(قال: أخبرنا ابن بلال)، وقوله: **(يعني: سليمان)** يحتمل أن يكون من كلام البخاري أو من كلام شيخه صاعقة، قاله الكَرْماني.

(عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس) ﷺ: **(أنه توضأ)**، زاد في رواية أبي داود في أوله: أتحبون أن أريكم كيف كان رسول الله ﷺ[1] يتوضأ، فدعا بإناء فيه ماء.

وللنَّسائي في أوله: توضأ رسول الله ﷺ فغرف غرفة.

---

(١) في «و» زيادة: «كيف كان»، والصواب المثبت.

(فغسل وجهه) عطفُ مفصَّل على مُجمل، كقوله تعالى: ﴿فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾[البقرة: ٣٦].

واعلم أن الفاء العاطفة تفيد ثلاثة أمور:

أحدها: الترتيب، وهو معنوي؛ كقام زيد فعمرو؛ وذِكْري؛ وهو عطف المفصَّل على المُجمل. ثانيها: التعقيب؛ وهو في كل شيء بحسبه. ثالثها: السّببية.

(أخذ غَرفة) لم يعطفه؛ لأنه استئناف بياني **(من ماء فمضمض)** وفي رواية: (فتمضمض). **(بها واستنشق)**، وإنما ذكرهما في غسل الوجه، وليسا منه لكونهما في الوجه فأُعطيا حكمَه، أو يكون المراد بالوجه أوّلاً ما هو أعم من المفروض والمسنون، بدليل أنه أعاد ذكره ثانياً بعد ذِكر المضمضة والاستنشاق بغرفة مستقلة.

(ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا)، وقوله: **(أضافها إلى يده الأخرى)** بيانٌ لقوله: (فجعل.. إلخ)؛ أي: جعل الماء الذي في يده الواحدة في يديه جميعاً.

(فغسل بها)؛ أي: بالغرفة، وفي رواية: (بهما) أي: باليدين.

(وجهه)، وفيه: دليل سَنِّ الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة، وغسل الوجه باليدين جميعاً إذا كان بغرفة واحدة؛ لأن اليد الواحدة قد لا تستوعبه.

(ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ غرفة من

ماء فغسل بها يده اليسرى، ثم مسح برأسه)؛ أي: ثم بَلَّ يده فمسح برأسه؛ لأن المسح ببلل غسل اليدين لا يكفي، ففي الكلام حذف، ويدل له رواية أبي داود: ثم قبض قبضة من الماء، ثم نفض يده، ثم مسح رأسه، زاد النسائي: وأذنيه مرة واحدة باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بإبهاميه، وزاد ابن خُزيمة: وأدخل أصبعيه فيهما.

(ثم أخذ غرفة من ماء، فرش على رجله اليمنى حتى غسلها)، أي: سكب الماء عليها قليلاً قليلاً إلى أن صَدَق عليه مسمَّى الغسل، وهو صريح في أنه لم يكتفِ بالرش، وإنما عبر به للتنبيه على الاحتراز عن الإسراف في غسل الرِّجل، فإنه مظنته.

قال في «الفتح»: وأما ما وقع عند أبي داود والحاكم: فرش على رجله اليمنى وفيها النعل، ثم مسحهما بيديه، يدٌ فوق القدم، ويد تحت النعل، فالمراد بالمسح تسييل الماء حتى يستوعب العضو، فقد صح: أنه ﷺ كان يتوضأ في النعل كما سيأتي عند المصنف.

وأما قوله: (تحت النعل) فإن لم يُحمل على التجويز عن القدم وإلا فهي رواية شاذة، وراويها هشام بن سعد لا يُحتج بما ينفرد به، فكيف إذا خالف؟ انتهى.

(ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها يعني: رجله اليُسرى) وفي رواية: (فغسل بها رجله) يعني: اليسرى.

وذكر ابن التِّين: أنه رواه (فَعَلَّ) بالمهملة واللام المشددة.

قال الدَّاوُدي: فلعله جعل الرجلين بمنزلة العضو الواحد فعدّ الغسلة الثانية تكريراً؛ لأن العَلَّ هو الشرب الثاني.

قال الحافظ: وهو تكلف ظاهر، والحق أنها تصحيف، والله أعلم، انتهى.

والقائل يعني: هو زيد بن أسلم أو مَن دونه، لا عطاء، كذا قال الكَرْماني.

قال العَيني: ولمَ لا يجوز أن يكون من كلام عطاء[1]؟ ولم أدر وجه النفي عنه ما هو؟

(ثم قال: هكذا رأيت النبي ﷺ يتوضأ)، قال ابن بطَّال: فيه أن الوضوء مرة مرة.

وفيه: أن الماء المستعمل طاهر مطهِّر، وهو قول مالك؛ لأن الماء إذا لاقى أول جزء من أجزاء العضو صار مستعملاً، مع أنه يجزئ فيما بقي من العضو إجماعاً، فلو لم يجز الوضوء بالمستعمل لما أجزأ الوضوء مرة مرة، ورُدَّ بأن الماء ما دام متصلاً لا يُحكم عليه بالاستعمال حتى ينفصل.

قال الحافظ: وفي الجواب بحث.

وقد أجاب الكَرْماني بهذا الجواب أيضاً ثم قال: ثم لا نسلِّم الملازمة بين المجمَع عليه وغيره؛ لقيام الفارق بينهما بالانفصال الذي

---

(١) «عطاء» ليس في «و».

هو دليل الاستعمال وعدمِه، فصورة الإجماع خرجت بالدليل وهو الإجماع، فيبقى الحكم في غيره على أصله وهو الاستعمال، انتهى

وأقره البِرْماوي وزاد: قلت: ولا يعارض ذلك كونه مقيساً[1] عليه، بل يقال: الفرق الانفصال وعدمه، انتهى.

وقد تعقَّب بعض الفضلاء كلام الكَرْماني بما حاصله: أنه لا يتم إلا لورود نهي عام عن استعمال الماء المستعمَل فتخرج الصورة المجمَع عليها، ويبقى ما عداها على النهي.

ولعل هذا وجهُ البحث الذي ذكره الحافظ، ويأتي بقية الكلام على الماء المستعمل، في (باب استعمال فضل وضوء الناس) إن شاء الله تعالى.

* * *

(١) «مقيساً» غير واضحة في «و» و«ن»، والمثبت من «اللامع الصبيح» للبِرْماوي.

٨ ـ بَابُ
التَّسْمِيَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَعِنْدَ الوِقَاعِ

(باب التسمية على كل حال)؛ أي: سواء كان طاهراً أو مُحْدِثاً أو جُنُباً.

(وعند الوِقَاع)؛ مصدر واقع الرجل امرأته إذا جامعها، وعطْفُه عليه من عطف الخاص على العام للاهتمام به، والتسمية هي قول: بسم الله.

قال في «المصابيح»: ومقصوده الردُّ على مَن قال: لا يذكر الله إلا على طهارة، وعلى مَن كره ذلك في حالين: عند الخلاء، والوِقاع، كما ذهب إليه ابن عباس وعطاء ومجاهد.

وقال الحافظ: وليس العموم ظاهراً من الحديث الذي أورده، لكن قد يستفاد من باب الأَولى؛ لأنه إذا شُرع في حالة الجِماع ـ وهي مما أُمر فيه بالصمت ـ فغيره أَولى. انتهى.

وقال القَسْطَلاني أيضاً: والحديث الذي ساقه شاهد للخاص لا للعام، لكن لمَّا كان حال الوقاع أبعدَ حالٍ من ذكر الله تعالى، ومع ذلك تسن التسمية فيه = ففي غيره أَولى، ومن ثَمَّ ساقه المؤلف هنا لمشروعية التسمية عند الوضوء ولم يسق حديث: «لا وضوء لمن لم

يذكر اسم الله عليه» مع كونه أبلغَ في الدلالة؛ لكونه ليس على شرطه، بل هو مطعون فيه، انتهى.

ثم قال الحافظ: وفيه إشـــارة إلى تضعيف ما ورد من كراهية ذكر الله في حالين: الخلاءِ والوقاع، لكن على تقدير صحته لا ينافي حديث الباب؛ لأنه ـ أي: حديث الباب ـ يُحمل على إرادة الجماع؛ أي: لا حال الجماع كما سيأتي في الطريق الأخرى؛ أي: الآتية في قوله: (إذا أراد أن يدخل).

قال: ويؤيد ما أطلقه المصنف ما رواه ابن أبي شيبة من طريق علقمة: أن ابن مسعود كان إذا غَشِيَ أهلَه فأَنْزَلَ قال: اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتني نصيباً، انتهى.

* * *

١٤١ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِـي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَبْلُغُ النَّبِـيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَقُضِـيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ، لَمْ يَضُرَّهُ».

وبالسند قال:

(حدثنا علي بن عبدالله)؛ أي: المَديني، **(قال: حدثنا جرير)** هو ابن عبد الحميد، **(عن منصور)** هو ابن المعتمِر. **(عن سالم بن أبي الجعد)** ـ بفتح الجيم وسكون المهملة ـ رافع الأشجعي، مولاهم

الكوفي، سمع من كبار الصحابة كعمر وعلي وعائشة، وروايته عنهم مرسَلَة، وثَّقه ابن مَعين وجماعة.

قال منصور لإبراهيم: ما لسالم؛ أي ـ ابن أبي الجعد ـ أتَمَّ حديثاً منك؟ قال: لأنه كان يكتب.

وعاتبته امرأته على العطاء فقال: لأَنْ أذهب بخير وأترككم بشر، أحبُّ إلي من أن أذهبَ بشر وأترككَم بخير.

وعنه أنه قال: اشتراني مولاي بثلاث مئة درهم وأعتقني، فقلت: بأي حِرفة أحترف، فاحترفت بالعلم، فما تمت لي سنة حتى أتاني أمير المدينة زائراً، فلم آذن له.

مات سنة مئة، وقيل: سنة سبع أو ثمان وتسعين، روى له الجماعة.

(عن كُريب) مولى ابن عباس، **(عن ابن عباس)** رضي الله عنهما حال كونه، **(يبلغ به النبي ﷺ)**، قال الكَرْماني: أي: يصل ابن عباس بالحديث عن النبي ﷺ، وهذا كلام كُريب، وغرضه: أنه ليس موقوفاً على ابن عباس، بل هو مسند إلى رسول الله ﷺ، لكنه يحتمل أن يكون بالواسطة بأنْ سَمِعَه من صحابي سَمِعَه من النبي ﷺ، وأن يكون بدونها، ولمَّا لم يكن قاطعاً بأحدهما أو لم يرد بيانه ذكره بهذه العبارة، انتهى.

(قال) ـ أي: النبي ﷺ ـ **(لو أن)**، أي: لو ثبت أنَّ، فهي الشرطية، وكلمة (أنَّ) في محل رفع على الفاعلية عليه، وقوله: (قال: بسم الله): خبرُ (أنّ)، وقوله: (إذا أتى أهله): ظرفٌ له، وقوله: (لم

يضره): جواب (لو)، والتقدير: لو ثبت قول أحدكم: بسم الله، عند إتيان أهله، لم يضرَّ الشيطان ذلك الولد.

(أحدكم إذا أتى[1] أهله)؛ أي: زوجته، وهو كناية عن الجماع.

(قال: بسم الله، اللهم جنِّبنا) أي: أبعد منَّا **(الشيطان)** فَيعَال، مِنْ شَطَنَ، أو فَعْلاَن، مِن شَاط.

(وجنِّب الشيطان ما رزقتنا)، أي: الذي رزقتنا، وهو مفعول ثان لـ (جنب)، والمراد: الولد، وإن كان اللفظ أعمَّ ففيه: أن الولد من الرزق، وأن الرزق ليس مخصوصاً بالغذاء، وعائد الموصول محذوف.

(فقُضِيَ) بالبناء للمفعول؛ أي: قُدِّر أو حُكِمَ.

(بينهما ولد)؛ أي: بين الأحد والأهل وفي رواية: (بينهم).

قال القَسْطَلاني: نظراً إلى معنى الجمع في الأهل.

وقال الكَرْماني: بناءً على أن أقلَّ الجمع اثنان.

وتعقَّبه البِرْماوي: بأن الخلاف في صيغ الجمع لا في الضمائر، وإنما هو ـ أي: ضمير الجمع ـ باعتبار الجنسِ، انتهى.

(لم يَضُرُّه) هو بضم الراء على الأفصح، ويجوز في مثله الفتح، وفك الإدغام، وسيأتي معنى ضَرَّه للولد، وبقية مباحث الحديث تأتي في (النكاح) إن شاء الله تعالى.

---

(١) «أتى» ليس في «و».

قال الحافظ: وأفاد الكَرْماني أنه رأى في نسخة: قرأت على الفِرَبْري هنا قيل: لأبي عبدالله ـ يعني: المصنف ـ: مَن لا يُحسن العربية، يقوله بالفارسية؟ قال: نعم، انتهى.

ولفظ الكَرْماني: فإن لم يعرف بالعربية أيقوله... ؟ إلخ.

* * *

٩ - بَابُ
مَا يَقُولُ عِنْدَ الخَلَاءِ

(باب) هو مضاف لقوله: **(ما يقول عند الخلاء)** بالمد[1]، وحقيقته المكان الخالي، ثم استعمل في المكان المعد لقضاء الحاجة مجازاً؛ أي: عند إرادة دخوله إن كان مُعداً لذلك، وإلا فلا تقدير كما يأتي بيانه، سمي به لأن الإنسان يخلو فيه، أو لخلائه في غير أوقات قضاء الحاجة، ويسمى المِرْحاض، والكَنيف، والحُشَّ والمِرْفَق.

وأورد الحافظ هنا كلاماً أحببنا أن نذكره برمته لما فيه من الفائدة ونصه:

تنبيه: أشكل إدخال هذا الباب والأبواب التي بعده إلى (باب الوضوء مرة مرة)؛ لأنه شرع في أبواب الوضوء فذكر منها فرضه وشرطه وفضله وجواز تخفيفه واستحباب إسباغه، ثم غسل الوجه، ثم التسمية، ولا أثر لتأخيرها[2] عن غسل الوجه؛ لأن محلها مقارنة أول جزء منه فتقديمها في الذكر عليه وتأخيرها عنه سواء، لكن ذكر بعدها

---

(١) «بالمد» ليس في «ن».

(٢) جاء على هامش «ن»: «أي: في وجه المناسبة».

القول عند الخلاء، واستمر في ذكر ما يتعلق بالاستنجاء، ثم رجع فذكر: الوضوء مرة مرة.

وقد خفي وجه المناسبة على الكَرْماني فاستروح قائلاً: ما وجه الترتيب بين هذه الأبواب، مع أن التسمية إنما هي قَبل الوجه لا بعده، ثم توسيط أبواب الخلاء بين أبواب الوضوء؟

وأجاب بقوله: قلت: البخاري لا يراعي حسن الترتيب، وجملة قصده إنما هو في نقل الحديث، وما يتعلق بتصحيحه لا غير، انتهى.

وقد أبطل هذا الجواب في كتاب (التفسير)؛ أي: بما يدل على أنه يراعي حسن الترتيب، فقال: لمَّا ناقش البخاري في أشياء ذكرها في تفسير بعض الألفاظ بما معناه لو ترك البخاري هذا لكان أولى؛ لأنه ليس من موضوع كتابه؛ أي: فقوله لو ترك . . . إلخ متضمن لمراعاة حسن الترتيب، وقد يقال: هذا لا يبطل جوابه؛ لأن مقصود الكَرْماني أنه لو ترك البخاري التعرض لتفسيره بعض تلك الألفاظ رأساً لكان أولى؛ لأن موضوع كتابه أحاديث الرسول ﷺ، لا التفسير ولا المباحث الفقهية.

ثم قال الحافظ: وكذلك قال في مواضع أخرى إذا لم يظهر له توجيهُ ما يقول البخاري، مع أن البخاري في جميع ما يورده من تفسير الغريب إنما ينقله عن أهل ذلك الفن؛ كأبي عُبيدة، والنَّضْر بن شُميل، والفراء وغيرهم.

وأما المباحث الفقهية فغالبها مسنَدة له من الشافعي وأبي عبيدة

وأمثالهما، وأما المسائل الكلامية فأكثرها من الكَرَابيسي وابن كلاَّب وغيرهما.

وأقول: الكَرْماني لا يطعن فيما ينقله البخاري عن أهل اللغة والفقه وأرباب الكلام، بل يقول: جل مقصده الحديث وما يتعلق بتصحيحه، فالأَولى به ترك هذه الأمور، نعم قولُه: أنه لا يراعي حسن الترتيب في محل المنع، بل مراعاته[1] في غالب الأبواب ظاهرة؛ غايته: أنها قد تخفى في بعضها.

ثم قال الحافظ: والعجب من دعوى الكَرْماني أنه ـ أي البخاري ـ لا يقصد تحسين الترتيب بين الأبواب، مع أنه لا يُعرف لأحد من المصنفين[2] على الأبواب مَن اعتنى بذلك غيرُه، حتى قال جمْع من الأئمة: فِقه البخاري في تراجمه.

وقد أبديت في هذا الشرح من محاسنه وتدقيقه في ذلك ما لا خفاءَ به، وقد أمعنتُ النظر في هذا الموضع، فوجدته في بادىء الرأي يظن الناظرُ فيه أنه لم يعتنِ بترتيبه كما قال الكَرْماني، لكنه اعتنى بترتيب (كتاب الصلاة) اعتناءً تاماً كما سأذكره هناك.

وقد يتلمح أنه ذكر أولاً فرض الوضوء كما ذكرت، وأنه شرط لصحة الصلاة، ثم فَضْلَه وأنه لا يجب إلا مع التيقن، وأن الزيادة فيه

---

(١) في «و»: «مراده».

(٢) جاء على هامش «ن»: «لعله أراد ممن قبل البخاري».

على إيصال الماء إلى العضو ليس بشرط، وأنه مهما زاد على ذلك من الإسباغ فَضْل، ومن ذلك الاكتفاءُ في غسل بعض الأعضاء بغرفة واحدة، وأنَّ التسمية مع أوله مشروعة، كما شرع في الذكر عند دخول الخلاء، فاستطرد من هنا إلى آداب الاستنجاء وشرائطه، ثم رجع لبيان أن واجب الوضوء المرة الواحدة، وأن الثنتين والثلاث سنة، ثم ذكر سنة الاستنثار إشارةً إلى الابتداء بتنظيف البواطن قبل الظواهر، وورد الأمر بالاستجمار وِتراً في حديث الاستنثار، فترجم به لأنه من جملة التنظيف، ثم رجع إلى تكملة حكم التخفيف، فترجم بغسل القدمين ولا يمسح؛ إشارة إلى أن التخفيف لا يُكتفى به في المسح دون مسمى الغسل، ثم رجع إلى المضمضة؛ لأنها أخت الاستنشاق، ثم استدرك بغسل العقبين؛ لئلاَّ يُظن أنهما لا يدخلان في مسمى القدم، وذكر غسل الرجلين في النعلين ردّاً على من قصّر في سياق الحديث المذكور، فاقتصر فيه على ذِكْر النعلين على ما سأبينه، ثم ذكر فضل الابتداء باليمين، ومتى يجب طلب الماء للوضوء، ثم ذكر حكم الماء الذي يُستعمل، وما يوجب الوضوء، ثم ذكر الاستعانة في الوضوء، ثم ما يمتنع على مَن كان على غير وضوء، واستمر على ذلك؛ إذا ذكر شيئاً من أعضاء الوضوء استطرد منه إلى ماله به تعلُّق لمن يُمعن التأمل، إلى أن أكمل (كتاب الوضوء) على ذلك، وسلك في ترتيب الصلاة أسهلَ مِن هذا المسلك، فأورد أبوابها ظاهرةَ التناسب في الترتيب، فكأنه تفنَّن في ذلك، والله أعلم، انتهى.

وأقول: في بعض هذه المناسبات بعض تكلُّف، والله أعلم بالمقاصد.

* * *

١٤٢ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلاَءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ».

تَابَعَهُ ابْنُ عَرْعَرَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، وَقَالَ غُنْدَر: عَنْ شُعْبَةَ: إِذَا أَتَى الخَلاَءَ، وَقَالَ مُوسَى عَنْ حَمَّادٍ: إِذَا دَخَلَ، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ.

وبالسند قال:

(حدثنا آدم) ـ أي: ابن أبي إياس ـ **(قال: حدثنا شعبة)**، أي: ابن الحجاج **(عن عبد العزيز بن صُهيب)** ـ بالتصغير ـ **(قال: سمعت أنساً)** أي: ابن مالك رضي الله عنه حال كونه.

(يقول: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء) أي: أراد دخول الخلاء.

قال الكَرْماني[1]: لأن اسم الله مستحب الترك بعد الدخول، وليوافق الرواية المصرحة بلفظ الإرادة كما سنذكره بعد.

وقال أيضاً الكَرْماني[2]: وقال العلماء: لفظ (كان) في مثل هذا

---

(١) «قال الكَرْماني» ليس في «ن».

(٢) «وقال أيضاً الكَرْماني» ليس في «و».

التركيب يفيد تكرار ذلك الفعل، وبيان كونه عادة له.

(قال: اللهم إني أعوذ بك من الخُبُث)، قال في «الفتح»: بضم المعجمة والموحدة، كذا في الرواية، انتهى.

وقال في «المصابيح»: وصرح الخَطَّابي بأن تسكينها ممنوع، وعدَّه من أغاليط المحدثين، وأنكره النَّووي، وابن دقيق العيد؛ لأن (فُعُلاً) بضم الفاء والعين تخفَّف عينه بالتسكين اتفاقاً، وردَّه الزَّرْكشي في «تعليق العمدة»: بأن التخفيف إنما يطَّرد فيما لا يُلْبِس؛ كعُنُق من المفرد ورُسل من الجمع، لا فيما يلبِس كحُمُر؛ أي: جمع حمار، فإنه لو خُفف أَلبس بجمع أَحْمر.

قلت: لا أعرف هذا التفصيل لأحد من أئمة العربية، بل في كلامه ما يدفعه، فإنه صرح بجواز التخفيف في عنق مع أنه يلتبس حينئذ بجمع أَعْنَق، وهو الرجل الطويل العنق، والأنثى عَنْقَاء بيِّنةُ العَنَق، وجمعُها عُنْق بضم العين وإسكان النون، انتهى.

وهو جمع خبيث.

(والخبائث) جمع خبيثة؛ يريد ذُكران الشياطين وإناثهم.

قال في «الفتح»: ووقع في نسخة ابن عساكر: قال أبو عبدالله - يعني: البخاري -: ويقال: الخبْث؛ أي: بإسكان الموحدة، فإن كانت مخففة عن المحركة فقد تقدم توجيهه، وإن كانت بمعنى المفرد فمعناه كما قال ابن الأعرابي: الشيء المكروه، فإن كان من الكلام فهو الشتم، وإن كان من المِلَل فهو الكفر، وإن كان من الطعام فهو

الحرام، وان كان من الشراب فهو الضار، وعلى هذا فالمراد بالخبائث المعاصي، أو مطلق الأفعال المذمومة، انتهى.

وظاهره أن نسخة ابن عساكر محلها قبل قوله: تابعه ابن عَرْعَرة، والذي في «الفرع»: أن محلها آخر الباب بعد قوله: (إذا أراد أن يدخل، وصرَّح به القَسْطَلاني.

ومناسبة الاستعاذة من ذلك أن الشياطين يحضرون الأخلية، لأنها موضع يُهجر فيها ذكرُ الله، فقدَّم لها الاستعاذة احترازاً منهم، كما قال ﷺ: «إن هذه الحُشُوش محتَضَرة، فإذا دخل أحدكم الخلاء فليتعوذ بالله».

وكان ﷺ [يستعيذ إظهاراً للعبودية، ويجهر بها للتعليم، وإلا فهو ﷺ][1] محفوظ من الإنس والجن.

وقال الحافظ: وقد روى المعمري[2] حديث الباب من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب بلفظ الأمر فقال: «إذا دخلتم الخلاء فقولوا بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث»، وإسناده على شرط مسلم، وفيه زيادة التسمية، ولم أرها في غير هذه الرواية، انتهى.

وظاهره تأخير التعوذ عن البسملة.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

(٢) كذا في «و» و«ن»، وفي «فتح الباري» (١/ ٢٤٤): «العمري».

قال في «المجموع»: وصرح به جماعة لأنه ليس للقراءة.

(تابعه ابن عَرْعَرة[1])؛ أي: تابع آدم محمد بن عَرْعَرة، **(عن شعبة)** ووصل المصنف هذه المتابعة في (الدعوات).

(وقال: غُنْدَر) محمد بن جعفر، **(عن شعبة: إذا أتى الخلاء)**، وهذا التعليق وصله البزَّار في «مسنده» عن محمد بن بشار بُندار عن غُنْدَر بهذا اللفظ، ووصله أحمد بن حنبل عن غُنْدَر بلفظ: (إذا دخل).

(وقال: موسى) ـ أي: ابن إسماعيل التَّبُوْذَكي ـ **(عن حماد)**، هو ابن سَلَمة؛ يعني: عن عبد العزيز بن صُهيب.

(إذا دخل)، وطريق موسى هذه وصلها البيهقي باللفظ المذكور.

وحمَّاد بن سَلَمة: هو ابن دينار البصري، أبو سَلَمة بن أبي صخرة الرَّبَعي مولى ربيعة بن مالك من بني تميم، ويقال: مولى قريش، وهو ابن أخت حُميد الطويل، أحدِ الأئمة الأثبات.

قال حجاج بن مِنْهال: كان حمَّاد بن سَلَمة من أئمة الدين.

وقال عبد الرحمن بن مَهدي: حمَّاد بن سَلَمة صحيح السماع، حسن اللُّقِي، أدرك الناس، ولم يُتهم بلون من الألوان ولم يتلبَّس بشيء أحسنَ ملكة نفسه ولسانه، ولم يطلقه على أحد ولا ذكر خلقاً بسوء، فسلِم حتى مات.

وقال عبدالله بن المبارك: دخلت البصرة فما رأيت أحداً أشبه[2]

---

(١) «ابن عرعرة» ليس في «و».

(٢) «أشبه» ليس في «و».

بمسالك الأُوَل من حمَّاد بن سلمة، وقيل: كان يُعدُّ من الأبدال، وعلامةُ الأبدال أن لا يولد لهم، تزوج سبعين امرأة، فلم يولَد له.

وعن يحيى بن مَعين: إذا رأيت إنساناً [يقع في عكرمة وفي حمَّاد ابن سَلَمة، فاتَّهِمه على الإسلام.

وقال عفان][1]: قد رأيت من هو أعبدُ من حمَّاد بن سَلَمة، ولكن ما رأيت أشدَّ مواظبة على الخير وقراءة القرآن والعمل لله من حمَّاد بن سلمة.

وعن موسى بن إسماعيل: لو قلت لكم: إني ما رأيت حمَّاد بن سلمة ضاحكاً لصدَقتكم، كان مشغولاً بنفسه، إما أن يحدِّث، وإما أن يصلي، وإما أن يقرأ، وإما أن يسبح، كان قد قَسَم النهار على هذه الأعمال.

وعن عبد الرحمن بن مهدي: لو قيل لحمَّاد بن سلمة إنك تموت غداً ما قدر أن يزيد في العمل شيئاً.

ومن كلامه: من طلب الحديث لغير الله مُكِر به.

قال في «المقدمة»: إنه قد ساء حفظه في الآخر، واستشهد به البخاري تعليقاً، ولم يخرج له احتجاجاً ولا مقروناً ولا متابعة إلا في موضع واحد قال فيه: قال لنا أبو الوليد: نا[2] حماد بن سلمة، أي:

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

(٢) «نا» ليس في «و».

عن ثابت فذكره، وهو في (كتاب الرقاق)، وهذه الصيغة يستعملها البخاري في الأحاديث الموقوفة وفي المرفوعة أيضاً، إذا كان في إسنادها مَن لا يُحتج به عنده.

واحتج به مسلم والأربعة، لكن قال الحاكم: لم يحتجَّ به مسلم إلا في حديث ثابت عن أنس، وأما باقي ما أخرج له فمتابعة.

زاد البيهقي: أن ما عدا حديث ثابت لا يبلغ عند مسلم اثني عشر حديثاً، والله أعلم، انتهى.

وقال في «التهذيب»: قال أبو حاتم بن حبان: إن[1] حمَّاد بن سلمة كان من العباد المجابين الدعوةَ في الأوقات، ولم ينصف[2] من جانب حديثه، واحتج بأبي بكر بن عياش في كتابه، وبابن أخي الزهري، وبعبد الرحمن بن عبدالله بن دينار، فإن كان تركه إياه لِمَا كان يخطئ فغيرُه من أقرانه مثل الثوري وشعبة وذويهما كانوا يخطئون، فإن زعم أن خطأه قد كثر من تغير حفظه فقد كان ذلك في أبي بكر بن عياش موجوداً، وأنَّى يبلغ أبو بكرٍ حمادَ بنَ سلمة.

ولم يكن من أقران حماد بن سلمة بالبصرة مثلُه في الفضل، والدين، والنّسك، والعلم، والكِتبة، والجمع، والصلابة في السنة، والقمع لأهل البدع، ولم يكن يثلبه في أيامه إلا معتزلي قدَري، أو

---

(١) «إن» ليس في «ن».

(٢) جاء على هامش«ن»: «لعله يريد البخاري ومسلماً، والله أعلم».

مبتدع جَهمي؛ لِمَا كان يُظهر من السنن الصحيحة التي ينكرها المعتزلي، وأَنَّى يبلغ أبو بكر بن عيَّاش حمادَ بن سلمة، أفي إتقانه في جمعه، أم في علمه، أم في ضبطه، انتهى.

وقد تقدم شيء من ترجمته في ترجمة حماد بن زيد.

وعاد حمَّادٌ سفيانَ الثوري رحمهما الله تعالى، فقال: يا أبا سَلَمة! أترى الله يغفر لمثلي، فقال حمَّاد: والله لو خُيِّرت بين محاسبة الله إياي، وبين محاسبة أبويَّ لاخترت محاسبة الله على محاسبة أبوَيَّ؛ وذاك أن الله أرحمُ بي من أبوي.

مات في ذي الحجة لإحدى عشرة ليلة بقيت منه سنة سبع وستين ومئة.

وعن يونس المؤدِّب: مات حمَّاد بن سلمة في المسجد وهو يصلي، ورآه بعضهم في المنام، فقال له: ما فعل بك ربك؟ قال: خيراً، قلت: ماذا؟ قال: قيل[1] لي: طالما كدَّرت[2] نفسك، فاليوم أُطيل راحتك وراحة المتعوبين في الدنيا، بخٍ بخٍ! ماذا أعددت لهم؟

ورئي حمَّاد بن زيد في المنام، فقيل له: ما فعل بك ربك؟ قال: غفر لي، قيل: فما فعل حماد بن سلمة؟ قال: هيهات، ذاك في أعلى عِلِّيين.

---

(١) «قيل» ليس في «و».

(٢) في «و»: «كددت»

استشهد به البخاري، وروى له في (القراءة خلف الإمام)، وروى له الباقون.

(وقال سعيد بن زيد) وروايته هذه وصلها المؤلف في «الأدب المفرد»: قال: حدثنا أبو النعمان قال: أنا سعيد بن زيد.

(حدثنا عبد العزيز) بن صُهيب **(حدثني أنس قال: كان النبي ﷺ): (إذا أراد أن يدخل الخلاء)**، قال: فذكر مثل حديث الباب.

وسعيد بن زيد هذا هو: أبو الحسن الأَزْدي مولاهم، البصري، أخو حماد بن زيد، وثقه ابن مَعين، وقال أحمد: لا بأس به، وقال يحيى بن سعيد: ليس بشيء، والجُوزَجاني: ليس بحجة، وأبو حاتم والنَّسائي: ليس بالقوي.

مات سنة سبع وستين ومئة.

روى له البخاري تعليقاً والباقون خلا النَّسائي.

قال في «الفتح»: وليس له في البخاري غير هذا الموضع المعلَّق، لكن لم ينفرد بهذا اللفظ، فقد رواه مُسَدَّد، عن عبد الوارث، عن عبد العزيز مثله، أخرجه البيهقي من طريقه، وهو على شرط البخاري، انتهى.

والحاصل أن الأول متابعة تامة فائدتها التقوية، وقوله: **(وقال غُنْدَر)** استشهاد لا متابعة ـ لأن البخاري لم يدركه ـ يتفق مع الإسناد الأول في الراوي الثاني؛ أي: شعبة، وقوله: (وقال موسى) متابعة

ناقصة، وقوله: (وقال سعيد) استشهاد أيضاً يتفق مع الإسناد الأول في الراوي الثالث، قاله الكَرْماني.

قال في «الفتح»: وأفادت هذه الأخيرة تبيين المراد من قوله: إذا دخل الخلاء؛ أي: كان يقول هذا الذكر عند إرادة الدخول لا بعده، قال: وهذا في الأمكنة المعدة لذلك، بقرينة الدخول، ولهذا قال ابن بطال: رواية: (إذا أتى) أعمُّ لشمولها، انتهى.

قال: والكلام هنا في مقامين؛ أحدهما: هل يختص هذا الذكر بالأمكنة المعَدَّة لذلك لكونها تحضرها الشياطين كما ورد في حديث زيد بن أرقم في «السنن»، أو يشمل: حتى لو بال في إناء مثلاً في جانب البيت؟ الأصح الثاني، ما لم يَشرع في قضاء الحاجة.

المقام الثاني: متى يقول ذلك؟ فمن يكره ذكر الله في تلك الحالة يفصِّل؛ أمَّا في الأمكنة المعدَّة لذلك فيقوله قُبيل دخولها، وأما في غيرها فيقوله في أول الشروع، كتشمير ثيابه مثلاً، وهذا مذهب الجمهور، وقالوا فيمن نسي: يستعيذ بقلبه لا بلسانه، ومن يجيز مطلقاً؛ أي: من غير كراهة، كما نقل عن مالك، لا يحتاج إلى تفصيل، انتهى.

وقال القَسْطَلاني: ولم يذكر المؤلف ما يقول بعد الخروج منه؛ لأنه ليس على شرطه، ومن ذلك حديث عائشة عند ابن حِبان وابن خُزيمة في «صحيحهما»: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الغائط قال: «غفرانك»، وحديث أنس عند ابن ماجه قال: كان ﷺ إذا خرج من

الخلاء قال: «الحمد لله الذي أذهب عني [الأذى وعافاني»، وحديث ابن عباس عند الدَّارَقُطني مرفوعاً: «الحمد لله الذي أخرج عني][1] ما يؤذيني وأمسك علي ما ينفعني»، انتهى. وهو من العَيني ملخصاً، زاد: ومنها حديث ابن عمر مرفوعاً أخرجه الدَّارَقُطني: «الحمد لله الذي أذاقني لذته، وأبقى علي قوته، وأذهب عني أذاه»، انتهى.

و(غفرانك): منصوب على أنه مصدر بدل من اللفظ بفعله؛ وهو: اغفر لي، فهو منصوب بمحذوف وجوباً.

وحكمة سؤاله المغفرة: خوفُ التقصير في شكر هذه النعمة العظيمة، ومن ثَم قيل: يكررها، وقيل: تركه ذكر الله في مدة لُبثه في الخلاء، فيستغفر لذلك.

* * *

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

١٠ ـ بَابُ
وَضْعِ المَاءِ عِنْدَ الخَلاَءِ

(باب وضع الماء عند الخلاء)؛ أي: ليستعمله المتوضئ بعد خروجه.

١٤٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الخَلاَءَ، فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءاً قَالَ: «مَنْ وَضَعَ هَذَا؟»، فَأُخْبِرَ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن محمد) الجُعْفي المسنَدي **(قال: حدثنا هاشم ابن القاسم)** بن مسلم أبو النضر، الليثي من أنفسهم، ويقال: التميمي[1] البغدادي خراساني الأصل، ولقبه قيصر، وهو والد أبي بكر بن أبي النضر، ويقال: جدّه ثقة حافظ ثبت، صاحب سنة، وكان أهل بغداد يفتخرون به، فكان أحمد بن حنبل يقول: أبو النضر شيخنا، من الآمرين بالمعروف، والناهين عن المنكر.

---

(١) في «ن»: «التيمي».

وقال أيضاً: هو من متثبتي بغداد، وإنما لقب بقيصر؛ لأن نصر ابن مالك الخُزاعي ـ وكان على شرطة هارون الرشيد ـ دخل الحمام في وقت صلاة العصر، وقال للمؤذن: لا تقم الصلاة حتى أخرج، فجاء أبو النَّضْر إلى المسجد وقد أذن المؤذن، [فقال له أبو النضر: ما لك لا تقيم؟ فقال: أنتظر أبا القاسم][1]، فقال له أبو النضر: أقم، فأقام الصلاة، فصلوا فلما جاء نصر بن مالك قال للمؤذن: ألم أقل لك لا تقم حتى أخرج، قال: لم يَدَعْني هاشم بن القاسم، وقال لي: أقم، فقال نصر ليس هذا هاشماً، هذا قيصر؛ يُمَثِّلُ بمَلِكِ الروم، فبقي هذا اللقب على أبي النضر.

وعنه أنه قال: ولدت سنة أربع وثلاثين ومئة، ومات في ذي القعدة سنة خمس، وقيل: سبع ـ وجزم به ابن سعد ـ ومئتين، وله ثلاث وسبعون سنة على قول ابن سعد، ودفن في مقابر عبدالله بن مالك بالجانب الشرقي من بغداد.

روى له الجماعة.

(قال: حدثنا وَرْقَاء) ـ بسكون الراء، مؤنث الأورق ـ ابن عمر ابن كُليب اليشكري ـ ويقال: الشيباني ـ أبو بشر الكوفي، نزيل المدائن، وثقَّه ابن مَعين وأحمد وغيرهما، وسئل أحمد أيضاً عنه فقال: ثقة، صاحب سنة، قيل له: كان يرى الإرجاء، قال: لا أدري.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

وعن أبي داود الطَّيالِسي: قال لي شعبة: عليك بورقاء، فإنك لا تلقى بعدَه مثلَه.

وقال أحمد[1] أيضاً: وكان يصحِّف في غير حرف.

وقال العقيلي: تكلموا في حديثه عن منصور.

قال في «المقدمة»: وكأنه عنى بذلك ما قال معاذ بن معاذ: قلت ليحيى القطان: سمعت حديث منصور، قال: ممن، قلت: من ورقاء، قال: لا يساوي شيئاً.

وروى أحاديث غلط في أسانيدها وباقي حديثه لا بأس به، قلت: لم يخرج له الشيخان من روايته عن منصور بن المعتمر شيئاً، وهو محتَج به عند الجميع، انتهى.

ودخل عليه وهو في الموت، فجعل يهلِّل ويكبر ويذكر الله ﷻ، وجعل الناس يدخلون عليه أرسالاً، يسلِّمون فيرد عليهم، فلما أكثروا التفت إلى ابنه، فقال: يا بني اكفني ردَّ السلام على هؤلاء؛ لا يشغلوني عن ربي ﷻ.

قيل: مات سنة تسع وستين ومئة.

روى له الجماعة، وليس في الكتب الستة ورقاء غيره.

(عن عُبيدالله) ـ بالتصغير ـ **(ابن أبي يزيد)**، من الزيادة، ولا يعرف اسم أبيه.

---

(١) «أحمد» ليس في «و».

قال في «الفتح»: وفي رواية الكُشْمِيْهني: ابن أبي زائدة، وهو غلط، انتهى.

وعبيدالله مكي مولى آل قارظ ـ بالمعجمة ـ بن شيبة الكناني، حلفاء بني زهرة، ويقال: مولى أهل مكة، وثَّقه أئمة منهم: محمد بن سعد، وقال: كان كثير الحديث، مات سنة ست وعشرين ومئة، وله ست وثمانون سنة.

روى له الجماعة.

(عن ابن عباس) ﷺ **(أن النبي ﷺ دخل الخلاء، فوضعت له وَضوءاً)** ـ بفتح الواو ـ ما يتوضأ به.

قال في «الفتح»: وقيل يحتمل أن يكون ناوله إياه ليستنجي به، وفيه نظر، انتهى.

(قال)؛ أي: النبي ﷺ بعد أن خرج من الخلاء: **(مَن)** استفهامية **(وضع هذا)**؛ أي: الوضوء؟ **(فأُخبر)** بصيغة المبني للمجهول.

قال في «الفتح»: وتقدم في (كتاب العلم) أن ميمونةَ بنت الحارث خالة ابن عباس هي المخبرة بذلك؛ لأن ذلك كان في بيتها.

(فقال) عليه الصلاة والسلام **(اللهم فقّهه في الدين)**

قال التيمي: دعا له النبي ﷺ سروراً بانتباهه إلى وضع الماء، وهو من أمور الدين، ففيه المكافأة بالدعاء لمن كان منه إحسان أو عون.

قال في «الفتح»: وقال ابن المُنَيِّر: مناسبة الدعاء لابن عباس بالتفقه على وضعه الماءَ أنه تردد بين ثلاثة أمور: إما أن يَدخل إليه بالماء إلى الخلاء، أو يضعه على الباب ليتناوله من قرب، أو لا يفعل شيئاً، فرأى الثاني أوفقَ؛ لأن في الأول تعرضاً للاطلاع، والثالثة تستدعي مشقةً في طلب الماء، والثاني أسلمها ففعله، فدل على ذكائه، فناسب أن يُدعى له بالتفقه في الدين ليحصل به النفع، وكذا كان، وقد تقدمت بقية مباحثه في (كتاب العلم) انتهى.

وقال ابن بطال: فيه الرد على من قال: الاستنجاء [بالماء للنساء، وأنَّ الرجال يتمسَّحون بالحجارة، من حيث إن وضع الماء عند الخلاء إنما هو للاستنجاء][1].

وفيه: خدمة العلماء.

[2]وقال الخطابي: وفيه أن حمل الماء للمغتسل غير مكروه، وأن الأدب أن يليه الأصاغر.

وفيه: استحباب الاستنجاء بالماء، خلافاً لمن كرهه معلِّلاً له بأنه نوع من المطعوم، وكان بعضهم يكره الوضوء من مشارع المياه، بل في ركوة ونحوها؛ لأنه لم يبلغه أن النبي ﷺ توضأ على نهر، أو شرع في ماءٍ جارٍ، ورُدَّ بأنه لم يكن بحضرته المياه الجارية، ولم يُنقل أن

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

(٢) في «و» زيادة: «وقال العلماء».

النبي ﷺ وجدها فعدل عنها.

وقال النَّووي: الجمع بين الحجر والماء أفضلُ، وإذا اقتصر على أحدهما فالماء أفضل؛ لأنه لا يزيل العين والأثر فهو طهارة حقيقية، والحجر يخفف النجاسة فقط، ولكن يُعفى عن أثره في الصلاة، وربما أوهم كلام بعضهم أن الماء لا يجزئ.

وقال ابن حَبيب المالكي: لا يجزئ الحجر إلا عند عدم، الماء وسيأتي في (باب الاستنجاء بالماء) أنه نقل عنه أنه منع الاستنجاء بالماء، قال: لأنه مطعوم.

* * *

١١ ـ بَابٌ
لاَ تُسْتَقْبَلُ القِبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، إِلاَّ عِنْدَ البِنَاءِ؛ جِدَارٍ أَوْ نَحْوِهِ

(**بابٌ**) بالتنوين: (**لا تُستقبل القبلةُ**).

قال في «الفتح»: في روايتنا بضم المثناة ـ أي: الفوقية ـ على البناء للمفعول، وبرفع (القبلة)، وفي غيرها بفتح الياء التحتانية على البناء للفاعل، ونصب (القبلة) ولام (يستقبل)؛ أي: على الروايتين مضمومة، على أن (لا) نافية، ويجوز كسرها على أنها ناهية، انتهى.

(**بغائط أو بول**) وفي رواية: (ولا بول) والباء في (بغائط): ظرفية، وأصله المكان المطمئن من الأرض في الفضاء، كان يُقصد لقضاء الحاجة فيه، ثم كُنِّي به عن نفس الخارج؛ كراهةً لذكره بخاص اسمه؛ لأن عادة العرب استعمالُ الكناية تعففاً في ألفاظها عما تُصان عنه الأسماع والأبصار، فصار حقيقة عُرفية غلبت على الحقيقة اللغوية.

(**إلا عند البناء، جدارٍ**)، بدل من (البناء)، (**أو نحوه**) وفي رواية: (أو غيره)؛ أي: كالأحجار الكبار، والسواري الخشب، وغيرها من السواتر.

* * *

١٤٤ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، قَـالَ: حَـدَّثَنَا ابْنُ أَبِـي ذِئْـبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِـي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الغَائِطَ فَلاَ يَسْتَقْبِـلِ القِبْلَةَ وَلاَ يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ، شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا».

وبالسند قال:

(حدثنا آدم) بن أبي إياس، **(قال: حدثنا ابن أبي ذئب)** محمد بن عبد الرحمن الإمام المشهور، **(قال: حدثني الزّهري)** محمد بن مسلم، **(عن عطاء بن أبي يزيد)** ـ من الزيادة ـ **(الليثي)** ثم الجندعي، من كنانة من أنفُسِهم، ويأتي ضبط الجندعي في باب (لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس) يكنى: أبا محمد، وقيل: أبو يزيد التابعي المدني، أو الشامي؛ لأنه سكن رملة الشام، ثقة، كثير الحديث، مات سنة سبع، أو خمس ومئة، عن ثمانين، أو اثنتين وثمانين سنة، روى له الجماعة.

(عن أبي أيوب الأنصاري)، واسمه خالد بن زيد بن كُليب بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، شهد بدراً والعقبة والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، ونزل عليه رسول الله ﷺ حين قدم المدينة شهراً حتى بنيت مساكنه ومسجده)، وكان من نُجباء الصحابة رضي الله عنهم، وكان مسكنه بالمدينة، وحضر مع علي رضي الله عنه حرب الخوارج بالنهروان، وقيل: إنه شهد معه صفين.

وعن سعيد بن المسيَّب: أن أبا أيوب أبصر في لحية النبي ﷺ أذى فنزعه، فأراه إياه، فقال النبي ﷺ: «نزع الله تعالى عن أبي أيوب ما يكره».

وعن أفلح مولى أبي أيوب: أن أم أيوب قالت لأبي أيوب: أما تسمع ما يقول الناس في عائشة؟ قال: بلى، وذلك الكذب، أفكنت فاعلة ذلك؟ قالت: لا والله، قال: فعائشة ـ والله ـ خير منك.

فلما نزل القرآن، وذكر أهل الإفك قال الله ﷻ: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾[النور: ١٢]. يعني: أبا أيوب حين قال لأم أيوب.

وأتى عبدالله بن عباس البصرة حين كان أميراً عليها من قبل علي رضي الله عنه، فقال: يا أبا أيوب! إني أريد أن أخرج عن مسكني كما خرجت لرسول الله ﷺ، فأمر أهله فخرجوا، وأعطاه كل شيء أُغلِق عليه الدار، فلما كان انطلاقه قال: حاجتَك؟ قال: حاجتي عطائي؟ وثمانية أعبد يعملون في أرضي، وكان عطاؤه أربعة آلاف، فأضعَفها له خمس مرات، فأعطاه عشرين ألفاً وأربعين عبداً.

ومن كلامه: من أراد أن يَكثر علمُه، وأن يَعْظُمَ حِلمه فليجالس غير عشيرته.

ودخل نوف البِكَالي عليه وقد اشتكى، فقال نوف: اللهم عافه واشفه، فقال: لا تقولوا هذا، وقولوا: اللهم إن كان أجلُه عاجلاً فاغفر له وارحمه، وإن كان آجلاً فعافه واشفه وَأْجُرْهُ.

مات بالقسطنطينية غازياً مع جيش يزيد بن معاوية، وعاده يزيد في مرضه، وهو أميرهم.

وقال ابن حِبان: مات بأرض الروم، وقال لهم: إذا أنا مت فقدموني في بلاد العدو ما استطعتم، ثم ادفنوني، فمات وكان المسلمون على حصار القسطنطينية فقدموه حتى دفن إلى جانب حائط، انتهى.

مات سنة خمسين، وقيل: سنة إحدى، وقيل: اثنتين، وقيل: خمس، وخمسين، وصلى عليه يزيد، وقبره بأصل حصن القسطنطينية، ويقال: إن الروم يتعاهدون قبره، ويستسقون به فيسقون.

روى له الجماعة.

(قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أتى)، أي: جاء **(أحدكم الغائط فلا يستقبل القِبلة)**، بكسر اللام؛ لأن (لا) ناهية.

قال الكَرْماني: وفي بعضها: (فلا يستقبلُ) بالرفع بصيغة النفي، واللام في (القبلة) للعهد؛ أي: للكعبة.

(ولا يولِّها) ـ بالجزم ـ **(ظهره)**، ولمسلم: (ولا يستدبرها) وزاد: (ببول أو غائط).

والمراد به[1] هنا ـ أي: في زيادة مسلم[2] ـ: الخارج من الدُّبُر مجازاً، من إطلاق اسم المحل على الحال، بخلاف الأول؛ فإنه

---

(١) «به» ليس في «و».

(٢) «أي: في زيادة مسلم» ليس في «ن».

المكان، وحصل من ذلك جِناس تام.

قال في «الفتح»: والظاهر من قوله (ببول) اختصاص النهي بخروج الخارج من العورة، ويكون مَثَاره إكرامَ القبلة عن المواجهة بالنجاسة، ويؤيده قوله في حديث جابر الآتي: «إذا أهرقنا الماء».

وقيل: مثار النهي كشف العورة وعلى هذا فيطَّرد في كل حالة تُكشف فيها العورة، كالوطء مثلاً؛ أي: فيحرم استقبالها واستدبارها حينئذ، وقد نقله ابن شاس المالكي قولاً في مذهبه، وكان قائله تمسك برواية في «الموطأ»: «لا تستقبلوا القبلة بفروجكم»، ولكنها محمولة على المعنى الأول؛ أي: حال قضاء الحاجة جمعاً بين الروايتين، والله أعلم، انتهى.

وأقول: يمكن حمل النهي في رواية «الموطأ» على الكراهة التنزيهية.

(شرقوا أو غربوا)؛ أي: خذوا في ناحية المشرق أو المغرب.

وفيه: التفات من الغَيبة إلى الخطاب، وهو لأهل المدينة ومن كانت قبلتهم على سَمْتهم، أمَّا مَن قبلته إلى المغرب أو إلى المشرق فإنه ينحرف إلى الجنوب أو الشمال.

واعلم أن الإسماعيلي قال: ليس في حديث الباب دلالة على الاستثناء الذي ذكره المصنف.

قال في «الفتح» ما حاصله: وأجيب عنه بثلاثة أجوبة:

أحدها: أنه ـ أي: البخاري ـ تمسك بحقيقة الغائط اللغوي؛ الذي هو المكان المطمئن من الأرض في الفضاء، فيختص النهي به؛ إذ الأصل في الإطلاق الحقيقة، لا معناه العرفي الذي يشمل المكان الذي أُعد له مجازاً، فحينئذ صح استثناء الأبنية منه، قال: وهذا الجواب للإسماعيلي، وهو أقواها.

وتعقبه العَيني: بأن الحقيقة اللغويـــة هُجرت، وصار الغائط لا يُستعمل إلاَّ للخارج، فكيف يُراد بعد ذلك المعنى الأصلي.

ورده في «الانتقاض» بما يطول الكلام عليه، ومن جملته: أنه نفسَه فسَّر الغائط في حديث ابن مسعود الآتي، فقال: والمراد منه معناه اللغوي.

ثانيها: أن استقبال القبلة إنما يتحقق في الفضاء، وأما الجدار والأبنية فإنها إذا استقبلت أضيف إليها الاستقبال عرفاً، قاله ابن المُنَيِّر، وقوي بأن الأمكنة المعَدة لا تصلح للصلاة فلا تكون ثَمَّ قبلة، وتُعقب بأنه يلزم منه عدم صحة صلاة مَن [بينه وبين الكعبة مكان][1] لا يصلح للصلاة، وهو باطل.

ثالثها: الاستثناء مستفاد من حديث ابن عمر الآتي في الباب بعده؛ لأن حديث النبي ﷺ كله كالشيء الواحد، قاله ابن بطال،

---

(١) في «و» و«ن»: «صلاة من بمحل» مكان «صلاة مَن [بينه وبين الكعبة مكان]»، والمثبت من «فتح الباري» (١/ ٢٤٥).

وارتضاه ابن التِّين وغيره.

قال: لكن مقتضاه ألاَّ يبقى لتفصيل التراجم معنى، فإن قيل: لمَ حملتم الغائط على حقيقته؟ أي: بناءً على الجواب الأول، ولم تحملوه على ما يعم الفضاء والبنيان، سيما والصحابي راوي الحديث قد حمله على العموم فيهما لقوله الآتي في أوائل (الصلاة): فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بُنيت قِبَلَ القِبلة، فننحرف ونستغفر.

فالجواب: أن أبا أيوب ﷺ أعملَ اللفظ في حقيقته ومجازه، وهو المعتمَد، وكأنه لم يبلغه حديث ابن عمر الدال على تخصيص ذلك بالأبنية، ولولاه لقلنا بالتعميم؛ لأن العمل بالدليلين أَولى من إلغاء أحدهما، وقد جاء عن جابر ما يؤيد ذلك، وهو ما رواه أحمد وأبو داود وغيرهما، ولفظه عند أحمد: كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نستدبر القبلة أو نستقبلها بفروجنا إذا هَرقنا الماء، قال: ثم رأيته قبل موته بعام يبول مستقبلَ القبلة.

قال: والحق أنه ليس بناسخ لحديث أبي أيوب خلافاً لمن زعمه، بل هو محمول على أنه رآه في بناء أو نحوه؛ لأن ذلك هو المعهود من حاله ﷺ لمبالغته في التستر، ورؤية ابن عمر له كانت عن غير قصد كما سيأتي، فكذا رؤية جابر.

ودعوى خصوصية ذلك بالنبي ﷺ لا دليل عليها؛ إذ الخصائص لا تثبُت بالاحتمال.

ودلَّ حديث ابن عمر الآتي على جواز استدبار القبلة في الأبنية، وحديث جابر على جواز استقبالها، ولولا ذلك لكان حديث أبي أيوب الأنصاري لا يخصِّص من عمومه بحديث ابن عمر إلا جوازَ الاستدبار فقط، ولا يقال: يلحق به الاستقبال قياساً؛ لأنه لا يصح إلحاقه به لكونه فوقه؛ أي: أفْحَش.

وقد تمسك به قوم فقالوا بجواز الاستدبار دون الاستقبال، حُكي عن أبي حنيفة وأحمد، وبالفرق[1] بين البنيان والصحراء مطلقاً، قال الجمهور: وهو مذهب مالك والشافعي وإسحاق، وهو أعدل الأقوال؛ لإعماله جميع الأدلة، ويؤيده من جهة النظر ما مر عن ابن المُنَيِّر: أن الاستقبال في البنيان يضاف إلى الجدار عرفاً، وبأن الأمكنة المعدة لذلك مأوى الشياطين، فليست صالحة لكونها قبلة، بخلاف الصحراء.

وقال قوم بالتحريم مطلقاً، وهو المشهور عن أبي حنيفة وأحمد، وقال به: أبو ثور صاحب الشافعي، وابن العربي من المالكية، وابن حزم من الظاهرية، وحجتهم: أن النهي مقدَّم على الإباحة، ولم يصححوا حديث جابر الذي أشرنا إليه.

وقال قوم بالجواز مطلقاً، وهو قول عائشة وعروة وربيعة وداود، واعتلُّوا بأن الأحاديث تعارضت، فليرجع إلى أصل الإباحة.

---

(١) جاء على هامش «ن»: «أي في الاستقبال والاستدبار».

فهذه المذاهب الأربعة مشهورة عن العلماء، ولم يحك النَّووي في «شرح المهذب» غيرها.

وفي المسألة ثلاثة مذاهب أخرى، منها: جواز الاستدبار في البنيان فقط، تمسكاً بظاهر حديث ابن عمر، وهو قول أبي يوسف.

ومنها: التحريم مطلقاً، حتى القبلة المنسوخة وهي بيت المقدس، وهو محكي عن إبراهيمَ وابن سيرين عملاً بحديث مَعْقِل الأسدي: قال: نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلتين[1] ببول أو غائط. رواه أبو داود وغيره، وهو ضعيف؛ لأن فيه راوياً مجهول الحال، وعلى تقدير صحته فالمراد بذلك: أهل المدينة ومن على سَمْتها؛ لأن استقبالهم بيت المقدس يستلزم استدبارهم الكعبة، فالعلة استدبار الكعبة لا استقبال بيت المقدس.

[وقد ادعى الخَطَّابي الإجماع على عدم تحريم استقبال بيت المقدس][2] لمن لا يستدبر في استقباله الكعبة، وفيه نظر؛ لما ذكرناه عن إبراهيم وابن سيرين، وقد قال به بعض الشافعية أيضاً.

ومنها: أن التحريم مختص بأهل المدينة ومن كان على سَمْتها، فأما من كانت قبلتهُ في جهة المشرق أو المغرب فيجوز له الاستقبال والاستدبار مطلقاً لعموم قوله: «شرقوا أو غربوا» قاله أبو عَوانة صاحب المُزَني.

---

(١) في «و»: «القبلة».

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «و».

وعكسَه البخاري، فاستدل به على أنه ليس في المشرق ولا في المغرب قِبلة، كما سيأتي في (باب قبلة أهل المدينة) إن شاء الله تعالى، انتهى كلام «الفتح».

وقال المهلَّب: إنما نهي عن الاستقبال والاستدبار في الصّحاري؛ لأجل من يصلي فيها من الملائكة، فيؤذيهم بظهور عورته مستقبِلاً أو مستدبراً بخلاف البيوت، وقيل: إن استقبالها عند الصلاة والدعاء، فلا يتوجه إليها عند الحدث، وإذا ولاَّها ظهره تكون عورته بإزائها أيضاً، وقيل: في الفرق أن الأماكن قد تضيق في البنيان عن تحريف الكُنُف، والله سبحانه تعالى أعلم.

* * *

١٢ ـ بَابُ
مَنْ تَبَرَّزَ عَلَى لَبِنَتَيْنِ

(بابُ: من تبرز)، التبرز: تفعُّلٌ، وهو التغوُّط، وأصله: الخروج إلى البَراز بفتح الموحدة؛ أي: الفضاء الواسع من الأرض للحاجة، فكنوا به عن الخارج من الدبر.

(على لَبِنتين) تثنية لَبِنَة بفتح اللام وكسر الموحدة، وفيها الأوجه الثلاثة في نحو: كتف فإن كان ثانيه حلقياً جاز فيه رابع؛ وهو إتباع فائه لعينه، وهي ما يُصنع من الطين أو غيره للبناء قبل أن يُحرق؛ أي: فإن أُحرق سُمي آجُرّاً.

ووجه المناسبة بين البابين: أن حديث هذا الباب مخصص لحديث الباب الأول على رأي البخاري ومن ذهب مذهبه، قاله العَيني.

١٤٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ نَاساً يَقُولُونَ: إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ، فَلاَ تَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وَلاَ بَيْتَ المَقْدِسِ، فَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ: لَقَدِ ارْتَقَيْتُ يَوْماً عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى

لَبِـنَتَيْنِ مُسْتَقْبِـلاً بَيْتَ المَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ، وَقَالَ: لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى أَوْرَاكِهِمْ، فَقُلْتُ: لاَ أَدْرِي وَاللهِ، قَالَ مَالِكٌ: يَعْنِي الَّذِي يُصَلِّي وَلاَ يَرْتَفِعُ عَنِ الأَرْضِ، يَسْجُدُ وَهُوَ لاَصِقٌ بِالأَرْضِ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي، **(قال: أخبرنا مالك)** ـ أي: ابن أنس الإمام ـ **(عن يحيى بن سعيد)** ـ أي: الأنصاري ـ **(عن محمد ابن يحيى بن حَبَّان)** بفتح المهملة وتشديد الموحدة؛ أي: ابن منقذ، الأنصاري البخاري المازني المدني، وكنيته: أبو عبدالله، ثقة كثير الحديث.

قال الواقدي: كانت له حَلْقة في مسجد رسول الله ﷺ وكان يفتي.

مات بالمدينة سنة إحدى وعشرين ومئة، وهو ابن أربع وسبعين سنة. روى له الجماعة.

قال الكَرْماني: و(حبان) يُحتمل صرفُه ومنعُه نظراً إلى اشتقاقه من حَبِـنَ ـ بكسر الموحَّدة ـ: إذا طرأ له السِّقي[1]، أو من حَبَّ، انتهى.

والذي في الأصول الصَّحيحة: منعُ صرفه.

(عن عمّه واسع بن حبان) بن منقذ بن عمرو والد واسع بن حبان

---

(١) جاء على هامش «ن»: «في القاموس السِّقي: ـ بالكسر ويفتح ـ ماء يقع في البطن».

الأنصاري المدني، ثقة، لم يذكروا له وفاة، روى له الجماعة.

وفي هذا السند ثلاثةٌ تابعيون؛ يحيى بن سعيد، ومحمد، وعمه واسع.

قال في «الفتح»: لكن قيل: إن لواسع رؤيةً، فذُكر لذلك في الصحابة، وأبوه حَبَّان صحابي، وكذلك والده منقذ.

(عن عبدالله بن عمر) ﷺ **(أنه كان يقول)**، قال في «الفتح»؛ أي ابن عمر كما صرح به مسلم في روايته، وسيأتي لفظه قريباً، فأما مَن زعم ـ أي: كالكَرْماني ـ أن الضمير يعود على واسع فهو وهم منه.

قال: وليس قوله الآتي: فقال: عبدالله بن عمر، جواباً لواسع، بل الفاء في قوله: (فقال) سببية؛ لأن ابن عمر أورد القول الأول منكراً له، ثم بين سبب إنكاره بما رواه عن النبي ﷺ، لكنْ واسع أراد التأكيد بإعادة قوله: (قال عبدالله بن عمر)، انتهى.

(أن ناساً) يشير به إلى القائل بعموم النهي، وهو مرويٌّ عن أبي أيوبَ، وأبي هريرة، ومعقل الأسدي، وغيرهم.

(يقولون: إذا قعدت)، ذكره لكونه الغالبَ، وإلا فالقيام كذلك.

(على حاجتك)، كنى بها عن التبرز **(فلا تستقبل القبلة ولا بيتَ المقدس)** بنصب (بيتَ) عطفاً على (القبلة)، و(المَقْدِس) كَمَسْجِد وكمُعَظَّم مشتقٌ مِن التقديس؛ وهو: الطهارة؛ لتطهيره من الأصنام؛ أي: إبعاده منها، أو من الذنوب، وهو من إضافة الموصوف إلى

الصفة، كمسجد الجامع.

(فقال عبدالله بن عمر: لقد)، اللام: جواب قسم محذوف **(ارتقيت)**؛ أي: صعدت **(يوماً على ظهر بيتٍ لنا)**، وفي رواية تأتي: (على ظهر بيت حفصة)؛ أي: أخته، وطريق الجمع أن إضافة البيت إليه على سبيل المجاز؛ لكونها أخته، فله منها سبب، وحيث أضافه إلى حفصةَ فهو باعتبار أنه الذي أسكنها النبي ﷺ فيه، واستمر في يدها إلى أن ماتت، فورث عنها كما يأتي في (الخمس)، وحيث أضافه إلى نفسه فهو باعتبار أَيلولة الحال إليه؛ لأنه ورث حفصة لكونها شقيقته، قاله في «الفتح».

(فرأيت رسول الله ﷺ) حال كونه **(على لبنتين)** وحال كونه **(مستقبلاً بيت المقدس لحاجته)**؛ أي: لأجل حاجته، وجوز الكَرْماني كالبِرْماوي أن يكونا حالين مترادفين، وأن يكونا متداخلين.

قال في «الفتح»: وفي رواية لابن خُزيمة: «فرأيته يقضي حاجته محجوباً عليه بلَبِن»، وللحكيم الترمذي بسند صحيح: «فرأيته في كَنِيف»؛ وهو بفتح الكاف وكسر النون بعدها ياء تحتانية[1] ثم فاء.

وانتفى بهذا إيراد مَن قال ممن يرى الجواز مطلقاً: يحتمل أن يكون رآه في الفضاء، وكونه على لَبِنَتين لا يدل على البناء؛ لاحتمال أن يكون جلس عليهما ليرتفع بهما على الأرض.

---

(١) «تحتانية» ليس في «و».

ويَرِدُّ هذا الاحتمال أيضاً أن ابن عمر كان يرى المنع من الاستقبال في الفضاء إلا بساتر، كما رواه أبو داود والحاكم بسند لا بأس به، ولم يقصد ابن عمر الإشراف على النبي ﷺ في تلك الحالة، وإنما صعد السَّطح لضرورة له، كما في الرواية الآتية: «فحانت منه التفاتة»، كما في رواية البيهقي، نعَم لمَّا اتفقت له رؤيته في تلك الحالة من غير قصد أحبَّ ألاَّ يخليَ ذلك من فائدة، فحفظ هذا الحكم الشرعي، وكأنه إنما رآه من جهة ظهره حتى ساغ له تأمُّل تلك الكيفية المذكورة من غير محذور.

قال البِرْماوي: أو أنه قصد رؤية ما يجوز، فرأى رأسه فقط، لكن دلَّه ذلك على كيفية قعوده، انتهى.

ودل ذلك على شدة حرص هذا الصَّحابي على تتبع أحوال النبي ﷺ ليتبعها، وكذا كان رضي الله عنه، انتهى كلام «الفتح».

(وقال)؛ أي: ابن عمر يخاطب واسعاً: **(لعلك من الذين يصلون على أوراكهم)**. قال الحافظ: وغلَط من زعم أنه مرفوع.

(فقلت: لا أدري والله)؛ أي: أنا منهم أو لا، أو لا أدري السُّنة في استقبال بيت المقدس، كذا قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني.

وقال القَسْطَلاني: أو: لا أدري السنة في استقبال الكعبة أو بيت المقدس.

(قال مالك) ـ في تفسير الصلاة على الورك ـ **(يعني[1] الذي**

---

(١) «يعني» ليس في «ن».

يصلِّي ولا يرتفع عن الأرض يسجد وهو لاصق بالأرض)؛ أي: مَن يلصق بطنه بوركيه إذا سجد، وهو خلاف هيئة السجود المشروعة، وهي التجافي والتجنيح، كما سيأتي بيانه في موضعه.

قال الكَرْماني: وقوله: (قال مالك) هو إما قول البخاري نقله تعليقاً، وإما قول عبدالله ـ أي[1]: ابن يوسف ـ فيكون داخلاً تحت الإسناد المذكور، انتهى.

قال في «الفتح»: وقد استشكلت مناسبة ذكر ابن عمر لهذا مع المسألة السابقة، فقيل: يحتمل أن يكون أراد بذلك أنَّ الذي خاطبه لا يعرف السنة؛ إذ لو كان عارفاً بها لعرف الفرق بين الفضاء وغيره، أو الفرق بين استقبال الكعبة وبيت المقدس، وإنما كنَّى عمن لا يعرف السنة بالذي يصلي على وركيه؛ لأن من يفعل ذلك لا يكون إلا جاهلاً بالسنة.

وهذا الجواب للكَرْماني، ولا يخفى ما فيه من التكلف، وليس في السياق أن واسعاً سأل ابن عمر عن المسألة الأولى حتى يَنسبه إلى عدم معرفتها، ثم الحصر الأخير[2] مردود؛ لأنه يسجد على وركيه من يكون عارفاً بسنن الخلاء.

قال: والذي يظهر في المناسبة ما دل عليه سياق مسلم، ففي

---

(١) «أي» ليس في «و».

(٢) جاء على هامش «ن»: «أي: وهو قوله: لأن من يفعل ذلك لا يكون إلخ».

أوله عنده: عن واسع، قال: كنت أصلي في المسجد فإذا عبدالله بن عمر جالس، فلما قضيت صلاتي انصرفت إليه من شِقي، فقال عبدالله: يقول ناس. . . ، فذكر الحديث، فكأن ابن عمر رأى منه في حال سجوده شيئاً لم يتحققه، فسأله عنه بالعبارة المذكورة، وكأنه ـ أي: ابن عمر ـ بدأ بالقصة الأولى؛ لأنها من روايته المرفوعة المحققة عنده، فقدمها على ذلك الأمر المظنون.

ولا يبعُد أن يكون قريبَ العهد بقول من نقل عنهم ما نقل، فأحب أن يعرِّف الحكم لهذا التابعي لينقله عنه، على أنه لا يمتنع إبداء مناسبة بين هاتين المسألتين بخصوصهما، وأنَّ لإحداهما بالأخرى تعلقاً، بأن يقال: لعلَّ الذي كان يسجد وهو لاصق بطنَه بوركيه كان يظن امتناع استقبال القبلة بفرجه في كل حالة[1]، كما قدمنا في الكلام على مَثار النهي.

وأحوال الصلاة أربعة: قيام وركوع وسجود وقعود، وانضمامُ الفرج فيها بين الوركين ممكن، إلا إذا جافى في السجود، فرأى أن في الإلصاق ضماً للفرج، ففعله ابتداعاً وتنطعاً، والسنة بخلاف ذلك، والتستر بالثياب كافٍ في ذلك، كما أن الجدار كافٍ في كونه حائلاً بين العورة والقبلة إن قلنا إن مثار النهي الاستقبال بالعورة، فلما حدَّث ابنُ عمر التابعيَّ بالحكم الأول أشار له إلى الحكم الثاني، منبهاً له على ما ظنه منه في تلك الصلاة التي رآه صلاها.

---

(١) جاء على هامش «ن»: «أي: سواء كان في الصلاة أم خارجها».

وأما قول واسع: (لا أدري) فدالٌّ على أنه لا شعور عنده بشيء مما ظنه به، ولهـذا لم يُغلِظ ابن عمـر له في الزَّجـر، والله أعـلم، انتهى.

* * *

١٣ ـ بَابُ
خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى البَرَازِ

(باب خروج النساء إلى البِراز) ـ بفتح الموحدة ثم راء وبعد الألف زاي ـ هو الفضاء الواسع، ويكنى به عن قضاء الحاجة كما مر.

قال الخَطَّابي: وأكثر الرواة يقولونه بالكسر وهو غلط؛ فإن ذاك بمعنى المبارزة في الحرب.

قال في «الفتح» قلت: بل هو موجَّه؛ لأنه يُطلق بالكسر على نفس الخارج.

قال الجوهري: البِراز المبارزة في الحرب، والبِراز أيضاً كناية عن ثُفل الغذاء؛ وهو الغائط، والبَراز: بالفتح الفضاء الواسع، انتهى.

فعلى هذا مَن فتح أراد الفضاء، فإن أطلقه على الخارج فهو من إطلاق اسم المحل على الحال، كما تقدم مثله في الغائط، ومن كَسر أراد نفس الخارج؛ أي: وثَم مضاف محذوف، انتهى.

وفي «القاموس»: وكـ (كِتاب): الغائط.

والظاهر أنه عنى به ما قاله الجوهري.

وفائدة هذا الباب: أنه يجوز للنساء التصرف فيما بهن الحاجة

إليه؛ لأن الله أذن لهن في الخروج إلى البِراز بعد نزول الحجاب، فلما جاز[1] لهن ذلك جاز لهن الخروج إلى غيره من مصالحهن، وقد أمر النبي ﷺ النساء بالخروج إلى العيدين.

* * *

١٤٦ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَى المَنَاصِعِ ـ وَهُوَ صَعِيدٌ أَفْيَحُ ـ فَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: احْجُبْ نِسَاءَكَ، فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ، فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي عِشَاءً، وَكَانَتِ امْرَأَةً طَوِيلَةً، فَنَادَاهَا عُمَرُ: أَلاَ قَدْ عَرَفْنَاكِ يَا سَوْدَةُ، حِرْصاً عَلَى أَنْ يَنْزِلَ الحِجَابُ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ الحِجَابِ.

وبالسند قال:

(حدثنا يحيى بُن بكير) بالتصغير، **(قال: حدثنا الليث)** إمام أهل مصر، **(قال: حدثني عُقَيل)** ـ بالتصغير ـ **(عن ابن شهاب، عن عروة)** ابن الزبير، **(عن عائشة)** أم المؤمنين رضي الله عنها.

وهذا الإسناد بعينه مر في (بدء الوحي)، وفيه تابعيان: عروة وابن شهاب، وقرينان: الليث وعُقيل.

---

(١) في «ن»: «جاوز»، والصواب المثبت.

(**أن أزواج النبي ﷺ**)؛ أي: أمهات المؤمنين قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: أي: ومنهن عائشة راوية الحديث بناء على المرجَّح في الأصول؛ أن المتكلم داخل في عموم كلامه أمراً أو نهياً أو خبراً، نحو: مَن أحسن إليك فأكرمه.

(**كنّ يخرجن بالليل**)؛ أي: فيه (**إذا تبرزن**)؛ أي: إذا خرجن للبول والغائط (**إلى المناصع**) متعلق بقوله: (يخرجن)، ويحتمل أن يتعلق بقوله: (تبرزن)، قاله الكَرْماني.

والمَناصِع ـ بفتح الميم وبنون وكسر الصاد آخره عين مهملة، جمع مَنْصَع بوزن مَقْعَد ـ: أماكنُ معروفة من ناحية البقيع، سميت بذلك لأن الإنسان يَنْصَعُ فيها كـ (يَمْنَع) ـ أي: يخلص.

وقال الكَرْماني: وكأنه سُمي به لخلوصه عن الأبنية والأماكن.

(**وهو**) ـ أي: المناصع ـ (**صعيد**)، هو التراب، أو وجه الأرض (**أَفْيح**) بالحاء المهملة؛ أي: واسع، ودار فيحاء؛ أي: واسعة، والظاهر أن التفسير مقولُ عائشة.

(**فكان عمر**) بن الخطاب رضي الله عنه (**يقول للنبي ﷺ احجب نساءَك**).

قال في «الفتح»: أي: امنعهن من الخروج من بيوتهن، بدليل أن عمر بعد نزول آية الحجاب قال لسودة ما قال، كما سيأتي قريباً.

ويحتمل أن يكون أراد أولاً الأمر بستر وجوههن، فلما وقع الأمر بوفق ما أراد أحبَّ أيضاً أن تحجب أشخاصهن مبالغة في التستر، فلم

يجب لأجل الضرورة، وهذا أظهر الاحتمالين، وإنما كان الثاني أظهرَ لاقتضاء الأول، حيث قال في آخره: «فأنزل الله آية الحجاب» = أنه أجيب إلى ما أراده من منعهن من الخروج من البيوت، والاحتمال الثاني فيه التوفيق بين حديث الزهري هذا وبين حديث هشام الآتي المقتضي أنه لم يجب لذلك، وعليه فيتعين الاحتمال الثاني، لا أنه أظهرُ، كما سيأتي في كلام السيوطي أن قوله في آخر هذا الحديث (فنزل الحجاب) وَهْمٌ من الراوي.

[وعلى هذا فقد كان لهن في التستر عند قضاء الحاجة حالات؛ أولها: بالظلمة؛ لأنهن كن يخرجن بالليل دون النهار كما قالت عائشة في هذا الحديث: (كن يخرجن بالليل)، وسيأتي في حديث عائشة في قصة الإفك: (فخرجت معي أم مِسْطَح قِبَل المناصع، وهو مُتَبَرَّزُنا، وكنا لا نخرج إلا ليلاً إلى ليل) انتهى.

ثم الحجاب؛ فتستَّرن بالثياب، لكن كانت أشخاصهن][1] ربما تتميز.

ولهذا قال عمر لسَودَة في المرة الثانية بعد نزول الحجاب: أمَا والله ما تَخْفَين علينا.

ثم اتُّخذت الكُنُف في البيوت فتسترن[2] بها، كما في حديث

---

(١) مابين معكوفتين ليس في «و».

(٢) في «و»: «فتستري».

عائشة في قصة الإفك أيضاً، فإنَّ فيها: (وذلك قبل أن تُتخذ الكنف)، وكانت قصة الإفك قبل نزول آية الحجاب، كما سيأتي شرحه في موضعه إن شاء الله تعالى.

(فلم يكن رسول الله ﷺ يفعل)، أي: ما قاله عمر.

(فخرجت سَودة بنت زَمَعَة زوج النبي ﷺ)، قال الكَرْماني: بالزاي والميم والعين المهملة المفتوحات.

قال ابن الأثير: وأكثر ما سمعنا أهل الحديث والفقهاء يقولونه: بسكون الميم.

وهي سَودَة بنت زَمَعَة بن قيس بن عبد شمس، القرشية العامرية إلى عامر بن لؤي بن غالب.

وقال ابن حِبان: من زعم أنها أخت عبدالله بن زَمَعَة فقد وهِم؛ أي: لأن عبدالله أَسَدي وهي عامرية، وإنما هي أخت عبد زمعة، وعبد الرحمن بن زَمَعَة ابن وليدة زمعة، الذي تخاصم فيه عبدٌ مع سعد ابن أبي وقاص.

أم المؤمنين رضي الله عنها، كنيتها أم الأسود، تزوجها رسول الله ﷺ بعد موت خديجة رضي الله عنها، وقبل العقد على عائشة رضي الله عنها وكانت، قبله تحت ابن عمها السكران بن عمرو أخي سهيل بن عمرو، وكان السكران مسلماً، وهو من مهاجرة الحبشة، ثم قدما مكة فمات بها السكران رضي الله عنه، ولم يُعْقِب، قاله ابن إسحاق.

وقال ابن سعد: أسلمتْ بمكة قديماً، وبايعت هي وزوجها السكرانُ، وخرجا جميعاً مهاجِرَين إلى أرض الحبشة الهجرة الثانية، زاد الزبير بن بكار: ومات زوجها هناك، ولمَّا حلَّت خطبها النبيُّ ﷺ، فقالت: أمري إليك، فقال ﷺ: مُري رجلاً من قومك يزوجني، فأمرت حاطبَ بن عمرو العامري، فزَّوجها، وكانت امرأة ثقيلة ثَبْطَة، وأسَنَّت عند النبي ﷺ، فهمَّ بطلاقها، فقالت: لا تطلِّقني، وأنت في حِلٍّ من شأني، فإنما أريد أن أُحشر في أزواجك، وإني قد وهبت يومي لعائشة، وإني لا أريد ما يريد النساء، فأمسكها ﷺ حتى توفي عنها.

وقيل: إنه طلقها، فناشدته الله في مراجعتها فراجعها.

قيل: وفيها نزلت ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا﴾[1][النساء: ١٢٨] الآية.

وعن عائشة: ما من امرأة أحبُّ إلي أن أكون في مِسْلاخها من سَودة بنت زَمَعَة، إلا أنَّ بها حِدَّةً تُسرع منها الفيئة.

وقالت يوماً: يا رسول الله إني صليت البارحة خلفك، فركعتَ بي حتى أمسكتُ بأنفي مخافة أن يقطر الدم، فضحك صلوات الله وسلامه عليه، وكانت تضحكه الأحيان.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: قال النبي ﷺ في حَجَّة الوداع: «هذه ثُمَّ ظهور الحُصُر»، فكانت سودة تقول: لا أحج بعدها أبداً.

---

(١) «﴿مِنۢ بَعْلِهَا﴾» ليس في «ن».

ورُوي أن عمر ﷺ بعث إليها بِغرَارة دراهم، فقالت: يا جارية! بلغيني القِنْع، ففرقتْها، تُوفيت في آخر زمان عمر بن الخطاب، وهذا قول الأكثر.

وقال ابن حِبَّان: ماتت سنة خمس وخمسين، ورجح الواقدي أنها ماتت سنة أربع وخمسين، والله أعلم.

قال ابن إسحاق: أول مَن تزوجها النبي ﷺ خديجة، ثم سَودة، ثم عائشة، ثم حفصة، [ثم زينب بنت خُزيمة أم المساكين، ثم أم حبيبة، ثم أم سلمة، ثم زينب بنت جحش][1]، ثم جويرية، ثم صفية، ثم ميمونة رضي الله عنهن.

روى لها البخاري وأبو داود والنَّسائي.

(ليلة)؛ أي: في ليلة **(من الليالي عِشاءً)** ـ بكسر العين والمد ـ بدل من (ليلة).

(وكانت امرأة طويلة، فناداها عمر) بن الخطاب ﷺ.

(ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف استفتاح ينبه به على تحقيق ما بعده **(قد عرفناك يا سودة حرصاً)**: مفعول له، والعامل فيه: (فناداها) **(على)**، وفي رواية بإسقاطها **(أن ينزل)** بالبناء للفاعل وللمفعول، و(أن) مصدرية؛ أي: على نزول **(الحجاب فأنزل الله**

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

الحجاب)، وفي رواية: (آية الحجاب).

قال في «الفتح»: زاد أبو عَوانة في «صحيحه»: فأنزل الله الحجاب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ﴾[الأحزاب: ٥٣] الآية، وسيأتي في سورة الأحزاب أن سبب نزولها قصة زينب بنت جحش لمَّا أَولَمَ عليها، وتأخر النفر الثلاثة في البيت، واستحيا النبي ﷺ أن يأمرهم بالخروج، فنزلت آية الحجاب، وسيأتي أيضاً حديث عمر قلت: «يا رسول الله إن نساءَك يدخل عليهن البَر والفاجر، فلو أمرتهن أن يحتجبن» فنزلت آية الحجاب.

وروى ابن جرير في «تفسيره» من طريق مجاهد قال: بينا النبي ﷺ يأكل ومعه بعض أصحابه، وعائشة تأكل معهم، إذ أصابت يدُ رجل منهم يدَها فكره ﷺ ذلك، فنزلت آية الحجاب.

وطريق الجمع بينهما أن أسباب نزول الحجاب تعددت، وكانت قصة زينب آخرَها؛ للنص على قصتها في الآية، أو المراد بآية الحجاب في بعضها قوله تعالى: ﴿يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾[الأحزاب: ٥٩]، انتهى.

وقال السيوطي: قوله: (احجب نساءَك)؛ أي: امنعهن من الخروج حَجباً لأشخاصهن؛ مبالغة في الستر، وهذا قاله بعد قوله: يحجبهن بستر الوجوه، وموافقةُ القرآن له في ذلك، ولم يوافق على هذا لأجل الضرورة، قاله ابن حجر.

قلت: فعلى هذا قوله في الحديث: (فأنزل الله آية الحجاب) وهْمٌ من الراوي؛ لأنها[1] إنما نزلت في الأمر بستر الوجوه.

ولها قصة أخرى في الصحيح، وهي قول عمر: يا رسول الله! إن نساءَك يدخل عليهن البَر والفاجر، فلو أمرتهن أن يحتجبن، ولا يمكن الجمع بالتعدد؛ لأن الحجابين مختلفان، ولم تنزل آية الحجاب في منعهن من الخروج.

ويؤيد ما قلناه قوله في الحديث الذي يلي هذا: «قد أذن أن تخرجن في حاجتكن»، لكن قال ابن حجر: إن خروج النساء للبراز لم يستمر، بل اتُّخذت بعد ذلك الأخلية في البيوت، فامتنعن عن الخروج أصلاً إلا لضرورة.

وهذا يُشعر بموافقة عمر في هذا الحجب أيضاً[2].

ويؤيد ما ذكره القاضي عِياض وغيره أن من خصائص النبي ﷺ تحريمَ رؤية أشخاص أزواجه ﷺ ولو في الأُزر تكريماً له؛ ولذا لم يكن يصلي على أمهات المؤمنين إذا ماتت الواحدة منهن إلا محارمها، لئلاً يُرى شخصها في الكفن، حتى اتُّخذت القبة على التابوت، انتهى.

* * *

(١) جاء على هامش «ن»: «قوله: لأنها؛ أي: الآية التي نزلت في قصة الموافقة وهي قوله: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾[الأحزاب: ٥٩]».

(٢) جاء على هامش «ن»: «أي: فلا يكون قوله: فأنزل الله آية الحجاب وهْماً، ويحمل على نزولها بعد اتخاذ الكنف».

١٤٧ ـ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَدْ أُذِنَ أَنْ تَخْرُجْنَ فِي حَاجَتِكُنَّ»، قَالَ هِشَامٌ: يَعْنِي البَرَازَ.

وبالسند قال:

(حدثنا زكريا) كذا وقع غيرَ منسوب، قالوا: هو ابن يحيى بن صالح بن سليمان بن مطر البَلْخي، أبو يحيى اللؤلؤي، وهو زكريا بن أبي زكريا، الفقيه الحافظ، ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: كان صاحب سنة وفضل وممن يردُّ على أهل البدع، وهو صاحب كتاب «الإيمان».

وقال قتيبة بن سعيد: فِتيان خراسان أربعة، وعدَّ منهم زكريا هذا، ومحمد بن إسماعيل البخاري.

ومات عند قتيبة بن سعيد ببَغْلان، ودُفن بها يوم الأحد لخمس بقين من ذي الحجة سنة ثلاثين ومئتين، وقيل: لأربع خلون من المحرم سنة اثنتين وثلاثين ومئتين، وهو ابن ست وخمسين سنة.

روى عنه البخاري، وروى له الترمذي، بواسطة عبد الصمد.

(قال: حدثنا أبو أسامة)، هو حمَّاد بن أسامة، **(عن هشام بن عروة عن أبيه)** عروة بن الزبير بن العوام، **(عن عائشة)** رضي الله عنها، **(عن النبي ﷺ قال: أُذن)**، بالبناء للمفعول؛ أي: أذن الله.

قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: وفي بعضها (قد أُذن)؛ أي بالبناء

للمفعول بزيادة (قد)، وفي بعضها: (أذن النبي ﷺ) انتهى[1].

(أن تخرجن)؛ أي: بأن تخرجن **(في حاجتكن)**، وسيأتي مطولاً في (التفسير)، ومحصَّله: أن سَودة خرجت بعدما ضُرب الحجاب لحاجتها، وكانت عظيمة الجسم، فرآها عمر بن الخطاب، فقال: يا سودة! أمَا والله ما تخفَين علينا، فانظري كيف تخرجين؟ فرجعت فشكت ذلك للنبي ﷺ وهو يتعشى فأوحي إليه، فقال: «إنه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن».

(قال: هشام) أي: ابن عروة.

(تعني) بالمثناة الفوقية؛ أي: عائشة، بالحاجة، قال القَسْطَلاني: وفي بعض الأصول (يعني)؛ أي: النبي ﷺ.

(البَراز) بفتح الموحدة، قال الكَرْماني وتبعه البِرْماوي: وهذا تعليق، إما من البخاري، وإما مَقول أبي أسامة.

قال في «الفتح»: وفيه: مراجعة الأدنى للأعلى فيما يتَبين له أنه الصواب، وحيث لا يقصد التعنت.

وفيه: منقبة لعمر؛ أي: حيث وافقه ربه في هذه وفي غيرها، وهي أحد عشر موضعاً.

وفيه: جواز كلام الرجال مع النساء في الطرق للضرورة، وجواز

---

(١) في «ن»: «وفي بعضها: «أذن النبي ﷺ»، وفي بعضها «قد أذن» أي بالبناء للمفعول بزيادة «قد»».

الإغلاظ في القول لمن يريد الخير؛ أي: في قول عمر: (قد[1] عرفناك)، وجواز وعظ الرجل أمه في الدين؛ لأن سودة من أمهات المؤمنين.

وفيه: أن النبي ﷺ كان ينتظر الوحي في الأمور الشرعية؛ لأنه لم يأمرهن بالحجاب مع وضوح الحاجة إليه، حتى نزلت الآية، وكذا في إذنه لهن بالخروج، والله أعلم، انتهى.

* * *

(١) «قد» ليس في «و».

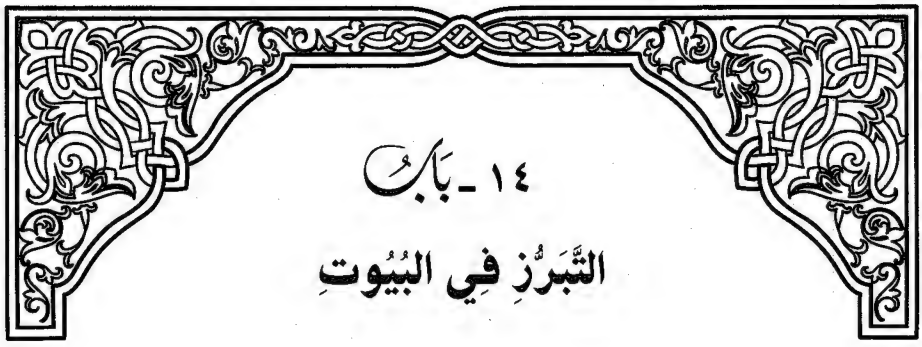

١٤ ـ بَابُ
التَّبَرُّزِ فِي البُيُوتِ

(باب التبرز في البيوت) أشار به إلى أن خروج النساء للبَراز إنما كان لضرورة عدم الأخلية، فلمَّا اتُّخذت استغنين عن الخروج إلا للضرورة.

١٤٨ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ القِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ الشَّأمِ.

وبالسند قال:

(حدثني) وفي رواية: (حدثنا).

(إبراهيم بن المنذر) القرشي الحزامي، **(قال: حدثنا أنس بن عياض)** أبو ضَمرة، الليثي المدني، وثَّقه ابن مَعين وغيره.

وقال يونس: ما رأيت أحسن خُلُقاً ولا أسمح بعلمه منه، قال لنا مَرة: والله لو تهيَّأَ لي لحدثتكم بكل ما عندي في مجلس.

قال دُحَيم: سمعته يقول: وُلدت سنة أربع ومئة، وقال غير

واحد: مات سنة مئتين، وقيل: سنة ثمانين ومئة.

روى له الجماعة.

(عن عُبيدالله) بالتصغير، زاد في رواية: ابن عمر، هو عُبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، القرشي العدوي العمري التابعي الصغير، أبو عثمان المدني، أخو عبدالله وأبي بكر وعاصم، أجمعوا على توثيقه وجلالته، واختلفوا في كونه أثبتَ من مالك، وأحفظ، وأكثر رواية في نافع، فالأكثر ـ ومنهم، أحمد بن حنبل ـ على أن عُبيدالله أثبتُ، وبعضهم فضَّل مالكاً، وآخرون سوَّوا بينهما.

وقال يحيى بن مَعين: عبيدالله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة: الذهبُ المشبك بالدر، وقيل له: هو أحب إليك، أو الزهري عن عروة عن عائشة، فقال: هو أحب إلي.

وعنه أنه قال: لما نشأت فأردت أن أطلب العلم، جعلت آتي أشياخ آل عمر رجلاً رجلاً، فأقول: ما سمعتَ من سالم؟ فكلما أتيت رجلاً منهم قال: عليك بابن شهاب، فإنَّ ابن شهاب كان يلزمه، قال: وابن شهاب بالشام حينئذ، فلزمت نافعاً فجعل الله في ذلك خيراً كثيراً.

وقال ابن مَنْجَوَيه: كان عبيدالله من سادات أهل المدينة وأشراف قريش فضلاً وعلماً وعبادةً وشرفاً وحفظاً وإتقاناً.

وعن سفيان بن عُيينة قال: قدم علينا عبيدالله بن عمر الكوفة،

فاجتمعوا عليه، فقال: شنتم[1] العلم وأذهبتم نوره، لو أدرَكَنا عمرُ وإياكم أوجَعَنا ضرباً.

مات سنة سبع، وقيل: سنة أربع أو خمس وأربعين ومئة، حدث عنه أيوب السَّخْتِياني وعبد الرزاق، وبين وفاتيهما ثمانون سنة.

روى له الجماعة.

(عن محمد بن يحيى بن حبان)، عن عمه **(واسع بن حبان)** المتقدم ذكرهما قريباً، **(عن عبدالله بن عمر)** بن الخطاب ﷺ، **(قال: ارتقيت)**؛ أي: صعدت.

(فوق بيت حفصة)؛ يعني: أخته أم المؤمنين، وفي رواية: بزيادة (ظهر) قبل (بيت حفصة).

وقال الكَرْماني: وفي بعضها (ظهر) بدل (فوق).

(لبعض حاجتي فرأيت)؛ أي: أبصرت **(رسول الله ﷺ)** حال كونه **(يقضي حاجته)** وحال كونه **(مستدبر القبلة)**، الإضافة فيه[2] لفظية، فلا تفيده التعريف، و(القبلة) هنا: الكعبة.

(مستقبل الشام) فائدة ذكره: التأكيد والإيضاح؛ فمستدبر القبلة في المدينة مستقبل الشام قطعاً.

* * *

---

(١) في «و»: «شتتم».

(٢) «فيه» ليس في «و».

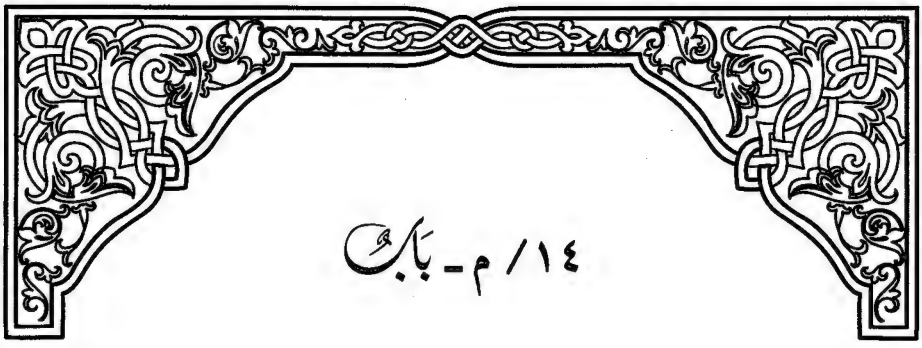

١٤/ م ـ بَابٌ

١٤٩ ـ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ: أَنَّ عَمَّهُ وَاسِعَ بْنَ حَبَّانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ قَالَ: لَقَدْ ظَهَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاعِداً عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ المَقْدِسِ.

وبالسند قال:

(حدثنا يعقوب بن إبراهيم) بن يوسف الدَّوْرَقي، وفي رواية: (بابٌ ـ بالتنوين ـ حدثنا يعقوب بن إبراهيم) **(قال: حدثنا يزيد)** من الزيادة زاد في رواية **(بن هارون)** بن زاذي، ويقال[1]: ابن زَاذَان، بالزاي وبالذال المعجمة فيهما، ابن ثابت السلمي، أبو خالد الواسطي، كان جده زاذان مولى زوجة عتبة بن فرقد فأعتقته، قيل: إن أصله من بخارى، هو أحد الأئمة المشهورين بالحديث والفقه والصلاح،

(١) «بن زاذي، ويقال» ليس في «ن».

وأجمعوا على جلالته وتوثيقه وحفظه وأمانته.

قال عمرو بن عون عن هشيم: ما بالمصرين مثل يزيد بن هارون.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ما رأيت أتقن حفظاً من يزيد بن هارون.

وقال يحيى بن يحيى النيسابوري: كان بالعراق أربعة من الحفاظ: شيخان وكهلان؛ فأما الشيخان: فهشيم ويزيد بن زريع، وأما الكهلان: فوكيع ويزيد بن هارون، [ويزيد أحفظ الكهلين.

وقال علي بن شعيب السمسار: سمعت يزيد بن هارون][1] يقول: أحفظ أربعة وعشرين ألف حديث بإسنادها ولا فخر، وأحفظ للشاميين عشرين ألف حديث لا أُسأل عنها.

وقال محمد بن قدامة: سمعت يزيد بن هارون يقول: أحفظ خمسة وعشرين ألف إسناد ولا فخر، وأنا سيد من روى عن حماد بن سلمة ولا فخر.

وقال يحيى بن أبي طالب: سمعت يزيد بن هارون يقول في المجلس ببغداد، وكان يقال: إن في المجلس ـ أي: في مجلس إسماعه ـ سبعين ألفاً، ويقال: ما رؤي له كتاب قط ولا حديث إلا حفظاً.

وقال مُؤمِّل بن إهاب: سمعت يزيد بن هارون يقول: ما دلست حديثاً قط إلا حديثاً واحداً عن عوف، فما بورك لي فيه.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

وقال أحمد بن حنبل ـ وقد سئل عنه: أكان له فقه؟ ـ: نعم ما كان أذكاه وأفهمه وأفطنه.

وقال أحمد بن سنان: ما رأيت عالماً أحسن صلاةً من يزيد بن هارون، يقوم كأنه أسطوانة يصلي بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، لم يكن يفتر من صلاة الليل والنهار، هو وهشيم معروفان بطول صلاة الليل والنهار.

وعن عاصم بن علي قال: كان يزيد بن هارون إذا صلى العتمة لا يزال قائماً حتى يصلي الغداة بذلك الوضوء نيفاً وأربعين سنة.

وقال له رجل: كم جزؤك؟ قال: وأنام من الليل شيئاً؟ إذاً لا أنام الله عيني.

وكان يصلي الضحى ست عشرة ركعة بها من الجودة غير قليل.

وقال يعقوب بن شيبة: كان يعد من الأبدال الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر.

وعن شاذ بن يحيى: أنه سمع يزيد بن هارون يقول: من قال: إن القرآن مخلوق فهو زنديق.

وقال ابن عرعرة: قال لي يحيى بن أكثم: قال لنا المأمون: لولا يزيد بن هارون لأظهرت [أن] القرآن مخلوق فقيل له: ومن يزيد حتى يُتَّقَى؟ قال: ويحك إني لأتقيه؛ لا أن له سلطنة ولكني أخاف إن أَظْهَرتُهُ فَيَرُدُّ عليَّ، فيختلف الناس، فتكون فتنة.

وقال ابن حبان: كان من خيار عباد الله تعالى، ممن يُحفظ حديثه، وكان قد كُفَّ في آخر عمره.

وقال الحسن بن عرفة: قلت ليزيد بن هارون ما فعلت تلك[1] العينان الجميلتان؟ قال: ذهب بهما بكاء الأسحار.

ومناقبه وفضائله كثيرة.

ولد سنة سبع عشرة، وقيل: ثمان عشرة ومئة، وعنه أنه قال في سنة تسع وتسعين ومئة: أنا ابن إحدى، أو اثنتين وثمانين سنة.

وتوفي بواسط في خلافة المأمون في غرة ربيع الآخر سنة ست ومئتين، وهو ابن سبع، أو ثمان وثمانين سنة وأشهر.

[وقال ابن بنت يزيد بن هارون: كنت عند أحمد بن حنبل وعنده رجلان فقال أحدهما][2]: رأيت يزيد بن هارون في النوم، فقلت: ما فعل الله بك، قال: غفر لي وشفعني وعاتبني، وقال: أتحدث عن حريز بن عثمان؟ قلت: يا رب! ما علمت إلا خيراً، قال: إنه كان يبغض علياً ـ كرم الله وجهه ـ، وقال الآخر: رأيته في المنام فقلت له: هل أتاك منكر ونكير؟ قال: إي والله، وسألاني: من ربك وما دينك؟ فقلت: ألمثلي يقال هذا وأنا كنت أعلم الناس بهذا في دار الدنيا! فقالا لي: صدقت.

---

(١) «تلك» ليس في «و».

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «و».

روى له الجماعة.

حدث عنه بقية بن الوليد وأحمد بن عبد الرحمن السقطي، وبين وفاتيهما ثمان وتسعون سنة أو أكثر.

(قال أخبرنا يحيى) هو ابن سعيد الأنصاري، الذي روى عنه مالك هذا الحديث في (باب من تبرز على لبنتين).

(عن محمد بن يحيى بن حَبَّان: أن عمه واسع بن حَبَّان أخبره: أن عبدالله بن عمر) بن الخطاب ﷺ **(أخبره قال: لقد ظهرت)**؛ أي: علوت **(ذات يوم)**؛ أي: يوماً، وهو من إضافة المسمى إلى اسمه؛ أي: ظهرت في زمان هو مسمى لفظ اليوم وصاحبه، ويحتمل أن يكون من إضافة العام إلى الخاص؛ أي: ظهرت نفسَ اليوم، فيفيد التأكيد؛ أي: اليوم نفسَه، قاله الكَرْماني.

(على ظهر بيتنا) تقدم الجمع بينه وبين (بيتٍ لنا)، وبين (بيتِ حفصة)، **(فرأيت رسول الله ﷺ قاعداً على لبنتين)** يقضي حاجته حال كونه **(مستقبل بيت المقدس)** والتعبير به و(بالشام) فيما قبله بالمعنى؛ لأنهما في جهة واحدة، ومن لازم استقبال بين المقدس استدبار القبلة المصرح به فيما قبله أيضاً، ومباحث هذين الحديثين تقدمت، في (باب من تبرز على لبنتين).

* * *

١٥ ـ بَابُ
الاِسْتِنْجَاءِ بِالمَاءِ

(باب الاستنجاء بالماء)؛ أي: غسل موضع النجو، وهو ما يخرج من البطن، ويقال: أنجى؛ أي: أحدث، واستنجى؛ أي: مسح موضعه أو غسله.

فإن قيل: الاستفعال لطلب الفعل فيكون معناه هنا: طلب النجو، قيل: الاستفعال قد جاء لطلب الفعل المزيد فيه كالاستعتاب ليس لطلب العتب بل لطلب الإعتاب، فالهمزة فيه للسلب، فكذا ههنا هو لطلب الإنجاء؛ أي: سلب النجو وإزالته.

ومعناه اصطلاحاً: إزالة النجو من أحد المخرجين بالحجر أو بالماء.

قال الحافظ: وأراد بهذه الترجمة الرد على من كره الاستنجاء بالماء، وعلى من نفى وقوعه من النبي ﷺ متمسكين بما رواه «ابن أبي شيبة» بأسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: أنه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال: إذاً لا يزال في يدي نتن.

وعن نافع: أن ابن عمر كان لا يستنجي بالماء، وعن ابن الزبير قال: ما كنا نفعله، ونقل ابن التين عن مالك: أنه أنكر أن يكون النبي ﷺ

استنجى بالماء، وعن ابن حبيب من المالكية: أنه منع الاستنجاء بالماء؛ لأنه مطعوم؛ أي: لأن ماء المدينة كان عذباً، انتهى.

كذا نقل الحافظ عن ابن حبيب ما ذكر، وكذا نقله العَيني عنه، لكن نقل العَيني عنه في موضع آخر خلافه ونصه: وشذ ابن حبيب فقال: لا يجوز الاستنجاء بالأحجار مع وجود الماء، وحكاه القاضي أبو الطيب عن الزيدية والشيعة وغيرهما، قال: والسنة قاضية عليهم فقد استعمل النبي ﷺ الأحجار وأبو هريرة معه ومعه إدواة من ماء؛ أي: كما يأتي للمصنف، انتهى.

والنقل الثاني عن ابن حبيب هو الذي سبق في آخر (باب وضع الماء عند الخلاء) نسبته إليه، فالله أعلم، والأحاديث الآتية مصرحة بالرد على من منع الاستنجاء بالماء أيضاً.

* * *

١٥٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ، وَاسْمُه عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَجِيءُ أَنَا وَغُلَامٌ مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ، يَعْنِي يَسْتَنْجِي بِهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك) هو الطَّيالِسي البصري **(قال: حدثنا شعبة)** بن الحَجَّاج **(عن أبي معاذ واسمه عطاء بن أبي**

مَيمونة) واسمه منيع البصري، مولى أنس بن مالك ويقال: مولى عمران بن حصين، وهو والد إبراهيم وروح ابني عطاء بن أبي ميمونة.

وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي، لكن قال أبو حاتم: صالح لا يحتج بحديثه، وكان قدرياً، وقال البخاري وغير واحد: كان يرى القدر، وأنكر الذهبي قول الجوزجاني: أنه كان رأساً في القدر، فقال: بل هو قدري صغير.

قال في «المقدمة»: احتج به الجماعة سوى الترمذي، وليس له في البخاري سوى حديثه عن أنس في الاستنجاء، انتهى.

مات بعد الطاعون، وكان الطاعون بالبصرة سنة إحدى وثلاثين ومئة.

(قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كان النبي ﷺ إذا خرج)؛ أي: من بيته أو من بين الناس **(لحاجته)**؛ أي: البول أو الغائط، ولفظ (كان) يشعر بالتكرار والاستمرار **(أجيء أنا وغلام)** يأتي في الرواية الآتية زيادة (منا)؛ أي: من الأنصار، وصرح به الإسماعيلي في روايته، ولمسلم: (نحوي)؛ أي: مقارب لي في السن.

قال العَيني: وكلمة (إذا) للظرف المحض، ويحتمل أن يكون فيها معنى الشرط، وجوابه قوله: (أجي) والجملة في محل النصب على أنها خبر (كان) والعائد محذوف؛ أي: أجيئه، انتهى.

وقال الكَرْماني: هي هنا لمحض الظرف؛ أي: حين خروجه،

فلا يقال: إنها للاستقبال وإن دخلت على ماض، والخروج قد مضى ووقع؛ لأن ذلك فيما إذا كانت شرطية؛ أي: هي هنا لحكاية الحال الماضية، انتهى.

والغلام: هو المترعرع، وقيل: من لدن الفطام إلى سبع سنين.

وحكى الزمخشري: أنه الصغير إلى حد الالتحاء، ويطلق بعده عليه مجازاً.

قال في «المقدمة»: (أجيء أنا وغلام) هو أنصاري لكن لم أقف على اسمه، ثم ظهر لي أنه أبو هريرة، فيكون نسبته أنصارياً على سبيل المجاز، وقد بينت ذلك في «الشرح».

وقال في «الفتح» ما محصله: وإيراد المصنف لحديث أنس مع حديث أبي الدرداء الآتي في الباب بعده يشعر إشعاراً قوياً بأن الغلام المذكور هو ابن مسعود، وقد قدمنا أن الغلام يطلق على غير الصغير مجازاً، فقد قال ﷺ لابن مسعود بمكة وهو يرعى الغنم: «إنك لغلام مُعَلَّم».

قال: فقوله: (منا)؛ أي: من الصحابة أو من خدمه ﷺ، وأما تصريح الإسماعيلي بأنه: من الأنصار، فلعله من تصرف الراوي، حيث حمل لفظة (منا) على القبيلة فرواها بالمعنى فقال: من الأنصار، أو أن إطلاق الأنصار على جميع الصحابة سائغ، وإن كان العرف خصّه بالأوس والخزرج، ثم ذكر رواية في «أبي داود» من حديث أبي هريرة، فقال: يحتمل من سياقها أن يفسر الغلام به في حديث أنس،

قال: ويؤيده رواية «مسلم»: أن أنساً وصفه بالصغر، فيبعد لذلك أن يكون هو ابن مسعود، ويكون المراد بقوله في رواية: (أصغرنا)؛ أي: في الحال لقرب عهد أبي هريرة بالإسلام، ثم ذكر أيضاً رواية في «مسلم» من حديث جابر الطويل فقال: يحتمل أن يفسر به المبهم في حديث أنس، ولاسيما وهو أنصاري.

قال: ووقع في رواية الإسماعيلي؛ أي: لحديث أنس من طريق عاصم بن علي عن شعبة: (فأتبعه وأنا غلام)، بتقديم الواو فتكون حالية، لكن تعقبه الإسماعيلي بأن الصحيح: (أنا وغلام)؛ أي: بواو العطف، انتهى.

وقال البِرْماوي: قوله: (وغلام) لا يعرف اسمه، وقال بعض المصريين: يحتمل أنه أبو هريرة وقد وجد لذلك شاهد وتسميته أنصارياً مجاز.

قلت: لكن يبعده أن إسلام أبي هريرة بعد بلوغ أنس، وأبو هريرة كبير فكيف يقول أنس: (غلام نَحوي؟) وكيف يقول في[1] رواية أخرى: (غلام منا)؟ على أن الإسماعيلي قال: وروي: (فاتبعته وأنا غلام)، والصحيح (أنا وغلام)، انتهى.

(معنا إداوة) بكسر الهمزة: إناء صغير من جلد، والجملة حال، وإن لم تكن واو على حد: ﴿اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾[البقرة: ٣٦]

---

(١) في «و»: «وفي» بدل «وكيف يقول في».

وعين (معَنا) محركة ويجوز تسكينها، وإذا أضيفت (مَعْ) إلى ما فيه الألف واللام جاز فتحها وكسرها، وقال الجوهري: (مع) للمصاحبة، وقد تسكن وتنون فيقال: جاؤوا معاً.

(من ماء)؛ أي: مملوءة من ماء (يعني: يستنجي به) رسول الله ﷺ، قائلُ (يعني) هو هشام شيخ البخاري، وفاعله أنس.

ورواه المصنف بعد هذا عن سليمان بن حرب، ولم يذكر هذه الجملة، لكنه رواه عقبة من طريق غُنْدَر عن شعبة فقال: (يستنجي بالماء).

وللإسماعيلي من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة: (فأنطلق أنا وغلام من الأنصار معنا إداوة فيها ماء يستنجي منها النبي ﷺ).

وللمصنف من طريق روح بن القاسم عن عطاء بن أبي ميمونة: (إذا تبرز لحاجته أتيته بماء فتغسَّل به)، ذكره في (باب غسل البول).

ولمسلم من طريق خالد الحَذَّاء عن عطاء عن أنس: (فخرج علينا وقد استنجى بالماء)، ذكر هذه الروايات في «الفتح» عن أنس.

ثم قال: وقد بان بهذه الروايات أن حكاية الاستنجاء من قول أنسٍ راوي الحديث.

وزاد القَسْطَلاني: وعند ابن خزيمة في «صحيحه» من حديث إبراهيم بن جرير عن أبيه: «أنه ﷺ دخل الغيضة فقضى حاجته، فأتاه جرير بإداوة من ماء فاستنجى بها».

وفي «صحيح ابن حبان» من حديث عائشة رضي الله عنها قالت:

ما رأيت رسول الله ﷺ خرج من غائط قط إلا مَسَّ ماء.

وعند الترمذي، وقال حسن صحيح: أنها قالت: «مرن أزواجكن أن يغسلوا أثر الغائط والبول؛ فإن النبي ﷺ كان يفعله».

وفي هذه الأحاديث الرد على الأَصِيلي حيث تعقب على البخاري استدلاله بهذا الحديث على الاستنجاء بالماء، قال: لأن قوله (يستنجي به) ليس هو من قول أنسٍ، إنما هو من قول هشام شيخ البخاري عن شعبة، قال: وقد رواه سليمان بن حرب عن شعبة فلم يذكرها، قال: فيحتمل أن يكون الماء لوضوئه، انتهى.

قال في «الفتح»: وقد انتفى هذا الاحتمال بالروايات التي ذكرناها، وكذا فيها الرد على من زعم أن قوله: (يستنجي به) مدرج من قول عطاء، فيكون مرسلاً فلا حجة فيه، فإن رواية «مسلم» التي ذكرناها حيث قال فيها: (فخرج علينا)، يدل على أنه قول أنس.

قال: ووقع هنا في «نكت البدر الزَّرْكشي» تصحيف، فإنه نسب التعقب المذكور للإسماعيلي، وإنما هو للأَصِيلي، وأقره، فكأنه ارتضاه وليس بمرضي لما أوضحناه، وكذا نسبه الكَرْماني إلى ابن بطال وأقره عليه، وابن بطال إنما أخذه عن الأَصِيلي، انتهى.

ونسب التعقب في «المصابيح» إلى الإسماعيلي أيضاً، إلا أنه رده بما حاصله: أن التعقب المذكور ليس بقادح، قال: بل لو لم تكن العناية[1]

---

(١) أي: قوله في المتن: «يعني: يستنجي به».

مذكورة لكان في الحديث إشارة ترشد إلى أن المقصود ليس الوضوء، وإلا لما احتاج إلى أن يجيئاه بالإداوة، بل كان هو يجيئهما إلى مكانهما، فإنه لا معنى للإبعاد في نفس الوضوء قال: وكذا قال ابن المُنَيِّر، فتأمله، انتهى.

لكن سيأتي في (باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء) في حِكْمَة حملها ما يخدش هذا الجواب فراجعه، ومذهب جمهور السلف: أن الجمع بين الماء والحجر أفضل، فيقدم الحجر لتخفيف النجاسة، ثم يستعمل الماء، سواء فيه البول والغائط، فإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل؛ لأنه يزيل عين النجاسة وأثرها، والحجر يزيل عينها لا الأثر، إلا أنه معفو عنه، فتصح الصلاة معه كسائر النجاسات المعفو عنها.

* * *

١٦ ـ بَابُ
مَنْ حُمِلَ مَعَهُ المَاءُ لِطُهُورِهِ

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ النَّعْلَيْنِ وَالطَّهُورِ وَالوِسَادِ.

(باب من حُمل) بالبناء للمفعول، **(معه الماء لِطُهُوره)** بضم المهملة؛ أي: ليتطهر به، وفي رواية: (لطهور) بدون الضمير.

(وقال: أبو الدرداء) هو عويمر بن مالك، وقيل: ابن عامر، وقيل: ابن زيد بن قيس، وقيل: غير ذلك، وقيل: اسمه عامر، وعويمر لقبه، الأنصاري، الخزرجي، الصحابي، الجليل، كان ﷺ من أفاضل الصحابة، فقيهاً حكيماً زاهداً.

شهد ما بعد أحد من المشاهد مع رسول الله ﷺ، واختلفوا في شهوده أحداً، وكان إسلامه متأخراً قليلاً عن أول الهجرة، كذا قاله النَّووي في «التهذيب»، والأكثر على أنه شهد أحداً؛ فعن شريح بن عبيد: لما هزم أصحاب النبي ﷺ يوم أحد كان أبو الدرداء فيمن فاء إلى رسول الله ﷺ، وأنه ممن أدحض المشركين عن مكانهم لما علوا على المسلمين، وكان يومئذ حسن البلاء، فقال رسول الله ﷺ: «نعم الفارس عويمر» وقال: «حكيم أمتي عويمر».

وقيل: إنه أسلم يوم بدر ولم يشهدها، وفرض له عمر في أربع مئة وألحقه بالبدريين، وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين سلمان الفارسي، وقيل: آخى بينه وبين عوف بن مالك.

قال سالم بن أبي الجعد: قال أبو الدرداء: سلوني فوالله لئن فقدتموني لتفقدنَّ رجلاً عظيماً.

وكان ابن عمر يقول: حدثونا عن العاقلَين: معاذ وأبي الدرداء.

وعنه: إني لأدعو لسبعين رجلاً من إخواني في صلاتي أسميهم بأسمائهم وأسماء آبائهم، وعنه: إني لآمركم بالأمر وما أفعله، ولكن لعل الله تعالى أن يأجرني فيه.

وعنه: لا يفقه الرجل كل الفقه حتى يمقت الناس في جنب الله تعالى، ثم يرجع إلى نفسه فيكون لها أشد مقتاً.

وعنه: الحمد لله الذي جعل الأغنياء يتمنون أنهم مثلنا عند الموت ولا نتمنى أنَّا مثلهم عنده، ما أنصَفَنا إخواننا الأغنياء، يحبوننا على الدين ويعادوننا على الدنيا.

وعنه: الدنيا دار من لا دار له، ولها يجمع من لا عقل له.

وقالت أم الدرداء: كانت أكثر عبادة أبي الدرداء التفكر والاعتبار.

وعن عمرو بن مرة عن خيثمة قال: كان أبو الدرداء يصلح قِدراً له فجعَلَتْ تُسَبِّحُ، فقال: يا سلمان! تعال إلى ما لم يسمع أبوك مثله.

ولما نزل به الموت بكى، فقالت له أم الدرداء: وأنت تبكي

يا صاحب رسول الله ﷺ، قال: نعم، ومالي لا أبكي، ولا أدري عَلاَمَ أهجم من ذنوبي.

ومناقبه وفضائله ﷺ كثيرة جداً.

مات لسنتين بقيتا من خلافة عثمان، وقيل: لسنة، وقيل: سنة اثنتين وثلاثين بدمشق، وقبره وقبر زوجته أم الدرداء الصغرى بباب الصغير من دمشق مشهوران، وولي قضاء دمشق في خلافة عثمان، [وقيل: مات بعد صفين سنة ثمان أو تسع وثلاثين.

قال في «أسد الغابة»: والأصح والأشهر والأكثر عند أهل العلم:][1] [أنه توفي في خلافة عثمان، ولو بقي لكان له ذكر بعد قتل عثمان؛ إما في الاعتزال، وإما][2] في مباشرة القتال ولم يُسمع له بذكر فيهما ألبتة، والله أعلم.

وكان ﷺ أَقْنَى أَشْهَل يَخْضِب بالصفرة، عليه قلنسوة وعمامة قد طرحها بين كتفيه.

وكان له امرأتان كل واحدة يقال لها: أم الدرداء إحداهما صحابية، واسمها: خيرة، وليس لها ذكر في الكتب الستة، والثانية: تابعية واسمها: هُجيمة، وكانت فقيهة حكيمة، وستأتي ترجمتها في (باب فضل الفجر في جماعة).

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

(أليس فيكم صاحب النعلين والطَّهور): بفتح الطاء (والوساد) بكسر الواو؛ أي: صاحب نعلي رسول الله ﷺ، والمراد به: عبدالله بن مسعود؛ لأنه كان يلبسه إياهما إذا قام، فإذا قعد أدخلهما في ذراعيه، وصاحب مائِه الذي يتطهر به، ومخدته.

والخطاب لعلقمة بن قيس ومن سأله من أهل العراق، قال لهم ذلك حين سألوه مسائل وكان مسكنه بالشام؛ أي: لِمَ لا تسألون ابن مسعود؟ وهو بالعراق وبينكم، لا تحتاجون مع وجوده إلى أهل الشام، ولا إلى مثلي، وهذا التعليق يأتي موصولاً، إن شاء الله تعالى في (المناقب).

* * *

١٥١ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ ـ هُوَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ ـ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلَامٌ مِنَّا مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ.

وبالسند قال:

(حدثنا سُليمان بن حَرب) الواشحي (قال: حدثنا شعبة) بن الحجاج، (عن عطاء بن أبي ميمونة) وفي رواية: (عن أبي معاذ، هو عطاء بن أبي ميمونة)، (قال: سمعت أنساً) رضي الله عنه حال كونه (يقول: كان النبي) وفي رواية: (رسول الله) (ﷺ إذا خرج)؛ أي: من بيته أو من بين الناس.

(لحاجته)؛ البول أو الغائط، **(تبعته أنا وغلام منا)**؛ أي: من الأنصار، أو من خواص النبي ﷺ، أو من المسلمين على الاختلاف السابق **(معنا إداوة)**: مملوءة **(من ماء)**.

* * *

١٧ ـ بَابُ
حَمْلِ العَنَزَةِ مَعَ المَاءِ فِي الاِسْتِنْجَاءِ

(باب حمل العَنَزَةِ): بفتح العين المهملة والنون، هي أطول من العصا وأقصر من الرمح، لها سنان، وقيل: هي الحربة الصغيرة، (مع الماء في الاستنجاء).

١٥٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ الخَلاَءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلاَمٌ إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ، وَعَنَزَةً، يَسْتَنْجِي بِالمَاءِ.

تَابَعَهُ النَّضْرُ وَشَاذَانُ، عَنْ شُعْبَةَ.

العَنَزَةُ: عَصاً عَلَيْهِ زُجّ.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن بشار) الملقب ببُندار (قال: حدثنا محمد بن جعفر) الملقب بغُنْدَر (قال: حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عطاء بن أبي ميمونة) السابق أنه (سمع أنس بن مالك) ولفظة: (أنه) تحذف في الخطاب عرفاً.

(**يقول: كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء**)؛ أي: المُتَبَرَّز، وقال في «الفتح»: المراد به هنا: الفضاء؛ أي: الخلاء الذي في البيت؛ لقوله في الرواية الأخرى: (كان إذا خرج لحاجته)، ولقرينة حمل العنزة مع الماء؛ فإن الصلاة إليها إنما تكون حيث لا سترة غيرها، وأيضاً فإن الأخلية التي في البيوت كانت خدمته فيها متعلقة بأهله، انتهى.

(**فأحمل أنا وغلام إداوة**)؛ أي: مملوءة من ماء (**وعنزة**) بالنصب عطفاً على (إداوة)، وفي «طبقات ابن سعد»: أن النجاشي أهداها للنبي ﷺ، وهو يؤيد كونها على صفة الحربة؛ لأنها من آلات الحبشة كما يأتي في (العيدين)، قاله في «الفتح».

(**يستنجي بالماء**) استئناف، كأن سائلاً قال: ما يصنع بالإداوة؟ فقال: يستنجي به.

قال في «الفتح»: وفهم بعضهم من تبويب البخاري أنها كانت تحمل ليستتر بها عند قضاء الحاجة، وفيه نظر؛ لأن ضابط السترة في هذا ما يستر الأسافل، والعنزة ليست كذلك، نعم يحتمل أن يَركزها أمامه ويضع عليها الثوب الساتر، أو يَركزها بجنبه لتكون إشارة إلى منع من يروم المرور بقربه، أو تُحمل لنبش الأرض الصلبة؛ أي: لئلاً يرتد عليه الرشاش، أو لمنع ما يعرض من هوام الأرض؛ لكونه ﷺ كان يبعد عند قضاء الحاجة، أو تحمل؛ لأنه كان إذا استنجى توضأ، وإذا توضأ صلى، وهذا أظهر الأوجه، انتهى.

وهذا الأخير يخدش جواب الدَّماميني عن تعقب الأَصِيلي المار، وسيأتي التبويب على العنزة في (الصلاة) واستدلال المصنف بهذا الحديث على سنة الصلاة إليها، وهو يؤيد ما استوجهه الحافظ.

وفي الحديث: جواز استخدام [الأحرار خصوصاً إذا أرصدوا لذلك ليحصل لهم التمرن على التواضع، وأن في خدمة العالم][1] شرفاً للمتعلم؛ لكون أبي الدرداء مدح ابن مسعود بذلك.

واستدل به بعضهم على استحباب التوضؤ من الأواني دون الأنهار والبرك، ولا يستقيم إلا لو[2] كان النبي ﷺ وجد الأنهار والبرك، فعدل عنها إلى الأواني، قاله في «الفتح».

(تابعه)؛ أي: تابع محمد بن جعفر، **(النضر)**: بالضاد؛ أي: ابن شُميل، بضم الشين بن خرشة بن زيد المازني أبو الحسن النحوي، البصري، نزيل مرو، الإمام المشهور في العربية واللغة، وهو من تابعي التابعين، واتفقوا على توثيقه وفضيلته.

قال أبو حاتم: ثقة صاحب سنة، وقال ابن منجويه: كان النضر من فصحاء الناس، وعلمائهم بالأدب وأيام الناس، انتهى.

وهو أول من أظهر السنة بمرو، وجميع خراسان، وكان أروى الناس عن شعبة، وأخرج كتباً لم يسبقه إليها أحد، وكان ولي قضاء مرو.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

(٢) في «و»: «ولو».

وعن عبدالله بن المبارك ـ وقد سئل عنه ـ فقال: هو دُرَّةٌ بين المَرْوَينِ ضائعة؛ يعني: كورة مَرْوَ وكورة مَرْوِ الرُّوذِ، وقال أيضاً: ذاك أَحَدُ الأَحَدَين، لم يكن أحد من أصحاب الخليل يدانيه.

وذكر أبو عبيدة في كتاب «مثالب أهل البصرة» فقال: ضاقت المعيشة على النضر بن شميل بالبصرة، فخرج يريد خراسان فشيَّعه من أهل البصرة ثلاثة آلاف رجل ما فيهم إلا محدِّث أو نحوي أو لغوي أو عَروضي أو أخباري، فلما صار بالمِرْبَد جلس، ثم قال: يا أهل البصرة يعزُّ عليَّ فراقكم، فوالله لو وجدت كل يوم كليجة باقلاء ما فارقتكم[1]، فلم يكن فيهم من يتكلف له ذلك، وسار حتى وصل خراسان فأفاد بها مالاً عظيماً، وكانت إقامته بمرو، وقد سبق في أخبار القاضي عبد الوهاب نظير هذه الحكاية لما خرج من بغداد.

قال أحمد بن سعيد الدارمي: سمعت النضر بن شميل يقول: خرج بِيَّ أبي من مرو الروذ إلى البصرة سنة ثمان وعشرين ومئة، وأنا ابن خمس أو ست سنين، هرب من مرو الروذ حين كانت الفتنة، وسمعته يقول قبل موته بقليل: أنا ابن ثمانين سنة وكان مرضه[2] نحواً من ستة أشهر.

ومات في آخر يوم من ذي الحجة سنة ثلاث ومئتين، ودفن بمرو أول يوم من المحرم سنة أربع ومئتين، وله اثنان وثمانون.

---

(١) في «ن» زيادة «عليه».

(٢) في «و»: «وضع».

ومن كلامه: من أراد شرف الدنيا والآخرة فليتعلم العلم، وقال: لا يجد الرجل لذة العلم، حتى يجوع وينسى جوعه.

ووقع له في مسامرته مع المأمون مذاكرة مآلها إلى الفرق بين السَّداد، بفتح السين: الذي هو القصد في الدين، وبكسرها: الذي هو البلغة، فوصل إليه بتعريف المأمونَ الفرقَ المذكور ثمانون ألف دينار، قال: أخذتها بحرف استفيد مني.

روى له الجماعة، وهذه المتابعة وصلها النسائي.

(وشاذان)؛ أي: وتابع محمدَ بنَ جعفر أيضاً شاذانُ ـ بالشين والذال المعجمتين ـ وهو لقب الأسود بن عامر الشامي، نزيل بغداد، أبو عبد الرحمن، وثقه ابن المديني وغيره.

مات في أول سنة ثمان ومئتين.

روى له الجماعة.

قال في «الفتح»: وحديثه عند المصنف في (الصلاة)، ولفظه: «ومعنا عكازة أو عصاً أو عنزة»، والظاهر: أن (أو) شكٌّ من الراوي لتوافق الروايات على ذكر العنزة، والله أعلم.

قال: وجميع الرواة المذكورين في هذه الأبواب الثلاثة بصريون.

قال: ووقع في رواية كريمة في آخر حديث هذا الباب: (العنزة عصاً عليها زجٌّ)؛ أي: بزاي مضمومة ثم جيم مشددة؛ أي: سنان، انتهى.

* * *

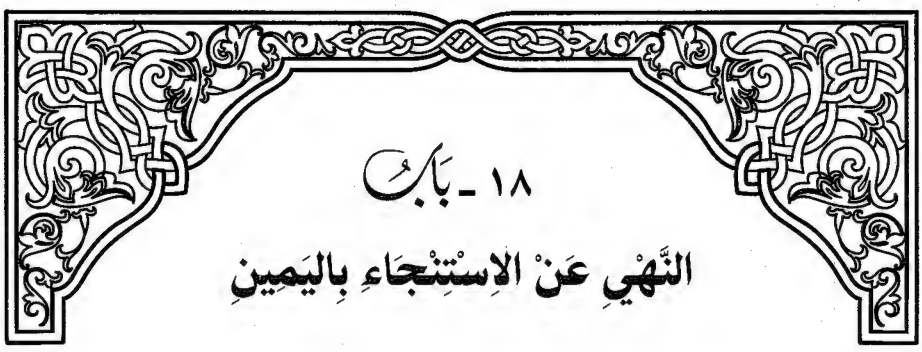

١٨ ـ بَابُ
النَّهْيِ عَنْ الاِسْتِنْجَاءِ بِاليَمِينِ

(باب النهي عن الاستنجاء باليمين)؛ أي: باليد اليمنى، وعبر بالنهي إشارة إلى أنه لم يظهر له هل هو للتحريم أو للتنزيه، أو أن القرينة الصارفة للنهي عن التحريم لم تظهر له، وهي أن ذلك أدب من الآداب.

وبكونه للتنزيه قال الجمهور، وذهب أهل الظاهر إلى أنه للتحريم، وفي كلام جماعة من الشافعية ما يشعر به، لكن حمله النَّووي على أنه لا يجوز جوازاً مستوي الطرفين بل هو مكروه، ومع الحرمة فمن فعله أساء وأجزأه، وقال أهل الظاهر وبعض الحنابلة: لا يجزيء.

ومحل هذا الاختلاف حيث كانت اليد تباشر ذلك بآلة غيرِها كالماء وغيره، أما بغير آلة فحرام غير مجزئ اتفاقاً، واليسرى في ذلك كاليمنى، قاله في «الفتح».

١٥٣ ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ ـ هُوَ الدَّسْتَوائي ـ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ

أَبِـيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَى الخَلاَءَ فَلاَ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ».

وبالسند قال:

(حدثنا معاذ بن فَضَالة) بفتح الفاء ثم معجمة، الزَّهراني، ويقال: الطُّفَاوي، ويقال: القرشي مولاهم، أبو زيد البصري.

وثقه أبو حاتم وابن حبان، مات بعد سنة مئتين، وقال في «تهذيب التهذيب»: قرأت بخط الذهبي: مات سنة تسع عشرة ومئتين.

روى عنه البخاري فقط، وهو من كبار شيوخه.

(قال: حدثنا هشام)؛ أي: ابن عبدالله **(هو الدَّسْتَوائي)** بفتح الدال وبالهمز قبل ياء النسبة، **(عن يحيى بن أبي كثير)** بالمثلثة، الطائي **(عن عبدالله بن أبي قتادة)** الأنصاري، السَّلَمي، كنيته أبو إبراهيم ويقال: أبو يحيى المدني، له أخ يسمى ثابت بن أبي قتادة، وعبدالله راوية يحيى بن أبي كثير، وثقوه.

توفي بالمدينة في خلافة الوليد بن عبد الملك سنة خمس وتسعين، وقيل: سنة خمس وسبعين ـ بتقديم السين ـ، قيل: وهو وهم ظاهر.

روى له الجماعة.

(عن أبيه): أبي قتادة الأنصاري السَّلَمي ـ بفتحتين ـ المدني، فارس رسول الله ﷺ، والمشهور أن اسمه الحارث بن ربعي، وقيل:

النعمان، وقيل: عمرو، شهد أحداً وما بعدها مع رسول الله ﷺ.

قال سلمة بن الأكوع: عن رسول الله ﷺ: «خير فرساننا أبو قتادة، وخير رجالتنا سلمة».

وقال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: أخبرني من هو خير مني أبو قتادة: أن النبي ﷺ قال لعمار: «تقتلك الفئة الباغية».

واختلف في وفاته ومَبْلَغ سِنِّه، والأصح أنه توفي بالمدينة سنة أربع وخمسين، وهو ابن سبعين، وقيل: اثنتين وسبعين سنة، وقيل: مات بالكوفة سنة ثمان وثلاثين، وصلى عليه علي رضي الله عنه وكبر عليه سبعاً.

قال الشعبي: وكان بدرياً، قال الحافظ: ولم أر أحداً يوافق الشعبي على أنه شهد بدراً، والظاهر أن الغلط فيه ممن دون الشعبي، والله أعلم.

(قال: قال رسول الله ﷺ: إذا شرب أحدكم ماءً) أو غيره **(فلا يتنفس)** بجزمه كالفعلين بعده على أن (لا) ناهية، وروي برفع الثلاثة على أنها نافية بمعنى النهي:

(في الإناء)؛ أي: داخله، أما التنفس ثلاثاً بعد إبانته عن فيه فسُنة، كما يأتي في (كتاب الأشربة) إن شاء الله تعالى، مع مزيد لذلك.

والنهي للتأدب؛ إذ قد يخرج مع النَّفَس بصاق أو مخاط أو بخار رديء، فيكسبه رائحة رديئة، فيتقذر بها هو أو غيره عن شربه.

(وإذا أتى الخلاء)؛ أي: فبال، كما فسَّرته الرواية الآتية **(فلا يمس)** بفتح السين للخفة، وكسرها على الأصل في تحريك الساكن وفك الإدغام فيظهر الجزم **(ذكره)** وكذا دبره **(بيمينه)** حال البول **(ولا يتمسح بيمينه)**؛ أي: لا يستنج.

قال في «الفتح»: وقد أثار الخطابي هنا بحثاً وبالغ في التبجح به، وحكى عن أبي علي بن أبي هريرة: أنه ناظر رجلاً من الفقهاء الخراسانيين، فسأله عن هذه المسألة فأعياه جوابه، ثم أجاب الخطابي عنه بجواب فيه نظر.

ومحصل الإيراد: أن المستجمر متى استجمر بيساره استلزم مسَّ ذكره بيمينه، ومتى أمسكه بيساره استلزم استجماره بيمينه، وكلاهما قد شمله النهي.

ومحصل الجواب: أنه يقصد الأشياء الضخمة التي لا تزول بالحركة كالجدار ونحوه فيستجمر بها بيساره، فإن لم يجد فيلصق مقعدته بالأرض، ويمسك ما يستجمر به بين عقبيه أو إبهامي رجليه ويستجمر بيساره، فلا يكون متصرفاً في شيء من ذلك بيمينه، انتهى.

قال: وهذه هيئة منكرة بل يتعذر فعلها في غالب الأوقات؛ أي: والأماكن كالأخلية المعدة.

وقد تعقبه الطِّيْبي[1]: بأن النهي عن الاستنجاء باليمين مختص بالدبر، والنهي عن المس مختص بالذَكَر ـ أي: فلو استنجى من البول

---

(١) جاء على هامش «ن»: «أي: الخطابيَّ».

بيمينه، وأمسك ذكره بيساره، لم يكن داخلاً في النهي ـ فبطل الإيراد من أصله.

كذا قال، وما ادعاه من تخصيص الاستنجاء بالدبر مردود، والمسّ وإن كان مختصاً بالذَكَر لكن يلحق به الدبر قياساً، والتنصيص على الذَكَر لا مفهوم له بل فرج المرأة كذلك، وإنما خُصّ بالذِكر لكون الرجال في الغالب هم المخاطبين، والنساء شقائق الرجال في الأحكام إلا ما خص.

والصواب في الصُّورة التي أوردها الخطابي ما قاله إمام الحرمين ومن بعده كالغزالي[1] في «الوسيط»، والبغوي في «التهذيب»: أنه يُمِرُّ العضو بيساره على شيء يمسكه بيمينه وهي قارَّةٌ غير متحركة، فلا يعد مستجمراً باليمين ولا ماساً بها، ومن ادعى أنه في هذه الحالة مستجمر بيمينه فقد غلط، وإنما هو كمن صب بيمينه الماء على يساره حال الاستنجاء، انتهى.

* * *

(١) في «ن»: «النزال».

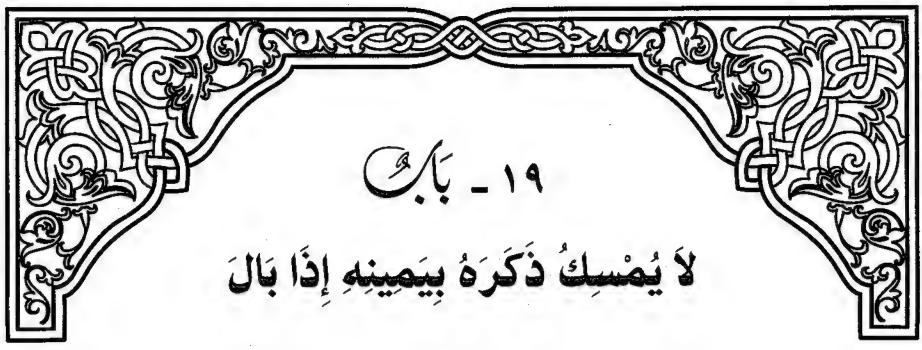

١٩ - بَابُ
لاَ يُمْسِكُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ إِذَا بَالَ

(بابٌ) بالتنوين: **(لا يمســـك)** قال القَسْطَلاني: بالرفع في «اليونينية» على أنَّ (لا) نافية وفي غيرها: بالجزم، وفي نسخة بالفرع كأصله: (لا يمس)؛ أي: وسيأتي أنها رواية الإسماعيلي.

(ذكره بيمينه إذا بال) قال القَسْطَلاني أيضاً: فإن قلت: حكم هذه الترجمة قد مر في الحديث السابق فما فائدتها؟ فالجواب: أن فائدتها اختلاف الإسناد مع ما وقع في لفظ المتن من الاختلاف الآتي في بيانه وتحرِّيه على عادته في تعدد التراجم بتعدد الأحكام المجموعة في الحديث الواحد كما في هذا، انتهى.

وقال الحافظ: أشار بهذه الترجمة إلى أن النهي المطلق عن مسِّ الذكر باليمين في الباب قبله محمول على المقيد بحالة البول، فيكون ما عداه مباحاً.

وقال بعض العلماء: يكون ممنوعاً أيضاً من باب الأولى؛ لأنه نهى عن ذلك مع مظنة الحاجة في تلك الحالة.

وتعقبه أبو محمد بن أبي جمرة: بأن مظنة الحاجة لا تختص بحالة الاستنجاء، وإنما خص النهي بحالة البول من جهة أن مجاور

الشيء يعطى حكمه، فلما منع الاستنجاء باليمين مُنع مَس آلته حسماً للمادة.

ثم استدل على الإباحة بقوله ﷺ لِطَلْقِ بن علي حين سأله عن مس ذكره: «إنما هو بَضْعة منك»، فدل على الجواز في كل حال، وخرجت حالة البول بهذا الحديث الصحيح، وبقي ما عداها على الإباحة، انتهى.

والحديث الذي أشار إليه صحيح أو حسن.

قال: وقد يقال: حمل المطلق على المقيد غير متفق عليه بين العلماء، ومن قال به اشترط فيه شروطاً، لكن نبه ابن دقيق العيد على أن محل الاختلاف إنما هو حيث تتغاير مخارج الحديث، بحيث يعد حديثين مختلفين، فأمّا إذا اتحد المخرج وكان الاختلاف فيه من بعض الرواة، فينبغي حمل المطلق على المقيد بلا خلاف؛ لأن التقييد حينئذ يكون زيادة عدل فتقبل، انتهى.

وتعقب العَيني كلام الحافظ الأول: بأن الحديث ليس فيه إطلاق، بل أشار إلى القيد فيه بقوله: (وإذا أتى الخلاء) ففيه إيماء إلى حالة التبول، فكلاهما مقيد، انتهى.

وعليه ففائدة الترجمة ما أشار إليه القَسْطَلاني المأخوذ من العَيني.

* * *

١٥٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ».

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن يوسف) هو الفِرْيابي **(قال: حدثنا الأوزاعي)** عبد الرحمن بن عمرو، الإمام المشهور **(عن يحيى بن أبي كثير)** السابق **(عن عبدالله بن أبي قتادة)** وصرح «ابن خزيمة» في روايته بسماع يحيى له من عبدالله بن أبي قتادة، فحصل الأمن من محذور التدليس.

(عن أبيه) أبي قتادة ﷺ **(عن النبي ﷺ قال: إذا بال أحدكم فلا يأخذنَّ)** ـ بنون التأكيد ـ وفي رواية بدونها **(ذكره بيمينه)** وفي الرواية السابقة: (وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه)، وفي رواية لمسلم: التعبير بالإمساك، وهو مطابق للترجمة.

قال في «الفتح»: ووقع في رواية الإسماعيلي: (لا يمس) فاعترض على الترجمة بأن المسَّ أعم من المسك؛ يعني: فكيف يستدل بالأعم على الأخص.

قال الحافظ: ولا إيراد على البخاري من هذه الحيثية لما بيناه، انتهى؛ أي: من أنه وقع في بعض طرقه لفظة: (الإمساك).

(ولا يستنج بيمينه): بالجزم على النهي، وفي رواية: (يستنجي)

على النفي، ومعناه النهي، وهذا مبين لرواية (ولا يتمسح بيمينه)، والاستنجاء أعم من أن يكون في القبل أو الدبر، ففيه رد على الطِّيْبي حيث خصصه بالدبر كما مرّ.

واستنبط بعضهم من هذا: منع الاستنجاء باليد التي فيها اسم مُعظَّم[1]، قال: لأن النهي عن الاستنجاء بها لشرفها فالاسم المعظم أولى، قاله في «الفتح».

قال: وما وقع في «العتبية» عن مالك من عدم الكراهة، قد أنكره حذاق أصحابه، وقيل: إن الحكمة في النهي كونها معدة للأكل بها فلو تعاطى ذلك بها لأمكن أن يتذكره عند الأكل فيتأذى بذلك، انتهى.

(ولا يتنفس في الإناء) قال في «الفتح»: جملة خبرية مستقلة إن كانت (لا) نافيةً، وإن كانت ناهيةً فمعطوفة ـ أي: على جملة الجزاء ـ لكن لا يلزم من كون المعطوف عليه مقيداً بقيد أن يكون المعطوف مقيداً به، انتهى.

ونقل هذا الكَرْماني عن السكاكي وقال: على ما عليه أكثر النحاة؛ أي: فلا يتقيد التنفس بحالة البول، بل هو حكم مستقل.

* * *

(١) أي: في نقش الخاتم.

٢٠ ـ بَابُ
الاِسْتِنْجَاءِ بِالحِجَارَةِ

(بابُ الاستنجاء بالحجارة) قال في «الفتح»: أراد بهذه الترجمة الرد على من زعم أن الاستنجاء مختص بالماء والدلالة على ذلك من قوله: (أَستَنْفِضُ) فإن معناه: أَسْتَنْجِي[1]، كما سيأتي، انتهى.

١٥٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو الْمَكِّيُّ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: اتَّبَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَكَانَ لاَ يَلْتَفِتُ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقَالَ: «ابْغِنِي أَحْجَاراً أَسْتَنْفِضْ بِهَا ـ أَوْ نَحْوَهُ ـ وَلاَ تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلاَ رَوْثٍ»، فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ بِطَرَفِ ثِيَابِي، فَوَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا قَضَى أَتْبَعَهُ بِهِنَّ.

وبالسند قال:

(حدثنا أحمد بن محمد المكي) هو أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق الغسَّاني، أبو الوليد الأزرقي، ويقال: أبو محمد، ثقة.

---

(١) في «ن»: «الاستنجاء».

مات سنة سبع عشرة ومئتين، وقال الحاكم: مات سنة اثنتين وعشرين ومئتين.

روى عنه البخاري فقط.

وحفيده أبو الوليد محمد بن عبدالله بن أحمد الأزرقي صاحب «تاريخ مكة».

قال الحافظ: وفي طبقته أحمد بن محمد المكي أيضاً، لكن كنيته أبو محمد، واسم جده عون، ويعرف بالقواس، وقد وهم من زعم أن البخاري روى عنه، وإنما روى عن أبي الوليد، ووهم أيضاً من جعلهما واحداً، انتهى.

أي: وهو الكَرْماني.

(حدثنا عمر بن يحيى بن سعيد بن عمرو)؛ أي: ابن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية القرشي، الأموي، السعيدي، أبو أمية **(المكي)** وثقه الدَّارَقُطني، وكذا ابن حبان ذكره في «الثقات»، وذكره ابن عدي في «الكامل» ولم ينقل عن أحد فيه جرحاً، وقال: ليس له من الحديث إلا القليل.

لم يذكروا له وفاة، وقال في «التقريب»: من السابعة.

روى عنه البخاري هذا الحديث، وابن ماجه حديث: «ما بعث الله نبياً إلا راعي غنم».

(عن جدّه): سعيد بن عمرو السابق، وكنية سعيد أبو عثمان، ويقال: أبو عنبسة الأموي، مدني الأصل، كان مع أبيه عمرو إذ غلب

على دمشق، فلما قتل أبوه سيره عبد الملك بن مروان مع أهل بيته إلى الحجاز، ثم سكن الكوفة وله بها عقب.

وقال في «الفتح»: وسير أولاده إلى المدينة، وسكن ولده مكة لما ظهرت دولة بني العباس فاستمروا بها، والله أعلم.

وثقه أئمة، وقال الزبير بن بكار: كان من علماء قريش بالكوفة وبقي إلى أن وفد على الوليد بن يزيد بن عبد الملك؛ أي: وخلافة الوليد كانت سنة خمس وعشرين ومئة في أول ربيع الأول، وقتل الوليد سنة ست وعشرين في جمادى الآخرة.

وفي «التقريب»: مات بعد العشرين ومئة.

روى له الجماعة سوى الترمذي.

(عن أبي هريرة) ﷺ **(قال: اتَّبعت)** ضبطه الحافظ فقال: بتشديد المثناة؛ أي: سرت وراءه، وكذا ضبطه في «الفرع»، وقال البِرْماوي: قلت: هو بقطع الهمزة رباعياً؛ أي: لحقته، قال تعالى: ﴿فَأَتْبَعُوهُم مُّشْرِقِينَ﴾[الشعراء: ٦٠]، وجوز ابن التين مع ذلك أن يكون بالتشديد وهمزة الوصل خماسياً؛ أي: مشيت خلفه، وتبعه على تجويز الوجهين الحافظ عبد الكريم في «شرحه»، وفي «المحكم»: أتْبع واتَّبع بمعنى، وفي التنزيل: ﴿أَتْبَعَ سَبَبًا﴾[الكهف: ٨٩]؛ أي: اتَّبع، انتهى.

(النبيَّ ﷺ وخرج لحاجته) جملة حالية بتقدير: قد.

(وكان) عليه الصلاة والسلام **(لا يلتفت)** وراءه، وفي رواية: (فكان) بالفاء، وهذه كانت عادته ﷺ إذا مشى.

(فدنوت منه) زاد الإسماعيلي: (أستأنس وأتنحنح، فقال: مَن هذا، فقلت: أبو هريرة)

(فقال ابغني) بهمزة وصل من الثلاثي؛ أي: اطلب لي، يقال: بغيتك الشيء؛ أي: طلبته لك، قال تعالى: ﴿يَبْغُونَكُمُ ٱلْفِتْنَةَ﴾ [التوبة: ٤٧]؛ أي: يطلبونها، وفي رواية: بالقطع فيكون من المزيد؛ أي: أَعِنِّي على الطلب، يقال: أبغيتك الشيء؛ أي: أعنتك على طلبه.

قال الحافظ: والوصل أليق بالسياق ويؤيده رواية الإسماعيلي: (ائتني)، انتهى.

وفي «السيوطي»: وللإسماعيلي: (التمس لي)، وفي رواية الأَصِيلي: (إبغ لي) بقطع الهمزة.

(أحجاراً): مفعول ثان لـ (ابغني)، **(أَسْتَنْفِضْ بها)** بفاء مكسورة وضاد معجمة، وهو مجزوم؛ لأنه جواب الأمر، قال الحافظ: ويجوز الرفع على الاستئناف، وقال البِرْماوي: بالرفع صفة، أي: لأحجار.

قال القزاز: قوله: (أستنفض) أستفعل من النَّفض، وهو: أن يهز الشيء ليَطيرَ غبارُه، قال: وهذا موضع (استنظف)؛ أي: بتقديم الظاء المشالة على الفاء، ولكن كذا روي، انتهى.

قال الحافظ: والذي وقع في الرواية صواب، ففي «القاموس»:

استنفضه استخرجه، وبالحجر استنجى [وهو مأخوذ من كلام المُطَرِّزي قال: الاستنفاض: الاستخراج، ويكنى به عن الاستنجاء، ومن رواه بالقاف والصاد المهملة فقد صحف، انتهى.

ووقع في رواية الإسماعيلي: (أستنجي)][1] بدل (أستنفض)، وكأنها المراد بقوله في روايتنا: (**أو نحوَه**)، ويكون التردد من بعض رواته، انتهى.

وهو منصوب؛ أي: أو قال نحو هذا، ففيه: جواز الرواية بالمعنى.

(**ولا تأتني**) قال الكَرْماني كالبِرْماوي: وفي بعضها: (ولا تأت لي)، وفي رواية في هامش «الفرع»: (ولا تأتي)، وفي أخرى: (ولا تأتيني) بإثبات حروف العلة على النفي.

(**بعظم ولا روث**) كأنه ﷺ خشي أن يفهم أبو هريرة من قوله: (أستنجي) أن كل ما يزيل العين وينقي كافٍ، ولا اختصاص لذلك بالأحجار، فنبهه باقتصاره في النهي على العظم والروث على أن ما سواهما يجزيء، ولو كان مختصاً بالأحجار ـ كما يقوله بعض الحنابلة والظاهرية ـ لم يكن لتخصيص هذين بالنهي معنى، وإنما خص الأحجار بالذكر لكثرة وجودها.

وزاد المصنف في (المبعث) في هذا الحديث: أن أبا هريرة قال للنبي ﷺ لما أن فرغ: (ما بالُ العظم والروث؟ قال: هما من طعام

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

الجن)، فالظاهر من هذا التعليل اختصاص المنع بهما، نعم يلتحق بهما جميع المطعومات التي للآدميين قياساً من باب أولى، وكذا المحترمات كأرواق كتب العلم.

ومن قال علة النهي عن الروث كونه نجساً ألحق به كل نجس ومتنجس، وعن العظم كونه لزجاً فلا يزيل إزالة تامةً ألحق به ما في معناه كالزجاج الأملس، ويؤيده رواية الدَّارَقُطني وصححها من حديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ نهى أن يستنجي بروث أو بعظم وقال: (أنهما لا يُطَهِّران)، وفي هذا رد على من زعم أن الاستنجاء بهما يجزيء وإن كان منهياً عنه، قاله في «الفتح».

قال: وسيأتي في (كتاب المبعث) بيان قصة وفد الجن، وأيّ وقت كانت، إن شاء الله تعالى.

وقيل في علة النهي عن العظم: أن لا يكاد يعرى من بقية دسم عَلِق به، فيكون مأكولاً للناس؛ ولأن الرِّخو منه يتمشمش في حال الرفاهية، والصلب منه يدق ويسف عند المجاعة.

(فأتيته) ﷺ **(بأحجار بطرف)**؛ أي: في طرف **(ثيابي)** المراد: جنسها لا الكل، قال البِرْماوي: بل رواه الإسماعيلي: (بطرف ثوبي).

(فوضعتها) وفي رواية: (فوضعها) **(إلى جنبه، وأعرضت عنه)** كذا في أكثر الروايات، وفي رواية: «واعترضت» بزيادة تحتية بعد العين،

والمعنى متقارب **(فلما قضى)**؛ أي: حاجته **(أَتْبَعَهُ)** بهمزة قطع؛ أي: ألحق المحل **(بهنَّ)**؛ أي: بالأحجار، وكني به عن الاستنجاء.

واستنبط من الحديث مشروعية الاستنجاء، قال ابن بطال: مذهب مالك والكوفيين أنه سنة؛ لأن الحجر لا ينقي كالماء، فلما جاز الحجر مع بقاء أثر النجس علم أن الاستنجاء سنة، ومذهب الشافعي وأحمد أنه فرض، والحجة أمره ﷺ بالاستنجاء بثلاثة أحجار، وكل ما فيه عدد يكون واجباً كولوغ الكلب، كذا قال البِرْماوي.

ثم قال: قلت: ينتقض بغسل الكفين قبل أن يغسلهما ثلاثاً عند الشك في نجاستهما، انتهى.

وعبارة الكَرْماني: وكل نجاسة قرنت في الشرع بعدد فإن إزالتها واجبة، وعليها فلا يَرِد ما قاله البِرْماوي.

وفي الحديث: جواز اتباع السادات وإن لم يأمروا بذلك، واستخدام المتبوع إياهم، واستخدام الإمام بعض رعيته، وندب الإعراض عن قاضي الحاجة، وإعداد المزيل للاستنجاء قبل القعود؛ لئلا يتلوث إذا قام بعد الفراغ لطلبها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

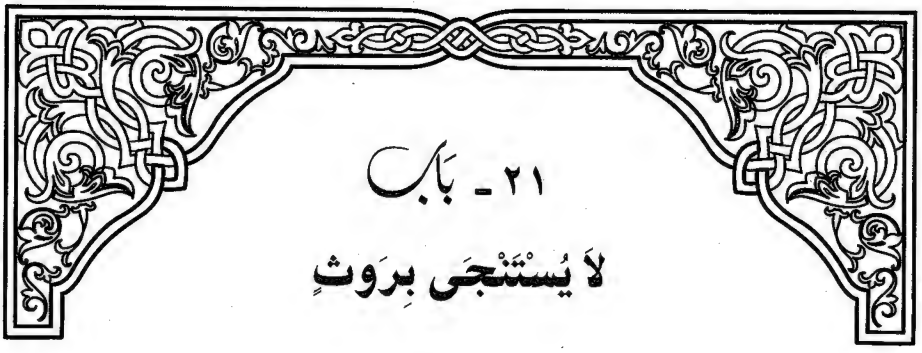

٢١ ـ بَاب
لاَ يُسْتَنْجَى بِرَوثٍ

(بابٌ) بالتنوين: (لا يُستنجى) ببنائه للمفعول (بروث)، وفي بعضها إسقاط الباب وذكر حديث عبدالله مع حديث أبي هريرة الذي قبله متصلاً.

١٥٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: لَيْسَ أَبُو عُبَيْدَةَ ذَكَرَهُ وَلَكِنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَاللهِ يَقُولُ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَم أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ».

وبالسند قال:

(حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دُكين (قال: حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفي الكوفي (عن أبي إسحاق) هو عمرو بن عبدالله السَّبيعي التابعي.

قال البِرْماوي: قال أحمد: إن في رواية زهير عن أبي إسحاق ليناً؛ لكونه ما سمع منه إلا بأخرة، فلعله بعد اختلاطه، انتهى.

وفي الكَرْماني: وما ذكر؛ أي: الترمذي من كون زهير سمع من أبي إسحاق بأَخرة لا يقدح؛ لثبوت سماعه منه هذا الحديث قبل الاختلاط بطرق متعددة، انتهى.

(قال)؛ أي: أبو إسحاق: **(ليس أبو عبيدة ذكره)**؛ أي: لي؛ أي: حدثني به، وأبو عبيدة هو عامر بن عبدالله بن مسعود الهذلي، ويقال: اسمه كنيته، ثقة كوفي، وهو أخو عبد الرحمن بن عبدالله بن مسعود.

وعن عمرو بن مرة: سألت أبا عبيدة هل تذكر من عبدالله شيئاً قال: لا، وقال أبو داود: كان أبو عبيدة يوم مات أبوه ابن سبع سنين، وقال ابن التين: خمس.

وعن أحمد بن حنبل: كانوا يفضلون أبا عبيدة على عبد الرحمن، وقال الترمذي: لا يعرف اسمه ولم يسمع من أبيه شيئاً.

وقال في «الفتح» و«التقريب»: إنه لم يصح سماعه من أبيه، قال البِرْماوي: ولكن للطبراني في حديث أنه سمع منه، وجزم العَيني: بأنه سمع من أبيه، واستدل بأحاديث، ورد على من قال: لم يسمع منه.

قال عمرو بن مرة: فُقد عبد الرحمن بن أبي ليلى، وعبدالله بن شداد بن الهاد، وأبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود ليلة دُجَيل، وكانت سنة إحدى، أو اثنتين وثمانين.

روى له الجماعة.

(ولكن عبد الرحمن بن الأسود)؛ أي: هو الذي ذكره لي، أو حدثني به بدليل الرواية الآتية المعلقة: (حدثني عبد الرحمن) وهو: عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد بن قيس النَّخَعي، أبو حفص، أو أبو بكر، الفقيه، الكوفي، التابعي، أدرك[1] عمر بن الخطاب.

وكان من خيار الناس وعبَّادهم، كان يصلي بقومه في رمضان اثنتي عشرة ترويحة، ويصلي لنفسه بين كل تروحتين اثنتي عشرة ركعة، ويقرأ بهم ثلث القرآن كل ليلة، وكان يقوم بهم ليلة الفطر، ويقول: إنها ليلة عيد.

وقدم حاجاً فاعتلت إحدى قدميه فقام على الأخرى يصلي حتى أصبح فصلى الفجر بوضوء العشاء، قالوا: وصار من العبادة جِلداً وعظماً.

وتقدم في ترجمة والده الأسود أنه سافر ثمانين حجة وعمرة، لم يجمع بينهما، وكذا فعل ابنه عبد الرحمن، ولما احتُضر بكى فقيل له: ما يبكيك قال: أسفاً على الصَّوم والصلاة، ولم يزل يقرأ القرآن حتى مات، ورؤي له أنه من أهل الجنة.

مات في آخر خلافة سليمان بن عبد الملك سنة ثمان، أو تسع وتسعين.

---

(١) «أدرك» ليس في «و»، وفي «ن»: «أو أبو بكر أدرك الفقيه الكوفي التابعي»، ولعل الصواب المثبت.

روى له الجماعة.

وإنما عدل أبو إسحاق عن الرواية عن أبي عبيدة مع أنه أعلى له إلى عبد الرحمن مع كونه أنزل؛ لما مر من أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه فتكون منه منقطعة بخلاف رواية عبد الرحمن.

قال الحافظ: ورواية أبي إسحاق لهذا الحديث عن أبي عبيدة عن أبيه عبدالله بن مسعود عند «الترمذي» وغيره من طريق إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق، فمراد أبي إسحاق هنا بقوله: (ليس أبو عبيدة ذكره)؛ أي: لست أرويه الآن عن أبي عبيدة، وإنما أرويه عن عبد الرحمن.

(عن أبيه) هو الأسود بن يزيد صاحب ابن مسعود، وقال ابن التين: هو الأسود بن عبد يغوث الزهري، وهو غلط فاحش، فإن الأسود الزهري لم يُسْلِم فضلاً عن أن يعيش حتى يروي عن ابن مسعود

(أنه) بفتح الهمزة؛ أي: بأن الأسود **(سمع عبدالله)**؛ أي: ابن مسعود ﷺ **(يقول: أتى النبي ﷺ الغائط)**؛ أي: المطمئن من الأرض لقضاء حاجته **(فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار)**؛ أي: فأمرني بإتيان ثلاثة أحجار فـ (أن) مصدرية لا مفسرة.

قال في «الفتح»: فيه العمل بما دل عليه النهي في حديث سلمان عن النبي ﷺ قال: «ولا يستنج أحدكم بأقل من ثلاثة أحجار» رواه مسلم، وأخذ بهذا الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث؛ فاشترطوا أن لا

ينقص من الثلاث مع مراعاة الإنقاء إذا لم يحصل بها فيزاد حتى يُنقِي.

ويستحب حينئذ الإيتار لقوله: (ومن استجمر فليوتر)، وليس بواجب؛ لزيادة في «أبي داود» حسنة الإسناد قال: «ومن لا فلا حرج»، وبهذا يحصل الجمع بين الروايات في هذا الباب.

قال الخطابي: لو كان القصد الإنقاء فقط لخلا اشتراط العدد عن الفائدة، فلما اشترط العدد لفظاً، وعلم الإنقاء فيه معنى، دل على إيجاب الأمرين، ونظيره العدة بالأقراء؛ فإن العدد مشترط ولو تحققت براءة الرحم بقرءٍ واحد، انتهى.

(فوجدت حجرين والتمست)؛ أي: طلبت الحجر **(الثالث فلم أجده)**؛ أي: الحجر الثالث **(فأخذت روثة)** في رواية «ابن خزيمة» له: أنها كانت روثة حمار، ونقل التيمي: أن الروث مختص بما يكون من الخيل والبغال والحمير.

(فأتيته) عليه الصلاة والسلام **(بها)**؛ أي: بالثلاثة **(فأخذ)** عليه الصلاة والسلام **(الحجرين وألقى الروثة)**.

واستدلال الطحاوي به على عدم اشتراطه العدد؛ فإنه لو كان مشترطاً لطلب ثالثاً = رُدَّ بأنه وقع في رواية معمر عن أبي إسحاق عن علقمة عن ابن مسعود في هذا الحديث: (فألقى الروثة، وقال: إنها ركس، ائتني بحجر)، ورجاله ثقات أثبات.

على أن في استدلاله بعد ذلك نظراً؛ إذ يحتمل أنه اكتفى بالأمر

الأول في طلب الثلاثة فلم يجدد له أمراً بطلب الثالث، أو اكتفى بطرف أحدهما على الثالث؛ إذ المقصود بالثلاثة أن يمسح بها ثلاث مسحات، وذلك حاصل ولو بواحد، والدليل على صحة ذلك: أنه لو مسح بطرف واحد ورماه، ثم جاء شخص آخر فمسح بطرفه الآخر لأجزأهما بلا خلاف.

وقال ابن القصار المالكي: روي أنه أتاه بثالث، لكن لا يصح، ولو صح فالاستدلال به لمن لا يشترط الثلاثة قائم؛ لأنه اقتصر في الموضعين على ثلاثة فحصل لكل منها أقل من ثلاثة، انتهى.

قال في «الفتح»: وفيه نظر أيضاً؛ لأن الزيادة ثابتة كما قدمناه، ثم يحتمل أنه لم يخرج منه شيء إلا من سبيل واحد، وعلى فرض الخروج منهما فيحتمل أن يكون اكتفى للقُبُل بالمسح في الأرض والدبر بالثلاثة، أو مسح من كل منهما بطرفين.

وأما استدلالهم على عدم الاشتراط للعدد بالقياس على مسح الرأس ففاسد الاعتبار؛ لأنه في مقابلة النصِّ الصَّريح، كما قدمناه من حديث أبي هريرة وسلمان، والله أعلم، انتهى.

ولم يذكر الحافظ حديث أبي هريرة، وذكره الكَرْماني كالبِرْماوي، ونصُّه: وخبر أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ولا يستنج بدون ثلاثة أحجار».

(وقال: هذا ركس) ذكر اسم الإشارة مع كونها للروثة باعتبار تذكير الخبر على حد: ﴿فَلَمَّا رَءَا ٱلشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ هَٰذَا رَبِّي﴾[الأنعام: ٧٨]، وفي

بعضها (هذه)؛ أي: الروثة.

قال الحافظ: هكذا وقع هنا (رِكْس) بكسر الراء وإسكان الكاف، فقيل: هي لغة في رجس بالجيم، ويدل عليه رواية «ابن ماجه» و«ابن خزيمة» في هذا الحديث فإنها عندهما بالجيم؛ أي: وفي «القاموس»: الرِّكس بالكسر: الرجس، وقيل: الركس: الرجيع، رد من حالة الطهارة إلى حالة[1] النجاسة، قاله[2] الخطابي وغيره.

والأولى أن يقال: رد من حالة الطعام إلى حالة الروث، وقال ابن بطال: لم أر هذا الحرف في اللغة ـ يعني: الركس ـ وتعقبه أبو عبد الملك: بأن معناه الرد كما قال تعالى: ﴿أُرْكِسُوا۟ فِيهَا﴾[النساء: ٩١]؛ أي: ردوا فكأنه قال: هذا رد عليك، انتهى.

ولو ثبت ما قال لكان بفتح الراء يقال: أركسه[3] رَكساً: إذا رده، وفي رواية «الترمذي»: (هذا ركس)؛ يعني: نجساً، وهو يؤيد الأول.

وأغرب النسائي فقال عقب هذا الحديث: الركس: طعام الجن، وهذا إن ثبت في اللغة فهو مريح من الإشكال، انتهى كلام الحافظ.

(وقال إبراهيم بن يوسف) بن إسحاق بن أبي إسحاق السَّبيعي،

---

(١) في «و»: «حد» بدل «حالة».

(٢) في «و» و«ن»: «قال»، والمثبت من «فتح الباري» (١/ ٢٥٨).

(٣) جاء على هامش «ن»: «كذا في الأصل، ولعله: ركسه ففي «القاموس»: الركس: الرد».

قال أبو حاتم: حسن الحديث يكتب حديثه، وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة وليس بمنكر الحديث يكتب حديثه.

وذكره ابن حبـــان في «الثقات»، وقال ابن المديني: ليس بأقوى ما يكون، قال الحافظ: وهذا تضعيف نسبي، قال: وأما إطلاق تضعيفه فمردود، وقد احتج به الشيخان في أحاديث يسيرة.

مات سنة ثمان وتسعين ومئة، قال الذهبي: ولم يدرك جده أبا إسحاق.

روى له الجماعة سوى ابن ماجه، وروى له البخاري بواسطة أبي كريب.

(عن أبيه): هو يوسف ابن إسحاق بن أبي إسحاق السَّبيعي، وقد ينسب إلى جده أحد الحفاظ، قال سفيان بن عيينة: لم يكن في ولد أبي إسحاق أحفظ منه، وكذا قال ابن حبان، وذكره في «الثقات»، وقال: مستقيم الحديث قليله، ووثقه الدَّارَقُطني.

وقال العقيلي: يخالف في حديثه، قال في «المقدمة»: وهذا جرح مردود.

مات زمن أبي جعفر المنصور، وقال ابن حبان: توفي سنة سبع وخمسين ومئة.

روى له الجماعة.

(عن) جده **(أبي إسحاق)** السَّبيعي **(حدثني عبد الرحمن)**؛ يعني: ابن الأسود بن يزيد بالإسناد المذكور أولاً.

قال الحافظ: وأراد البخاري بهذا التعليق الرد على من زعم أن أبا إسحاق دلَّس هذا الخبر، كما حكي ذلك عن الشاذكوني حيث قال: لم يسمع في التدليس بأخفى من هذا، قال: ليس أبو عبيدة ذكره لكن عبد الرحمن، ولم يقل: ذكره لي، انتهى.

وذكر في «المقدمة» كلاماً طويلاً حاصله[1]: صحة سماع أبي إسحاق لهذا الحديث من عبد الرحمن من وجوه عديدة.

وقد أعلَّ الحديثَ قومٌ بالاضطراب أيضاً منهم الترمذي في «الجامع» والدَّارَقُطني، وردَّ ذلك أيضاً في «المقدمة» واستوفى الكلام فيه، فراجعه.

وهذا التعليق موجود في غالب النسخ، وذكره المزِّي في «الأطراف» تبعاً لأبي مسعود وخَلف، وساقط في بعضها.

وقال البِرْماوي: وهذه متابعة ناقصة ذكرها تعليقاً على أن إبراهيم تُكُلِّم فيه، لكن يُغتفر مثله في المتابعة، ولم يوجد في كثير من النسخ ذكر هذه المتابعة، وقال بعض المصريين: إنه لم يجدها ـ أي: موصولة ـ في رواية، انتهى.

وكأنه عنى به الحافظ، فإنه قال في «المقدمة»: لم أجدها، ولم يذكر العَيني، ولا في «الفتح» مَن وصلها.

* * *

(١) «حاصله» ليس في «ن».

٢٢ ـ بَابُ
الوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً

(بابُ الوضوء مرة مرة)؛ يعني: لكل عضو من أعضاء الوضوء مرة واحدة، ووجه المناسبة بينه وبين الأبواب قبله: أن تلك في بيان حكم الاستنجاء، والوضوء يتلو الاستنجاء غالباً.

١٥٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن يوسف) قال البِرْماوي: يحتمل أنه البِيْكَنْدي، وأنه الفِرْيابي، فعلى الأول: يكون سفيان هو ابن عيينة؛ لأن الغالب روايته عنه، وعلى الثاني: الثوري؛ لأنه الغالب، وليس مثل ذلك تدليساً ولا قدحاً؛ لأن كلاً [منهما] عدل ضابط على شرط البخاري، قال: كذا قال الكَرْماني.

ثم قال: ولا حاجة إلى هذا الاحتمال؛ فإنه الفِرْيابي، وسفيان هو الثوري، انتهى.

وكذا جزم الحافظ بأنه الفِرْيابي، وأن سفيان هو الثوري، ولم

يرتض ذلك العَيني، بل قال: والاحتمال الذي ذكره الكَرْماني غير مدفوع، فافهم.

(قال: حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم) التابعي، المدني، وصرح أبو داود بسماع سفيان له من زيد بن أسلم.

(عن عطاء بن يسار عن ابن عباس) ﷺ **(قال: توضأ النبي ﷺ مرة مرة)** قال الكَرْماني: منصوب على الظرف؛ أي: توضأ في زمان واحد؛ إذ لو كان ثَمَّ غسلتان أو غسلات لكل عضو من أعضاء الوضوء لكان التوضؤ في زمانين أو أزمنة؛ إذ لابد لكل غسلة من زمان غير زمان الغسلة الأخرى، أو منصوب على المصدر؛ أي: توضأ مرة من التوضؤ؛ أي: غسل الأعضاء غسلة واحدة، وكذا حكم المسح.

فإن قلتَ: فعلى هذا التقدير يلزم أن يكون معناه: توضأ رسول الله ﷺ في جميع عمره مرة واحدة، وهو ظاهر البطلان.

قلتُ: لا يلزم، بل تكرار لفظ (مرة) يقتضي التفصيل والتكرير، أو نقول: المراد أنه غسل في كل وضوء كل عضو مرة؛ لأن تكرار وضوئه ﷺ معلوم بالضرورة، انتهى.

قال البِرْماوي: قلت: هذا الثالث واضح؛ أي: توضأ فغسل كل عضو مرة وكرر مرة؛ لأجل ذلك، فنصبه على المفعول المطلق للكمية، والوجهان الأولان لا يخفى بعدهما والتعسف فيهما، انتهى.

وهذا الحديث: مجمل، وقد تقدم بيانه في (باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة)؛ فإن كليهما عن ابن عباس.

* * *

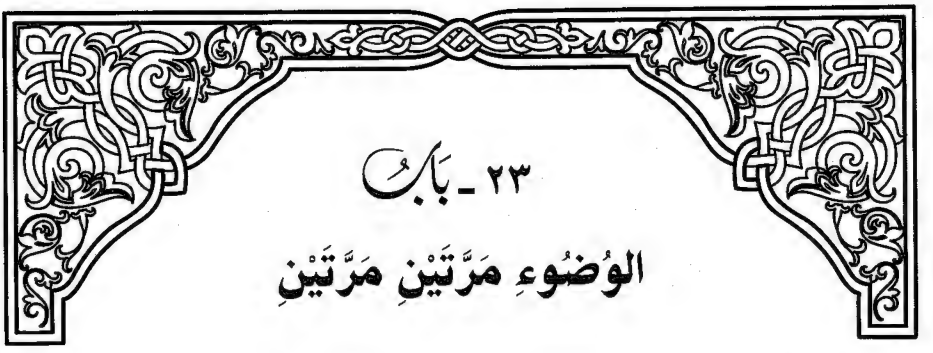

٢٣ ـ بَابُ
الوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ

(بابُ الوضوء مرتين مرتين) لكل عضو أيضاً.

١٥٨ ـ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ.

وبالسند قال:

(**حدثنا الحسين**) بالتصغير (**ابن عيسى**) بن حُمران ـ بضم الحاء المهملة ـ الطائي، أبو علي الخراساني، القُومَسي ـ بقاف مضمومة وميم مفتوحة بينهما واو ساكنة ثم سين مهملة ـ الدَّامَغَاني، البَسطامي ـ بفتح الموحدة ـ سكن نيسابور، ومات بها.

قال أبو حاتم: صدوق، وقال الحاكم: من كبار المحدثين وثقاتهم، من أئمة أصحاب العربية.

مات سنة سبع وأربعين ومئتين.

روى عنه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

قال: **(حدثنا يونس بن محمد)**؛ أي: ابن مسلم البغدادي، أبو محمد المؤدب، الحافظ، وثقه الأئمة.

مات سنة سبع، وقيل: ثمان ومئتين.

روى له الجماعة.

(قال: أخبرنا فليح بن سليمان) وفليح ـ بالتصغير ـ لقب له، واسمه عبد الملك، **(عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْم)** بفتح المهملة وسكون الزاي، الأنصاري المدني القاضي، وسقط: (ابن محمد) في رواية، وكنيته: أبو محمد، ويقال: أبو بكر.

وثَّقه الأئمة، قال ابن سعد: كثير الحديث، عالمٌ، وقال مالك: كان رجلَ صدقٍ، وقال أحمد بن حنبل: حديثه شفاء.

مات سنة خمس وثلاثين، ويقال: سنة ثلاثين ومئة، وهو ابن سبعين سنة، وليس له عقب.

روى له الجماعة.

(عن عبَّاد بن تميم) بتشديد الموحدة، الأنصاري، **(عن عبدالله ابن زيد)**؛ أي: ابن عاصم الأنصاري المازني، وهو عم عباد بن تميم كما مرَّ في (باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن)، وهو غير عبدالله ابن زيد بن عبد ربه صاحب رؤيا الأذان.

(أن النبي ﷺ توضأ) فغسل أعضاء الوضوء **(مرتين مرتين)** فالنصب فيهما على المفعول المطلق على ما هو الراجح في نصب (مرة) في الباب قبله.

قال في «الفتح»: وحديثه هذا مختصر من حديثه المشهور في (صفة وضوءه ﷺ) كما سيأتي بعد من حديث مالك وغيره، لكن ليس فيه: (الغسل مرتين) إلا في (اليدين إلى المرفقين)؛ أي: وأما الوجه فغسله ثلاثاً، نعم روى النسائي في حديثه: التثنية في اليدين والرجلين ومسح الرأس وتثليث غسل الوجه، لكن فيها نظر، سنشير إليه بعد.

وعلى هذا، فحق حديث عبدالله بن زيد أن يبوب له: غسل بعض الأعضاء مرة، وبعضها مرتين، وبعضها ثلاثاً، قال: لكن روى أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان مع حديث أبي هريرة: (أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين)، وهو شاهد قوي لرواية فليح هذه، فيحتمل أن يكون حديثه هذا المجمل غير حديث مالك المبين؛ لاختلاف مخرجهما، والله أعلم، انتهى.

* * *

٢٤ ـ بَابُ
الوُضُوءِ ثَلاَثاً ثَلاَثاً

(بابُ الوضوءِ ثلاثاً ثلاثاً)؛ أي: لكل عضو أيضاً.

١٥٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ الأُوَيْسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ ابْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِنَاءِ فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثاً، وَيَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ ثَلاَثَ مِرَارٍ، (ثُمَّ) مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ إِلَى الكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبد العزيز بن عبدالله الأُويسي) بالتصغير (قال: حدثني إبراهيم بن سَعد) ـ بالتكبير ـ ابن إبراهيم[1] بن عبد الرحمن بن عوف

---

(١) «ابن إبراهيم» ليس في «ن».

(عن ابن شهاب) الزهري **(أن عطاء بن يزيد)**؛ أي: الليثي، المدني، التابعي **(أخبره)**؛ أي: أخبر ابن شهاب **(أنَّ)**؛ أي: بأن **(حُمْران)**؛ أي: ابن أبان بن خالد بن عمرو النمري، المدني **(مولى عثمان)** بن عفان، وهو من سبي عين التمر، سباه خالد بن الوليد فوجده غلاماً كيِّساً فوجهه إلى عثمان فأعتقه.

وكان أول سبي دخل المدينة من قبل المشرق حمران بن أبان، وقيل: كان للمسيب بن نجبة فابتاعه منه عثمان فأعتقه، أدرك أبا بكر وعمر، وكان كاتب عثمان وحاجبه، وكان صحيح الحديث، ومن محدثي أهل المدينة.

وعن قتادة: أن حمران بن أبان كان يصلي مع عثمان بن عفان، فإذا أخطأ فتح عليه.

قال أبو عاصم السكري: وقدم شيخ أعرابي فرأى حمران فقال: من هذا؟ فقالوا: حمران، فقال: لقد رأيته ومال رداؤه عن عاتقه فابتدره مروان بن الحكم وسعيد بن العاص أيهما يُسَوِّيه.

قال أبو عاصم: فحدثت به رجلاً من ولد عبدالله بن عامر فقال: حدثني أبي: أن حمران بن أبان مدَّ رجله فابتدره معاوية وعبدالله بن عامر أيهما يغمزه، قال: وكان الحجاج أغرم حمران مئة ألف ـ أي: لأجل ولاية وليها ـ فبلغ ذلك عبد الملك بن مروان فكتب إليه: أن حمران أخو مَن مضى وعَمُّ مَن بقي فاردد عليه ما أخذت منه، فدعا بحمران فقال: كم أغرمناك؟ فقال: مئة ألف فبعث بها إليه على

غلمان، وقال: هي لك مع الغلمان، فقسمها حمران بين أصحابه، وأعتق الغلمان.

مات بعد سنة خمس وخمسين.

روى له الجماعة.

(أخبره)؛ أي: أخبر حمرانُ عطاءً **(أنه رأى)**؛ أي: أبصر **(عثمان ابن عفان)**: هو أبو عمرو، ويقال: أبو عبدالله، وأبو ليلى، عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشي، الأموي، المكي، ثم المدني، أمير المؤمنين.

أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين توفي عنهم رسول الله ﷺ وهو عنهم راض، وأحد الخلفاء الراشدين، وأحد السابقين إلى الإسلام، وأحد المنفقين في سبيل الله الإنفاق العظيم، وأحد أصهار رسول الله ﷺ، أسلم رضي الله عنه قديماً.

دعاه أبو بكر إلى الإسلام فأسلم، وهاجر الهجرتين إلى الحبشة، ثم إلى المدينة، وهاجر بزوجته رقية بنت رسول الله ﷺ الحبشة الهجرتين الأولى والثانية.

وعن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال حين هاجر عثمان برقية: «والذي نفسي بيده إنه لأول من هاجر بعد إبراهيم ولوط».

ويقال له: ذو النورين؛ لأنه تزوج بنتي رسول الله ﷺ إحداهما بعد الأخرى، قالوا: ولا يعرف أحد تزوج بنتي نبي غيره، تزوج برقية

قبل النبوة، وتوفيت عنده في أيام غزوة بدر في شهر رمضان السنة الثانية من الهجرة، وكان تأخر عن بدر لتمريضها بإذن رسول الله ﷺ، وجاء البشير بنصرة المسلمين ببدر يوم دفنوها بالمدينة، وولدت له رقية، ثم تزوج بعدها أختها أم كلثوم، وتوفيت رضي الله عنها عنده سنة سبع من الهجرة ولم تلد له.

وكان ﷺ رجلاً رَبْعة ليس بالقصير ولا بالطويل، حسن الوجه، رقيق البشرة، كث اللحية عظيمَها، أسمر، كثير الشعر، وكان يُصَفِّر لحيته، ويشد أسنانه بالذهب، وكان أحد نجباء قريش، وكان صواماً قواماً، فعن ابن سيرين: أن عثمان كان يُحيي الليل بركعة يقرأ فيها القرآن.

وقالت خادمة له: كان عثمان لا يوقظ نائماً من أهله إلا أن يجده يقظان فيدعوه ويناوله وَضوئه، وكان يصوم الدهر، واشترى بئر رومة من يهودي بعشرين ألف درهم وسبَّلها للمسلمين، وجهز جيش العسرة بتسعمئة وخمسين بعيراً وأتم الألف بخمسين فرساً، وقيل: حمل في جيش العسرة على ألف بعيرٍ وسبعين فرساً، ومناقبه وفضائله ﷺ كثيرة جداً.

وسُئل ابن عمروٍ عن علي وعثمان فقال للسائل: قبحك الله إنك لتسألني عن رجلين كلاهما خير مني، أتريد أن أغض من أحدهما وأرفع الآخر، وقيل لأنس بن مالك: أنَّ حب علي وعثمان لا يجتمعان في قلب أحد، فقال: أنس كذبوا، والله لقد اجتمع حبهما في قلوبنا.

وعن حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان: قال لي سعيد ابن المسيَّب: انظر إلى وجه هذا الرجل، فنظرت فإذا هو مسود الوجه، فقال: سله عن أمره فقلت: حسبي أنت حدثني، فقال: إن هذا كان يسب علياً وعثمان، فكنت أنهاه فلا ينتهي، فقلت: اللهم إن هذا يسب رجلين قد سبق لهما ما تعلم، اللهم إن كان يسخطك ما يقول فيهما فأرني به آية، فاسود وجهه كما ترى.

بويع له بالخلافة يوم السبت غرة المحرم سنة أربع وعشرين، بعد دفن عمر بن الخطاب بثلاثة أيام، باجتماع الناس عليه، وحج بالناس عشر سنين متوالية، وكثرت الأموال في خلافته حتى بيعت جارية بوزنها، وفرس بمئة ألف، ونخلة بألف درهم.

وقتل بالمدينة يوم الجمعة لثمان عشرة، أو سبع عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين، فمدة خلافته ثنتا عشرة سنة إلا ليالي، وذلك بعد أن حاصروه تسعة وأربعين يوماً.

وعن موسى بن طلحة أتينا عائشة فسألناها عن عثمان، فقالت: اجلسوا أحدثكم عما جئتم له، إنَّا عتبنا على عثمان في ثلاث خِلال، ولم تذكرهن، فعمدوا إليه حتى إذا ما ماصوه كما يماص الثوب بالصابون اقتحموا الفُقَر الثلاثة: حرمة البلد الحرام، وحرمة الشهر الحرام، وحرمة الخلافة، ولقد قتلوه وإنه لمن أوصلهم للرحم وأتقاهم لربه.

وقال ابن عمر: أذنب عثمان ذنباً عظيماً يوم التقى الجمعان

فعفى الله عنه، وأذنب فيكم ذنباً صغيراً فقتلتموه.

وقال عبدالله بن سلام: لقد فتح الناس على أنفسهم بقتل عثمان باب فتنة لا يغلق عنهم إلى قيام الساعة.

وقال علي ﷺ: من تبرأ من دين عثمان فقد تبرأ من الإيمان، والله ما أعنت على قتله ولا أمرت ولا رضيت.

واختلف في سِنِّه يوم قتل، فقيل: اثنتان وثمانون سنة، قال الواقدي: لا خلاف عندنا في ذلك، وقيل: ابن ثمانين، وقيل: ابن ست وثمانين، وقيل: ابن ثمان وثمانين، وقيل: ابن تسعين.

ولم يلبس ﷺ السراويل في جاهلية ولا إسلام إلا يوم قتله، وقال: إني رأيت رسول الله ﷺ البارحة في المنام وأبا بكر وعمر، وقالوا لي: اصبر فإنك تفطر عندنا القابلة، ثم دعا بمصحف ففتحه بين يديه، واعتق عشرين مملوكاً، وهو محصور ﷺ.

روى له الجماعة.

(دعا بإناء)؛ أي: فيه ماء، وفي الرواية الآتية قريباً: (دعا بوضوء)، وفيه: الاستعانة على إحضار ماء يتوضأ به.

(فأفرغ)؛ أي: صب **(على كفيه ثلاث مرار)** قال القَسْطَلاني: والظاهر أن المراد: أفرغ على واحدة بعد واحدة لا عليهما، وقد بين في رواية أخرى: (أنه أفرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما)، وفي رواية: (مرات) بمثناة آخره.

(فغسلهما)؛ أي: مجموعتين، **وفيه**: غسلهما قبل إدخالهما في

الإناء ولو لم يكن عقب نوم احتياطاً **(ثم أدخل يمينه في الإناء)** فيه: الاغتراف باليمنى، ولا دلالة فيه على نية اشتراط الاغتراف، ولا على عدمهما، خلافاً لبعضهم حيث قال: فيه دلالة على عدمها.

(فمضمض) الفاء هي الفصيحة؛ فإنها عاطفة على محذوف؛ أي: فأخذ منه الماء وأدخله في فيه وفي أنفه فمضمض؛ أي: أدار الماء فيه.

(واستنثر)؛ أي: أخرج الماء من أنفه بعد الاستنشاق، وفي رواية بدل (واستنثر): (واستنشق)؛ أي: أدخل الماء في أنفه، والأول أعم خلافاً لقول ابن قتيبة أن الاستنثار هو الاستنشاق فقد ثبتت الثلاثة في الرواية الآتية.

قال الحافظ: ولم أر من شيء من طرق هذا الحديث تقييد ذلك بعدد، قال: نعم ذكره ابن المنذر وأبو داود عن عثمان، انتهى.

وستأتي روايتهما في (باب المضمضة)، واتفقت الروايات على تقديم المضمضة على الاستنشاق، وهو مستحق لاختلاف العضوين، وقيل: مستحب كتقديم اليمنى على اليسرى.

(ثم غسل وجهه) غسلاً **(ثلاثاً)**: **وفيه**: تأخيره عن المضمضة والاستنشاق، وحكمة ذلك: اعتبار أوصاف الماء؛ فإن اللون يُدْرَكُ بالبصرْ، والطعم بالفم، والريح بالأنف، فظهر بذلك سِرُّ تقديم المسنون على المفروض، وتأتي حكمة الاستنثار في الباب الذي يليه.

(و) غسل (يديه) كل واحدة (إلى)؛ أي: مع (المرفقين) بفتح الميم وكسر الفاء، وبالعكس لغتان مشهورتان (ثلاث مرار) براء آخره، وفي رواية للمصنف في (الصوم): تقديم اليمنى على اليسرى، والتعبير فيهما بـ (ثم)، وكذا القول في الرجلين أيضاً.

(ثم مسح برأسه) قال الحافظ: وليس في شيء من طرقه في «الصَّحيحين» ذكر عدد للمسح، وبه قال أكثر العلماء، وقال الشافعي: يستحب التثليث فيه كما في الغسل، واستُدل له بظاهر رواية «مسلم»: أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً.

وأجيب: بأنه مجمل، تبين في الروايات الصحيحة أن المسح لم يتكرر، فيحمل على الغالب، أو يخص بالمغسول.

قال أبو داود في «السنن»: أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن المسح مرة واحدة، وكذا قال ابن المنذر: أن الثابت عن النبي ﷺ في المسح مرة واحدة، وبالغ أبو عبيد فقال: لا نعلم أحداً من السلف استحبَّ تثليث مسح الرأس إلا إبراهيم التيمي.

وفيما قال نظر؛ فقد نقله ابن أبي شيبة وابن المنذر عن أنس وعطاء وغيرهما، وقد روى أبو داود من وجهين ـ صحح أحدهما ابن خزيمة وغيره ـ في حديث عثمان = تثليث مسح الرأس، والزيادة من الثقة مقبولة، انتهى.

أي: وأجيب عن أحاديث المسح مرة: بأنها لبيان الجواز.

وسيأتي ـ إن شاء الله ـ في (باب مسح الرأس مرة) بقيةُ الكلام

على ذلك، وميلُ الحافظ إلى عدم سَنِّ تثليثه.

(ثم غسل رجليه) غسلاً **(ثلاث مرارٍ)** براء في آخره أيضاً **(إلى)**؛ أي: مع **(الكعبين)** وهما العظمان المرتفعان عند مفصل الساق والقدم.

(ثم قال) عثمان رضي الله عنه: **(قال رسول الله ﷺ: من توضأ)** وضوءاً **(نحو وضوئي هذا)** قال القَسْطَلاني: أي: مثله، لكن بين (نحو) و(مثل) فرق من حيث أن (مثل) يقتضي المساواة من كل وجه إلا في الوجه الذي يقتضي التغاير بين المعنيين بحيث يخرجان عن الوحدة[1]، ولفظة (نحو) لا تقتضي ذلك، ولعلها استعلمت هنا بمعنى المثل مجازاً، ولعله لم [يترك][2] ما يقتضي المثلية إلا ما لا يقدح في المقصود، قاله ابن دقيق العيد.

وقال البِرْماوي في «شرح العمدة»: وإنما حمل (نحو) على معنى (مثل) مجازاً ـ أي: على جُلِّ المقصود ـ لأن الهيئة المترتب عليها ثواب معين، باختلال شيء منها يختل الثواب المرتب بخلاف ما يفعل لامتثال الأمر مثل فعله ﷺ، فإنه يكتفي فيه بأصل الفعل الصادق عليه الأمر، انتهى.

وقال النَّووي: إنما لم يقل: (مثل)؛ لأن حقيقة مماثلته لا يقدر عليها غيره.

---

(١) في «و»: «الواحدة».

(٢) ما بين معكوفتين زيادة من «إرشاد الساري» (١/ ٢٤٥).

وتعقب بأنه ثبت التعبير بها عند «مسلم» وعند المصنف في (الرقاق)، وعنده في (الصوم): (من توضأ وضوئي هذا).

قال الحافظ: وعلى هذا فالتعبير بـ (نحو) من تصرف الرواة؛ لأنها تطلق على المثلية مجازاً؛ ولأن (مثل) وإن كانت تقتضي المساواة ظاهراً لكنها تطلق على الغالب، فبهذا تلتئم الروايتان[1]، ويكون المتروك بحيث لا يخل بالمقصود، والله أعلم، انتهى.

وقوله: ويكون المتروك ...إلخ؛ تفسير لقوله: يطلق على الغالب.

(ثم صلى ركعتين) فيه: استحبابهما عقب الوضوء، ويأتي فيهما ما يأتي في (تحية المسجد).

(لا يحدث فيهما نفسه) قال القَسْطَلاني: أي: بشيء من الدنيا، كما رواه الحكيم الترمذي، وحينئذ فلا يؤثر حديث نفسه في أمور الآخرة، أو يتفكر في معاني ما يتلوه من القرآن، وقد كان عمر بن الخطاب ﷺ يجهز جيشه في صلاته، لكن قال البِرْماوي في «شرح العمدة»: ينبغي تأويله؛ أي: لكونه لا تعلق له بالصلاة؛ إذ السائغ إنما هو ما يتعلق بها من فهم المتلو فيها، أو غيره كما قرره الشيخ عز الدين ابن عبد السلام، انتهى.

وقد يقال: تجهيز الجيش من أمور الآخرة لكونه يَجُرُّ إلى إعلاء

---

(١) في «و»: «الروايات».

كلمة الله والأمر بتوحيده، وقد تقرر أن ذلك لا يؤثر، وفي «الطبراني الكبير»: (لا يحدث نفسه إلا بخير)، نعم على قول الشيخ عز الدين المذكور يؤثر، والله أعلم.

وقال في «الفتح»: المراد به: ما تسترسل النفس معه، ويمكن المرءَ قطعُهُ؛ لأن قوله: (يحدث) يقتضي تكسباً منه، فأما ما يهجم من الخطرات والوساوس، ويتعذر دفعه فذلك معفو عنه ـ أي: وهذا منقول عن القاضي عياض ـ قال: ونقل القاضي عياض عن بعضهم بأن المراد: من لم يحصل له حديث النفس أصلاً ورأساً، ويشهد له ما أخرجه ابن المبارك في «الزهد» بلفظ: (لم يُسِر فيهما).

ورده النَّووي فقال: الصواب حصول هذه الفضيلة مع طريان الخواطر العارضة غير المستقرة، نعم، من اتفق أن يحصل له عدم حديث النفس أصلاً أعلى درجة بلا ريب، انتهى.

وفي «القَسْطَلاني»: وروي عن سعد ﷺ أنه قال: ما قمت في صلاة فحدثت نفسي فيها بغيرها، قال الزهري: رحم الله سعداً، إن كان لمأموناً على هذا، ما ظننت أن يكون هذا إلا في نبي، انتهى.

وقال الكَرْماني: ويحتمل أن يراد بـ (لا يحدث فيهما نفسه): إخلاص العمل لله تعالى لا يكون لطلب الجاه، وأن يراد ترك العجب بأن لا يرى لنفسه منزلة رفيعة بأدائها، بل ينبغي أن يحقر نفسه لئلا يغتر فيتكبر، انتهى.

(غفر له) بالبناء للمفعول، وفي رواية: (غفر الله له) **(ما تقدم من**

ذنبه) زاد ابن أبي شيبة في «مصنفه» والبزار: (وما تأخر)، وظاهره: يعم الكبائر والصغائر، لكن خصه العلماء بالصغائر؛ لوروده مقيداً باستثناء الكبائر في غير هذه الرواية، فمن ليس له إلا كبائر خفف عنه بمقدار ما لصاحب الصغائر، ومن ليس له صغائر ولا كبائر يزداد في حسناته بنظير[1] ذلك.

وفي «الفتح»: وفي الحديث: التعليمُ بالفعل لكونه أبلغ وأضبط للمتعلم، والترتيبُ في أعضاء الوضوء للإتيان في جميعها بـ (ثم)، وتحذيرُ مَنْ لها في صلاته بالتفكر في أمور الدنيا من عدم القَبول، ولاسيما إن كان في العزم على عمل معصية؛ فإنه يحضر المرء في حال صلاته ما هو مشغوف به أكثر من خارجها، والله المستعان.

ووقع عند المصنف في (الرقاق) في آخر هذا الحديث: قال النبي ﷺ: (لا تغتروا)؛ أي: فتستكثروا من الأعمال السيئة، بناء على أن الصلاة تكفِّرها؛ فإن الصلاة التي تكفَّر بها الخطايا هي التي يتقبلها الله تعالى، وأنَّى للعبد الاطلاع على ذلك، انتهى.

وقال ابن المُنَيِّر: وانظر لو أكثر من حديث النفس ولم يجاهدها في الإقبال على الصلاة، واقتضى ذلك إحباط أجره كمن رائى بها، فهل يقتضي ذلك إحباط الإجزاء ويكون كمن لم يصل؟ وانظر فيمن حدَّث نفسه حديث العزم عن المعصية، وهو في الصلاة، هل يكون

---

(١) في «و» و«ن»: «بنظر»، والمثبت من «فتح الباري»: (١/ ٢٦١).

ذلك مبطلاً؟ انتهى.

ومذهبنا: أن الصلاة في الأولى مجزئة، وغير باطلة في الثانية، والله أعلم.

* * *

١٦٠ ـ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَكِنْ عُرْوَةُ يُحَدِّثُ عَنْ حُمْرَانَ، فَلَمَّا تَوَضَّأَ عُثْمَانُ قَالَ: أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثاً لَوْلاَ آيَةٌ مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ يُحْسِنُ وُضُوءَهُ، وَيُصَلِّي الصَّلاَةَ إِلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلاَةِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا».

قَالَ عُرْوَةُ: الآيَة ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ﴾ [البقرة: ١٥٩].

(وعن إبراهيم)؛ أي: ابن سعد السابق، هو معطوف على قوله: (حدثني إبراهيم بن سعد) قاله البِرْماوي والحافظ رداً على من زعم كمُغُلْطاي والكَرْماني وغيرهما أنه معلق، قالا: فقد أخرجه مسلم من طريق يعقوب بن إبراهيم عن أبيه بالإسنادين معاً.

قال الحافظ: وإذا كانا جميعاً عند يعقوب فلا مانع أن يكونا عند الأويسي، ثم وجدت الحديث الثاني عند أبي عوانة في «صحيحه» من حديث الأويسي المذكور، فصح ما قلته بحمد الله، انتهى.

وأورده المزِّي أيضاً في ترجمة عروة عن حُمران، فقال: عن عبد العزيز الأويسي عن إبراهيم، ولم يرمز عليه علامة التعليق.

(**قال: قال صالح بن كيسان قال: ابن شهاب ولكن عروة**)؛ أي: ابن الزبير (**يحدث عن حمران**) هذا استدراك من ابن شهاب أراد به أن شيخيه اختلفاً في روايتهما له عن حمران عن عثمان، فحدثه به عطاء على صفة، وعروة على صفة، وليس ذلك اختلافاً، وإنما هما حديثان متغايران؛ فأما صفة تحديث عطاء فتقدمت، وأما صفة تحديث عروة عنه فهي المشار إليها بقوله: (**فلما توضأ عثمان**) فيه: اختصار وحذف، وتقديره: عن حمران أنه رأى عثمان ﷺ دعا بإناء فأفرغ على كفيه... إلى أن قال: فغسل رجليه إلى الكعبين، فلما توضأ عثمان (**قال: لأحدثنكم**) هو جواب قسم، وفي رواية: (ألا أحدثكم).

(**حديثاً لولا آية**) مبتدأ والخبر محذوف وجوباً؛ أي: ثابتة أو نحوه، زاد مسلم: (في كتاب الله).

قال في «الفتح»: ولأجل هذه الزيادة صحَّفَ بعضُ رواته (آية) فجعله: (أنَّه) ـ بالنون المشددة وبهاء الشأن ـ؛ أي: أن الذي أحدثكم به في كتاب الله.

(**ما حدثتكموه**)؛ أي: ما كنت حريصاً على تحديثكم به (**سمعت النبي ﷺ**) حال كونه (**يقول: لا يتوضأ رجل فيحسن**) بالرفع، وفي رواية: (يحسن) بلا فاء، (**وضوءه**) والفاء في (فيحسن) ليست للتعقيب؛ لأن إحسانه ليس متأخراً عنه، فموقعها موقع (ثم) التي لبيان المرتبة وشرفها؛ أي: إن الإحسان في الوضوء في المحافظة على سننه وآدابه أفضل وأكمل من الاقتصار على الواجب.

ففيه: الحث على الاعتناء بمعرفة الآداب والسنن، والإتيان بما يختلف فيه العلماء للخروج[1] عن خلافهم كالنية والترتيب ومسح جميع الرأس ومسح الأذن والولاء والدلك ونحوها.

(ويصلي الصلاة)؛ أي: المكتوبة وفي رواية لمسلم: (فيصلي هذه الصلوات الخمس)، **(إلا غفر له)**: بالبناء للمفعول.

قال الكَرْماني: فإن قلت: (إلا غفر) ممَّ استثني، والفعل كيف وقع مستثنى؟ قلت: من (رجل)؛ أي: لا يتوضأ رجل إلا رجل غفر له، أو من أعم عام الأحوال؛ أي: لا يتوضأ رجل في حال إلا في حال المغفرة.

(ما بينه وبين الصلاة)؛ أي: التي تليها، كما في «مسلم»؛ أي: من الصغائر.

(حتى يصليها) قال الكَرْماني: فإن قلت: لفظ (حتى) غاية لماذا؟ قلت: لحصول[2] المقدر العامل في الظرف؛ إذ الغفران لا غاية له، فإن قلت: ذكر (بين الصلاة) مغْنٍ عن ذكر (حتى يصليها)، قلت: لا يغني؛ لأن (بين الصلاة) يحتمل أن يراد به بين الشروع في الصلاة وبين الفراغ، فلما قال: (حتى يصليها) تعين الثاني، حتى يشمل النظرة المحرمة الواقعة في نفس الصلاة، انتهى.

وتبعه البِرْماوي، وقال الحافظ: حتى يصليها؛ أي: يشرع في الصلاة الثانية.

---

(١) في «و»: «والخروج».

(٢) في «و» و«ن»: «لحصل». والمثبت من «الكواكب الدراري» (٢/ ٢١٠).

(قال عروة: الآية) ـ أي: التي قال عثمان: (لولا آية) ـ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا﴾[البقرة: ١٥٩]؛ يعني: الآية التي في سورة البقرة إلى قوله: ﴿ٱللَّٰعِنُونَ﴾ كما في «مسلم»، والآية وإن نزلت في أهل الكتاب، فهي تحث على التبليغ، ولذا استدل بها في هذا المقام؛ لأن العبرة بعموم اللفظ، فدخل فيها كل من علَّم علماً تعبَّد اللهُ العبادَ بمعرفته ولزمه من تبليغه ما لزم أهل الكتاب منه، وقد تقدم نحو ذلك لأبي هريرة في (كتاب العلم)، وإنما كان عثمان يرى ترك تبليغهم ذلك لولا الآية المذكورة خشية عليهم من الاغترار، والله أعلم.

قال الكَرْماني وتبعه البِرْماوي: قوله: (قال عروة) هو تعليق من البخاري، ويحتمل أن يكون مقولاً لابن شهاب، ولم يتعرض له في «الفتح»، ولا في «المقدمة».

وقد روى مالك هذا الحديث في «الموطأ»: عن هشام بن عروة، ولم يقع في روايته تعيين الآية، فقال ـ أي: مالك من قِبَلِ نفسه ـ: أُراه يريد: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾[هود: ١١٤]، انتهى.

قال الحافظ: وما ذكره عروة راوي الحديث بالجزم أولى، والله أعلم.

* * *

٢٥ ـ بَابُ
الاِسْتِنْثَارِ فِي الوُضُوءِ

ذَكَرَهُ عُثْمَانُ، وَعَبْدُاللهِ بْنُ زَيْدٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(**باب الاستنثار بالوضوء**) هو استفعال من النثر ـ بالنون والمثلثة ـ وهو: طرح الماء الذي يستنشقه المتوضئ؛ أي: يجذبه بريح أنفه؛ لتنظيف ما في داخله، فيخرجه بريح أنفه، سواء أكان بإعانة يده أم لا، وإذا استنثر بيده فالمستحب أن يكون باليسرى، وهو مأخوذ من النثرة وهي الأنف، أو الفرجة بين الشاربين حِيال وَتْرَة الأنف.

(**ذكره**)؛ أي: الاستنثار (**عثمان**) وتقدم حديثه (**وعبدالله بن زيد**) وسيأتي حديثه (**وابن عباس**) ﷺ (**عن النبي ﷺ**) وتقدم حديثه موصولاً في (باب غسل الوجه من غرفة)، لكن ليس فيه ذكر الاستنثار.

قال الحافظ: وكأنَّ المصنف أشار بذلك إلى ما رواه أحمد وأبو داود والحاكم من حديثه مرفوعاً: «استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثاً»، ولأبي داود الطَّيالِسي ـ أي: من حديثه أيضاً ـ: «إذا توضأ أحدكم واستنثر، فليفعل ذلك مرتين أو ثلاثاً»، وإسناده حسن، انتهى.

وتعقبه العَيني: بأن كونه أشار بذلك إلى رواية هؤلاء بعيد، بل

في حديث ابن عباس المذكور ذكر الاستنثار في بعض النسخ بدل قوله: (واستنشق)، انتهى.

* * *

١٦١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدان) هو لقبه، واسمه: عبدالله بن عثمان **(قال: أخبرنا عبدالله)** بن المبارك **(قال: أخبرنا يونس)** بن يزيد الأيلي **(عن الزهري)** محمد بن شهاب **(قال: أخبرني أبو إدريس)** هو عائذ الله بن عبدالله الخولاني، التابعي المشهور.

(أنه سمع أبا هريرة) في رواية لمسلم: (أنه سمع أبا سعيد مع أبي هريرة) **(عن النبي ﷺ أنه قال)** وفي رواية بإسقاط: (أنه).

(من توضأ فليستنثر) أخذ الإمام أحمد وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر وغيرهم وجوب الاستنشاق من ورود الأمر به، فيلزمهم أن يقولوا به في الاستنثار، لذلك قال في «الفتح»: وظاهر كلام صاحب «المغني» ـ أي: مغني الحنابلة ـ يقتضي أنهم يقولون بذلك، وأن مشروعية الاستنشاق لا تحصل إلا بالاستنثار.

وقد صرح ابن بطال: بأن بعض العلماء قال بوجوب الاستنثار،

وفيه تعقب على من نقل الإجماع على عدم وجوبه.

وأجاب الجمهور: بأن الأمر فيه للندب، ودليله قوله ﷺ للأعرابي: «توضأ كما أمرك الله»، حسنه الترمذي، وصححه الحاكم، وقد أحاله على الآية وليس فيها ذكر الاستنشاق.

قال في «الفتح»: وأجيب: بأنه يحتمل أن يراد بالأمر ما هو أعم من آية الوضوء، وقد أمر الله باتباع نبيِّه وهو المبيِّن عن الله أمره، ولم يحكِ أحد ممن وصف وضوءه على الاستقصاء أنه ترك الاستنشاق بل ولا المضمضة، وهذا يرد على من لم يوجب المضمضة أيضاً، وقد ثبت الأمر بها أيضاً في «أبي داود» بإسناد صحيح.

وذكر ابن المنذر: أن الشافعي لم يحتج على عدم وجوب الاستنشاق مع صحة الأمر به إلا لكونه لا يعلم خلافاً في أن تاركه لا يعيد، وهذا دليل قوي، وأنه لا يحفظ ذلك عن أحد من الصحابة ولا من التابعين إلا عن عطاء، وثبت عنه أنه رجع عن إيجاب الإعادة، ذكره كله ابن المنذر، انتهى.

ولم يذكر عدداً في هذه الرواية، نعم ورد في رواية الحميدي بلفظ: (وإذا استنثر فليستنثر وتراً)، وأصله في «مسلم»، ووقع عند المصنف في (بدء الخلق): (وإذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثاً، فإن الشيطان يبيت على خيشومه)، وعلى هذا فالمراد بالاستنثار في الوضوء: التنظيف، لما فيه من المعونة على القراءة؛

لأن بتنقية مجرى النَّفَس تصح مخارج الحروف، ويزاد للمستيقظ بأن ذلك لطرد الشيطان، قاله في «الفتح».

(ومن استجمر)؛ أي: استعمل الجمار، وهي الأحجار الصغار، والاستجمار، والاستنجاء، والاستطابة: بمعنى، إلا أنهما أعم من الماء والحجر، بخلاف الاستجمار.

(فليوتر) بثلاث أو خمس أو غير ذلك، والأمر فيه؛ إما محمول على الثلاث، أو على الندب فيما زاد، فلا دليل فيه لمن أوجبه مطلقاً لرواية أبي داود السابقة: (من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج).

وحمل بعضهم الحديث على استعمال البخور، فإنه يقال فيه: تجمر واستجمر، فيأخذ ثلاث قطع من الطيب أو يتطيب ثلاثاً أو أكثر وتراً، حكاه ابن حبيب عن ابن عمر.

قال في «الفتح»: ولا يصح عنه، قال: وكذا حكاه ابن عبد البر عن مالك، وروى ابن خزيمة في «صحيحه» عنه خلافه، وقال عبد الرزاق عن معمر بموافقة الجمهور؛ أي: وهو أن المراد به: الاستجمار بالأحجار.

قال: واستدل بعض من نفى وجوب الاستنجاء بهذا الحديث، للإتيان فيه بحرف الشرط، ولا دلالة فيه، وإنما مقتضاه: التخيير بين الاستنجاء بالماء أو بالأحجار، والله أعلم، انتهى.

* * *

٢٦ ـ بَابُ
الاِسْتِجْمَارِ وِتْراً

(**باب الاستجمار**)؛ أي: بالأحجار (**وتراً**) قال في «الفتح»: استشكل إدخال هذه الترجمة في أثناء أبواب الوضوء، والجواب: أنه لا اختصاص لها بالاستشكال؛ فإن أبواب الاستطابة لم تتميز في هذا الكتاب عن أبواب صفة الوضوء؛ لتلازمهما، ويحتمل أن يكون ذلك ممن دُونَ المصنف على ما أشرنا إليه في «المقدمة»، والله أعلم، وقد ذكرت توجيه ذلك في أول (كتاب الوضوء)، انتهى.

وذكر في «العَيني» ما حاصله: أن وجه المناسبة: أنه لما ذكر في الحديث الذي قبله الاستجمار استطرد أن يعقد باباً ويذكر فيه حكمه، قال: ولا يلزم أن تكون المناسبة في الذكر بين الشيئين من كل وجه، سيما وكتابه يشتمل على أبواب كثيرة، والمقصود منها عقد التراجم، فاندفع بهذا القول بأن تخليل هذا الباب بين أبواب الوضوء غير موجه.

وجواب الكَرْماني: بأن غرضه نقل الحديث وتصحيحه غير مهتم بتحسين الوضع وترتيب الأبواب؛ لأن أمره سهل، فإن قوله غير مرضي، وليس ذلك عذراً يقبل منه، انتهى.

١٦٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِـي

الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْثُرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِه، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي، **(قال: أخبرنا مالك)** الإمام المشهور، **(عن أبي الزناد)** عبدالله بن ذكوان، **(عن الأعرج)** واسمه: عبد الرحمن بن هرمز، **(عن أبي هريرة)** ﷺ: **(أنَّ رسول الله ﷺ قال: إذا توضأ)**؛ أي: إذا أراد أن يتوضأ **(أحدكم فليجعل في أنفه)** كذا في «اليونينية» لأكثر الأصول بحذف المفعول لدلالة الكلام عليه.

وقال في «الفتح»: (فليجعل في أنفه ماءً) كذا لأبي ذر، وسقط قوله: (ماءً) لغيره، وكذا اختلف رواة «الموطأ» في ذكره وإسقاطه، وثبت ذكره لمسلم في رواية سفيان عن أبي الزناد، انتهى.

(ثم لينثر) بمثلثة مضمومة بعد النون الساكنة، وفي رواية: (ثم لينتثر) بوزن ليفتعل من الافتعال، والروايتان من أصحاب «الموطأ» أيضاً، قال الفرَّاء: يقال: نثر الرجل وانتثر واستنثر: إذا حرك النثرة، وهي طرف الأنف في الطهارة.

(ومن استجمر فليوتر) مرَّ الكلام عليه آنفاً، **(وإذا استيقظ أحدكم)**؛ أي: تيقظ.

قال في «الفتح»: هكذا عطفه المصنف، واقتضى سياقه أنه حديث واحد، قال: وليس هو كذلك، ثم ذكر أنه أخرجه في «الموطأ» مفرقاً، قال: وكذا فرقه «مسلم» فأخرج الحديث الأول من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد، والثاني من طريق المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد، قال: وكذا فرقه الإسماعيلي من حديث مالك، ثم قال: وعلى هذا فكأنَّ البخاري كان يرى جواز جمع الحديثين إذا اتحد سندهما في سياق واحد، كما يرى جواز تفريق الحديث إذا اشتمل على حكمين مستقلين، انتهى.

وأقول: لا يتعين أن يكون هذا الصنع من البخاري، بل يجوز أن يكون من شيخه عبدالله بن يوسف، أو شيخ شيخه الإمام مالك من غير «الموطأ»، فجمع أحدهما الحديثين معاً في سند واحد، إن كانا يستجيزان ذلك.

(من نومه فليغسل يده) بالإفراد زاد مسلم: (ثلاثاً)، **(قبل أن يدخلها)**، ولمسلم: (فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها)، وهي أصرح في المراد؛ لأن مطلق الإدخال لا يترتب عليه كراهة، كمن أدخل يده في إناء واسع فاغترف منه بإناء صغير من غير أن يمس الماء بيده.

(في وَضوءه) بفتح الواو؛ أي: الإناء الذي أعد للوضوء، وفي رواية: (في الإناء)، قال في «الفتح»: والظاهر اختصاص ذلك بإناء الوضوء ويلحق به إناء الغسل؛ لأنه وضوء وزيادة، وكذا باقي الآنية

قياساً، لكن في الاستحباب من غير كراهة، لعدم ورود النهي فيها عن ذلك، والله أعلم.

وخرج بذكر الإناء ـ أي: الصغير ـ البرك والحياض التي لا تفسد بغمس اليد فيها على تقدير نجاستها، فلا يتناولها النهي، والله أعلم، انتهى.

وعبارة غيره: ويستثنى من الإناء ما كان كبيراً يسع قلتين فأكثر؛ لانتفاء المحذور، ويلتحق بالماء الأشياء المائعات مطلقاً والرطبة.

(فإن أحدكم) قال بعضهم: في إضافة ذلك إلى المخاطبين إشارة إلى مخالفة نومه ﷺ لنومهم؛ فإن عينه تنام ولا ينام قلبه.

قال في «الفتح»: وأجيب بأنه صح عنه غسل يديه قبل إدخالهما في الإناء في حال اليقظة، فاستحبابه بعد النوم أولى، ويكون تركه له في بعض الأحيان لبيان الجواز، انتهى.

(لا يدري أين باتت يده)؛ أي: من جسده، فيه إيماء إلى أن الباعث على الأمر بالغسل والنهي عن الغمس قبله احتمال النجاسة؛ لأن الشارع إذا ذكر حكماً وعقَّبه بعلة دل على أن ثبوت الحكم لأجلها، كما في قوله في حديث المُحرِم الذي سقط فمات: «فإنه يبعث ملبياً»، بعد نهيهم عن تطييبه وتغطية رأسه، فنبه به على علة النهي؛ وهو كونه مُحرِماً، وهنا يحتمل ملاقاة يده ما يؤثر في الماء، ومقتضاه إلحاق من شك في ذلك ـ ولو مستيقظاً ـ بالنائم.

ومفهومه: أن من درى أين باتت يده كمن لف عليها خرقة ـ مثلاً ـ

فاستيقظ وهي على حالها، أنْ لا كراهة، وإن كان غسلها مستحباً، كما يستحب على المختار في المستيقظ كما يأتي، ومن قال بأن الأمر للتعبد كمالك، لا يفرق بين شاكٍّ ومتيقِّن.

وقال الشافعي: معنى (لا يدري أين باتت يده): أن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالحجارة وبلادهم حارة، فإذا نام أحدهم عرق فلا يأمن النائم أن تطوف يده على ذلك الموضع النجس أو على بثرة أو دم حيوان أو قذر غير ذلك، انتهى.

وتعقبه أبو الوليد الباجي بأن ذلك يستلزم الأمر بغسل ثوب النائم لجواز ذلك عليه، وأجيب: بأنه محمول على ما إذا كان العرق في اليد دون المحل، أو أن المستيقظ لا يريد غمس ثوبه في الماء حتى يؤمر بغسله خلاف اليد، فإنه محتاج إلى غمسها، وهذا أقوى الجوابين، قاله في «الفتح».

وقد أخذ الشافعي والجمهور بعموم قوله: (من نومه) فاستحبوا الغسل عقب كل نوم، وخصَّه أحمد بنوم الليل؛ لقول: (أين باتت يده)؛ فإن حقيقة المبيت إنما تكون بالليل والأحاديث وردت بتخصيصه بذلك.

وأجيب: بأن التعليل يقتضي إلحاق نوم النهار بنوم الليل، وإنما خص نوم الليل بالذكر للغلبة، قال الرافعي في «شرح المسند»: ويمكن أن يقال: الكراهة في الغمس لمن نام ليلاً أشد منها لمن نام نهاراً؛ لأن الاحتمال في نوم الليل أقرب لطوله عادة.

ثم الأمر بالغسل عند الجمهور للندب، وحمله أحمد على الوجوب في نوم الليل دون النهار.

واتفقوا على أنه لو غمس يده لم يضر الماء، خلافاً لمن قال: إنه ينجس، واستدل له بما ورد من الأمر بإراقته، لكنه حديث ضعيف، والقرينة الصارفة عن الوجوب عند الجمهور: التعليل بأمر يقتضي الشك؛ لأن الشك لا يقتضي وجوباً؛ استصحاباً لأصل الطهارة، وقوله ﷺ في هذا الحديث عند مسلم وأبي داود وغيرهما: (فليغسلها ثلاثاً)، والتقييد بالعدد في غير النجاسة العَينية يدل على الندب، والنهي في رواية مسلم: (فلا يغمس)، وعند أحمد: (فلا يضع يده في الوَضوء حتى يغسلها) للتنزيه، ولا تزول الكراهة بدون الثلاث نص عليه الشافعي.

والمراد باليد هنا: الكف دون ما زاد عليها اتفاقاً، وهذا في حق من قام من النوم، لما دل عليه مفهوم الشرط، أما المستيقظ فيستحب له الفعل؛ لحديث عثمان وعبدالله بن زيد، ولا يكره الترك لعدم ورود النهي فيه.

واستدل بهذا الحديث على التفرقة بين ورود الماء على النجاسة وبين ورود النجاسة على الماء، وهو ظاهر؛ لأن الماء الذي أمر النبي ﷺ بصبه من الإناء على يده أقل من الماء الذي أبقاه في الإناء، وقد حكم للأقل بطهارته وتطهيره، فدل على الفرق بين الماء وارداً على النجاسة،

ومورود عليه النجاسة.

وقال ابن المُنَيِّر: وفيه دليل على أن الماء القليل ينجس بالنجاسة اليسيرة التي لا تغيره، فإنا نعلم أن الذي عساه أن يعلق باليد ويخفى عن الحس، ويقال فيه: (لا يدري أين باتت يده)، لا يغير شكل الماء، وقد احتاط له مع الاحتمال، فكيف لا ينجس به إذا تيقنه؟

وتعقبه في «المصابيح»: بأنه يمكن التفريق بين حالتي التوهم واليقين؛ بأن يثبت عند اليقين زيادة في رتبة الكراهة لم تكن ثابتة عند التوهم، فلم يلزم أن يكون أثر اليقين النجاسة ولابد، انتهى.

وأصله لابن دقيق العيد نقله عنه في «الفتح».

وفيه: الأخذ بالوثيقة والعمل بالاحتياط في العبادة، والكناية عما يستحيى منه إذا حصل الإفهام بها؛ إذ لم يقل ﷺ: فلعل يده وقعت على دبره، واستحباب غسل النجاسة ثلاثاً؛ لأنه أمر بالتثليث عند توهمها فعند تيقنها أولى، قال في «الفتح»: واستنبط منه قوم فوائد أخرى فيها بُعْد:

منها: أن موضع الاستنجاء مخصوص بالرخصة في جواز الصلاة مع بقاء أثر النجاسة عليه، قاله الخطابي.

ومنها: إيجاب الوضوء من النوم.

ومنها: تقوية من يقول بالوضوء من مس الذكر.

ومنها: أن القليل من الماء لا يصير مستعملاً بإدخال اليد فيه لمن أراد الوضوء، انتهى.

قال القَسْطَلاني: وههنا تنبيه وهو أنه: ينبغي للسامع لأقواله عليه الصلاة والسلام أن يتلقاها بالقَبول ودفع الخواطر الرادة لها، فقد بلغنا أن شخصاً سمع هذا الحديث فقال: وأين تبيت يده منه، فاستيقظ من النوم ويده في داخل دبره محشوة، فتاب عن ذلك وأقلع، فنسأل الله تعالى أن يحفظ قلوبنا من الخواطر الرديئة، انتهى.

* * *

٢٧ ـ بَابُ
غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ، وَلاَ يَمْسَحُ عَلَى القَدَمَيْنِ

(باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين): كذا في أكثر الأصول، وقال في «الفتح» قوله: (باب غسل القدمين) كذا للأكثر، وزاد أبو ذر: (ولا يمسح على الرجلين)، انتهى.

وكأن العبارة مقلوبة وقعت سهواً، بدليل قوله فيما يأتي، فلهذا قال في الترجمة: (ولا يمسح على القدمين)، والله أعلم.

١٦٣ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: تَخَلَّفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنَّا فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا العَصْرَ، فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ وَنَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً.

وبالسند قال:

(حدثني) وفي رواية: (حدثنا) (موسى)؛ أي: ابن إسماعيل التَّبُوْذَكي.

(قال: حدثنا أبو عَوانة) بفتح المهملة، الوضاح اليشكري، (عن

أبي بِشْر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة، جعفر بن أبي وحشيَّة، **(عن يوسف بن ماهك)** بكسْر الهاء وفتحها منصرفاً وغير منصرف، وقد مرَّ.

(عن عبدالله بن عمرو)؛ أي: ابن العاص ﷺ **(قال: تخلف النبي ﷺ عنَّا في سفرة)** زاد في رواية: (سافرناها)، وظاهره: أن عبدالله كان في تلك السفرة، ووقع في «مسلم»: أنها كانت من مكة إلى المدينة.

قال في «الفتح»: وهذا في حجة الوداع، قال: ويحتمل أن يكون في عمرة القضية؛ فإن هجرة عبدالله كانت في ذلك الوقت أو قريباً منه، قال: وأما غزوة الفتح فهو وإن كان عبدالله فيها لكن النبي ﷺ ما رجع فيها من مكة بل من الجعرانة، انتهى.

ولك أن تقول: يجوز إطلاق أنه رجع فيها من مكة مجازاً، سيما وقد اعتمر من الجعرانة وجاء إلى مكة ثم توجه إلى المدينة، فيصدق أنه رجع من مكة، والله أعلم.

(فأدركَنا) بفتح الكاف؛ أي: لَحِق بنا، **(وقد أرهقنا العصر)** قال في «الفتح»: بفتح الهاء والقاف، و(العصر) مرفوع بالفاعلية كذا لأبي ذر، وفي رواية كريمة: بإسكان القاف، و(العصر) منصوب بالمفعولية، ويقوِّي الأول رواية الأَصِيلي: (أرهقَتْنا) بفتح القاف بعدها مثناة ساكنة، ومعنى الإرهاق: الإدراك والغشيان، انتهى.

والمعنى على رواية كريمة: أخرناها حتى دنا وقت الأخرى.

قال ابن بطال: كأن الصحابة أخروا الصلاة في أول الوقت طمعاً

أن يلحقهم النبي ﷺ فيصلوا معه، فلما ضاق الوقت بادروا إلى الوضوء، ولعجلتهم لم يسبغوه، فأدركهم على ذلك فأنكر عليهم.

وتعقبه في «الفتح»: بأن ما ذكره في سبب التأخير قاله احتمالاً، قال: ويحتمل أيضاً أن يكونوا أخروا لكونهم على طهر، أو لرجاء الوصول إلى الماء؛ ويدل عليه رواية «مسلم»: (حتى إذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر ـ أي: قرب دخول[1] وقتها ـ فتوضؤوا وهم عجال)، انتهى.

(فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا) في مقابلة الجمع بالجمع، فالأرجل موزعة على الرِّجال، فلا يلزم أن يكون لكل رَجل أرجل.

قال في «الفتح»: انتزع البخاري منه: أن الإنكار عليهم كان بسبب المسح لا بسبب الاقتصار على غسل بعض الرِّجل، فلهذا قال في الترجمة: (ولا يمسح على القدمين).

قال: وهذا ظاهر الرواية المتفق عليها، وفي أفراد مسلم: (فانتهينا إليهم وأعقابهم بيض تلوح لم يمسها الماء)، فتمسك بهذا من يقول بإجزاء المسح، ويُحمل الإنكار على ترك التعميم.

ثم ذكر ما حاصله: أنه يمكن حمل هذه على الرواية المتفق عليها بأن يكون معنى (لم يمسها الماء)؛ أي: ماء الغسل، جمعاً بين الروايتين، ففي «مسلم» ما يصرح بذلك وهو: أنه ﷺ رأى رجلاً لم

---

(١) جاء على هامش «ن»: «لعله: قرب خروج».

يغسل عقبه فقال ذلك، على أن من قال بالمسح لم يوجب مسح العقب، فالحديث حجة عليه، انتهى.

وقوله رحمه الله: أن البخاري انتزع منه ما ذكره فيه نظر، وما المانع أن يكون انتزاع الإنكار للسببين معاً، ويدل لذلك الترجمة بـ (باب غسل الرجلين) الظاهر في تعميم غسلهما بل الظاهر أنه بسبب الاقتصار على غسل بعض الرِّجل، بدليل التوعد المذكور، فقد أخذوا منه وجوب بالغسل، كما يأتي في كلام الطحاوي وابن خزيمة وغيرهما.

(فنادى بأعلى صوته: ويل) جاز الابتداء به وهو نكرة؛ لأنه دعاء، وقال البِرْماوي: (من النار) صلة لـ (ويل) فُصِلت بخبر[1] المبتدأ وهو (للأعقاب)[2] فيكون مسوغاً آخر للابتداء بالنكرة، ومنع أبو البقاء وغيره تعلقه بـ (ويل) من أجل الفصل بينهما بالخبر[3]، انتهى.

وأظهر الأقوال في معناه: ما رواه ابن حبان في «صحيحه»: «أنه وادٍ في جهنم».

(للأعقاب)؛ أي: المرئيـــة إذ ذاك فاللام للعــهد، ويلحق بها ما يشاركها في ذلك، والعقب مؤخر القدم، وهو العظم المرتفع عند

---

(١) في «و»: «بجزاء».

(٢) في «ن»: «الأعقاب».

(٣) في «و»: «بالجزاء».

مفصل الساق والقدم، ويجب إدخاله في غسل الرِّجلين، والمراد: ويل لأصحاب الأعقاب المقصرين في غسلها، وقيل: إن العقب هو الذي يُخَصُّ بالعِقاب إذا قَصَّرَ في غسله؛ لأن مواضع الوضوء لايمسها النار، كما في مواضع السجود.

(من النار) نادى بذلك **(مرتين أو ثلاثاً)** قال الطحاوي: لما أمرهم بتعميم غسل الرجلين حتى لا يبقى منها لمعة دل على أن فرضها الغَسْل.

وتعقبه ابن المُنَيِّر: بأن التعميم لا يستلزم الغسل، فالرأس يُعَم بالمسحُ وليس فرضه الغسل، وفي هذا التعقب نظر.

وقال ابن خزيمة: لو كان الماسح مؤدياً للفرض لما تُوعد بالنار، وأشار بذلك إلى ما في كتب الخلاف عن الشيعة: أن الواجب المسح أخذاً بظاهر قراءة ﴿وأرجُلِكم﴾ بالخفض، وقد تواترت الأخبار عن النبي ﷺ في صفة وضوئه أنه غسل رجليه، وهو المُبَيِّنُ لأمر الله تعالى، وقد قال في حديث عمرو بن عبسة الطويل، في فضل الوضوء: «ثم يغسل قدميه كما أمره الله تعالى»، ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن علي وابن عباس وأنس، وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك.

قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين، رواه سعيد بن منصور، وادعى الطحاوي وابن حزم أن المسح منسوخ، والله أعلم.

وسيأتي قريباً في (باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين)، زيادة على ذلك.

وفي الحديث: تعليم الجاهل، ورفع الصوت بالإنكار، وتكرار المسألة لتفهم، كما تقدم استدلال المصنف لذلك بهذا الحديث في (كتاب العلم) في بابين منه بهذا السند بعينه، غير أن الأول منهما عن أبي النعمان، والثاني عن مُسَدَّد.

* * *

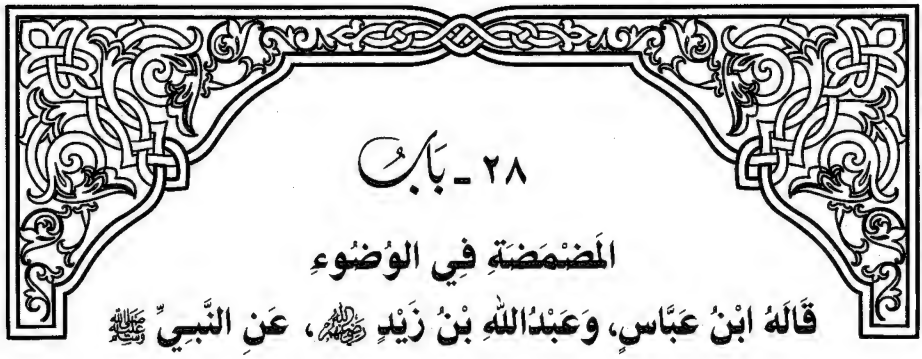

٢٨ ـ بَابُ
المَضْمَضَةِ فِي الوُضُوءِ
قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُاللهِ بْنُ زَيْدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(باب) هو مضاف لقوله: **(المضمضة في الوضوء)** وفي رواية: (بابٌ) بالتنوين: (المضمضة من الوضوء)، وأصل المضمضة في اللغة: التحريك، ثم اشتهر استعمالها في وضع الماء في الفم وتحريكه.

قال في «الفتح»: وأما معناها في الوضوء الشرعي فأكمله: أن يضع الماء في الفم ثم يديره؛ أي: بأصبعه أو بقوة الفم ثم يمجُّه، والمشهور عن الشافعية: أنه لا يشترط تحريكه ولا مجُّه، وهو عجيب، ولعل المراد: أنه لا يتعين المجُّ بل لو ابتلعه أو تركه حتى يسيل أجزأ، انتهى.

قال القَسْطَلاني: وإذا كانت الإدارة بالأصبع فاستحب بعضهم أن يكون باليمين؛ لأن الشمال مست الأذى، وإذا كان في الفم درهم ـ مثلاً ـ أداره ليصل الماء إلى محله، انتهى.

(قاله ابن عباس) وتقدم حديثه موصولاً في أوائل (الطهارة)، **(وعبدالله بن زيد)** وسيأتي حديثه قريباً **(عن النبي ﷺ)**.

* * *

١٦٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الوَضُوءِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثاً وَيَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ ثَلاَثاً، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلاَثاً، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا وَقَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وبالسند قال:

(حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع، (قال: أنا شعيب) هو ابن أبي حمزة، (عن الزهري) محمد بن مسلم، (قال: أخبرني عطاء بن يزيد عن حمران مولى عثمان بن عفان أنه رأى عثمان) زاد في رواية: (ابن عفان).

(دعا بوَضوء) بفتح الواو؛ أي: ماءً، وفي الرواية السابقة: (دعا بإناء)، (فأفرغ)؛ أي: صبَّ (على يديه من إنائه فغسلهما ثلاث مرات) وفي السابقة: (فأفرغ على كفيه ثلاث مرار)، (ثم أدخل يمينه في الوضوء) وفي السابقة: (في الإناء)، (ثم تمضمض) وفي رواية: (ثم مضمض)، (واستنشق واستنثر) وفي السابقة: الاقتصار على قوله: (واستنثر)، ومرَّ معنى الاستنشاق والاستنثار، وفي رواية أبي

داود وابن المنذر عن عثمان: (فتمضمض ثلاثاً واستنثر ثلاثاً)، وهما سنتان في الوضوء والغسل عند الشافعي والجمهور، وأوجبهما أحمد كما مرَّ.

والأفضل في كيفيتهما أن يفصل بينهما، وهو أظهر القولين عند الرافعي؛ وعليه فالأصح ـ وهو الذي نص عليه في البويطي ـ: الفصل بغرفتين يمضمض بغرفة ثلاثاً، ثم يستنشق بأخرى ثلاثاً، وقيل: بست غرفات إلحاقاً بسائر الأعضاء وقصداً للنظافة.

والقول الثاني: الجمع أفضل وهو الأظهر عند النَّووي، وعليه فالأصح عنده أن يجمع بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق، وقيل: يجمع بغرفة واحدة، وحكي عن نص «الأم»[1]، وعليه يتمضمض منها ثلاثاً ثم يستنشق كذلك، وقيل: يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يفعل كذلك ثانياً وثالثاً.

(ثم غسل وجهه ثلاثاً ويديه) كل واحدة **(إلى)**؛ أي: مع **(المرفقين ثلاثاً)** وفي السابقة: (ثلاث مرار)، **(ثم مسح برأسه)** زاد أبو داود وابن خزيمة في «صحيحه»: (ثلاثاً)، ومرت الإشارة إليه.

(ثم غسل كل رِجل) قال في «الفتح»: كذا للأَصِيلي والكُشْمِيْهني، ولابن عساكر: (كلتا رجليه)، وهي التي اعتمدها صاحب «العمدة»، وللمستملي والحَمُّوِي: (كل رجله)، وهي تفيد تعميم كل رجل بالغسل،

---

(١) في «ن»: «الإمام».

وفي نسخة: (رجليه) بالتثنية وهي بمعنى الأولى؛ أي: رواية الكُشْمِيْهني والأَصِيلي، انتهى.

(ثلاثاً ثم قال:) ﷺ **(رأيت النبي ﷺ يتوضأ نحو وضوئي هذا وقال):** وفي رواية: (ثم قال): **(من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه)** وفي رواية: (غفر له) بالبناء للمفعول، وفي الرواية السابقة: (ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين ثم قال: قال رسول الله ﷺ: من توضأ نحو وضوئي هذا...) إلخ.

وقد تقدم الكلام على مباحث هذا الحديث في: (باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً)، وأشرنا هنا إلى مواضع المخالفة في ألفاظه، إلا أن في هذا السياق من الزيادة: رفع صفة الوضوء إلى فعل النبي ﷺ، وزاد مسلم في رواية يونس له: قال الزهري: كان علمائنا يقولون: هذا الوضوء أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلاة.

وأخرج هذا الحديث ابن أبي شيبة في «مصنفه» و«مسنده» بسنده إلى حُمران قال: (دعا عثمان بن عفان بوضوء في ليلة باردة، وهو يريد الخروج إلى الصلاة، فجئته بماء فأكثر تردد الماء على وجهه ويديه، فقلت: حسبك قد أسبغت الوضوء، والليلة شديدة البرد، فقال: صبَّ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يسبغ عبد الوضوء إلا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر).

قال القَسْطَلاني: قال الحافظ ـ أي: في (الخصال المكفرة) ـ: وأصل هذا الحديث في «الصحيحين» من أوجه وليس في شيء منها زيادة: (وما تأخر)، لكن تابع ابن أبي شيبة على هذه الزيادة جماعة.

* * *

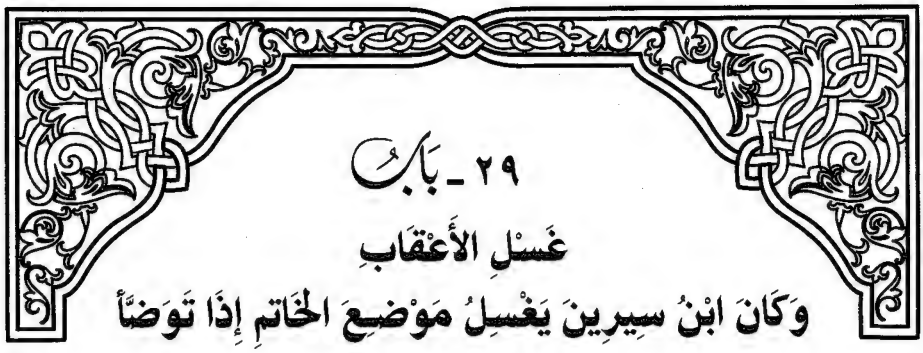

٢٩ ـ بَابُ
غَسْلِ الأَعْقَابِ
وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَغْسِلُ مَوْضِعَ الْخَاتِمِ إِذَا تَوَضَّأَ

(**باب غسل الأعقاب**) جمع عقِب، ككتف، ومرَّ أنه: مؤخَّر القدم.

(**وكان ابن سيرين**) هو الإمام الجليل المشهور محمد بن سيرين (**يغسل موضع الخاتم إذا توضأ**) إن جعلت (إذا) شرطاً أو ظرفاً فالعامل (كان) أو (يغسل)، فإن جعلت شرطية فالجواب (يغسل) أو (كان)، قاله البِـرْماوي تبعاً للكَرْماني.

قال في «الفتح»: وهذا التعليق وصله البخاري في «التاريخ» عن موسى بن إسماعيل عن مهدي بن ميمون عنه، وروى ابن أبي شيبة عن هشيم عن خالد عنه: (أنه كان إذا توضأ حرَّك خاتمه)، والإسنادان صحيحان، فيحمل على أنه كان واسعاً بحيث يصل الماء إلى ما تحته بالتحريك، وفي «ابن ماجه» عن أبي رافع مرفوعاً نحوه، بإسناد ضعيف، انتهى.

وهكذا الحكم عند الشافعية والحنفية: أنه إن كان واسعاً بحيث يدخل الماء تحته كفى من غير أن يحركه، وإلا فليحركه وجوباً.

ومناسبة هذا التعليق مع كون الترجمة لغسل الأعقاب؛ لدخول موضع الخاتم وغسل الأعقاب تحت إسباغ الوضوء المأمور به في حديث الباب.

* * *

١٦٥ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ـ وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا وَالنَّاسُ يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ المِطْهَرَةِ ـ قَالَ: أَسْبِغُوا الوُضُوءَ، فَإِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

وبالسند قال:

(حدثنا آدم بن أبي إياس قال: حدثنا شعبة) بن الحجاج: **(قال: حدثنا محمد بن زياد)** من الزِّيادة، القرشي، الجمحي أبو الحارث المدني، مولى عثمان بن مظعون، سكن البصرة، وثقه ابن معين وغيره، وسئل أحمد بن حنبل عنه فقال: من الثقات الثقات، وليس أحد أروى عنه من حماد بن سلمة، ولا أحسن حديثاً.

وقال أبو حاتم: هو أحب إلينا من محمد بن زيادٍ الأَلْهَانِي[1] صاحب أبي هريرة، وجعل يثني عليه.

قال الحافظ: وعندي أن روايته عن الفضل بن عباس مرسلة.

---

(١) في «و»: «الأبهاني»، وفي «ن»: بياض، والتصويب من «تهذيب التهذيب» (٩/ ١٤٩).

لم يذكروا له وفاة، وقال في «التقريب»: من الثالثة.

روى له الجماعة.

(قال: سمعت أبا هريرة) ﷺ، **(وكان يمر بنا)** الجملة حال من مفعول (سمعت)، **(والناس يتوضؤن)** وهذا الجملة حال من فاعل (كان) أو (يمر) فهما حالان متداخلان، ويحتمل أن يكونا مترادفين، قاله البِرْماوي تبعاً للكَرْماني.

(من المِطهرة) هي الإناء المُعَدُّ للتطهر منه، وقيدها في «الفتح» و«المصابيح»: بكسر الميم لا غير، وقال العَيني تبعاً للكَرْماني: بكسر الميم وفتحها، والفتح أعلى، قال: وفي الحديث: «السواك مطهرة للفم»، انتهى.

(قال) حال من (أبي هريرة)، وفي بعضها: (فقال)، فإن قلت: فكيف يصح حينئذ ـ أي: حين إذ كانت الفاء ـ أن يكون أبو هريرة معفولاً بـ (سمعت)؛ إذ شرط وقوع الذات مفعولَ فعلِ السماع أن يكون مُقَيَّداً بالقول ونحوه، قلت: القول مقدر ثمة، قال القَسْطَلاني: لأن التقدير سمعت أبا هريرة قال: (وكان يمر بنا...) إلخ، فإن الذات لا تسمع، وهذا مفسر له، والفاء تفسيرية، ولا تفاوت بين وجودها وعدمها إلا بزيادة إفادة كون القول بياناً، قاله الكَرْماني.

أما على رواية إسقاط الفاء فلا إشكال، ويجوز أن تكون الفاء زائدة، فإنها كثيراً ما تزاد، والله أعلم.

(أَسبغوا الوضوء) بفتح الهمزة؛ أي: أكملوا، والمراد: إبلاغه مواضعه وإيفاء كل عضو حقه، وكأنه رأى منهم تقصيراً، أو خشي عليهم.

(فإن أبا القاسم) فيه: ذكر رسول الله ﷺ بكنيته، وهو حسن، وذِكْرُه بوصف الرسالة أحسن، **(ﷺ قال: ويل للأعقاب من النار)**.

قال البِرْماوي: والعقب مؤنث، قاله الصَّغَاني، وتقدم شرح الأعقاب في حديث عبدالله بن عمرو، وإنما خصت بالذكر لصورة السبب كما مرَّ فيه، فيلتحق بها ما في معناها من جميع الأعضاء التي قد يحصل التساهل في إسباغها.

وفي «الحاكم» وغيره من حديث عبدالله بن الحارث: (ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار)؛ ولهذا ذكر في الترجمة أثر ابن سيرين في غسله موضع الخاتم؛ لأنه قد لا يصل الماء إليه إذا كان ضيقاً كما مرَّ.

وفي الحديث: أن العالم يستدل على ما يفتي به؛ ليكون أوقع في نفس سامعه.

* * *

٣٠ ـ بَابُ
غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ فِي النَّعْلَيْنِ، وَلاَ يَمْسَحُ عَلَى النَّعْلَيْنِ

(باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين)؛ أي: لا يكتفي بالمسح عليهما كما في الخفين، قال في «الفتح»: ليس في الحديث الذي ذكره تصريح بغسل الرجلين فيهما، وإنما هو مأخوذ من قوله: (ويتوضأ فيها)؛ لأن الأصل في الوضوء هو الغسل، ولأن قوله: (فيها) يدل على الغسل ولو أريد المسح لقال عليها، انتهى.

وتعقبه العَيني بما ليس في محله، فراجعه.

وقال البِرْماوي قوله: (يتوضأ فيها)؛ أي: في حال كون الرِّجل في النعل؛ أي: غير مخلوعة، وهذا هو موضع استدلال البخاري، وقال الإسماعيلي: فيه نظر، وقال الكَرْماني: إن دلالته على الترجمة من حيث أنه إذا أطلق الوضوء لا يتبادر الذهن إلا إلى الذي تغسل الرِّجل فيه لا إلى ما تمسح فيه؛ لأن الغسل ظاهر القرآن وهو الأصل، انتهى.

وقال النَّووي: معناه: أنه يتوضأ ويلبسها ورجلاه رطبتان بَعْد.

قال في «الفتح»: وأشار بقوله: (ولا يمسح على النعلين) إلى ما روي عن علي وغيره من الصحابة ﷺ: أنهم مسحوا على نعالهم ثم صلوا، وروي في ذلك حديث مرفوع أخرجه أبو داود وغيره من حديث

المغيرة بن شعبة، لكن ضعَّفه عبد الرحمن بن مهدي وغيره من الأئمة.

واستدل الطحاوي على عدم الإجزاء بالإجماع على أن الخفين إذا تخرَّقا حتى يبدو القدمان، أن المسح لا يجزيء عليهما، قال: فكذلك النعلان؛ لأنهما لا يغيِّبان القدمين، انتهى.

قال الحافظ: وهو استدلال صحيح، لكنه منازع في نقل الإجماع المذكور، وليس هذا موضع بسط هذه المسألة، ولكن نشير إلى ملخص ما فيها: فقد تمسك من اكتفى بالمسح بقوله تعالى: ﴿وأَرْجُلِكُم﴾؛ أي: بالجر عطفاً على قوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾[المائدة: ٦] فذهب إلى ظاهرها جماعة من الصحابة والتابعين، فحكي عن ابن عباس في رواية ضعيفة والثابت عنه خلافه، وعن عكرمة والشعبي وقتادة، وهو قول الشيعة، وعن الحسن البصري الواجب الغسل أو المسح، وعن بعض أهل الظاهر: يجب الجمع بينهما.

وحجة الجمهور: الأحاديث الصحيحة المذكورة وغيرها في فعل النبي ﷺ فإنه بيان للمراد، وأجابوا عن الآية بأجوبة منها: أنه قُرأ ﴿وأَرْجُلَكُمْ﴾ بالنصب عطفاً على ﴿أيديَكُم﴾ وقيل: معطوف على محل ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾[1] كقوله تعالى: ﴿يَٰجِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُۥ وَٱلطَّيْرَ﴾[سبأ: ١٠] بالنصب.

---

(١) جاء على هامش «ن»: «قوله: وقيل: معطوف على محل ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾ هذا الأصل أن يكون جواباً مِن القائل بوجوب الغسل، بل هو دليل الخصم فتأمل، والمُعرِبون جوَّزوا النصب على محل ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾ قالوا: وكان حكمها المسح، ولكن نسخ ذلك بالسنة، قاله السَّمين».

وقيل: المسح في الآية محمول لمشروعية المسح على الخفين، فحملوا قراءة الجر على مسح الخفين، وقراءة النصب على غسل الرجلين؛ أي: وهو معنى قول الإمام الشافعي: أراد بالنصب آخرين وبالجر آخرين.

وقرر ذلك أبو بكر بن العربي تقريراً حسناً فقال ما ملخصه: بين القراءتين تعارض ظاهر، والحكم فيما ظاهره التعارض أنه إن أمكن العمل بهما وجب وإلا عمل بالقدر الممكن، ولا يتأتى الجمع بين الغسل والمسح في عضو واحد في حالة واحدة؛ لأنه يؤدي إلى تكرار المسح؛ لأن الغسل يتضمن المسح والأمر المطلق لا يقتضي التكرار، فبقي أن يعمل بهما في حالتين توفيقاً بين القراءتين وعملاً بالقدر الممكن.

وقيل: إنما عطفت على الرؤوس الممسوحة؛ لأنها مظنة لكثرة صب الماء عليها فلمنع الإسراف عطفت، وليس المراد أنها تمسح حقيقة، ويدل على هذا المراد قوله: (إلى الكعبين)؛ لأن المسح رخصة فلا يقيد بالغاية؛ ولأن المسح يطلق على الغسل الخفيف يقال: مسح على أطرافه؛ لمن توضأ، ذكره أبو زيد اللغوي وابن قتيبة، انتهى.

* * *

١٦٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ: أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ: يَا أَبَا عَبْدِ

الرَّحْمَنِ! رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعاً لَمْ أَرَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا، قَالَ: وَمَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لاَ تَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ إِلاَّ اليَمَانِيَّيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الهِلاَلَ وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، قَالَ عَبْدُاللهِ: أَمَّا الأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمَسُّ إِلاَّ اليَمَانِيَّيْنِ، وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعْلَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا، وَأَمَّا الإِهْلاَلُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُه.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي **(قال: أخبرنا مالك)** إمام دار الهجرة، **(عن سعيد المقبري، عن عُبيد بن جُريج)** بتصغير الاسمين وبجيمين، التيمي مولاهم، المدني، وقال العِجْلي: مكي، تابعي، ثقة، ووثقه غيره أيضاً.

قال في «الفتح»: وليس بينه وبين ابن جريج الفقيه المكي مولى بني أمية نسب، وقد تقدم في «المقدمة» أن الفقيه هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، فقد يظن أن هذا عمه وليس كذلك.

لم يذكروا له وفاة، وقال في «التقريب»: من الثالثة.

وقال في «الفتح» وفيه: رواية الأقران؛ لأن عبيداً وسعيداً تابعيان

من طبقة واحدة.

روى له الجماعة، الترمذي في «الشمائل».

(أنه قال لعبدالله بن عمر) ﷺ: **(يا با[1] عبد الرحمن)** بحذف همزة الأب تخفيفاً؛ أي: من الكتابة لا من اللفظ كما مرَّ نظيره، قاله الكَرْماني.

(رأيتك) يحتمل البصرية والعلمية، قاله البِرْماوي كالكَرْماني.

(تصنع أربعاً)؛ أي: أربع خصال **(لم أر أحداً من أصحابك)**؛ أي: من أصحاب رسول الله ﷺ، والمراد: بعضهم، وفي رواية: (من أصحابنا) **(يصنعها)** قال في «الفتح»: والظاهر من السياق انفراد ابن عمر بما ذكر دون غيره ممن رآهم عبيد، وقال المازَرِي: يحتمل أن يكون مراده: لا يصنعهن غيرك مجتمعة، وإن كان يصنع بعضها.

وقال البِرْماوي: ثم يحتمل أن كلاً من الأربع لم ير منهم من يفعله غيره، أو المراد: الأكثر منهم، أو أن المجموع لم ير من يفعله غيره.

(قال: وما هي يا ابن جريج قال: رأيتك لا تمس من الأركان)؛ أي: أركان الكعبة الأربعة **(إلا اليمانيين)** بتخفيف الياء، والمراد بهما: الأسود واليماني، فَغَلَّب التثنية، وسيأتي الكلام على هذه المسألة في (كتاب الحج)، إن شاء الله تعالى.

---

(١) في «ن»: «يا عَبَا».

(**ورأيتك تلبَس**) بفتح الموحدة (**النعال السِّبْتية**) بكسر السين المهملة وسكون الموحدة: كل جلد مدبوغ، وقيل: ما لا شعر عليه، من السَبْت وهو الحلق، وهو ظاهر جواب ابن عمر، (**وقيل**) غير ذلك كما يأتي في (اللباس)، وأَنْكَرَ عليه ذلك؛ لأنه لباس أهل النعيم، وإنما كانوا يلبسون النعال بالشعر غير مدبوغة، وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره.

(**ورأيتك تصبغ**) بضم الموحدة، وحكي فتحها وكسرها (**بالصفرة**) وهل المراد به صبغ الثوب أو الشعر؟ ويأتي الكلام عليه أيضاً ـ إن شاء الله تعالى ـ في (باب اللباس) حيث ذكره المصنف هناك.

(**ورأيتك إذا كنت**) مستقراً (**بمكة أَهَلَّ الناس**)؛ أي: رفعوا أصواتهم بالتلبية (**إذا رأوا الهلال**)؛ أي: هلال ذي الحجة، (**ولم تهل أنت حتى كان**) ولمسلم: (حتى يكون) (**يوم التروية**)؛ أي: فتهل أنت يومئذ، و(يوم) مرفوع على أنه فاعل (كان) التامة، ومنصوب على أنه خبر (كان) الناقصة، واسمها الزمان الدال عليه الشأن، وهو ثامن ذي الحجة، وتبين من جواب ابن عمر: أنه كان لا يهل حتى يذهب راكباً إلى منًى، وسيأتي الكلام على هذه المسألة أيضاً في (الحج)، إن شاء الله تعالى.

(**قال: عبدالله**) بن عمر رضي الله عنهما مجيباً لابن جريج: (**أما الأركان**) الأربعة (**فإني لم أر رسول الله ﷺ يمسُّ**) منها (**إلا**) الركنين (**اليمانيين، وأما النعال السبتية فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال**)

وفي رواية: (النعل) (**التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها**)؛ أي: في النعال، وهذا موضع دليل الترجمة، ومرَّ الكلام عليه.

(**فأنا**) وفي رواية: (فإني) في هذه والتي بعدها ذكره في «الفتح».

(**أحب أن ألبسها، وأمَّا الصفرة فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها، فأنا أحب أن أصبغ بها، وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته**)؛ أي: تستوي قائمة، والمراد: ابتداء السير في أفعال النسك، وبقية مباحثه تأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ في (اللباس) و(الحج).

* * *

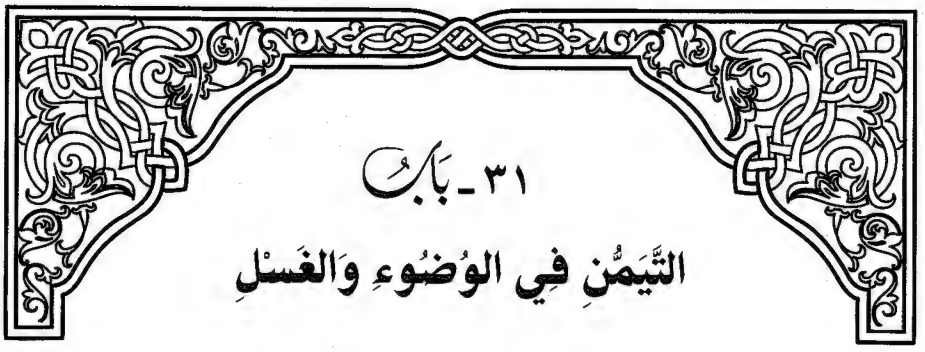

٣١ ـ بَابُ
التَّيَمُّنِ فِي الوُضُوءِ وَالغَسْلِ

(باب التيمن)؛ أي: الابتداء باليمين **(في الوضوء والغسل)** بضم المعجمة وفتحها، كما يأتي ذلك في بابه، إن شاء الله تعالى.

١٦٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُنَّ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا».

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد)؛ أي: ابن مُسَرْهَد **(قال: حدثنا إسماعيل)** هو ابن عُلَيَّة **(قال: حدثنا خالد)** وهو الحَذَّاء، **(عن حفصة بنت سيرين)** أم الهذيل الأنصارية، البصرية، أخت محمد بن سيرين وإخوته، كان اسم ابنها هذيلاً واسم زوجها عبد الرحمن، وثقها الأئمة، وكانت فاضلة كبيرة القَدْرِ.

قال مهدي بن ميمون: مكثت حفصة ثلاثين سنة لا تخرج من مُصلاَّها إلا قائلة أو لأجل حاجة.

وعن إياس بن معاوية قال: ما أدركت أحداً أُفضِّله على حفصة،

فقيل له: الحسن وابن سيرين، فقال: أما أنا فما أفضل أحداً عليها، وقرأت القرآن وهي ابنة اثنتي عشرة سنة.

وماتت وهي ابنة سبعين سنة، توفيت بعد المئة بيسير، وقيل: ماتت سنة إحدى ومئة، وذكرها البخاري في (فصل من مات في سنة مئة إلى سنة عشر ومئة).

روى لها الجماعة.

(عن أم عطية) واسمها نسيبة، بنون وموحدة، والمشهور فيها التصغير، وقيل: بالتكبير، وضبطه الأَصِيلي عن يحيى بن معين وطاهر ابن عبد العزيز في «السيرة الهاشمية»: بنت كعب، ويقال: ابنة الحارث الأنصارية.

تعد في أهل البصرة، وكانت من كبار نساء الصحابة وفاضلاتهن، وكانت تغزو كثيراً مع رسول الله ﷺ، تمرض المرضى وتداوي الجرحى، كانت تغسل الميتات، وحديثها أصل في غسل الميت، وكان جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وعلماء التابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت، لم يذكروا لها وفاة.

روى لها الجماعة.

(قالت: قال النبي ﷺ لهنَّ)؛ أي: لأم عطية ومن معها، **(في غسل ابنته)**؛ أي: في صفة غسل ابنته، وهي زينب رضي الله عنها، كما يحقق ـ إن شاء الله تعالى ـ في (باب الجنائز).

(ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها) وأورد المصنف طرفاً من

الحديث ليتبيَّن به المراد بقول عائشة: (يعجبه التيمن)؛ إذ هو لفظ مشترك بين الابتداء باليمين، وتعاطى الشيء باليمين، والتبرك وقصد اليُمن، فبان بحديث أم عطية أن المراد بالطهور الأوَّل.

* * *

١٦٨ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ فِي شَأْنِهِ كُلِّه.

وبالسند قال:

(**حدثنا حفص بن عمر**) بن الحارث بن سَخْبَرة الأزدي، النمري، أبو عمر الحَوضي، البصري، قال أحمد بن حنبل: ثبت ثبت، متقن، لا يؤخذ عليه حرف واحد، وقال ابن المديني: أجمع أهل البصرة على عدالة أبي عمر الحوضي، ووثقه غيرهما أيضاً.

وقال أبو حاتم: هو أعرابي فصيح، وكان يُعَد مع عبد الصّمد ووهب بن جرير، وعِيبَ بأخذ الأجرة على الحديث.

مات في جمادى الآخرة سنة خمس وعشرين ومئتين.

روى عنه البخاري وأبو داود، وروى له النسائي.

(**قال: حدثنا شعبة**) بن الحجاج: (**قال: أخبرني أشعث**) بالمثلثة آخره (**ابن سُليم**) بالتصغير، ابن أسود المحاربي، الكوفي، من ثقات

شيوخ الكوفيين، وثقه أحمد وجماعة.

مات سنة خمس وعشرين ومئة. روى له الجماعة.

(قال: سمعت أبي) يعني: سُليم بن أسود المحاربي، الكوفي، وكنيته أبو الشعثاء، وهو بها أشهر من اسمه، أجمعوا على ثقته، قال فيه أحمد: بخ، ثقة، وقال هو وأبو حاتم: لا يُسأل عن مثله.

قال الواقدي: شهد مع علي ﷺ كل شيء، وقال في «الفتح»: وهو من كبار التابعين كشيخه مسروق؛ فهما قرينان كما أن أشعث وشعبة قرينان، وهما من كبار أتباع التابعين.

توفي زمن الحجاج سنة اثنتين وثمانين، وقيل: خمس وثمانين، قال ابن قانع: وهو أشبه. روى له الجماعة.

(عن مسروق)؛ أي: يحدث عنه **(عن عائشة)** رضي الله عنها **(قالت: كان النبي ﷺ يعجبه التيمن)** بالرفع على الفاعلية، قيل: لأنه كان يحب الفأل الحسن؛ إذ أصحاب اليمين هم أهل الجنة، زاد المصنف في (الصلاة): (ما استطاع)؛ فنبه على المحافظة على ذلك ما لم يمنع مانع.

(في تنعله)؛ أي: لبسه النعل، **(وترجله)**؛ أي: تسريح شعره ودهنه، قال في «المشارق»: رجَّل شعره إذا مشطه بماء أو دهن لِيَلِين، ويرسل الثائر ويمد المتعقص.

زاد أبو داود: (وسواكه) **(وطُهوره)** بضم الطاء؛ لأن المراد تطهره؛ أي: فيبدأ بالشق الأيمن في الغسل، وباليمنى في اليدين

والرِّجلين على اليسرى، فإن قدَّم اليسرى كُرِهَ، نص عليه في «الأم» ووضوؤه صحيح، وأما الكفَّان والخدَّان والأذنان فيتطهران دفعة واحدة إلا في حق الأقطع مثلاً.

قال النَّووي: وأجمع العلماء على أن تقديم اليمين في الوضوء سنة، فمن خالفها فاته الفضل وتم وضوؤه، انتهى.

قال في «الفتح»: ومراده بالعلماء أهل السنة، وإلا فمذهب الشيعة الوجوب، وغلط المرتضى منهم فنسبه للشافعي، وكأنه ظن أن ذلك لازم من قوله بوجوب الترتيب، لكنه لم يقل بذلك في اليدين، ولا في الرِّجلين؛ لأنهما بمنزلة العضو الواحد، ولأنهما جمعا في لفظ القرآن، لكن يُشكِل على أصحابه حكمهم على الماء بالاستعمال، إذا انتقل من يد إلى يد، مع قولهم بأن الماء مادام متردداً على العضو لا يسمى مستعملاً.

ووقع في «البيان» للعمراني، و«التجريد» للبَنْدَنِيْجي: نسبة القول بالوجوب إلى الفقهاء السبعة، وهو تصحيف من الشيعة، وفي كلام الرافعي ما يوهم أن أحمد قال بوجوبه، ولا يعرف ذلك عنه، بل قال الشيخ الموفق في «المغني»: لا نعلم في عدم الوجوب خلافاً، انتهى.

(في شأنه كله) كذا للأكثر بغير واو وفي رواية بإثباتها، فعليها هو عام مخصوص؛ لأن دخول الخلاء والخروج من المسجد ونحوهما يبدأ فيها باليسار، قاله ابن دقيق العيد.

وقال في «الفتح»: وتأكيد الشأن بقوله: (كله) يدل على التعميم؛

لأن التأكيد يرفع المجاز فيمكن أن يقال: حقيقة الشأن ما كان فعلاً مقصوداً، وما يستحب فيه التياسر ليس من الأفعال المقصودة بل هي إما تروك أو غير مقصودة.

واستشكلت رواية إسقاطها[1]: بأنها تقتضي أن يكون بدلاً مما قبله بإعادة العامل، ولا جائز أن يكون بدل كل من كل؛ لأن الشأن أعم من الثلاثة قبله، ولا بدل بعض؛ إذ ليس هو بعضاً مما قبله، ولا بدل اشتمال؛ إذ شرطه أن يكون بينهما ملابسة بغير الكلية والجزئية، والشرط هنا منتفٍ، ولا بدل غلط؛ إذ لا يقع في الفصيح.

وأجاب[2] الكَرْماني وتبعه البِرْماوي بما حاصله: أن اشتراط نفي الكلية والجزئية في بدل الاشتمال: هو أن لا يكون الثاني مطابقاً للأول ولا بعضه، وهكذا هنا: الثاني ليس مطابقاً للأول ولا بعضاً، بل الأول بعض الثاني، فلا يبعد أن يكون اشتمالاً؛ أو نقول إنه بدل غلط، وهو يقع في الكلام الفصيح قليلاً ولا ينافي البلاغة؛ أو هو بدل كل من كل؛ إذ الطهور مفتاح أبواب العبادات كلها، والترجل يتعلق بالرأس والتنعل بالرِّجل، فكأنه نبه على جميع الأعضاء، أو قسم خاص للإبدال على ما زاده بعض النحاة مستدلين بقولهم: نظرت إلى القمر فلكه، وبقوله:

نـــضَّرَ الله أَعظُمـــاً دَفَنوهـــا بسجـستان طلحـةَ الطَّلَحَـات

---

(١) أي: الواو في قوله: «وفي شأنه كله».

(٢) في «ن»: «وأجابه».

وسمَّوه بدل الكل من البعض، أو يقدر لفظ: (يعجبه التيمن)، قبل لفظ: (في شأنه)، فتكون الجملة بدلاً من الجملة، أو هو متعلق بـ (يعجبه) لا بـ (التيمن)؛ أي: يعجبه في شأنه كله التيمن في هذه الثلاثة؛ أي: لا يترك التيمن فيها سفراً ولا حضراً ولا في فراغ ولا شغل، أو أن واو العطف فيه محذوفة عطفاً للعام على الخاص، فقد جوَّزوه إذا دلت قرينة، انتهى.

وتجويز كونه بدل كل من كل سلكه الطِّيْبي بالتوجيه الذي ذكره الكَرْماني، نقله عنه في «الفتح»، ثم قال في «الفتح»: قلت: ووقع في رواية مسلم تقديم قوله: (في شأنه كله) على قوله: (في تنعله...) إلخ، وعليها شرح الطِّيْبي، فيكون بدل البعض من الكل، انتهى.

أقول: وقع تقديم (في شأنه) أيضاً في «البخاري» في (باب الصلاة)، فالعجب من الحافظ عدم التنبه لها مع قوله سابقاً: أنه زاد في (الصلاة): (ما استطاع)، ولفظه هناك: (كان يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله؛ في طهوره وترجله وتنعله).

واعترضه العَيني بأن الطِّيْبي لم يتكلم إلا على رواية مسلم؛ أي: الذي فيها تقديم (في شأنه كله) على قوله: (في تنعله...) إلخ، وساق عبارته في «شرح المشكاة»، وفي آخرها: فكأنه بدل كل من كل، قال: وأما رواية البخاري فلم يتكلم عليها، قال: فكأنه ظن أن كلام الطِّيْبي في الرواية التي فيها ذكر الشأن متأخراً كرواية البخاري، انتهى.

وذكر في «الفتح» أن هناك روايات في بعضها الاقتصار على قوله: (في شأنه كله) فقط، وفي بعضها الاقتصار على قوله: (في تنعله...) إلخ، ثم قال بعد كلام: فعلى هذا يكون أصل الحديث ما ذكر من التنعل وغيره، وكأن الرواية المقتصرة على (شأنه كله) من الرواية بالمعنى، انتهى.

وفي الحديث: استحباب البداءة بشِق الرأس الأيمن في الترجيل والغسل والحلق، ولا يقال: هو من باب الإزالة فيبدأ فيه بالأيسر؛ بل هو من باب العبادة والتزين، وقد ثبتت فيه البداءة بالشق بالأيمن.

وفيه: البداءة بالرِّجل اليمنى في التنعل، وفي إزالتها باليسرى.

واستُدل به على استحباب الصلاة عن يمين الإمام وفي ميمنة المسجد وفي الأكل والشرب باليمين، وقد أورده المصنف في هذه المواضع كلها.

قال النَّووي: قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزين، وما كان بضدها استُحب فيه التياسر، والله أعلم.

* * *

٣٢ ـ بَابُ
الْتِمَاسِ الوَضُوءِ إِذَا حَانَتِ الصَّلَاةُ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: حَضَرَتِ الصُّبْحُ، فَالْتُمِسَ المَاءُ، فَلَمْ يُوجَدْ، فَنَزَلَ التَّيَمُّمُ.

(باب التماس الوَضوء)؛ أي: الماء الذي يُتوضأ به **(إذا حانت الصلاة)** بالمهملة؛ أي: قَرُبَ وقتها، قال الكَرْماني: أو آنت يقال: حان له أن يفعل كذا؛ أي: آن، وأراد بها الاستدلال على أنه لا تجب الطهارة ولا طلب الماء للتطهير[1] قبل دخول وقت الصلاة؛ إذ لم ينكر عليه الصلاة والسلام عليهم تأخير طلب الماء إلى حين وقت الصلاة، فدل على جوازه.

(وقالت عائشة) أم المؤمنين رضي الله عنها: **(حضرت الصبح)**؛ أي: صلاته **(فالْتُمس)** ـ بالنباء للمعفول ـ **(الماء)**: نائب الفاعل، وفي رواية: (فالتمسوا الماء).

(فلم يوجد، فنزل التيمم)؛ أي: آيته، وهذا طرف من حديثها

---

(١) في «ن»: «للتطهر».

في قصة نزول آية التيمم، وسيأتي في (كتاب التيمم) لكن سياقه هنا بهذا اللفظ في (تفسير سورة المائدة).

* * *

١٦٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلاَةُ العَصْرِ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ الوَضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَضُوءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الإِنَاءِ يَدَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤا مِنْهُ، قَالَ: فَرَأَيْتُ المَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ حَتَّى تَوَضَّؤا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف): التِّنِّيسي، **(قال: أخبرنا مالك)**: الإمام المشهور، **(عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة)**: زيد بن سهل الأنصاري، **(عن أنس بن مالك)** رضي الله عنه: **(أنه قال: رأيت النبي)**، وفي رواية: (رسولَ الله) (ﷺ)؛ أي: أبصرته.

(وحانت صلاة العصر) الجملة حالية بتقدير (قد)، **(فالْتمس الناس الوَضوء)**؛ أي: الماء **(فلم يجدوا)**، وفي رواية: (فلم يجدوه) بزيادة الضمير.

(فأُتي) ـ بالبناء للمفعول ـ **(رسول الله ﷺ)**: وبيَّن المصنف في رواية قتادة أن ذلك كان بالزوراء، وهو سوق بالمدينة.

(بوَضوء) بالفتح؛ أي: بإناء فيه ماء ليتوضأ به، ووقع في رواية حميد الآتية في (باب الوضوء في المِخْضَب): (فأُتي بمِخْضَبٍ من حجارة فيه ماءٌ، فَصَغُرَ المخضب أن يبسط فيه كفه)، وروى المهلب أنه كان مقدارَ وضوء رجل واحد.

(فوضع رسول الله ﷺ في ذلك الإناء)، وكأنَّ لفظ (الإناء) ساقط من نسخة الكَرْماني، فإنه قال: لم يتقدم ذكر (الإناء) فكيف أشير إليه[1]؟

(يده) الشريفة، (وأمر) ﷺ (أن)؛ أي: بأن (يتوضؤوا منه)؛ أي: من ذلك الإناء.

(قال)؛ أي: أنس: (فرأيت)؛ أي: أبصرت (الماءَ) حالَ كونه (ينبع): بوزن (يَنْصُر)، ويجوز كسر الموحدة وفتحها؛ أي: يخرج ويفور.

(من تحت أصابعه) الشريفة (حتى توضؤوا من عند آخرهم): قال الكَرْماني: (حتى): للتدريج[2]، و(من): للبيان؛ أي: فتوضأ الناس حتى توضأ الذين هم عند آخرهم، وهو كناية عن جميعهم، والسّياق يقتضي أن الآخر توضأ أيضاً؛ لأن المراد العموم والمبالغة

---

(١) كذا في «و»، و«ن»، وفي «الكواكب الدراري» (٣/ ٥): «فإن قلت: لم يتقدم ذكر الإناء فكيف أشير إليه؟ قلت: الوضوء دل عليه؛ إذ الماء لابد له من إناء».

(٢) في «الكواكب الدراري» (٣/ ٥): «للتصريح».

بجعل (عند) لمطلق الظرفية بمعنى: (في)، لا للظرفية الخاصة، فكأنه قال: الذين هم في آخرهم.

وقال النَّووي: (من) بمعنى: (إلى)، وهي لغة.

وتعقبه الكَرْماني بأن ورودها بمعنى (إلى) شاذ قلما يقع في فصيح الكلام، وأيضاً فـ (إلى) لا يجوز أن تدخل على (عند)، وأيضاً فما بعد (إلى) مخالف لما قبلها، فيلزم خروج (من عند آخرهم) عنه.

ونظر فيه البِرْماوي بأن الشذوذ لا ينافي الفصاحة استعمالاً، وبأن (إلى) نفسها لم تدخل على (عند) بل (من)، وتضمينها معنى (إلى) لا يضر، وبأن قرينة إرادة العموم لا ينافي دخول ما بعد الغاية، انتهى.

وقال في «الفتح»: وعلى توجيه النَّووي يمكن أن يقال: (عند): زائدة.

وقال التيمي المعنى: توضؤوا كلهم حتى وصلت النوبة إلى الآخر.

وقال العَيني ما حاصله: (حتى): حرف ابتداء يُستأنف بعده جملة اسمية، كقوله:

حتى ماءُ دجلةَ أَشْكَلُ

وفعلية فعلها ماض، كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ عَفَواْ﴾[الأعراف: ٩٥] و(حتى توضؤوا)، ومضارع، كقوله تعالى: (حَتَّى يَقُولُ الرَّسُولُ) [البقرة: ٢١٤] في قراءة نافع، و(من) هنا للغاية لا للبيان، خلافاً للكَرْماني؛ لأنها لا تكون للبيان إلا إذا كان فيما قبلها إبهام، ولا إبهام ههنا؛ ولأن الغالب في التي للبيان لا تقع إلا بعد (ما) و(مهما) لإفراط

إبهامهما، نحو ﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ﴾[فاطر: ٢] و﴿مَهْمَا تَأْتِنَا بِهِۦ مِنْ ءَايَةٍ﴾[الأعراف: ١٣٢]، وقد أنكر قوم مجيء (من) لبيان الجنس.

قال: فالظاهر أنها للغاية، والمعنى: توضأ الناس، ابتدؤوا من أولهم حتى انتهوا إلى آخرهم، انتهى.

وأنس رضي الله عنه داخل [في عموم لفظ (الناس) إذا قلنا: يدخل المخاطِب ـ بكسر الطاء][1] ـ في عموم خطابه أمراً أو نهياً أو خبراً، وهو مذهب الجمهور، قاله القَسْطَلاني تبعاً للعَيني.

وفي الحديث: دليل على أن المواساة مشروعة عند الضرورة لمن كان في مائِه فضل عن وَضوئه. وفيه تفصيل في الفقه.

وفيه: أن اغتراف المتوضئ من الماء القليل لا يصير الماء مستعملاً.

وسيأتي بقية[2] مباحثه وأنه متواتر أَو لاَ[3] في (باب علامات النبوة)، حيث ذكره المصنف ثَمَّ إن شاء الله تعالى.

* * *

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

(٢) «بقية» ليس في «ن».

(٣) في «ن»: «أوّلاً»، والضبط المثبت كما في «و»، ولعله الصواب.

٣٣ ـ بَابُ
المَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعَرُ الإِنْسَانِ

وَكَانَ عَطَاءٌ لاَ يَرَى بِهِ بَأْساً أَنْ يُتَّخَذَ مِنْهَا الخُيُوطُ وَالحِبَالُ، وَسُؤْرِ الكِلاَبِ وَمَمَرِّهَا فِي المَسْجِدِ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: إِذَا وَلَغَ فِي إِنَاءٍ لَيْسَ لَهُ وَضُوءٌ غَيْرُه يَتَوَضَّأُ بِهِ.

وَقَالَ سُفْيَانُ: هَذَا الفِقْهُ بِعَيْنِهِ، يَقُولُ اللهُ تَعَالَى ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا﴾[المائدة: ٦] وَهَذَا مَاءٌ، وَفِي النَّفْسِ مِنْهُ شَيْءٌ، يَتَوَضَّأُ بِهِ وَيَتَيَمَّمُ.

(**باب الماء**)؛ أي: حكم الماء (**الذي يغسل به شعر الإنسان**): وأشار المصنف باستدلاله بما يأتي إلى أن حكمه الطهارة، كما ننبه عليه إن شاء الله تعالى.

(**وكان عطاء لا يرى به**)؛ أي: بالشعر (**بأساً أن يتخذ منها**)؛ أي: من الشعور، وفي رواية: (منه)؛ أي: الشعر.

(**الخيوط والحبال**) جمع: خيط وحبل، والفرق بينهما بالدقة والغلظ، و(أن يتخذ): بدل من الضمير المجرور في (به)؛ أي: لا يرى بأساً باتخاذ، وفي رواية: بإسقاط لفظ (به)، وهو ظاهر.

قال الحافظ: وهذا التعليق وصله محمد بن إسحاق الفاكهي في «أخبار مكة» بسند صحيح إلى عطاء ـ وهو ابن أبي رباح ـ: أنه كان لا يرى بأساً بالانتفاع بشعور الناس التي تُحلق بمِنًى.

(وسُؤْر الكلاب): هو بالجر عطفاً على قوله: (الماء)؛ أي: وباب سُؤْر الكلاب؛ أي: ما حكمه، وهو بسكون الهمزة ما بقي من الماء المشروب منه.

(وممرها في المسجد)، وزاد في رواية: (وأكلها)، وهو من إضافة المصدر إلى الفاعل، قال في «الفتح»: والظاهر من تصرف المصنف أنه يقول بطهارته.

(وقال الزهري): محمد بن مسلم: **(إذا وَلَغَ)**؛ أي: الكلب، وقد جاء مصرحاً به في رواية، **(في إناء)**، وولوغه: إدخال لسانه فيه وتحريكه على ما يأتي في حديث مالك، **(ليس له)**؛ أي: لمريد التوضؤ، **(وضوءاً)**: بفتح الواو؛ أي: ماء **(غيره)**؛ أي: غير ما وَلَغَ فيه الكلب، ويجوز فيه الرفع والنصب، وسقط في بعض النسخ، والجملة المنفية حال.

(يتوضأ به)؛ أي: بما ولغ فيه، والجملة جواب (إذا)، وفي رواية: (يتوضأ بها)؛ أي: بالبقية، وقول الزهري، هذا رواه الوليد بن مسلم في «مصنفه» عن الأوزاعي وغيره عنه، ولفظه: سمعت الزهري في إناء ولغ فيه كلب، فلم يجدوا ماء غيره قال: يُتوضأ به، وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» من طريقه بسند صحيح.

(**وقال سفيان**): هو الثوري، كما يأتي.

(**هذا**)؛ أي: الحكم بأنه يتوضأ به (**الفقه بعينه**)؛ أي: المستفاد من القرآن.

(**يقول الله**) بلفظ المضارع، وفي رواية: (لقول الله تعالى): (﴿**فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ**﴾ **وهذا ماء**):

قال في «الفتح»: ووقع في رواية القابسي عن أبي زيد المَروزي: «يقول الله: (فإن لم تجدوا)، وكذا حكاه أبو نعيم في «المستخرج على البخاري»، وفي باقي الروايات «﴿فَلَمْ تَجِدُواْ﴾[المائدة: ٦]»؛ وهو الموافق للتلاوة.

قال القابسي: وقد ثبت ذلك في «الأحكام» لإسماعيل القاضي؛ يعني: بإسناده إلى سفيان، قال: وما أعرف من قرأ بذلك، قلت: لعل الثوري رواه بالمعنى، وكان يرى جواز ذلك، وكأن هذا هو الذي جر[1] المصنف أن يأتي بمثل هذه العبارة في (كتاب التيمم)، كما سيأتي إن شاء الله تعالى، انتهى.

وكذا قال القَسْطَلاني: والظاهر أن الثوري رواه بالمعنى، ولعله كان يرى جواز ذلك، وقد تتبعت كثيراً من القراءات فلم أر أحداً قرأ بها، انتهى.

وقد تعقب العَيني ذلك بأن هذا؛ أي: أنه رواية بالمعنى لا يصح

---

(١) في «ن»: «جرَّأ».

أصلاً؛ لأنه قلب كلام الله تعالى، قال: والظاهر أنه سهو أو غلط، انتهى.

وقد اعتذر في «المشارق» عن نحو هذا التغيير[1] بأنه قصد به التفسير والفتيا لا التلاوة، وهو اعتذار حسن، ولكنه لم ينبه على رواية القابسي هذه، وإنما نبه على رواية التيمم الآتية.

(وفي النفس منه شيء): هو من تتمة كلام سفيان؛ أي: لعدم ظهور ما استدل به، أو لوجود معارض له، وبه يندفع ما يقال: إذا كان الحكم مذكوراً في القرآن لم يبق في النفس تردد، وحينئذ **(يُتوضأ به)**؛ أي: بما ولغ فيه الكلب **(ويُتيمم)** الواو بمعنى (ثم)؛ لأنه لا يكون إلا بعد الوضوء قطعاً.

وفي «الفتح»: قوله: (وقال سفيان) المتبادر إلى الذهن أنه ابن عيينة؛ لكونه معروفاً بالرواية عن الزهري دون الثوري، لكن المراد هنا الثوري، فإن الوليد بن مسلم عقَّب أثر الزهري هذا بقوله: فذكرت ذلك لسفيان الثوري، فقال: هذا والله الفقه بعينه، فذكره، وزاد بعد قوله: «شيء»: فأرى أن يتوضأ به ويتيمم، فسمى الثوري الأخذَ بدلالة العموم فقهاً وهي التي تضمنها قولـه تعالـى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً﴾[المائدة: ٦]؛ لكونها نكرة في سياق النفي فتَعم، ولا تُخص إلا بدليل، وتنجيس الماء بولوغ الكلب فيه غير متفق عليه بين أهل العلم، وزاد من رأيه التيمم احتياطاً.

---

(١) في «و»: «التعبير».

وتعقبه؛ أي: الزهريَّ الإسماعيليُّ بأن اشتراطه جواز التوضؤ به إذا لم يجد غيره يدل على تنجيسه عنده؛ إذ لو كان طاهراً لجاز التوضؤ به مع وجود غيره.

وأجيب بأن المراد أن استعمال غيره مما لم يُختلف فيه أَولى، فأما إذا لم يجد غيره فلا يعدل عنه ـ وهو يعتقد طهارته ـ إلى التيمم، وأما فتيا سفيان بالتيمم بعد الوضوء به فلأنه رأى أنه ماء مشكوك فيه من أجل الاختلاف؛ أي: فكأنه كالعدم، فاحتاط للعبادة، وقد تُعقب[1]؛ أي: الثوري بأنه يلزم من استعماله أن يكون جسده طاهراً بلا شك، فيصير باستعماله مشكوكاً في طهارته، ولهذا قال بعض الأئمة: الأَولى أن يريق ذلك الماء ثم يتيمم، والله أعلم، انتهى.

وقال أيضاً: جمعَ المصنف في هذا الباب بين مسألتين؛ وهما حكم شعر الآدمي، وسُؤر الكلب، فذكر ترجمة الأولى وأثرها معها، ثم ثنَّى بالثانية وأثرها معها، ثم رجع إلى دليل الأولى من الحديث المرفوع، ثم ثنَّى بأدلة الثانية، انتهى.

* * *

١٧٠ ـ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: قُلْتُ لِعَبِيدَةَ: عِنْدَنَا مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ ﷺ أَصَبْنَاهُ مِنْ قِبَلِ أَنَسٍ، أَوْ مِنْ قِبَلِ أَهْلِ أَنَسٍ فَقَالَ: لأَنْ تَكُونَ عِنْدِي

---

(١) «تعقب» ليس في «ن».

شَعَرَةٌ مِنْهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.

وبالسند قال:

(حدثنا مالك بن إسماعيل)؛ أي: ابن درهم، ويقال: ابن زياد ابن درهم، أبو غسان النَّهْدي[1] مولاهم الكوفي، ابن بنت إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان، ثقة متقن.

قال يحيى بن معين لأحمد بن حنبل: إنْ سرَّك أن تكتب عن رجل ليس في قلبك منه شيء فاكتب عن أبي غسان، وقال أيضاً: ليس بالكوفة أتقن منه.

وقال يعقوب بن أبي شيبة: ثقة صحيح الكتاب، وكان من العابدين.

وقال أبو حاتم: لم أرَ بالكوفة أتقن من أبي غسان لا أبا نعيم ولا غيره، متقن ثقة، وكان له فضل وصلاح وعبادة وصحة حديث واستقامة، وكانت عليه سجادتان كنت إذا نظرت إليه كأنه خرج من قبر.

وقال عثمان بن أبي شيبة: صدوق ثبت متقن، إمام من الأئمة، ولولا كلمته؛ يعني: في التشيُّع لَمَا كان يفوقه بالكوفة أحد.

وقال في «المقدمة»: هو من كبار شيوخ البخاري، مُجمَع على ثقته، ذكره ابن عدي في «الكامل»؛ أي: في الضعفاء من أجل قول

---

(١) في «و»: «الهذلي»، والصواب المثبت.

الجوزجاني: إنه كان خشبياً؛ يعني: شيعياً، وقد احتج به الأئمة، انتهى.

مات سنة تسع عشرة ومئتين في غرة ربيع الآخر.

روى عنه البخاري، وروى له الباقون، وليس في «الكتب الستة» مالك بن إسماعيل غيره.

(قال: حدثنا إسرائيل) بن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي.

(عن عاصم): هو عاصم بن سليمان الأحول، أبو عبد الرحمن البصري، مولى بني تميم، ويقال: مولى عثمان بن عفان، وثَّقه أئمة كأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المَديني وغيرهم.

وقال ابن مهدي: كان من حفاظ أصحابه، وعن سفيان الثوري قال: أدركت من الحفاظ أربعة: إسماعيل بن أبي خالد وعاصماً الأحول ويحيى بن سعيد وعبد الملك بن أبي[1] سليمان.

وقال حفص بن غياث: إذا قال عاصم: زَعَمَ فهو الذي ليس فيه شك.

وقال في «المقدمة»: هو من صغار التابعين، قدَّمه شعبة في أبي عثمان النهدي على قتادة، ووصفه أحمد بن حنبل بالثقة والحفظ، فقيل له: إن يحيى القطان يتكلم فيه، فعجب وقال: عبدان ليس في العواصم أثبت منه، وتركَه وُهيب؛ لأنه أنكر بعض سيرته، قلت: كان يلي الحِسبة بالكوفة، قاله ابن سعد، انتهى.

---

(١) «أبي» ليس في «و».

وفي «التهذيب»: قال محمد بن سعد: وكان من أهل البصرة، وكان يتولى الولايات، فكان بالكوفة على الحِسبة في المكاييل والأوزان، وكان قاضياً على المدائن لأبي جعفر، انتهى.

وقال ابن إدريس: رأيته أتى السوق فقال: اضرِبوا هذا وأقِيموا هذا، فلا أدري عنه شيئاً.

مات سنة اثنتين، أو إحدى، أو ثلاث وأربعين ومئة، روى له الجماعة، حدث عنه قتادة ويزيد بن هارون، وبين وفاتيهما تسع وثمانون سنة.

(عن ابن سيرين): هو محمد **(قال: قلت لعَبيدة)** ـ بفتح العين المهملة وآخره هاء: هو ابن عمرو، وقيل: ابن قيس بن عمرو السَّلْماني ـ بسكون اللام ـ الهَمْداني، وسَلْمان بطن من[1] مُراد، وكان عيسى بن يونس يقوله: بفتح اللام، أبو عمرو أو أبو مسلم، أحد كبار التابعين المخضرمين.

قال محمد بن سيرين: سمعت عَبيدة يقول: أسلمت قبل وفاة النبي ﷺ بسنتين وصليت، ولم ألقه، وهاجر زمن عمر، وسمع من كبار الصحابة، وكان من أصحاب علي وعبدالله رضي الله عنهما، وكان أحد أصحاب عبدالله الذين يقرؤون ويفتون، وحضر قتال الخوارج مع علي.

وقال ابن عيينة[2]: كان عَبيدة يوازي شُريحاً في العلم والقضاء،

---

(١) «من» ليس في «و».

(٢) في «و»: «ابن عبيدة»، والصواب المثبت.

وكان محمد بن سيرين من أروى الناس عنه.

قال العِجْلي: كل شيء روى محمد عن عَبيدة سوى رأيه؛ فهو عن علي، وكل شيء روى عن إبراهيم عن عَبيدة سوى رأيه، فإنه عن عبدالله، إلا حديثاً واحداً، انتهى.

وقال ابن سيرين: ما رأيت رجلاً أشد توقِّياً من عَبيدة، وقال أيضاً: أدركت الكوفة وبها أربعة ممن يُعد[1] في الفقه؛ فمن بدأ بالحارث ثنَّى بعَبيدة، ومن بدأ بعَبيدة ثنَّى بالحارث، ثم علقمة الثالث، وشُريح الرابع، ثم يقول: وإن أربعةً أقلُّهم شُريح لَخِيارٌ كِبارٌ، انتهى.

وكان شُريح إذا أشكل عليه الأمر كتب إلى عَبيدة وانتهى إلى قوله.

وقد[2] قيل: أصح الأسانيد محمد بن سيرين عن عَبيدة عن علي.

مات سنة اثنتين وسبعين، وقيل: سنة أربع، وقيل: ثلاث وسبعين.

وقال الحافظ: وأخرج البخاري في «تاريخه» بسند صحيح إلى أبي[3] حصين قال: أوصى عَبيدة أن يصلي عليه الأسود، و[4]خشي أن يصلي عليه المختار، فبادر فصلَّى عليه؛ أي: الأسود، ومقتضاه أن عَبيدة مات قبل سنة سبعين بمدة؛ لأن المختار قُتل سنة سبع وستين

---

(١) في «ن»: «بَعُدَ».

(٢) «قد» ليس في «و».

(٣) في «و»: «ابن»، والمثبت كما في «التاريخ الأوسط» للبخاري (١/ ١٤٦).

(٤) الواو ليس في «ن».

بلا خلاف، انتهى، وكذا قال في «التقريب»: والصحيح أنه مات قبل سنة سبعين.

روى له الجماعة.

(عندنا من شَعر النبي ﷺ): هذا مقول ابن سيرين لعَبيدة؛ أي: عندنا شيء من شَعر النبي ﷺ، فالمبتدأ محذوف حلت صفته محله، و(عندنا): الخبر، ويحتمل أن (من) قامت مقام (بعض) فهي المبتدأ، وقرر في «الكشاف» مثله في مواضع[1]، قاله البِرْماوي تبعاً للكَرْماني.

(أصبناه)؛ أي: حصل لنا **(من قِبَل أنس)**: بكسر القاف وفتح الموحدة؛ أي: من جهته.

(أو من قِبَل أهل أنس)؛ أي: ابن مالك، قال الكَرْماني: والشك من ابن سيرين ظاهراً.

(فقال)؛ أي: عبيدة: **(لأن يكون عندي شعرة)** واحدة **(منه أحبّ إليّ من الدنيا وما فيها)**: من متاعها، وفي رواية الإسماعيلي: (أحب إليّ من كل صفراء وبيضاء)، واللام في (لأن يكون): لام الابتداء للتأكيد، و(أن): مصدرية، والتقدير: كون شَعرة عندي من شعر النبي ﷺ أحبّ، و(أحبّ): خبر المبتدأ، و(تكون): ناقصة؛ أي: وعليه فخبرها قوله: (عندي)، ويحتمل أن تكون تامة، قاله القَسْطَلاني تبعاً للعَيني.

---

(١) جاء على هامش «ن»: «ذكره في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾[البقرة: ٨]».

قال في «الفتح»: وأراد المصنف بإيراد هذا الأثر تقرير أن الشَّعر الذي حصل لأبي طلحة ـ كما في الحديث الذي يليه ـ بقي عند آل بيته إلى أن صار لمواليهم منه؛ لأن سيرين والد محمد كان مولى لأنس بن مالك، وكان أنس ربيب أبي طلحة، انتهى.

وقال أيضاً: وأشار المصنف؛ أي: بالترجمة إلى أن حكم الشَّعر الطهارة؛ لأن المغتسل قد يقع في ماء غسله من شعره، فلو كان نجساً لتنجس الماء بملاقاته، ولم يُنقل أن النبي ﷺ تجنب ذلك في اغتساله، بل كان يخلل أصول شَعره كما سيأتي، وذلك يفضي غالباً إلى تناثُر بعضه، فدل على طهارته، وهو قول جمهور العلماء، وكذا قاله الشافعي في القديم ونص عليه في الجديد أيضاً، وصححه جماعة من أصحابه، وهي طريقة الخراسانيين، وصحح جماعة القول بتنجيسه، وهي طريقة العراقيين، واستدل المصنف على طهارته بما ذكر من الحديث المرفوع.

ووجه الدلالة منه: أنه لو لم يكن طاهراً لَمَا حفظوه، ولَمَا تمنَّى عَبيدة أن تكون عنده شعرة واحدة منه، وإذا كان طاهراً فالماء الذي يغسل به طاهر.

وتُعقب بأن شَعر النبي ﷺ مكرم لا يقاس عليه غيره، ونقضه ابن المنذر والخطابي وغيرهما بأن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل، والأصل عدمه.

قالوا: ويلزم القائل بذلك أن لا يحتج على طهارة المني بأن

عائشة تفركه من ثوب النبي ﷺ، لإمكان أن يقال: منيُّه طاهر فلا يقاس عليه غيره.

قال الحافظ: والحق أن حكمه حكم جميع المكلفين في الأحكام التكليفية، إلا فيما يخص بدليل.

قال: وقد تكاثرت الأدلة على طهارة فضلاته، وعدَّ الأئمة ذلك من خصائصه، فلا يُلتفت إلى ما وقع في كتب كثير من الشافعية مما يخالف ذلك، فقد استقر الأمر[1] بين أئمتهم القول بالطهارة، انتهى؛ أي: والاستدلال على طهارته بالفرك من حيث إن الغالب على منيّه ﷺ اختلاطه بمني حلائله، لاستحالة الاحتلام عليه.

وأما شَعر غير الآدمي فالأصح عند الشافعية أنه ينجس بالموت بناءً على أن الحياة تُحله، وكذا إذا انفصل شيء منه من غير مأكول في حال الحياة.

وسيأتي الكلام على ريش الميتة وعظمها في (باب ما يقع من النجاسات في السمن).

* * *

١٧١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ

---

(١) «الأمر» ليس في «ن».

أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعَرِهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن عبد الرحيم): الملقب بصاعقة، الحافظ البغدادي.

(قال: حدثنا)، وفي رواية: (أخبرنا) **(سعيد بن سليمان)**: الضبِّي أبو عثمان الواسطي، ساكن بغداد، البزَّار، وكان ينزل بالكرخ[1] نحو أصحاب القراطيس، ويُعرف بسَعْدُوَيهِ، ثقة حافظ، وكان حج ستين حجة.

قال الخطيب: كان من أهل السُّنة، وامتُحن فأجاب في المحنة بفيه لا بقلبه.

قال ابن [سهل بن عسكر][2]: لما دُعي سَعدُويه للمحنة رأيته خرج من دار الأمير، فقال: ياغلام! قدِّم الحمار؛ فإن مولاك كفر، وقيل له أيضاً بعد ما انصرف من المحنة: ما فعلتم؟ قال: كفرنا وفعلنا.

مات سنة خمس وعشرين ومئتين وله مئة سنة، روى له الجماعة،

---

(١) في «ن»: «الكرج».

(٢) بياض في «و» و«ن» مكان «سهل بن عسكر»، والمثبت من «تاريخ بغداد» للخطيب (٩/ ٨٦)، و«تهذيب الكمال» للمزي (١٠/ ٤٨٧)، حيث نسبا القول إليه.

وقد روى عنه البخاري تارة بغير واسطة.

(قال: حدثنا عباد): نسبه في «الأطراف» فقال: عَبَّاد بن العوَّام، وكذا قال الكَرْماني وتبعه العَيني، هو ابن العوَّام؛ أي: ابن عمر بن عبدالله بن المنذر الكلابي، أبو سهل الواسطي، وثَّقه أئمة كابن معين والعِجْلي وأبي داود والنسائي وأبي حاتم، وزاد: وهو أحب إليّ من عَباد بن عَباد.

وعن أحمد بن حنبل: مضطرب الحديث عن سعيد بن أبي عروبة وعن سعيد بن سليمان، قال: حدثنا عبَّاد بن العوَّام، وكان نبيلاً من الرجال في كل أمره.

قال محمد بن سعد: كان يتشيع، فأخذه هارون فحبسه زماناً ثم خلَّى عنه، وأقام ببغداد وسمع منه البغداديون، وكان ينزل بالكرخ على نهر البزازين.

مات سنة خمس وثمانين ومئة، وقيل: سنة ثلاث وثمانين، وقيل: سنة ست، وقيل: سنة سبع وثمانين وله نحو من سبعين سنة، روى له الجماعة.

وقال في «الفتح»: هو عباد بن عباد المُهلبي.

والظاهر أنه ابن العوام كما قاله الكَرْماني تبعاً للمِزِّي؛ لأن المُهلبي لم يُذكر في «التهذيب» أنه روى عنه سعيد بن سليمان، وروايته عن ابن عون لم يرمِّز عليها إلا علامة مسلم فقط.

ثم قال في «الفتح»: وقد نزل البخاري في هذا الإسناد؛ لأنه قد

سمع من شيخ شيخه سعيد بن سليمان، بل سمع عن أبي عاصم وغيره من أصحاب ابن عون، فيقع بينه وبين ابن عون واحد، وهنا بينه وبينه ثلاثة أنفس، انتهى.

(عن ابن عون): هو عبدالله بن عون التابعي الصغير.

(عن ابن سيرين): محمد، **(عن أنس)**؛ أي: ابن مالك، كما في رواية: **(أن رسول الله ﷺ لما حلق رأسه)**؛ أي: أمر الحلاق فحلقه، وكان ذلك في حجة الوداع، واختُلف في اسم الحالق؛ فقيل: إنه معمر ابن عبدالله كما ذكره البخاري، وقيل: خراش ـ بمعجمتين ـ بن أمية، قال في «الفتح»: الصحيح أن خراشاً كان الحالق بالحديبية، والله أعلم.

(كان أبو طلحة)؛ يعني: الأنصاري، زوج أم سُليم والدة أنس، تأتي ترجمته إن شاء الله تعالى.

(أول من أخذ من شعره) قال الحافظ: وقد أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» من طريق سعيد بن سليمان المذكور أبْين مما ساقه محمد بن عبد الرحيم، ولفظه: أن رسول الله ﷺ أمر الحلاق فحلق رأسه، ودفع إلى أبي طلحة الشق الأيمن ثم حلق الشق الآخر فأمره أن يقسمه بين الناس، ثم قال الحافظ ما معناه: إن ضمير (يقسمه) يعود على شَعر [الشق الأيمن، بدليل روايات مصرحة بذلك، وأن شَعر الشق الأيسر دفعه][1] لأم سُليم بأمره ﷺ، زاد في رواية أحمد: «لتجعله في طيبها».

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

قال النَّووي: فيه استحباب البداءة بالشق الأيمن من رأس المحلوق، وهو قول الجمهور خلافاً لأبي حنيفة.

وفيه: طهارة شَعر الآدمي، وبه قال الجمهور.

وفيه: التبرك بشَعره ﷺ وجواز اقتنائه.

وفيه: المواساة بين الأصحاب في العطية والهدية.

قال الحافظ: أقول: وفيه أن المواساة لا تستلزم المساواة، وفيه: تنفيل من يتولى التفرقة على غيره.

* * *

١٧٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِـي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعاً».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف): التِّنِّيسي، **(أخبرنا مالك)**: الإمام المشهور، وفي رواية: (عن مالك). **(عن أبي الزناد)**: عبدالله بن ذَكوان المدني، **(عن الأعرج)**: عبد الرحمن بن هُرمز، **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه: **(أن رسول الله ﷺ قال: إذا شرب الكلب)**، كذا هو في «الموطأ»، والمشهور عن أبي هريرة من رواية[1] جمهور أصحابه، عنه: «إذا ولغ»، وادعى ابن عبد البر بأن لفظ: «شرب» لم يروه إلا

---

(١) «رواية» ليس في «و».

مالك، وأن غيره رواه بلفظ «ولغ»، قال الحافظ: وليس كما ادعى، ثم ساق طرقاً من غير طريق مالك بلفظ: «إذا شرب»، ثم قال: وكأن أبا الزناد حدَّث به باللفظين لتقاربهما في المعنى، لكن الشرب كما هنا أخص من الولوغ، فلا يقوم مقامه، قال: ويقال: ولَغ يلَغ بفتح اللام فيهما: شرب بطرف لسانه، وقال ثعلب: هو أن يدخل لسانه في الماء وغيره من كل مائع فيحركه، زاد ابن دُرستُويه: شرب أو لم يشرب، وقال مكي: فإن كان غير مائع يقال: لَعَقَه، وقال المطرز: فإن كان فارغاً يقال: لحسَه.

(في إناء أحدكم فليغسله سبعاً)؛ أي: سبع مرات لغلظ نجاسته.

واعلم أن الشرط في قوله: (إذا ولغ) لا يقتضي قصر الحكم عليه، بل يتعدى الحكم إلى ما إذا لعق أو لحس مثلاً، بناء على الأصح عند الجمهور أن الأمر بالغسل للتنجيس، أو يكون ذكر الولوغ للغالب، وأما إلحاق باقي أعضائه كيده ورجله فالمذهب المنصوص أنه كذلك؛ لأن فمَه أشرفُها، فيكون الباقي من باب أَولى، وخصه في القديم بالأول.

وقال النَّووي في «شرح المهذب»: إنه القوي من حيث الدليل، لكن قال في «الروضة»: إنه وجه شاذ، وإذا ثبت أن الأمر بالغسل للنجاسة دل على نجاسة عينه، وبه قال الأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي وإسحاق وأكثر العلماء من السلَف والخلَف.

وقال الزهري ومالك ـ في أشهر الروايات عنه ـ وداود الظاهري

بطهارته، وإنما وجب الغسل تعبداً، وحُكي هذا عن الحسن البصري وعروة بن الزبير، وهو ظاهر صنيع البخاري كما يأتي، واحتج القائلون بنجاسته بأن في بعض طرق حديث أبي هريرة هذا عند مسلم والنسائي وغيرهما: «فليرقه، ثم ليغسله سبع مرار»، فلو لم يكن نجساً لَمَا أمر بإراقته؛ لأنه إتلاف مال، وهو منهي عنه، وقد يكون المُراق مما تعظم قيمته، واستدل الأوزاعي بقوله: (في إناء أحدكم) بأن مفهومه: يخرج الماء المستنقع مثلاً إذا ولغ فيه ولو قليلاً.

وأُجيب بأنه خرج مخرج الغالب؛ إذ العلة في وجوب الغسل التنجيس، كما أن الإضافة التي (في إناء أحدكم) غير معتبرة؛ لأن الطهارة بالغسل لا تتوقف على ملكه، وكذا قوله: (فليغسله) لا تتوقف طهارته، على أن يكون هو الغاسل، وتكفي السبع ولو ولغت فيه كلاب أو كلب مراتٍ على الأصح والمُزيلة للعين واحدة، ويكمل عليها على الأصح أيضاً، وهذا كله إذا كان الإناء صغيراً، أما لو كان قُلَّتَين[1] ولا تغير فلا ينجس بالولوغ.

وخرج بقوله: «شرب» أو «ولغ» ما إذا كان جامداً؛ فإن الواجب حينئذ إلقاء ما أصابه فمه منه، ولا يجب غسل الإناء إلا إذا أصابه فمه مع الرطوبة فيجب غسل ما أصابه سبعاً؛ إذ الجامد لا يسمى أخذ الكلب منه شرباً ولا ولوغاً كما هو ظاهر، والأمر بغسل الإناء سبعاً محمول على استحباب الفورية به إلا لمن أراد أن يستعمله.

---

(١) «قلتين» غير واضحة في «ن».

واعلم أنه لم يقع في رواية مالك التتريب، ولا ثبت في شيء من الروايات عن أبي هريرة، إلا عن ابن سيرين، ورُوي أيضاً عن الحسين وأبي رافع عند الدَّارَقُطني، وعن عبد الرحمن والد السُّدِّي عند البزار، واختلف الرواة في محل غسلة التتريب؛ ففي بعضها: «أولاهن»، وفي أخرى «أولاهن أو[1] أخراهن»، وفي أخرى «السابعة»، وفي أخرى «إحداهن»، وهي مبينة أن النص على الأولى لبيان الأفضل، لعدم احتياجه بعد ذلك إلى تتريب ما يترشش من جميع الغسلات، ولأن تتريب الأخيرة يقتضي الاحتياج إلى غسلة أخرى لتنظيفه، وعلى الأخيرة لبيان الجواز، وفي رواية: «وعفِّروه الثامنةَ بالتراب»، وحملوها على مصاحبتها للسابعة، وحملُ المطلَق على المقيَّد محله ما لم يكن مقيداً بقيدَين مختلفين أو بقيود مختلفة، وإلا عُمل بالمطلَق؛ إذ لو حُمل على أحدها لزم الترجيح من غير مرجح، والواجب من التراب ما يكدر الماء ويصل بواسطته إلى جميع أجزاء المحل فيكفي ما كدَّر [و]ظهر أثره فيه.

وخالف ظاهرَ هذا الحديث المالكيةُ والحنفيةُ؛ فأما المالكية فلم يقولوا بالتتريب أصلاً مع إيجابهم التسبيع على المشهور عندهم؛ لأن التتريب لم يقع في رواية مالك، قال القَرَافي منهم: قد صحت فيه الأحاديث، فالعجب منهم كيف لم يقولوا به؟ والتسبيع عنده من ولوغه لا للنجاسة بل للتعبد، كما هو المعروف عند أصحابه لكون

---

(١) في «و»: «و».

الكلب طاهراً عندهم، لكن يدل على أنه للنجاسة قوله ﷺ عند مسلم في أول هذا الحديث: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات» الحديث؛ إذ الطهارة إنما هي عن حدث أو خبث، ولا حدث على الإناء، فتعين الخبث، وأُجيب بما أُجيب عنه مما هو مبسوط في «الفتح»، وكذا الجواب عن دعوى بعض المالكية أن المأمور بالغسل من ولوغه إنما هو الكلب المنهي عن اتخاذه دون المأذون فيه، كدعوى أن ذلك مخصوص بالكَلْب الكَلِب، أو بالحَضَري دون البَدَوي، وكل ذلك تخصيص بلا دليل، والتعليل بالتنجيس أقوى؛ لأنه في معنى المنصوص، بل ثبت عن ابن عباس بإسناد صحيح: التصريح بأن الغسل من ولوغه؛ لأنه رجس، ولم يصح عن أحد من الصحابة خلافه، وأما الحنفية: فلم يقولوا بوجوب السبع ولا التتريب، بل يكفي في الغسل من ولوغه ثلاث مرات، وغيره كسائر النجاسات.

واعتذر الطحاوي عنهم بأمور، منها: أن أبا هريرة راويه أفتى بثلاث غسلات، فثبت بذلك نسخ السبع، وأُجيب بأمور، أقواها: أنه ثبت عنه أيضاً إفتاؤه بالغسل سبعاً، وهذه أرجح من الأولى؛ لكونها موافقة لروايته، ومن حيث الإسناد أيضاً كما بيَّنه الحافظ.

ومنها: أن العَذِرة أشد من سُؤر الكلب، ولم تُقيد بالسبع، فالولوغ من باب أولى، وأُجيب بأنه قياس مع وجود النص، وهو فاسد الاعتبار.

ومنها: دعوى أن الأمر بذلك كان عند الأمر بقتل الكلاب، فلما

نَهى عن قتلها نُسخ الأمر بالتسبيع، وتُعقب بما حاصله: أن ظاهر سياق مسلم دال على أن الأمر بالغسل كان بعد الأمر بقتل الكلاب.

ومنها: إلزام الشافعية بإيجاب ثمان غسلات عملاً بظاهر الرواية السابقة: «وعفِّروه الثامنةَ بالتراب»، وقد أخذ به الحسن البصري وأحمد في رواية عنه، وحملها الشافعية على مصاحبتها للسابعة كما مر[1]، فجعل جمعه معها معدوداً باثنتين مجازاً.

وفي الحديث: دليل على أن حكم النجاسة تتعدى عن محلها إلى ما يجاورها بشرط كونه مائعاً، وعلى تنجيس المائعات إذا وقع في جزء منها نجاسة، وعلى تنجيس الإناء الذي يتصل بالمائع، وعلى أن الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه وإن لم يتغير؛ لأن ولوغ الكلب لا يُغير الماء الذي في الإناء غالباً، وعلى أن ورود الماء على النجاسة يخالف ورودها عليه؛ لأنه أمرَ بالإراقة لما وردت عليه النجاسة؛ وهو حقيقة في إراقة جميعه، وأمرَ بغسله؛ وحقيقته تتأدى فيما يُسمى غسلاً، ولو كان ما يُغسل به أقل مما أُريق.

قال الحافظ: ويمكن أن يُفرد الكلام على هذا الحديث بالتصنيف.

قال الحافظ، وتبعه السيوطي: ووقع في رواية ابن عساكر قبل إيراد حديث مالك: «إذا شرب الكلب في الإناء» انتهى والله أعلم.

* * *

(١) «كما مر» ليس في «و».

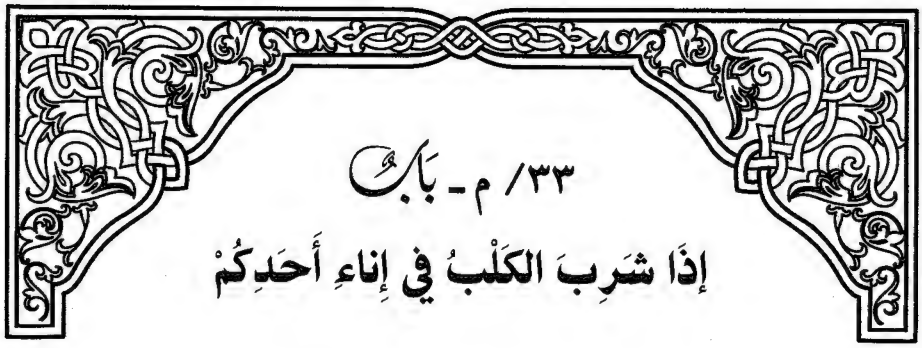

٣٣/ م ـ بَابُ
إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ

(باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً)، هذه الترجمة ساقطة في أكثر الأصول، وليس الحال محتاجاً إليها ولا إلى ترجمة ابن عساكر قبلها، بل أورد أحاديثهما دليلاً لقوله في الترجمة: (وسُؤر الكلاب وممرها في المسجد).

١٧٣ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أخبرنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عبدُ الرَّحْمنِ ابنُ عَبْدِاللهِ بنِ دِينَارٍ، سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أبي هُريرةَ، عَن النَّبيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلاً رَأَى كَلْباً يَأْكُلُ الثَّرى مِنَ العَطَشِ، فَأَخَذَ الرَّجُلُ خُفَّهُ فَجَعَلَهُ يَغْرِفُ لَهُ بِهِ حَتَّى أَرْوَاهُ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ، فَأَدْخَلَهُ الجَنَّةَ».

وبالسند قال:

(حدثنا إسحاق قال: أخبرنا عبد الصمد): كذا وقع (إسحاق) مبهماً عن (عبد الصمد) في أماكن متعددة من الصحيح، فقال البِرْماوي: هنا هو ابن منصور الكَوسَج.

وقال في «الفتح»: جزم أبو نعيم في «المستخرج» بأنه ابن منصور الكَوسَج، وكذا قال في «المقدمة»، ثم، قال بعد كلام: فالحاصل من

هذا كله أن (إسحاق) عن (عبد الصمد) حيث أُبهم فهو ابن منصور، والله أعلم.

وقال الكَرْماني: هو إسحاق بن راهَوَيْه، وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث.

(قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبدالله بن دينار): القرشي العدوي المدني، مولى عبدالله بن عمر.

قال ابن معين: في حديثه عندي ضعف، وقد حدّث عنه يحيى القطان وغيره؛ ويكفيه رواية يحيى عنه، وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه ولا يُحتج به، وقال ابن المَديني: صدوق، وقال ابن عدي في «الكامل»: وبعض ما يرويه منكر لا يُتابع عليه، وهو في جملة من يُكتب حديثه من الضعفاء.

قال في «المقدمة»: قلت: قد احتج به البخاري كما قاله الدَّارَقُطني وأبو داود والترمذي والنسائي، وقال في «الفتح»: ولم ينفرد بهذا الحديث، ولم يذكروا له وفاة، وقال في «التقريب»: من السابعة. قال: **(سمعت أبي)**: عبدالله بن دينار يحدث **(عن أبي صالح)**: ذَكوان السمَّان، وهذا من رواية الأقران؛ إذ هما تابعيان، **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه، **(عن النبي ﷺ: أنّ رجلاً)**: لم يسم هذا الرجل، وهو من بني إسرائيل كما سيأتي.

(رأى)؛ أي: أبصر **(كلباً يأكل الثرى)** بالمثلثة المفتوحة مقصوراً: هو التراب الندِيُّ؛ أي: يلعقه، والجملة إما صفة أو حال،

لا مفعول ثان لـ (رأى)؛ لأنها بصَرية، قاله الكَرْماني.

(من العطش)؛ أي: بسببه، **(فأخذ الرجل خُفه، فجعل)**؛ أي: طَفِقَ **(يغرف له به)**؛ أي: بخُفه، **(حتى أرواه)**؛ أي: جعله ريَّاناً، **(فشكر الله له)** يقال: شكرتُه وشكرتُ له؛ وهذا أفصح، والمراد: أثنى عليه، فجزاه على ذلك بأن قَبِلَ عمله.

(فأدخله الجنة): هو من باب عطف الخاص على العام، أو الفاء: تفسيرية، كما قيل في قوله تعالى: ﴿فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمۡ فَٱقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾[البقرة: ٥٤]، على تفسير التوبة بقتل النفس، واستدل المصنف به على طهارة سُؤر الكلب؛ لأن ظاهره أنه سقى الكلب في الخُف[1]، وتُعقب بأن الاستدلال به مبني على أن شرعَ من قبلنا شرعٌ لنا، وفيه خلاف، ولو قلنا به لكان محله فيما لم يُنسخ، ومع إرخاء العنان لا يتم الاستدلال به أيضاً؛ لاحتمال أن يكون صبه في شيء فسقاه، أو غسل خُفه بعد ذلك، أو لم يلبسه بعده، قاله في «الفتح».

وسيأتي بقية الكلام على فوائد هذا الحديث في (باب فضل سقي الماء)، من (كتاب الشرب) إن شاء الله تعالى، [وأورده هناك بأتمَّ من هذا][2].

* * *

(١) في «ن»: «فيه» بدل «في الخف».

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

١٧٤ ـ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِاللهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتِ الكِلاَبُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي المَسْجِدِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَرُشُّونَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ.

وبالسند قال:

(وقال أحمد بن شبيب) ـ بفتح المعجمة وكسر الموحدة ـ ابن سعيد التميمي الحَبَطي بفتح المهملة والموحدة، أبو عبدالله البصري، وثَّقه أبو حاتم، وقال ابن عدي: وثَّقه أهل العراق وكتب عنه علي بن المَديني، وقال أبو الفتح الأزدي: منكر الحديث غير مَرضي.

قال في «المقدمة»: ولا عبرة بقول الأزدي؛ فإنه هو ضعيف، فكيف يُعتمد في تضعيف الثقات؟!

روى عنه البخاري أحاديثَ، بعضها قال فيه: حدثنا، وبعضها قال فيه: قال أحمد بن شَبيب، انتهى.

وقال في «المصابيح» ما حاصله: أن ابن الصلاح ذكر في مثل هذه الصيغة أنها محمولة على الاتصال وأنه سمعه منه، قال: ومثَّل في موضع آخر لتعاليق البخاري بأمثلة ذكر منها شيوخه كالقَعْنَبي، فاضطرب كلامه، قال[1]: والمختار أن حكم البخاري كغيره؛ إذ يحتمل عدم سماعه من شيخه الذي علق عنه، انتهى.

---

(١) جاء على هامش «ن»: «أي: الدَّماميني».

والمِزِّي يجعل على مثل هذه الصيغة ـ ولو عن شيخه ـ علامة التعليق.

وذكر في «الفتح» في «الرقاق» ما حاصله: أن صاحب «التهذيب» الحافظ المِزِّي سَوَّى بين: قال فلان، وقال لنا فلان، قال: وليس بجيد؛ لأن قوله: (قال لنا) ظاهر في الوصل، وإن كان بعضهم قال: إنها للإجازة أو للمُناوَلَة أو للمُذاكَرَة، فكل ذلك في حكم الموصول، وإن كان التصريح بالتحديث أشد اتصالاً.

وقد رد في «الفتح» على من يقول: إن كل ما يقول فيه البخاري: قال لي، أو قال، فهو إجازة، قال: بدليل أني استقرأت كثيراً من المواضع التي يقول فيها في «الجامع»: قال لي، فوجدته في غيره يقول فيها: حدثنا، والبخاري لا يستجيز في الإجازة إطلاق التحديث، فدل على أنها عنده من المسموع، لكن سبب استعماله لهذه الصيغة التفرقةُ بين ما يبلغ شرطه وما لا يبلغ، والله أعلم.

وقال في موضع آخر منه، [في] (باب الوصايا): قوله: وقال لي علي بن عبدالله، عبّر في «تاريخه» بقوله: حدثنا علي بن عبدالله، وهذا مما يقوي ما قررته غير مرة أنه يعبر بقوله: وقال لي، في الأحاديث التي سمعها، لكن حيث يكون في إسنادها عنده نظر، أو حيث تكون موقوفة، وأما من زعم أنه يعبر بها في المُذاكَرَة وبالمُناوَلَة فليس عليه دليل، انتهى.

مات أحمد بن شَبيب سنة تسع وعشرين.

روى عنه البخاري وروى له النسائي وأبو داود في كتاب: «الناسخ والمنسوخ».

(حدثنا أبي): هو شَبيب بن سعيد الحَبَطي أبو سعيد البصري، وثَّقه أئمة كابن المديني وأبي زُرعة والنسائي وغيرهم.

قال علي بن المديني: كان من أصحاب يونس بن يزيد، وكان يختلف في تجارة إلى مصر، وكتابه كتاب صحيح، وقد كتبتها عن ابنه أحمد، وقال ابن أبي عدي: ولشَبيب نسخة الزهري عنده عن يونس، عن الزهري أحاديث مستقيمة، وحدث عنه ابن وهب أحاديث مناكير، انتهى.

قال الحافظ: ولعل شَبيباً لما قدم مصر في تجارته كتب عنه ابن وهب من حفظه، فغلط ووهم، وأرجو أن لا يتعمد الكذب، وقال في «المقدمة»: قلت: أخرج البخاري من رواية ابنه عنه، عن يونس أحاديث، ولم يخرج من روايته عن غير يونس ولا من رواية ابن وهب عنه شيئاً، وروى له النسائي وأبو داود في كتاب «الناسخ والمنسوخ»، انتهى.

وذكر البيهقي في «الشُّعب»: أن شَبيب بن سعيد دخل عليه هارون الرشيد، فقال له: عظني، فقال: يا أمير المؤمنين! إن الله ﷻ لم يرضَ أن يجعل[1] أحداً فوقك، فلا ينبغي لأحد أن يكون أطوعَ له منك، فقال: لقد بالغت في الموعظة وإن قصرت في الكلام.

---

(١) في «و»، و«ن»: «جعل»، والمثبت من «شعب الإيمان» (٧٤٣٠).

مات سنة ست وثمانين ومئة.

(عن يونس) بن يزيد الأَيلي، **(عن ابن شهاب)** الزهري، **(قال: حدثني حمزة بن عبدالله)** بن عمر بن الخطاب، **(عن أبيه)** عبدالله بن عمر ﷺ **(قال: كانت الكلاب تُقبل وتُدبر)** حالَ كونها **(في المسجد)**؛ أي: النبوي **(في زمان رسول الله ﷺ، فلم يكونوا يرشُّون)**، وفي رواية: (فلم[1] يكن، يرشُّون) **(شيئاً من ذلك)**؛ أي: بالماء، وفيه من المبالغة ما ليس في «لم يرشُّوا»، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ﴾[الأنفال: ٣٣]، ولم يقل: وما يعذبهم، ونفيُ الرشِّ أيضاً أبلغ من نفي الغسل الذي فيه السيلان؛ لأنه دونه، وقوله: (شيئاً) نكرة منفية، فتعم؛ فهذا كله دليل لمن قال بطهارة سُؤره، كالبخاري؛ إذ في مثل هذه الصورة الغالب أن لُعابَه يصل إلى بعض أجزاء المسجد، فإذا قرره ﷺ عُلم أنه طاهر.

وأجاب البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: بأن تقريره ﷺ يحتمل أنه إنما كان لأجل أن طهارة المسجد متيقنة، فلا ترتفع بالشك، وعلى التسليم فدلالته لا تعارض منطوق قوله ﷺ: (فليغسله سبعاً).

وقال الحافظ: زاد أبو نعيم والبيهقي في روايتهما لهذا الحديث من طريق أحمد بن شَبيب المذكور موصولاً بصريح التحديث قبل قوله: (تُقبل تبول)، وبعدها واو العطف، وكذا ذكر الأَصِيلي أنها في رواية إبراهيم بن مَعقِل عن البخاري، وكذا أخرجها أبو داود من رواية

---

(١) في «و»: «لم».

عبدالله بن وهب، عن يونس بن يزيد شيخ شَبيب المذكور، قال: وعلى هذا فلا حجة فيه لمن استدل به على طهارة الكلاب، للاتفاق على نجاسة بولها، قاله ابن المُنَيِّر، وتُعقب بأن من يقول: إن الكلبَ يُؤكل وإن بولَ ما يُؤكل لحمه طاهر يَقدح في نقل الاتفاق، لاسيما وقد قال جماعة بأن أبوال الحيوانات كلها طاهرة إلا الآدمي، وممن قال به ابن وهب.

وقال المنذري: المراد أنها كانت تبول خارج المسجد في مواطنها وتُقبل وتُدبر عابرةً؛ إذ لم يكن عليه في ذلك الوقت غلق ولا بوَّابون حتى تمتنع من دخولها، قال: ويبعد أن تترك الكلاب تنتاب المسجد حتى تمتهنه بالبول فيه، وتُعقب بأنه إذا قيل بطهارتها لم يمتنع ذلك، كما في الهرّة.

قال الحافظ: والأقرب أن يقال؛ أي: على تسليم أنها كانت تبول في المسجد: إن ذلك كان في ابتداء الحال على أصل الإباحة، ثم ورد الأمر بتكريم المساجد وتطهيرها، قال: ويشير إلى ذلك ما زاده الاسماعيلي في هذا الحديث عن ابن عمر قال: (كان عمر يقول بأعلى صوته: اجتنبوا اللغو في المسجد)، قال ابن عمر: وقد كنت أبيت في المسجد على عهد رسول الله ﷺ وكانت الكلاب . . . إلخ، فأشار إلى أن ذلك كان في الابتداء ثم ورد الأمر بتكريم المسجد حتى من لغو الكلام، وأما قوله: (في زمن رسول الله ﷺ) فهو وإن كان عاماً في جميع أزمنته؛ لأنه اسم مضاف لكنه مخصوص بما قبل الزمن الذي أُمر فيه بصيانة المسجد، انتهى.

وزاد الكَرْماني، وتبعه البِرْماوي: أو كانوا يقلبون وجه الأرض النجس إلى الوجه الآخر.

ثم قال: والظاهر أن الغرض من إيراد هذا الحديث بيان جواز ممر الكلاب في المسجد فقط، وأن النجاسة إذا كانت يابسة لاتنجس المكان، مع أن الحديث نقله البخاري بلفظ: (قال)، وهو أنزل من: (حدثني) ونحوه، انتهى.

واستدل به أبو داود في «السنن» على أن الأرض تطهر بالجفاف إذا لاقتها النجاسة؛ يعني أن قوله: (لم يكونوا لم يرشُّون) يدل على نفي صب الماء من باب الأَولى، فلولا أن الجفاف يفيد تطهير الأرض ما تركوا ذلك.

قال الحافظ: ولا يخفى ما فيه، وصحَّف بعضهم (يرشُّون) بـ (يرتقبون) وفسَّره بـ (يخشون)، فأبعد أيضاً، ذكره الحافظ.

* * *

١٧٥ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ المُعَلَّمَ فَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِذَا أَكَلَ فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ»، قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْباً آخَرَ، قَالَ: «فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى كَلْبٍ آخَرَ».

وبالسند قال:

(حدثنا حفص بن عمر) النَّمَري الحَوضي، مرَّ قريباً، **(قال: حدثنا شعبة)** بن الحجاج، **(عن ابن أبي السفَر)** هو بفتح الفاء: عبدالله ابن سعيد بن يُحمد، قال في «الفتح»: ووَهِمَ من سكَّنها، وكأنه أشار[1] إلى الكَرْماني فإنه قال: وفي بعضها بسكون الفاء.

(عن الشعبي) عامر، الإمام المشهور، **(عن عدي بن حاتم)**؛ أي: ابن عبدالله بن سعد بن الحَشْرج بفتح المهملة وسكون المعجمة وآخره جيم، الطائي أبو طريف بفتح المهملة وآخره فاء، ويقال: أبو وهب، الجواد بن الجواد، قدم على رسول الله ﷺ في شعبان سنة سبع، فأسلم، وكان نصرانياً، كان ﷺ طويلاً، إذا ركب الفَرس كادت رجله تخط الأرض، وكان جواداً شريفاً في قومه معظماً عندهم وعند غيرهم، حاضر الجواب، وكان رسول الله ﷺ يكرمه إذا دخل عليه، وعنه أنه قال: ما أُقيمت الصلاة منذ أسلمت إلا وأنا على وضوء، وعنه أيضاً أنه قال: ما جاء وقت الصلاة إلا وقد أخذت لها أهبتها، وما جاءت إلا وأنا إليها بالأشواق، وكان يفت الخبز للنمل ويقول: إنهن جارات ولهن حق، وكان متواضعاً، ولما أسنَّ استئذن قومه في وطاء يجلس عليه في ناديهم كراهية أن يظن أحد منهم أنه يفعل ذلك تعاظماً، فأذنوا له.

وقدم على أبي بكر الصديق في وقت الردة بصدقة قومه، وثبت

---

(١) في «ن»: «وأشار».

على الإسلام، وثبت معه قومه فلم يرتدوا فيمن ارتد من العرب، وشهد فتوح العراق زمن عمر، وحضر وقعة القادسية، وكان مع خالد ابن الوليد حين سار إلى الشام، وشهد معه بعض فتوحه، وأرسل معه خالد الأخماس إلى أبي بكر الصديق، وشهد مع علي الجمل ثم صفين، وفُقئت عينه يوم الجمل، وقيل: يوم صفين.

وعن مغيرة الضبِّي: خرج عدي بن حاتم وجرير بن عبدالله البَجَلي وحنظلة الكاتب من الكوفة، فنزلوا قرقيسيا وقالوا: لا نقيم ببلدة يُشتم فيها عثمان رضي الله عنه.

قال الحافظ أبو عبدالله الصوري: أنا رأيت قبورهم بقرقيسيا، والمشهور أنه نزل الكوفة وتوفي بها زمن المختار سنة ثمان وستين، وهو ابن مئة وعشرين سنة.

وقال القاسم بن سلام: مات سنة ست وستين.

وقال أبو حاتم السجستاني في كتاب «المعمرين»: قالوا: وعاش عدي بن حاتم مئة وثمانين سنة، ولم يبق له عقب إلا من قبل ابنتيه: أسرة، وعمرة، وإنما عقب حاتم من ولده عبدالله بن حاتم، وهم ينزلون نهر كربلاء.

روى له الجماعة.

(قال: سألت النبي ﷺ)؛ أي: عن حكم صيد الكلاب، كما صرح به المصنف من طريق أخرى في (كتاب الصيد).

(فقال: إذا أرسلت كلبك المعلَّم) بفتح اللام المشددة: هو

الذي يَسترسل بإرسال صاحبه ويَنزجر بانزجاره ولا يأكل منه.

(فقَتلَ) الصيدَ؛ إذ لو بقي فيه حياة مستقرة احتيج إلى ذكاته إجماعاً.

(فكُلْ) والمراد: أنه قَتل ولم يأكل، بدليل قوله: **(وإذا أكل فلا تأكل)**، وعلَّله بقوله: **(فإنما أمسكه على نفسه، قلت)** لرسول الله ﷺ: **(أرسل كلبي)**؛ أي: المُعلَّم، **(فأجد معه كلباً آخر، قال)** عليه الصلاة والسلام: **(فلا تأكل)** منه؛ **(فإنما سميت)**؛ أي: ذكرت **(اسم الله على كلبك)** عند إرساله، **(ولم تسم على كلب آخر)**

قال الكَرْماني: وإنما حذف حرف العطف من السؤال والجواب؛ لأنه ورد على طريق المقاولة، كما في آية مقاولة موسى وفرعون.

وسيأتي إن شاء الله في (كتاب الصيد) الكلام على ما يتعلق بمباحث هذا الحديث من وجوب التسمية ودليلها وغير ذلك، وإنما ساقه هنا ليستدل به لمذهبه في طهارة سُؤر الكلب، ومطابقته للترجمة من قوله فيها: وسُؤر الكلاب.

ووجه الدلالة منه: أن النبي ﷺ أذن له في أكل ما صاده الكلب، ولم يقيد ذلك بغسل موضع فمه، ومن ثم قال مالك: كيف يُؤكل صيده ويكون لعابه نجساً؟

وأجاب الإسماعيلي بأن الحديث سِيقَ لتعريف أن قتلَه ذكاتُه، وليس فيه إثبات نجاسة ولا نفيها، ويدل لذلك أنه لم يقل له: اغسل الدم إذا خرج من جَرْح نابه، لكنه وكلَه إلى ما تقرر عنده من وجوب

غسل الدم، فلعله وكلَه أيضاً إلى ما تقرر عنده من غسل ما يماسه فمه.

وقال ابن المُنيِّر: عند الشافعية: أن السكين إذا سقيت بماء نجس وذُبح بها نجست الذبيحة، وناب الكلب عندهم نجس العين، وقد وافقونا على أن ذكاته شرعية لا تنجس المُذكَّى.

وتُعقب[1] بأنه لا يلزم من الاتفاق على أن الذبيحة لا تصير نجسة بعضِّ[2] الكلب ثبوت الإجماع على أنها لا تصير متنجسة؛ أي: بغير مَعضِّ الكلب، فما ألزمهم به من التناقض ليس بلازم، على أن في المسألة عندهم خلافاً، والمشهور وجوب غسل المَعضِّ، وليس هذا موضع بسط هذه المسألة، قاله في «الفتح».

* * *

(١) في «ن»: «وتعقبه».

(٢) في «و»: «بمعضِّ».

٣٤ ـ بَابُ
مَنْ لَمْ يَرَ الوُضُوءَ
إِلاَّ مِنَ المَخْرَجَيْنِ مِنَ القُبُلِ وَالدُّبُرِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾[المائدة: ٦].

وَقَالَ عَطَاءٌ فِيمَنْ يَخْرُجُ مِنْ دُبُرِهِ الدُّودُ أَوْ مِنْ ذَكَرِهِ نَحْوُ القَمْلَةِ: يُعِيدُ الوُضُوءَ.

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللهِ: إِذَا ضَحِكَ فِي الصَّلاَةِ أَعَادَ الصَّلاَةَ، وَلَمْ يُعِدِ الوُضُوءَ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ أَخَذَ مِنْ شَعَرِهِ وَأَظْفَارِهِ أَوْ خَلَعَ خُفَّيْهِ فَلاَ وُضُوءَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لاَ وُضُوءَ إِلاَّ مِنْ حَدَثٍ.

وَيُذْكَرُ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ فَرُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَنَزَفَهُ الدَّمُ فَرَكَعَ وَسَجَدَ، وَمَضَى فِي صَلاَتِهِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: مَا زَالَ المُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ.

وَقَالَ طَاوُسٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَعَطَاءٌ وَأَهْلُ الحِجَازِ: لَيْسَ فِي الدَّمِ وُضُوءٌ.

وَعَصَرَ ابْنُ عُمَرَ بَثْرَةً فَخَرَجَ مِنْهَا الدَّمُ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

وَبَزَقَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى دَماً فَمَضَى فِي صَلاَتِهِ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَالْحَسَنُ فِيمَنْ يَحْتَجِمُ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِلاَّ غَسْلُ مَحَاجِمِهِ.

(باب من لم ير الوضوء إلا من المَخرَجين): بفتح الميم والراء.

(القُبل والدُّبر): بالجر: بدل أو عطف بيان، وفي رواية: (من القُبل) بزيادة: (من) والاستثناء مفرغ، والمعنى: من لم ير الوضوء واجباً من الخروج من شيء من مخارج البدن إلا من القُبل والدُّبر، وأشار بذلك إلى خلاف من رأى الوضوء مما يخرج من غيرهما من البدن، كالقيء والفَصد والحِجامة، لكن من لم ير الوضوء إلا منهما يرى الوضوء من النوم واللمس ومس الفرج، فيشكل[1] الحصر ويمكن أن يقال: هذه ترجع إلى المَخرَجين؛ فإن النومَ مظنةُ خروج الريح، ولمسَ المرأة ومسَّ الذكَر مظنةُ خروج المذي، قاله في «الفتح».

أو يقال: إن القصر قصر إفراد، فهو رد على من زعم الوضوء من نحو الفصد، لا أنه حصر مطلق، فلا ينافي أن هناك نواقض أخرى.

(لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾): فعلَّق وجوب الوضوء أو التيمم عند فقد الماء على المجيء من الغائط، وهو كناية عن الخارج من السبيلين، فهو دليل الوضوء مما يخرج منهما، قاله في «الفتح».

---

(١) في «ن» زيادة: «كل».

قال العَيني: نحن نُسلِّم ذاك، ولكن ليس في الآية دليل على الحصر المدَّعى، انتهى.

وقوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[النساء: ٤٣] دليل الوضوء عن ملامسة النساء المفسَّر بجسِّ اليد، كما فسرها به ابن عمر ﷺ إلا المُجامَعة، وفي معناه مسُّ الذكَر، مع صحة الحديث فيه، إلا أنه ليس على شرط الشيخين، وقد صححه مالك وجميع من أخرج الصحيح عن الشيخين.

(وقال عطاء) هو ابن أبي رباح: **(فمن يخرج من دبره الدود، أو من ذكَره نحو القملة)**: مما هو نادر **(يعيد الوضوء)**، وفي نسخة في «اليونينية»: (يعيد الصلاة).

وهذا التعليق وصله ابن أبي شيبة وغيره بنحوه، وإسناده صحيح، وهذا مذهب الجمهور، والمخالف في ذلك إبراهيم النَّخَعي وقتادة وحماد بن أبي سليمان، قالوا: لا ينقض النادر، وهو قول مالك، قال: إلا أن يحصل معه تلويث.

وفي الكَرْماني: قال مالك: ما خرج نادراً من المَخرَجين على وجه المرض لا ينقض الوضوء، كالاستحاضة وسلَس البول والمذي والدم، وكذا خروج الدودة من الدبر والقملة من الذكَر، إلا أن يخرج معها شيء من حدث، قاله ابن بطال، انتهى.

(وقال جابر)؛ أي: ابن عبدالله ـ كما في روايـــة ـ الأنصاري الشهير.

(إذا ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء) قال الكَرْماني: إعادة الصلاة عند الشافعي مشروطة بما إذا تيسرت القراءة دونه، ولم يَغْلِبْه، وتعقبه البِرْماوي بأنه عجيبٌ، قال: فإن ذلك في التنحنح، أما الضحك فالمدار فيه وفي غيره على ظهور حرفين.

قلت: قد قيدوا بطلانها بظهور حرفين في الضحك والبكاء بغير الغلبة، أما معها فتبطل بالكثير عرفاً، فلا تعجب من الكَرْماني، بل غايته أن في كلامه إطلاقاً.

قال الحافظ: وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور وغيره، وهو صحيح من قول جابر، وأخرجه الدَّارَقُطني من طريق أخرى مرفوعاً، لكن ضعفها، والمخالف في ذلك إبراهيم النَّخَعي والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه، قالوا: ينقض الضحك إذا وقع داخل الصلاة لا خارجها.

قال ابن المنذر: أجمعوا على أنه لا ينقض خارج الصلاة، واختلفوا إذا وقع فيها، فخالف من قال به القياس الجلي، وتمسكوا بحديثٍ لا يصح، وحاشا أصحاب رسول الله ﷺ ـ الذين هم خير القرون ـ أن يضحكوا بين يدي الله ـ تعالى ـ خلف رسول الله ﷺ، انتهى؛ أي: كلام ابن المنذر.

ثم قال الحافظ: على أنهم لم يأخذوا بعموم الخبر المروي في الضحك، بل خصوه بالقهقهة.

والحديث الذي أشار إليه ابن المنذر هو ما رواه الدَّارَقُطني عن

أبي المَليح، عن أبيه: بينا نحن نصلي خلف رسول الله ﷺ إذ أقبل رجل ضرير البصر فوقع في حفرة، فضحك بعض من كان يصلي معه عليه الصلاة والسلام، فقال رسول الله ﷺ: «من ضحك منكم فليعد الوضوء والصلاة»، ذكره العَيني مع أحاديث أُخَر دالة على ذلك، ثم انتقد ما قاله ابن المنذر وما قاله الحافظ بما يُوقف عليه، فراجعه إن شئت.

(وقال الحسن)؛ أي: ابن أبي الحسن البصري: **(إن آخذ من شَعره)**؛ أي: شَعر رأسه أو شاربه، **(أو أظفاره)**، وفي رواية: (وأظفاره)، **(أو خلع خُفَّيه)**؛ أي: بعد المسح عليهما، ومثله خلع أحدهما، **(فلا وضوء عليه)** قال الحافظ: والتعليق عنه للمسألة الأولى وصله سعيد بن منصور وابن المنذر بإسناد صحيح، والمخالف في ذلك مجاهد والحكم بن عتيبة وحماد، قالوا: من قصَّ أظفاره أو جزَّ شاربه فعليه الوضوء، ونقل ابن المنذر أن الإجماع استقر على خلاف ذلك، وأما التعليق عنه للمسألة الثانية فوصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، ووافقه على ذلك إبراهيم النَّخَعي وطاوس وقتادة وعطاء، وبه كان يفتي سليمان بن حرب وداود، وخالفهم الجمهور على قولين مرتبين على إيجاب الموالاة وعدمها؛ فمن أوجبها قال: يجب استئناف الوضوء إذا طال الفصل، ومن لم يوجبها قال: يكتفي بغسل رجليه، وهو الأظهر من مذهب الشافعي؛ أي: لبطلان طهرهما بالخلع أو انتهاء المدة، انتهى.

(وقال أبو هريرة: لا وضوء إلا من حَدَث): وصله القاضي إسماعيل في «الأحكام» بإسناد صحيح عنه موقوفاً، ورواه أحمد وأبو داود والترمذي عنه مرفوعاً، وزاد: «أو ريح»، وقول أبي هريرة هذا ـ وإن كان قول كل الأمة ـ إلا أن أبا هريرة فسَّر الحدث بما يخرج من السبيلين، فهو مراد الترجمة، وسيأتي تفسير الحديث.

(ويُذكر عن جابر): قال في «الفتح»: وصله ابن إسحاق في «المغازي»، قال: حدثني صدقة بن يسار، عن عَقيل بن جابر، عن أبيه مطولاً، وأخرجه أحمد وأبو داود والدَّارَقُطني، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم كلهم من طريق ابن إسحاق؛ أي: المذكور، وشيخه صدقة ثقة، وعَقيل: بفتح أوله، لا أعرف راوياً عنه غير صدقة؛ ولهذا لم يجزم به المصنف، أو لكونه اختصره، أو للخلاف في ابن إسحاق، انتهى.

وزاد البِرْماوي: وأبو يعلى في «مسنده».

(أنّ النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع): سيأتي الكلام عليها إن شاء الله تعالى في «المغازي».

(فرمي) بالبناء للمفعول **(رجل[1] بسهم)**: تبين من[2] سياق المذكورين بسبب هذه القصة، ومحصلها: أن النبي ﷺ نزل بشِعب

---

(١) «رجل» ليس في «و».

(٢) «من» ليس في «و».

فقال: «من يحرسنا الليلة؟ فقام رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار، فباتا بفم الشِّعب؟ فاقتسما الليل للحراسة، فنام المهاجري وقام الأنصاري يصلي، فجاء رجل من العدو، فرأى الأنصاري، فرماه بسهم فأصابه، فنزعه واستمر في صلاته، ثم رماه بثانٍ، فصنع كذلك، ثم رماه بثالث، فانتزعه، فركع وسجد وقضى صلاته، ثم أيقظ رفيقه، فلما رأى ما به من الدماء قال له: لِمَ لا أنبهتني أول ما رمى؟ قال: كنت في سورة فأحببت ألا أقطعها».

وأخرجه البيهقي في «الدلائل» من وجه آخر، وسمى الأنصاري المذكور عباد بن بشر، والمهاجري عمار بن ياسر، والسورة الكهف، انتهى.

وقال في «المصابيح»: وقيل: هو؛ أي: الرجل عمارة بن حزم؛ قال ابن بشكوال: وكونه عباداً أثبت، انتهى.

(فنزفه الدم) قال في «المصابيح»: أي: خرج منه دم كثير حتى ضعف، كذا في «الصحاح».

وقال السفاقسي: كذا رويناه، والذي عند أهل اللغة: (نُزِفَ دمُه) على البناء لِمَا لم يُسم فاعله، انتهى.

لكن قال في «الفتح» قال ابن طريف في «الأفعال»: يقال: نزفَه الدمُ وأنزفه: إذا سال منه كثيراً حتى يضعفه، فهو نَزِيف ومنزوف.

(فركع وسجد ومضى في صلاته): وأراد المصنف بهذا الحديث الرد على من قال: إن الدم السائل ينقض الوضوء، لكن مضيه في

صلاته ـ مع تنجيس بدنه، وربما أصاب ثوبه ـ مُشكِل؛ إذ الطهارة من الخبث شرط فيها؟

وأجاب الخطابي بأنه يحتمل أن يكون الدم جرى من الجراح على سبيل الدفق، بحيث لم يُصِبْ شيئاً من ظاهر البدن والثياب.

قال الحافظ: وفيه بُعد، قال: ويحتمل أن يكون الدم أصاب الثوب فقط فنزعه عنه، ولم يسل على جسمه إلا قدر يسير معفوٌ عنه، كذا قرره الكَرْماني والبِرْماوي والحافظ.

قال القَسْطَلاني: وهو مبني على عدم العفو عن كثير دم نفسه، فيكون كدم الأجنبي، فلا يُعفى إلا عن قليله فقط، وهو الذي صححه النَّووي في «المجموع» و«التحقيق»، وصحح في «المنهاج» و«الروضة» أنه يُعفى عن قليله وكثيره، انتهى.

أقول: لكن قيَّدوه بما إذا لم يجاوز المحل.

ثم قال الحافظ: ثم الحجة قائمة به على كون خروجه لا ينقض، ولو لم يظهر الجواب عن كون الدم أصابه، قال: والظاهر أن البخاري كان يرى أن خروج الدم في الصلاة لا يبطلها، بدليل أنه ذكر عقب[1] هذا الحديث أثر الحسن؛ وهو البصري، وقد صح أن عمر صلى وجرحه ينبع[2] دماً انتهى.

(وقال الحسن)؛ أي: البصري: **(ما زال المسلون يُصلون في**

---

(١) في «و»: «بعد».

(٢) جاء على هامش «ن»: «لعله: يثعب».

جراحاتهم): بكسر الجيم، لم يذكر الحافظ من وصله.

وقال القَسْطَلاني: قال العَيني منتصراً لمذهبه: أي يُصلون في جراحاتهم من غير سيلان الدم، والدليل عليه: ما رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن هشيم، عن يونس، عن الحسن: أنه كان لا يرى الوضوء من الدم إلا ما كان سائلاً، هذا الذي رُوي عن الحسن بإسناد صحيح، وهو مذهب الحنفية وحجة لهم على الخصم، انتهى.

وليس كما قال؛ لأن الأثر الذي رواه البخاري ليس هو الذي ذكره هو، فإن الأول هو روايته عن الصحابة وغيرهم[1]، والثاني مذهب للحسن، فافهم، انتهى.

(وقال طاوس): هو ابن كَيسان التابعي المشهور، وتأتي ترجمته إن شاء الله تعالى في (باب غسل البول)، وترجمة الباقر في (باب الغسل بالصاع).

(ومحمد بن علي)؛ أي: ابن الحسين بن علي أبو جعفر الباقر، كذا جزم به الحافظ والبِرْماوي، وجوَّز الكَرْماني أن يكون محمد بن علي المشهور بابن الحنفية.

(وعطاء): هو ابن أبي رباح، **(وأهل الحجاز)**: هو من عطف العام على الخاص؛ إذ الثلاثة المذكورون قبلُ حجازيون.

(ليس في الدم وضوء): قال الحافظ: أما أثر طاوس فقد وصله

---

(١) «وغيرهم» ليس في «و».

ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، ولفظه[1]: أنه كان لا يرى في الدم وضوءاً يُغسل عنه الدم ثم حَسْبُه، وأما أثر الباقر فقد رويناه موصولاً في «فوائد الحافظ أبي بشر» المعروف بسَمُّويه من طريق الأعمش، قال: سألت أبا جعفر الباقر عن الرُّعاف، فقال: لو سال نهراً[2] من دم ما أعدت منه الوضوء، وأما أثر عطاء فوصله عبد الرزاق [عن ابن جُريج عنه، وأما أثر أهل الحجاز فقد رواه عبد الرزاق][3] من طريق أبي هريرة وسعيد جبير، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق ابن عمر وسعيد بن المسيَّب، وأخرجه إسماعيل القاضي من طريق أبي الزناد عن الفقهاء السبعة من أهل المدينة، وهو قول مالك والشافعي، انتهى.

وإطلاق هذه الآثار تدل على أنه لا وضوء فيه، سواء سال أم لم يسلْ.

وقال أبو حنيفة: يجب الوضوء مع الإسالة مستدلاً بحديث الدَّارَقُطني: «إلا أن يكون دماً سائلاً»، وقد أُجيب عنه [. . . . .][4].

(وعَصَر ابنُ عمر): عبدالله ﷺ **(بثرة)**: بفتح الموحدة وسكون المثلثة، وقد تُفتح: وهي خُراج صغير كـ (غراب)، يقال: (بثر وجهه)

---

(١) «ولفظه» ليس في «ن».

(٢) في «ن»: «نهر».

(٣) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

(٤) جاء على هامش «و»: «هكذا بياض في القَسْطَلاني»، وعلى هامش «ن»: «كذا بياض في القَسْطَلاني». وهو بقدر أربع كلمات تقريباً.

مثلث الثاء[1] المثلثة.

(فخرج منها دم)، وفي رواية: (الدم) **(فلم يتوضأ)**: وهذا الأثر وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، وزاد قبل قوله: (ولم يتوضأ): (ثم صلى).

(وبزق) ـ بالزاي ـ **(ابنُ أبي أوفى)**: هو عبدالله، الصحابي ابن الصحابي، وتأتي ترجمته إن شاء الله تعالى، **(دماً)** وهو يصلي، **(فمضى في صلاته)**: وأثره هذا وصله سفيان الثوري في «جامعه» عن عطاء بن السائب: أنه رآه فعل ذلك، وسفيان سمع من عطاء قبل اختلاطه؛ فالإسناد صحيح.

(وقال ابن عمر): عبدالله ﷺ، **(والحسن)**؛ أي: البصري: **(فيمن احتجم: ليس عليه إلا غسل محاجمه)**؛ أي: لا الوضوء.

والمحاجم: جمع مِحْجَمَة وهي هنا: مكان الحِجامة، لا القارورة، وأثر ابن عمر وصله الشافعي وابن أبي شيبة بلفظ: كان إذا احتجم غسل محاجمه، وأثر الحسن وصله ابن أبي شيبة أيضاً، ولفظه: أنه سئل عن الرجل يحتجم ماذا عليه؟ قال: يغسل محاجمه.

قال في «الفتح»: تنبيه: وقع في رواية الأَصِيلي وغيره: ليس عليه غسل محاجمه، بإسقاط أداة الاستثناء، وهو الذي ذكره الإسماعيلي، وقال ابن بطال: ثبتت[2] إلا في رواية المستملي دون

---

(١) «الثاء» ليس في «ن».

(٢) في «و»: «ثبت».

رفيقيه، انتهى.

قال: وهي في نسختي ثابتة من رواية أبي ذر عن الثلاثة، وتخريج التعليق المذكور يؤيد ثبوتها، وقد حُكي عن الليث أنه قال: يُجزئ المحتجمَ أن يمسح موضع الحجامة ويصلي ولا يغسله، انتهى.

* * *

١٧٦ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَزَالُ العَبْدُ فِي صَلاَةٍ مَا كَانَ فِي المَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ، مَا لَمْ يُحْدِثْ»، فَقَالَ رَجُلٌ أَعْجَمِيٌّ: مَا الحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: الصَّوْتُ؛ يَعْنِي: الضَّرْطَةَ.

وبالسند قال:

(حدثنا آدم بن أبي إياس) بكسر الهمزة، **(قال: حدثنا ابن أبي ذئب)**: محمد بن عبد الرحمن، **(قال: حدثنا سعيد المقبري)**: وفي رواية: عن سعيد المَقْبُري **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه **(قال: قال رسول الله)**، وفي رواية: (النبي) **(ﷺ لا يزال العبد في صلاة)** خبر (يزال): **(ما كان في المسجد)**؛ أي: ما دام، وهي رواية الكُشْمِيْهني.

(ينتظر الصلاة) و(ما): مصدرية ظرفية، و(ينتظر): إما خبر للفعل الناقص؛ أي: وهو (كان)، وإما حال، و(في المسجد): خبره، والمراد: أنه في ثواب تلك الصلاة التي ينتظرها ما دام ينتظرها، وإلا

لامتنع عليه الكلام ونحوه، والقرينة الانتظار.

(**ما لم يحدث، فقال رجل أعجمي**) قال البِرْماوي: هو من لا يفصح ولا يبين كلامه وإن كان من العرب، فلا ينافي ما سبق؛ أي: في أوائل (كتاب الوضوء): أنه من حضرموت، أما العَجَمي فنسبة للعجم، وهو خلاف العرب.

(**ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: الصوت؛ يعني: الضرطة**): وقوله: (قال: الصوت) مُدرَج، والقائل؛ يعني: (الضرطة) سعيد المَقبُري.

قال في «الفتح»: كذا فسره هنا، ويؤيده الزيادة المذكورة قبل في رواية أبي داود وغيره، حيث قال: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح»، فكأنه قال: لا وضوء إلا من ضُراط أو فُساءٍ، وإنما خصهما بالذكر دون ما هو أشد منهما لكونهما لا يخرج من المرء غالباً في المسجد غيرهما، فالظاهر أن السؤال وقع عن الحَدَث الخاص، وهو المعهود.

وقوله: غالباً في الصلاة؛ أي: أو حال انتظارها، كما تقدمت الإشارة إلى ذلك أوائل (الوضوء)، انتهى.

وسيأتي بقية الكلام عليه في (صلاة الجماعة) إن شاء الله تعالى.

* * *

١٧٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً».

وبالسند قال:

(حدثنا أبو الوليد): هو هشام بن عبد الملك الطيالسي، لا هشام ابن عمار، وإن كان يُكنى أبا الوليد، ويروي عنه البخاري أيضاً ويروي[1] أيضاً عن ابن عيينة.

(قال: حدثنا ابن عيينة) وفي رواية: (سفيان بن عيينة)، **(عن الزهري)** محمد بن مسلم، **(عن عباد بن تميم)** الأنصاري، **(عن عمه)** هو عبدالله بن زيد الأنصاري المازني.

(عن النبي ﷺ قال: لا ينصرف)؛ أي: المُصلي عن صلاته **(حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)**: وقد تقدم الكلام عليه في (باب: لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن)، وأوله: شكا إليه الرجلُ الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: «لا ينفتل أو لا ينصرف...» إلخ، وأورده هنا لظهور دلالته على حصر النقض بما يخرج من السبيلين، ولكن تقدم توجيه إلحاق بقية النواقض بهما أوائلَ الباب.

* * *

١٧٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُنْذِرٍ أَبِي يَعْلَى الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «فِيهِ الوُضُوءُ».

---

(١) في «ن»: «وروى».

وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ.

وبالسند قال:

(حدثنا قتيبة)، زاد في رواية: (ابن سعيد)، **(قال: حدثنا جرير)**: هو ابن عبد الحميد، **(عن الأعمش)**: سليمان بن مهران، **(عن منذر أبي يعلى الثوري)** بالمثلثة.

(عن محمد ابن الحنفية قال: قال علي)؛ أي[1]: ابن أبي طالب أبو (محمد) المذكور: **(كنت رجلاً مذَّاءً)**؛ أي: كثير المَذي، **(فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ)**؛ أي: عن حُكمه؛ لمكان ابنته، **(فأمرت المقداد بن الأسود فسأله، فقال)** ﷺ: **(فيه الوضوء)**؛ أي: لا الغسل.

وسيأتي الكلام على المتن في (باب غسل المذي) من (كتاب الغسل)، وتقدمت له طريق أخرى في آخر (كتاب العلم)، وأورده هنا لدلالته على إيجاب الوضوء من المَذي، وهو خارج من أحد المخرجين، قاله في «الفتح».

قال العَيني: هذا مُجمَع عليه، وليس له مطابقة للترجمة؛ فافهم.

(ورواه شعبة عن الأعمش)؛ أي: عن منذر ...إلخ، ورواية شعبة عن الأعمش وصلها مسلم، قاله البِـرْماوي والحافظ في «المقدمة»، وهو كذلك في «مسلم» رواه عن يحيى بن حبيب، عن خالد بن الحارث عن شعبة بالإسناد المذكور، [وأبعد في «الفتح»

---

(١) «أي» ليس في «و».

فقال: وصله أبو داود الطَّيالِسي في «مسنده» عن شعبة المذكور][1].

* * *

١٧٩ ـ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ: أَنْ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ فَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ عُثْمَانُ: يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ، قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيّاً، وَالزُّبَيْرَ، وَطَلْحَةَ، وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ ﷺ، فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ.

وبالسند قال:

(حدثنا سعد بن حفص): قال في «الفتح»: كذا للجميع؛ أي: (سَعْد) بسكون العين إلا القابسي، فقال: (سعيد)، وكذا صنع في حديثه الآخر الآتي في (باب فضل النفقة في سبيل الله) في (كتاب الجهاد)، نبَّه عليهما الجَيَّاني، انتهى.

وهو سعد بن حفص الطلحي، أبو محمد الكوفي، المعروف بالضخم، مولى آل طلحة بن عبيدالله، وثَّقه الدَّارَقُطني ومطين، وذكره ابن حبان في «الثقات».

مات سنة خمس عشرة ومئتين، وروى له النسائي في «اليوم والليلة».

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

(**قال: حدثنا شيبان**): هو ابن عبد الرحمن أبو معاوية النحوي، (**عن يحيى**): هو ابن أبي كثير، (**عن أبي سلمة**) بن عبد الرحمن بن عوف: (**أنّ عطاء بن يسار**) بالتحتية أوله، وبالسين المهملة: (**أخبره أن زيد بن خالد**)؛ أي: الجُهَني ﷺ المدني: (**أخبره أنّه سأل عثمان ابن عفان** ﷺ) وفي هذا الإسناد ثلاثة تابعيون وصحابيان.

(**قلت**): إنما لم يقل: قال؛ أي: كما هي الرواية في (باب الغسل)؛ ليوافق (سأل) لقصد حكاية لفظه بعينه، كما قال:

أنـــا الـــذي ســـمَّتْني أُمِّـي حَيـــدَرَه

ولو قال: سمَّتْه أمُّه لجاز، عملاً باعتبار الغَيبة، والأول باعتبار التكلم، وهما نوع من باب الالتفات، ومعناهما واحد.

(**أرأيتَ**)؛ أي: أخبِـرْني، وقال الكَرْماني: مفعوله محذوف؛ أي: أرأيت أنه يتوضأ.

(**إذا جامع**) الرجلُ امرأتَه (**فلم يُمْنِ**): بضم التحتانية وسكون الميم.

(**قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة**): بيانٌ لكون المراد الوُضوءَ الشرعيَّ لا اللغويَّ.

(**ويغسل ذكَره**)؛ أي: ما تنجس منه بالمَذي، كما يأتي إن شاء الله حكم هذه المسألة في آخر (كتاب الغسل).

(**قال عثمان: سمعته**)؛ أي: ما ذكر جميعَه (**من رسول الله** ﷺ)،

قال زيد: **(فسألت عن ذلك)**؛ [أي: عما أفتاني به عثمانُ][1] **(علياً والزبير وطلحة وأُبي بن كعب ﷺ، فأمروه)**؛ أي: أمروا المُجامِع، المفهوم من قوله: (جامع).

(بذلك): وصح الاستدلال به وإن كان منسوخاً؛ لأن المنسوخ منه هو عدم وجوب الغسل، وناسخه الأمر بالغسل، وأما الأمر بالوضوء فهو باقٍ؛ لأنه مندرج تحت الغسل، والحكمة في الأمر بالوضوء قبل أن يجب الغسل: إما لملامسة المرأة، أو لكون الجِماع مظنة خروج المَذي؛ أي: وقد سبق في حديث المقداد أن فيه الوضوء؛ لكونه خارجاً من أحد السبيلين، وبه تظهر مناسبة الحديث للترجمة.

* * *

١٨٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ»، فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ قُحِطْتَ، فَعَلَيْكَ الوُضُوءُ».

تَابَعَهُ وَهْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: وَلَمْ يَقُلْ غُنْدَر وَيَحْيَى: عَنْ شُعْبَةَ: الوُضُوءُ.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

وبالسند قال:

(حدثنا إسحاق)، كذا في رواية كريمة وغيرها وزاد في رواية: (هو ابن منصور)، وفي رواية أبي ذر: (حدثنا إسحاق بن منصور بن بَهرام)؛ أي: بفتح الموحدة، وهو المعروف بالكَوسَج، كما صرح به أبو نعيم.

(قال: أخبرنا)، وفي رواية: (حدثنا) **(النضر)**؛ أي: ابن شُميل، **(قال: أخبرنا شعبة)** بن الحجاج، **(عن الحكم)**: بفتحتين؛ أي: ابن عُتيبة بمثناة وموحدة مصغراً.

(عن ذكوان أبي صالح): السمَّان، **(عن أبي سعيد الخدري)** رضي الله عنه: **(أنّ رسول الله ﷺ: أرسل إلى رجل من الأنصار)**، ولمسلم وغيره: «مر على رجل»، فيُحمل على أنه مرَّ به فأرسل إليه، قاله في «الفتح».

قال في «المصابيح»: والرجل هو صالح الأنصاري، ذكره عبد الغني بن سعيد، وحكى ابن بشكوال قولاً آخر: أنه رافع بن خَديج، انتهى.

وقال في «الفتح»: إنه عِتبان بن مالك، قال: وسماه مسلم في روايته من طريق آخر عن أبي سعيد، ولفظه: «قال: خرجت مع رسول الله ﷺ إلى قُباء[1]، حتى إذا كان في بني سالم وقف رسول الله ﷺ على باب عتبان، فخرج يجر إزاره، فقال رسول الله ﷺ: أعجلنا الرجل»،

---

(١) «إلى قباء» ليس في «ن».

فذكر الحديث بمعناه، ورواه أبو عوانة في «صحيحه» فقال: «أين عتبان»؛ والأول أصح، قال: ورواه إسحاق في «المغازي»: «فقال: فهتف رجل من أصحابه يقال له: صالح»، قال: فإن حُمل على تعدد الواقعة، وإلا فطريق مسلم أصح، قال: وقد وقعت القصة أيضاً لرافع ابن خَديج، أخرجه أحمد وغيره؛ لكن الأَولى في تفسير المبهم الذي في البخاري: أنه عتبان، والله أعلم، انتهى.

(فجاء ورأسه يقطر): جملة حالية؛ أي: ينزل منه الماء قطرةً قطرةً من أثر الاغتسال، وإسناد القطر إلى الرأس مجاز، كـ (سال الوادي).

(فقال النبي ﷺ) له[1]: **(لعلنا أعجلناك)**؛ أي: عن فراغ حاجتك من الجِماع، [يقال: أعجله: إذا استحثَّه][2].

وفيه: جواز الأخذ بالقرائن؛ لأن الصحابي لما أبطأ عن الإجابة مدة الاغتسال خالف المعهود منه؛ وهو سرعة الإجابة للنبي ﷺ، فلما رأى عليه أثر الغسل دل على أن شغله كان به، واحتمل أن يكون نزع قبل الإنزال ليسرع الإجابة، أو كان أنزل، فوقع السؤال عن ذلك، ولعل ذلك كان قبل وجوب إجابته ﷺ؛ إذ لم ينكر عليه تأخيرها، والواجب لا يُؤخر للطهارة التي هي مستحبة، قاله في «الفتح».

---

(١) «له» ليس في «و».

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

قال: وقد كان عِتبان طلب من النبي ﷺ أن يأتيه فيصلي له في بيته، فأجابه كما سيأتي، قال: فيحتمل أن تكون هي هذه الواقعة، وقدَّم الاغتسال ليكون متأهباً للصلاة معه، والله أعلم، انتهى.

(فقال) الرجل: **(نعم)** أعجلتني، **(فقال)** رسول الله ﷺ: **(إذا أُعجلت)**: بضم الهمزة وكسر الجيم، ولأبي ذر كما في «الفتح»: (عُجِلت) بلا همزة؛ أي: مبنياً للمجهول مخفَّفاً، وفي رواية: (عُجِّلت) كذلك مشدداً، وفي الكَرْماني: وفي بعضها بفتح العين وكسر الجيم.

(أو قحطت) قال الكَرْماني: بضم القاف وكسر الحاء، وفي بعضها: بفتح القاف والحاء، وفي بعضها: بكسر الحاء، وفي بعضها: بالهمز مفتوحة ومضمومة معروفاً ومجهولاً، ومعنى الإقحاط هنا: عدم إنزال المني، استعارة من قحوط المطر، وهو احتباسه وقحوط الأرض إذا لم تنبت.

قال: والظاهر أن (أو) ليست شكاً من الراوي، بل هي من كلام النبي ﷺ، وأراد بيان أن عدم الإنزال فيه الوضوء، سواء أكان بحسب أمر من ذات الشخص أم من أمر خارج عنه، قال الحافظ: وهذا بناءً على أن إحداهما بالتعدية، وإلا فهي للشك، انتهى.

وأقول: لم يظهر وجهه.

(فعليك الوضوء): قال في «المصابيح»: بالرفع على الابتداء، وما قبله خبره، وبالنصب على الإغراء، انتهى.

(تابعه)؛ أي: النضر **(وهب)**؛ أي: ابن جرير بن حازم، ومتابعة وهب وصلها أبو العباس السرَّاج في «مسنده» عن زياد بن أيوب، عنه.

(قال)؛ أي: وهب: **(حدثنا شعبة)**، وفي رواية: **(عن شعبة)**، **(ولم يقل)** وفي رواية: (قال أبو عبدالله: ولم يقل) **(غُنْدَر)**: هو محمد بن جعفر، **(ويحيى)**: هو ابن سعيد القطان في روايتهما هذا الحديث، **(عن شعبة)** بهذا الإسناد والمتن: **(الوضوء)**: قال البِرْماوي كالكَرْماني؛ أي: لم يقولا لفظ (الوضوء)، بل قالا: (فعليك) فقط بحذف المبتدأ، وجاز ذلك لوجود القرينة، والمقدر عندها كالملفوظ.

وقال الحافظ: ولم يقولا: (عليك الوضوء)؛ أي: بل يحذفان هذه الجملة رأساً.

قال: فأما (يحيى) فهو كما قال قد أخرجه أحمد في «مسنده» عنه، لكنه ذكر (الوضوء)[1]، ولفظه: «فليس عليك غسل»، وأما (غُنْدَر) فقد أخرجه أحمد أيضاً في «مسنده» عنه، لكنه ذكر (الوضوء)، ولفظه: «فلا غسل عليك، عليك الوضوء»، وهكذا أخرجه مسلم وابن ماجه وغيرهما من طرق عنه، وكذا ذكره أكثر أصحاب شعبة كأبي داود الطَّيالِسي وغيره عنه، قال: فكأن بعض مشايخ البخاري حدَّثه به عن يحيى وغُنْدَر معاً، فساقه له على لفظ يحيى، والله أعلم، انتهى.

---

(١) «لكنه ذكر الوضوء» ليس في «ن».

والحديث منسوخ، وقد كان بين الصحابة اختلاف في هذه المسألة، كما سيأتي إن شاء الله تعالى آخر (الغسل)، وقد أجمعت الأُمة الآن على وجوب الغسل بالجماع وإن لم يكن معه إنزال.

* * *

٣٥ ـ بَابُ
الرَّجُلُ يُوَضِّئُ صَاحِبَهُ

(باب الرجل يوضِّئ) ـ بكسر الضاد المشددة ـ (صاحبه)؛ أي: ما حكمه؟ كذا قال في «الفتح»، وهو يدل على أن (الباب) منوَّن، لكن في «الفرع» وغيره: (باب) مضاف للرجل.

١٨١ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ عَدَلَ إِلَى الشِّعْبِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ، قَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتُصَلِّي؟ فَقَالَ: «المُصَلَّى أَمَامَكَ».

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن سلام): بتخفيف اللام، وفي رواية: بإسقاط (محمد).

(قال: أخبرنا يزيد بن هارون): الإمام الحافظ، (عن يحيى): هو ابن سعيد الأنصاري التابعي، (عن موسى بن عقبة) بضم العين

وسكون القاف: المدني التابعي، **(عن كُريب مولى ابن عباس)**: التابعي، **(عن أسامة بن زيد)** رضي الله عنهم.

قال في «الفتح»: ووقع في تراجم البخاري لابن المُنَيِّر في هذا الموضع وَهْمٌ؛ فإنه قال فيه: ابن عباس عن أسامة، وليس هو من رواية ابن عباس، وإنما هو من رواية كُريب مولى ابن عباس، انتهى.

(أنّ رسول الله ﷺ لما أفاض من عرفة)؛ أي: دفع من وقوف عرفة، أو من عرفة، بناءً على أن عرفة نفس المكان، وتقدم الخلاف فيه وباقي مباحث هذا الحديث في (باب إسباغ الوضوء).

(عدل إلى الشِّعب فقضى حاجته)؛ أي: نزل فبالَ، كما مرّ.

(قال أسامة)؛ أي: ابن زيد، كما هو في رواية، **(فجعلت أصبُّ)**؛ بتشديد الموحدة، ومفعوله محذوف؛ أي: الماءَ.

(ويتوضأ) قال الكَرْماني: (ويتوضأ): جملة حالية، وجاز وقوع المضارع المثبت حالاً مع الواو على رأي الزمخشري، فإنه جعلَ قولَه: (ويجعلُ الله فيه خيراً كثيراً)؛ أي: على قراءة الرفع جملةً حاليةً، وكذا ﴿وَنَطْمَعُ أَن يُدْخِلَنَا رَبُّنَا﴾، ويجوز أن يُقدر: وهو يتوضأ؛ فتكون الجملة الاسمية حالاً، أو الواو للعطف، انتهى.

(فقلت: يا رسول الله! أتُصلي؟ قال: المُصلَّى): بفتح اللام؛ أي: مكان الصلاة.

(أمامك) بفتح الهمزة والميمين: ظرف؛ أي: قُدامك، واستدل المصنف بهذا الحديث وحديث المغيرة بعده على جواز توضئة الرجل

غيره إذا نوى المُعانُ، وقاسها على صبِّه عليه، بجامع ما بينهما من الإعانة.

وقال ابن بطال: وهذا الباب رد لما رُوي عن جماعة أنهم قالوا: نكره أن يشركنا في الوضوء أحد.

وقال في «الفتح»: واستدل به المصنف على الاستعانة في الوضوء، لكن من يدعي أن الكراهة مختصة بغير المشقة أو الاحتياج في الجملة لا يُرد عليه بهذين الحديثين، قال: قال النَّووي: الاستعانة ثلاثة أقسام[1]: إحضار الماء، ولا كراهة فيه أصلاً؛ قلت: لكن الأفضل خلافه، قال: الثاني مباشرة الأجنبي الغسل، وهذا مكروه إلا لحاجة، الثالث: الصَّبُّ، وفيه وجهان: أحدهما يُكره، والثاني: خلاف الأَولى؛ أي: وهو الراجح عند المتأخرين، وتُعقب[2] بأنه إذا ثبت أنه ﷺ فعلَه لا يكون خلاف الأَولى، وأُجيب بأنه قد يفعله لبيان الجواز، فلا يكون في حقه خلاف الأَولى؛ بل هو حينئذ أفضل[3] بخلاف غيره.

وقال الكَرْماني: إذا كان الأَولى تركه كيف ينازع في كراهته، وليس حقيقة المكروه إلا ذلك؟ وأُجيب بأن كل مكروه فعله خلاف الأَولى من غير عكس؛ إذ المكروه يُطلق على الحرام بخلاف الآخر، انتهى.

---

(١) «أقسام» ليس في «و».

(٢) في «ن» «وتعقبه»، وجاء على هامشها: «المتعقب هو الكَرْماني».

(٣) «بل هو حينئذ أفضل» ليس في «ن».

وقال البِرْماوي في رد تعقبه الأول والثاني: قلت: قد فعله ﷺ وإن كان في حق غيره خلاف الأَولى لدليل خصَّه، لكن هو في حقه أَولى، بل واجب من حيث إنه أحد طرق التبليغ، وأما الفرق بين خلاف الأَولى والمكروه فمشهور في كلام أصحابنا إمام الحرمين وغيره: أنه إن كان بنهيٍ مقصودٍ فمكروهٌ، أو بنهيٍ يتضمنه أو بفعلٍ فخلافُ الأَولى، انتهى.

ويأتي بقية الكلام على الاستعانة في الحديث الآتي.

* * *

١٨٢ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَأَنَّهُ ذَهَبَ لِحَاجَةٍ لَهُ، وَأَنَّ مُغِيرَةَ جَعَلَ يَصُبُّ المَاءَ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ.

وبالسند قال:

(حدثنا عمرو بن علي)؛ أي: ابن بحر بن كثير الباهلي، أبو حفص البصري الصيرفي الفلاس، أحد الحفاظ البصريين الأعلام، ذكره أبو زُرعة فقال: ذاك من فرسان الحديث، لم نرَ بالبصرة أحداً أحفظ منه ومن علي بن المَديني ومن الشاذكوني، بل قال الدَّارَقُطني: وبعض أصحاب

الحديث يُفضلونه على علي بن المَديني ويتعصبون له، وقد صنف «المسند» و«التاريخ» و«العلل».

وقال الفَرهياني: سمعت ابن إشكاب يقول: ما رأيت مثل عمرو ابن علي، كان يحسن كل شيء، قال الفَرهياني: ولم يكن ابن إشكاب يَعد لنفسه نظيراً، وقال حجاج بن الشاعر: كان عمرو بن علي لا يبالي أحدَّث من حفظه أو من كتابه، وقال النسائي: ثقة صاحب حديث حافظ، والحاصل أنه أثنى عليه أئمة حفاظ، لكن طعن علي بن المَديني في روايته عن يزيد بن زُريع، [وطعنه عليه لأنه استصغره، ولم يخرج البخاري من روايته عن يزيد بن زُريع][1] شيئاً.

مات بالعسكر في آخر ذي القعدة سنة تسع وأربعين ومئتين، روى عنه البخاري سبعة وأربعين حديثاً، ومسلم حديثين.

(قال: حدثنا عبد الوهاب)؛ أي: ابن عبد المجيد، **(قال: سمعت يحيى بن سعيد)**: هو الأنصاري، **(قال: أخبرني سعد بن إبراهيم)**؛ أي: ابن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري أبو إسحاق، أو إبراهيم المدني، أمه أم كلثوم بنت سعد بن أبي[2] وقاص، كان قاضي المدينة زمن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وكان ثقة فاضلاً عابداً عفيفاً، وأخذ عنه شعبة والثوري بواسط، وسمع منه ابن عيينة بمكة شيئاً يسيراً.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

(٢) «أبي» ليس في «و».

وقال الساجي: أجمع أهل العلم على صدقه والرواية عنه إلا مالك، قيل لأحمد بن حنبل: إن مالكاً لا يحدث عن سعد بن إبراهيم، فقال: من يلتفت إلى هذا؟ سعد رجل ثقة صالح.

وقال ابن معين: كان مالك يتكلم في سعد سيد من سادات قريش، ويَروي عن ثور وداود بن الحصين خارجيَّيْن خبيثَين! وترك مالك الرواية عنه قيل: لأنه كان لا يُحدث بالمدينة، فلذلك لم يكتب عنه مالك ولا أهل المدينة، وقيل: إنه وعظ مالكاً فوجد عليه، فلم يروِ عنه، وقيل: لأنه تكلم في نسب مالك فكان لا يروي عنه، والله أعلم.

وعن أيوب قال: سمعت سعداً يقول: يا أهل مكة! إنكم تُحلون الزنا؛ يعني: عارية الفرج والمتعة، وعن يعقوب بن إبراهيم قال: سرد سعد الصوم قبل أن يموت بأربعين سنة، وكان شعبة إذا ذكره يقول: حدثني حبيبي سعد ابن إبراهيم: يصوم الدهر ويختم القرآن في كل يوم وليلة.

قال ابن عيينة: ولما عُزل عن القضاء كان يُتَّقى كما يُتَّقى وهو قاضٍ، ودخل عليه ابن هُرمز يعوده، فاغرورقت عينا ابن هُرمز بالدموع، فقال له سعد: ما يبكيك؟ قال: والله لكأني بقائلة غداً تقول: واسعداه للحق! ولا سعد، قال: أما والله لئن قلتَ[1] ذاك؛ ما أخذني في الله لومة لائم منذ أربعين سنة.

---

(١) «قلت» ليس في «و».

مات سنة خمس وعشرين، وقيل: سبع وعشرين، وقيل: ست وعشرين، وقيل: ثمان وعشرين ومئة وهو ابن اثنتين وسبعين سنة، روى له الجماعة.

(أن نافع بن جبير) ـ بالتصغير ـ **(ابن مطعم)**: اسم فاعل من: (أَطْعَمَ) أي: ابن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي أبو محمد، أو أبو عبدالله المدني، وهو أخو محمد بن جبير، وثَّقه الأئمة، وكان أكثر حديثاً من أخيه، وكان فاضلاً من خيار الناس، وكان من أصحاب زيد بن ثابت الذين كانوا يأخذون عنه ويفتون بفتواه.

وقال البلاذري: كان تابعياً فصيحاً عظيم النخوة جهير الكلام، وكان يُعَدُّ فصحاءُ قريشٍ هؤلاء الثلاثة: عمر بن عبد العزيز، وسليمان بن عبد الملك، ونافع بن جبير، وكان يحج ماشياً وراحلته تُقاد معه، وفي رواية: وكان يقضي مناسكه على رجليه، وعنه: أنه قيل له: إن الناس يقولون، كأنه يعني التيه، فقال: والله لقد ركبت الحمار ولبست الشَّملة وحلبت الشاة، وقال رسول الله ﷺ: «ما في من فعل ذلك من الكِبر شيء».

مات في آخر خلافة سليمان بن عبد الملك سنة تسع وتسعين، روى له الجماعة.

(أخبره أنه سمع عروة بن المغيرة بن شعبة): الثقفي[1]، وكنيته: أبو يعفور بالفاء بعد العين المهملة وآخره راء، وهو أخو حمزة وغفار

---

(١) «الثقفي» ليس في «و».

ويعفور بني المغيرة بن شعبة[1]، وكان والياً على الكوفة، وهو تابعي ثقة، وكان من أفاضل أهل بيته.

وقال خليفة بن خياط في تسمية عمال الوليد على الكوفة: عروة ابن المغيرة بن شعبة، ولاَّه على الصلاة سنة خمس وتسعين.

وقيل: إن عبد الملك بن مروان قال للهيثم بن الأسود النَّخَعي: مَن سيدُ ثقيف بالكوفة؟ قال: عروة بن المغيرة لا يُنازع في ذلك، فقال الحجاج: ليس هناك ولا كرامة، نحن أعلم بقومنا منك، فقال الهيثم للحجاج: إني أكبر منك سناً وأعلم بالناس منك.

لم يذكروا له وفاة، وقال في «التقريب»: مات بعد التسعين.

روى له الجماعة.

وفي هذا الإسناد أربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض.

(يحدث عن المغيرة بن شعبة) بن مسعود الثقفي: **(أنّه)**؛ أي: المغيرة **(كان مع رسول الله ﷺ في سفر، وأنه)** عليه الصلاة والسلام **(ذهب لحاجة له)** عليه الصلاة والسلام: هذا من تأدية عروة معنى كلام أبيه المغيرة بعبارة نفسه، وإلا فكان السياق يقتضي أن يقول: قال: إني كنت، وكذا قوله.

(وإن مغيرة)، وفي رواية: (وإن المغيرة) **(جعل يصبُّ الماء**

---

(١) «بن شعبة» ليس في «ن».

عليه): قال في «الفتح»: ويحتمل أن يقال: هو التفات على رأي، فيكون عروة أدى لفظ أبيه. **(وهو يتوضأ)**: جملة حالية، وقوله: **(فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه)** بباء الإلصاق: عطف مُفصل على مُجمل، لكنه غير مغاير للمعطوف عليه وهو (يتوضأ)، بل هو عين الوضوء؛ أي: وإذا كان[1] كذلك فلا تقتضي الفاء تعقيباً ولا ترتيباً؛ إذ المُفصل عين المُجمل، كما قرره الزمخشري؛ أي: في الجواب من طرف القائل بأن الفيئة قبل انتهاء المدة في: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[النساء: ٢٢٦ ـ ٢٢٧]؛ حيث عُطف على: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾[النساء: ٢٢٦]، قاله البِرْماوي تبعاً للكَرْماني، قالا: وأتى بـ (غسل) ماضياً؛ لأنه الأصل، وتعبيره بالمضارع في (يتوضأ) إنما هذو لحكاية الحال الماضية.

(ومسح على الخُفين) عدَّاه[2] هنا بـ «على» دون حرف الإلصاق نظراً إلى معنى الاستعلاء، كما لو قال: مسح إلى الكعبين، كان نظراً إلى الانتهاء، وبحسب المعاني تختلف صلات الأفعال، قاله الكَرْماني.

قال: وأعاد لفظ (ومسح) دون لفظ (غسل) في (ويديه)؛ لأن المراد بذكر المسح على الخفين بيان تأسيس قاعدة شرعية للمسح، بخلاف الغسل فإنه تكرير لسابق[3]، انتهى.

---

(١) «كان» ليس في «ن».

(٢) في «ن»: «وعداه».

(٣) في «و»: «سابق».

قال في «الفتح»: والحديثان دالان على عدم كراهة الاستعانة بالصب، وكذا في إحضار الماء من باب أَولى، وأما المباشرة فلا دلالة فيهما عليها، لكن مر أن المصنف استدل بهما على جواز توضئة الرجل غيره؛ نعم، المستحب أن لا يستعين أصلاً، وأما ما رواه أبو جعفر الطبري عن ابن عمر أنه كان يقول: ما أبالي من أعانني على طهوري أو على ركوعي وسجودي، محمول على الإعانة بالمباشرة لا الصب، بدليل ما رواه الطبري أيضاً وغيره عن مجاهد: أنه كان يسكب على ابن عمر وهو يغسل رجليه.

وقد روى الحاكم في «المستدرك» من حديث الرُّبيِّع بنت معوِّذ أنها قالت: أتيت النبي ﷺ بوضوء، فقال: اسكبي، فسكبت عليه، وهذا أصرح في عدم الكراهة من الحديثين المذكورين؛ لكونه في الحضر[1]، ولكونه بصيغة الطلب، لكنه ليس على شرط المصنف، والله أعلم، انتهى.

وسيأتي الكلام على مباحث حديث المغيرة في (باب المسح على الخفين).

* * *

(١) في «ن»: «الهرم».

٣٦ ـ بَابُ
قِرَاءَةِ القُرْآنِ بَعْدَ الحَدَثِ وَغَيْرِهِ

وَقَالَ مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: لاَ بَأْسَ بِالقِرَاءَةِ فِي الحَمَّامِ، وَبِكَتْبِ الرِّسَالَةِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ.

وَقَالَ حَمَّادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: إِنْ كَانَ عَلَيْهِمْ إِزَارٌ فَسَلِّمْ، وَإِلاَّ فَلاَ تُسَلِّمْ.

(باب قراءة القرآن بعد الحدث)؛ أي: الأصغر **(وغيره)**.

قال الحافظ: أي: من مَظانَّ الحدث، ولم يرتضِه العَيني وقال: الوجه ما قاله الكَرْماني؛ أي: وتبعه البِرْماوي: وغير القرآن من السلام وسائر الأذكار، [لكن قال: لا وجه لذلك في التمثيل؛ لأن المُحدِث إذا جاز له قراءة القرآن فالسلام وسائر الأذكار][1] بالطريق الأَولى، ولو قال؛ أي: الكَرْماني: وغير القرآن مثل كتابة القرآن لكان أوجهَ وأشملَ للقولي والفعلي، قال: ويدل له أثر منصور عن إبراهيم الذي ذكره المصنف.

وتَعقب الحافظ تفسير الكَرْماني بأنه يلزم منه الفصل بين المتعاطفين،

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

وبما[1] قاله العَيني من أنه إذا جازت قراءة القرآن بعد الحدث فغيرها أَولى من الأذكار بطريق الأَولى، فهو مستغنًى عن ذكره بخلاف غير الحدث من النواقض، وقد مرّ بيان المراد من الحدَث؛ أي: وهو الخارج من السبيلين، وهو يؤيد ما قدَّرته، انتهى.

(وقال منصور)؛ أي: ابن المعتمر، **(عن إبراهيم)** بن يزيد النَّخَعي: **(لا بأس بالقراءة في الحمَّام)**؛ لأن القارئ فيه يكون مُحدِثاً في الغالب، وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور، عن أبي عوانة، عنه: مثله، ورُوي عن إبراهيم أنه قال، وقد سئل عن القراءة في الحمَّام: لَم يُبْنَ للقراءة، ولا ينافي ما مر عنه؛ لأنه في مُطلَق الجواز.

قال الحافظ: وقد رُوي عن حماد بن أبي[2] سليمان قال: سألت إبراهيم عن القراءة في الحمَّام، فقال: يُكره ذلك، انتهى.

قال: والإسناد الأول أصح، قال: وروى ابن المنذر عن علي: بئس البيت الحمَّام؛ يُنزع فيه الحياء ولا يُقرأ فيه آية من كتاب الله، قال: وهذا لا يدل على كراهة القراءة، وإنما هو إخبار بالواقع بأن من شأن من يكون فيه أن يلتهي عن القراءة، وحُكِيَتِ الكراهة عن الحسن وعن أبي حنيفة؛ لأن حكمه عنده حكم بيت الخلاء، وخالفه صاحبه محمد بن الحسن ومالك؛ فقالا: لا يُكره؛ لأنه ليس فيه دليل خاص.

---

(١) لعله: «وما».

(٢) «أبي» ليس في «و».

وقال النَّووي في «التبيان» عن الأصحاب: لا يُكره، ورجَّحه السُّبكي الكبير، واحتج بأن القراءة مطلوبة والاستكثار منها مطلوب، والحدث يكثر، فلو كُرهت لفاتَ خير كثير.

(ويكتب الرسالة) قال في «الفتح»: كذا في رواية الأكثر بلفظ مضارع (كتب)، وفي رواية كريمة: (وبِكَتْب) بموحدة مكسورة وكاف مفتوحة ومثناة ساكنة، عطفاً على قوله: (بالقراءة)، وهذا الأثر وصله عبد الرزاق عن الثوري، عن منصور قال: سألت إبراهيم أأكتب الرسالة على غير وضوء؟ قال: نعم. وتبين بهذا أن قوله: **(على غير وضوء)** يتعلق بالكتابة لا بالقراءة في الحمَّام وإنما سأله عن ذلك؛ لأن الغالب تصدير الرسائل بالبسملة، وقد يكون فيها ذِكراً وقرآناً، فتوهَّم أن ذلك يُكره لمن كان على غير وضوء، وما ذكره الحافظ من أن الجار والمجرور متعلق بـ (كتب) هو ما قاله الكَرْماني والبِرْماوي أيضاً، وقال العَيني: لا نُسلِّم ذلك، بل يتعلق بالمعطوف والمعطوف عليه، قال: لأنهما شيء واحد.

(وقال حماد): هو ابن أبي سليمان مسلم مولى إبراهيم بن أبي موسى الأشعري، أبو إسماعيل الكوفي الفقيه، أصله من بُرْخُوار من ناحية أصبهان، صدوق له أوهام.

وقال النسائي: ثقة، إلا أنه مُرجئ.

وقال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق لا يُحتج به، وهو مستقيم في الفقه، فإذا جاء الآثارَ شوَّش، وتفقَّه عليه أئمة، قيل لإبراهيم

النَّخَعي شيخِه: إن حماداً قد قعد يفتي؟ فقال: وما يمنعه وقد سألني وحده عما لم تسألوني، وقيل له: من نسأل بعدك؟ قال: حماداً، ولما مات إبراهيم جلس الحكم وأصحابه إلى حماد حتى أحدث ما أحدث؛ يعني: الإرجاء، وقال شعبة: سمعت الحكم يقول: ومن فيهم مثل حماد؟!

وقال ابن شُبْرُمة: ما أحد أمنَّ عليَّ بعلم من حماد.

وقال أبو إسحاق الشيباني: ما رأيت أفقه من حماد، قيل له[1]: ولا الشعبي؟ قال: ولا الشعبي، وكان سخياً بالطعام جواداً بالدنانير والدراهم، وكان يفطِّر في رمضان كل ليلة خمسينَ إنساناً، فإذا كان ليلة الفطر كَسَاهُم ثوباً ثوباً.

وقال حماد بن أبي حنيفة: لم يكن بالكوفة أسخى على مال وطعام من حماد بن أبي سليمان.

قال البخاري في «صحيحه»: قال حماد: إذا أقرَّ مرة بالزنا عند الحاكم رُجِمَ.

مات سنة عشرين ومئة، وقيل: سنة تسع عشرة ومئة، روى له البخاري في «الأدب المفرد» والباقون.

(عن إبراهيم)؛ أي: النَّخَعي: **(إن كان عليهم)**؛ أي: على مَن في الحمَّام **(إزار)**، المراد به: الجنس؛ أي: على كلٍّ منهم إزار؛ وهو اسم

---

(١) «له» ليس في «و».

لِمَا يُلبس في النصف الأسفل، والرداء: ما يُلبس في النصف الأعلى.

(فسَلِّم)، زاد في رواية: (عليهم) (وإلا): بأن لم يكن عليهم إزار (فلا تسلم) عليهم.

قال الحافظ: وهذا الأثر وصله الثوري في «جامعه» عنه، قال: والنهي عن السلام إما إهانة لهم لكونهم على بدعة، وإما لكونه يستدعي منهم الرد والتلفظ بالسلام، والسلام فيه ذكر الله تعالى؛ لأن السلام من أسمائه، أو أن لفظ (سلام عليكم) من القرآن، والمتعرِّي عن الإزار مشابه لمن هو في الخلاء، وبهذا التقرير يتوجه ذكر هذا الأثر في هذه الترجمة، انتهى.

* * *

١٨٣ ـ حَدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ قالَ: حَدّثنِي مَالِكٌ، عن مَخْرمَةَ بنِ سُليمانَ، عن كُرَيبٍ مَوْلَى ابنِ عبّاسٍ: أنَّ عبدَاللهِ بنَ عباسٍ أخبرهُ: أنَّه باتَ ليلةً عندَ ميمونةَ زوجِ النَّبيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ، فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ العَشْرَ الآيَاتِ الخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ

الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى، يَفْتِلُهَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ، حَتَّى أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

وبالسند قال:

(حدثنا إسماعيل) بن أبي أويس، **(قال: حدثني مالك)**: إمام دار الهجرة، **(عن مَخْرَمة)** ـ بفتح الميم وإسكان المعجمة وفتح الراء ـ **(ابن سليمان)**: الأسدي الوالبِي المدني، ووالِبة حيٌّ من أسد بن خزيمة، وثَّقه ابن معين، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وهو قليل الحديث.

قال الواقدي: قتلته الحَرورية بقَديد سنة ثلاثين ومئة وهو ابن سبعين سنة.

روى له الجماعة.

(عن كُريب مولى ابن عباس: أن عبدالله بن عباس) رضي الله عنهما **(أخبره: أنه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي ﷺ وهي خالته)** رضي الله عنها، **(فاضطجعتُ)**؛ أي: وضعت جنبي، وقائل ذلك هو ابن عباس، وكان الظاهر أن يقول: (اضطجع) مناسبةً لـ (بات)، أو يقول: (بِتُّ) مناسبةً لـ (اضطجعتُ)، إلا أنه تفنن في الكلام بنوع من الالتفات.

قال الكَرْماني: ويحتمل أن يُقدر قبل (فاضطجعت) لفظ: (قال)، فيكون الكلام أسلوباً واحداً.

(**في عرض الوسادة**): بفتح أوله على المشهور، وهو الذي في «الفرع»، وقال النَّووي: هو الصحيح، ويقال: بالضم أيضاً، حكاه الكَرْماني والبِرْماوي والزَّرْكشي والدَّماميني والعَيني وابن حجر، قال الحافظ: وأنكره الباجي من جهة النقل ومن جهة المعنى أيضاً، قال: لأن العُرض بالضم هو: الجانب، وهو لفظ مشترك، قلت: لكن لما قال: (في طولها) تعين المراد، وقد صحت به الرواية؛ فلا وجه للإنكار، انتهى.

(**واضطجع رسول الله ﷺ وأهله**) زوجته ميمونة رضي الله عنها (**في طولها**)؛ أي: الوسادة.

(**فنام رسول الله ﷺ حتى إذا انتصف**)، سقط لفظ (إذا) في رواية، (**الليل أو قبله**)؛ أي: أو قبل انتصافه (**بقليل أو بعده**)؛ أي: بعد انتصافه (**بقليل استيقظ رسول الله ﷺ**): إن جعلت (إذا) ظرفية فـ (قبله): ظرف لـ (اسيتقظ)؛ أي: استيقظ وقت الانتصاف أو قبله، وإن جعلت شرطية فـ (قبله): متعلق بفعل مقدر، و(استيقظ): جواب الشرط؛ أي: حتى إذا انتصف الليل، أو كان قبل الانتصاف استيقظ.

(**فجلس**)، وفي رواية: (فجعل).

(**يمسح النوم عن وجهه بيده**): بالإفراد، قال الحافظ: أي يمسح بيديه عينيه؛ من باب إطلاق اسم الحال على المحل، أو يمسح أثر النوم؛ من باب إطلاق السبب على المسبب؛ أي: لأن النوم لا يُمسح.

(**ثم قرأ**) ﷺ (**العشر الآيات**): من إضافة الصفة للموصوف، ويجوز

دخول لام التعريف على العدد المضاف، نحو: (الثلاثة الأثواب)، قاله الكَرْماني.

(الخواتم): نصب صفة لـ (عشر)، **(من سورة آل عمران)**: وأولها: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[آل عمران: ١٩٠ ـ ٢٠٠] إلى آخر السورة.

(ثم قام إلى شَنٍّ): بفتح المعجمة وتشديد النون، قال الخطابي: هي القِربة التي تبدت للبِلى، ولذلك قال في هذه الرواية: **(معلقة)**: فأنَّث؛ لإرادة القِربة، وجمعها: شِنان، وذكَّره في (باب تخفيف الوضوء) باعتبار الوعاء أو الجلد.

(فتوضأ منها فأحسن وضوءه)؛ أي: أتمّه وأتى بمندوباته، ولا يعارض هذا قوله هناك: (فتوضأ وضوءاً خفيفاً)؛ لأنه يحتمل أن يكون أتى بجميع مندوباته مع التخفيف، أو كان ذاك في وقت، وهذا في وقت، قاله الكَرْماني وتبعوه، وتقدم هناك تفسيرهم للتخفيف بالاقتصار على مرة مرة، ولا يناسبه إلا الجواب الثاني.

(ثم قام) عليه الصلاة والسلام **(يصلي، قال ابن عباس)** رضي الله عنهما: **(فقمت فصنعت مثل ما صنع)** ﷺ: تقدم الكلام على لفظ (مثل) هنا و(نحواً) هناك، فراجِعْه.

وقال الكَرْماني: أي توضأت نحواً مما توضأ، كما صرح به في (باب التخفيف)، ويحتمل أن يريد أعم من ذلك، فيشمل النوم حتى

انتصف الليل ومسح النوم عن الوجه وقراءة الآيات العشر والقيام إلى الشَّن والوضوء وإحسانه، انتهى.

(ثم ذهبت وقمت إلى جنبه)؛ أي: الأيسر، **(فوضع)** ﷺ **(يده اليمنى على رأسي)**؛ أي: فأدارني إلى يمينه.

(وأخذ بأذني اليمنى) ـ بضم الهمزة والمعجمة ـ حالَ كونه **(يفتلها)**: من باب (ضرَب)، وذلك إما للتنبيه عن الغفلة عن آداب الإتمام، وهو القيام عن يمين الإمام إذا كان وحده، أو إظهاراً لمحبته.

(فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين): بتكرير ذلك ست مرات، فالمجموع اثنتا عشرة ركعة.

(ثم أوتر) بواحدة، وهذا تقييد للمُطلَق هناك؛ إذ قال: (فصلى ما شاء الله).

(ثم اضطجع) عليه الصلاة والسلام **(حتى أتاه المؤذن، فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج)**؛ أي: من الحُجرة إلى المسجد.

(فصلى الصبح)؛ أي: جماعةً، زاد هناك: (ولم يتوضأ).

قال في «الفتح»: قال ابن بطال ومن تبعه: فيه دليل؛ أي: للمصنف وغيره على رد من كره قراءة القرآن على غير طهارة؛ لأنه ﷺ قرأ هذه الآيات بعد قيامه من النوم قبل أن يتوضأ.

وتعقبه ابن المُنَيِّر وغيره؛ أي: كالإسماعيلي بأن ذلك مفرع على أن النوم في حقه ينقض، وليس كذلك؛ لأنه قال: «تنام عيناي ولا ينام

قلبي»، وأما كونه توضأ عقب ذلك فلعله جدَّد الوضوء، أو أحدث بعد ذلك فتوضأ.

قلت: وهو تعقب جيد بالنسبة إلى قول ابن بطال بعد قيامه من النوم؛ لأنه لم يتعين كونه أحدثَ في النوم، لكن لما عقَّب ذلك بالوضوء كان ظاهراً في كونه أحدثَ، ولا يلزم من كون نومه لا ينقض وضوءه ألا يقع منه حدث وهو نائم؛ نعم، خصوصيته أنه إن وقع شَعَرَ به بخلاف غيره، وما ادعوه من التجديد وغيره الأصلُ عدمُه، ثم قال: والأظهر أن مناسبة الحديث للترجمة من جهة أن مضاجعة الأهل في الفراش لا تخلو من الملامسة، وتُعقب هذا بأنه كان ﷺ يُقبِّل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ، رواه أبو داود والنسائي.

وأُجيب بأن المذهب الجزم بانتقاض وضوئه ﷺ بذلك، كما قاله النَّووي[1]، ويحتمل أن يكون مع حائل.

ثم قال في «الفتح»: ويمكن أن يُؤخذ ذلك؛ أي: استدلال المصنف للترجمة من قول ابن عباس: (فصنعت مثل ما صنع)، ولم يُرد المصنف أن مجرد نومه ينقض؛ لأن في آخر هذا الحديث عنده في (باب التخفيف في الوضوء): (ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم صلى)،

---

(١) قال النَّووي في «شرح مسلم» (٦/ ٤٤): «قوله: «ثم اضطجع فنام حتى نفخ فقام فصلى ولم يتوضأ» هذا من خصائصه ﷺ أن نومه مضطجعاً لا ينقض الوضوء؛ لأن عينيه تنامان ولا ينام قلبه، فلو خرج حدث لأحس به بخلاف غيره من الناس».

ثم رأيت في «الحلبيات» للسُّبكي الكبير بعد أن ذكر اعتراض الإسماعيلي: لعل البخاري احتج بفعل ابن عباس بحضرة النبي ﷺ، أو اعتبر اضطجاع النبي ﷺ مع أهله واللمس ينقض الوضوء، انتهى.

ومباحث هذا الحديث تقدم شيء منها هناك، ويأتي بقيتها في (كتاب الوتر) إن شاء الله تعالى.

وقال الحافظ: تنبيه: روى مسلم من حديث ابن عمر كراهة ذكر الله تعالى بعد الحدث، لكنه على غير شرط المصنف، انتهى.

وهو دليل للحسن وأبي حنيفة.

* * *

٣٧ ـ بَابُ
مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ إِلاَّ مِنَ الغَشْيِ المُثْقِلِ

(باب من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل): وتقدم ضبط (الغَشْي) في (باب من أجاب الفتيا بالرأس)، وأنه بفتح المعجمة وسكون الشين المعجمة وبكسر الشين مع تشديد التحتية، و(المُثقِل): اسم فاعل، من: أثقل، صفة للغشي.

قال في «الفتح»: ويجوز فتح القاف، والاستثناء مفرغ، والأصل: من لم يتوضأ من الغشي إلا من الغشي المثقل، وليس المراد مَن لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل لا من سبب آخر من أسباب الحدث، فالحصر رد على من اعتقد وجوب الوضوء من الغشي مطلقاً.

١٨٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ، عَنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ، وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللهِ! فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ: أَيْ

نَعَمْ، فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلاَّنِي الغَشْيُ، وَجَعَلْتُ أَصُبُّ فَوْقَ رَأْسِي مَاءً، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلاَّ قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي القُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيبَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ ـ لاَ أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا المُؤْمِنُ ـ أَوِ المُوقِنُ لاَ أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، جَاءَنَا بِالبَيِّنَاتِ وَالهُدَى، فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا، فَيُقَالُ: نَمْ صَالِحاً، فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُؤْمِناً، وَأَمَّا المُنَافِقُ ـ أَوِ المُرْتَابُ لاَ أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ فَيَقُولُ: لاَ أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً فَقُلْتُهُ».

وبالسند قال:

(حدثنا إسماعيل): هو ابن أبي أويس، (قال: حدثني مالك): الإمام المشهور، (عن هشام بن عروة) بن الزبير بن العوام، (عن امرأته فاطمة) بنت المنذر بن الزبير، بنت عمه، (عن جدتها أسماء بنت أبي بكر) رضي الله عنها، زوجة الزبير بن العوام، وفي بعض النسخ: (عن جدته) بتذكير الضمير، وهو صحيح يعود على (هشام)؛ لأن (أسماء) جدة له ولفاطمة كليهما؛ لأنها أم عروة والمنذر جميعاً.

(أنها قالت: أتيت عائشة زوج النبي ﷺ حين خسفت الشمس): بفتح الخاء والسين.

(فإذا الناس قيام يصلون، وإذا هي)؛ أي: عائشة (قائمة تصلي فقلت: ما للناس؟ فأشارت بيدها نحو السماء وقالت: سبحان الله، فقلت: آية)؛ أي: هي علامة لعذاب الناس.

(فأشارت)؛ أي: عائشة (أن نعم)، كذا لأكثرهم، ولكريمة: (أي: نعم)، وهي رواية وُهيب المتقدمة في (كتاب العلم)، وبيَّن فيها أن إشارتها كانت بالرأس، و(أَنْ) و(أَي) كلاهما حرف تفسير.

(فقمت)؛ أي: في الصلاة (حتى تجلاَّني)؛ أي: غطَّاني [(الغشي وجعلت)؛ أي: طفقت (أصبُّ فوق رأسي ماءً) قال ابن بطال: الغَشي مرض يعرض من][1] طول التعب والوقوف، وهو ضرب من الإغماء، إلا أنه دونه، وإنما صبت أسماء الماء على رأسها مدافعةً له، ولو كان شديداً لكان كالإغماء، وهو ينقض الوضوء بالإجماع، انتهى.

وكونها كانت تتولى صب الماء عليها يدل على أن حواسها كانت مدركة، وذلك لا ينقض الوضوء، ومحل الاستدلال بفعلها من جهة أنها كانت تصلي خلف النبي ﷺ، وكان يرى الذي خلفه وهو في الصلاة، ولم يُنقل أنه أنكر عليها.

(فلما انصرف رسول الله ﷺ)؛ أي: من الصلاة (حمد الله) تعالى (وأثنى عليه ثم قال: ما من شيء) من الأشياء (كنت لم أره إلا

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

قد رأيته)؛ أي: رؤيةَ عين حقيقة، أو رؤيةَ علم ووحي.

(في مقامي هذا حتى الجنة والنار): بالحركات الثلاث فيهما، كما مر بتوجيهها في (كتاب العلم)[1].

(ولقد أوحي إليَّ أنكم تُفتنون في القبور مثل): فتنة الدجَّال.

(أو قريباً من فتنة) المسيح **(الدجّال، لا أدري أيّ ذلك قالت أسماء: يُؤتى)** ـ بالبناء للمفعول ـ **(أحدكم)**؛ أي: يأتيه الملَك.

(فيقال) له: **(ما علمك بهذا الرَّجل)**؛ أي: النبي ﷺ؛ **(فأما المؤمن أو الموقن)**؛ أي: بنبوته عليه الصلاة والسلام.

قالت فاطمة بنت المنذر: **(لا أدري أي ذلك)**؛ أي: المؤمن أو الموقن.

(قالت أسماء: فيقول: هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات): الدالة على نبوته.

(والهدى): الموصل للمراد، **(فأجبنا وآمنا واتبعنا، فيقال: نم صالحاً قد علمنا إن)** ـ بكسر الهمزة مخففة من الثقيلة، وتقدم أن الدَّماميني يرجح فتحها ـ **(كنت لمؤمناً، وأما المنافق أو المرتاب)**: هما مقابلا المؤمن والموقن.

قالت فاطمة: **(لا أدري أيّ ذلك قالت أسماء)** رضي الله عنها.

(فيقول: لا أدري سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته): وقد تقدم

---

(١) «في كتاب العلم» ليس في «و».

شيء كثير من مباحثه مما يتعلق بالإعراب والمعاني في [(باب: من أجاب الفتيا بإشارة اليد أو الرأس) من][1] (كتاب العلم)، ويأتي بقيتها في (كتاب صلاة الكسوف) إن شاء الله تعالى.

* * *

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

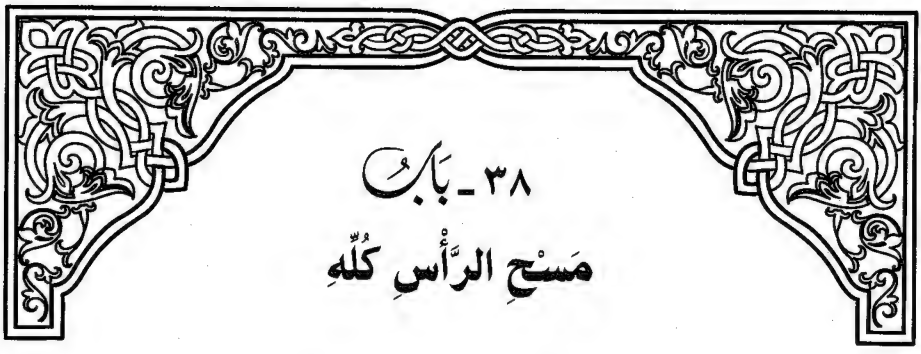

٣٨ ـ بَابُ
مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ

لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾[المائدة: ٦] **وَقَالَ ابْنُ المسيَّب: المَرْأَةُ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ تَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهَا، وَسُئِلَ مَالِكٌ أَيُجْزِئُ أَنْ يَمْسَحَ بَعْضَ الرَّأْسِ؟ فَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ.**

(باب مسح الرأس كله)، كذا لأكثرهم، وسقط لفظ: (كله) للمستملي؛ **(لقول الله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾)**: مقصوده الاستدلال على وجوب مسح كل الرأس، لكن سيأتي الجواب عنه.

(وقال ابن المسيَّب)؛ أي: سعيد: **(المرأة بمنزلة الرجل تمسح على رأسها)**: وأثره هذا وصله ابن أبي شيبة بلفظ: المرأة والرجل في المسح سواء، ونقل عن أحمد أنه قال: يكفي المرأة مسح مقدَّم رأسها.

(وسئل مالك) الإمام الأعظم: **(أيجزي)**: بفتح الياء، من: جَزَى يَجزِي؛ أي: بفتح التحتية؛ أي: يكفي، وفي بعضها: بالضم، من: الإجزاء، وهو الأداء الكافي لسقوط التعبد به، قاله الكَرْماني وتبعوه.

(أن يمسح بعض)، وفي رواية: (ببعض) **(رأسه)**، وفي رواية:

(الرأس)، (فاحتج) مالك على عدم الإجزاء (بحديث عبدالله بن زيد) المسوق في الباب، والسائل لمالك عن ذلك هو إسحاق بن عيسى؛ أي: الطبَّاع، بيَّنه ابن خزيمة في «صحيحه» من طريقه، ولفظه: سألت مالكاً عن الرجل يمسح مقدم رأسه في وضوئه أيجزيه ذلك؟ فقال: حدثني عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبدالله بن زيد قال: مسح رسول الله ﷺ في وضوئه من ناصيته إلى قفاه، ثم ردَّ يديه إلى ناصيته فمسح رأسه كله.

وهذا السياق أصرح للترجمة من الذي ساقه المصنف.

* * *

١٨٥ ـ حَدَّثَنا عبدُاللهِ بنُ يوسفَ قالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى المَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِعَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ جَدُّ عَمرِو بْنِ يَحْيَى ـ: أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاَثاً، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثاً، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف): التِّنِّيسي، **(قال: أخبرنا مالك)**:

الإمام، **(عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه)**: يحيى بن عُمارة ـ بضم المهملة وتخفيف الميم ـ ابن أبي حسَن.

(أن رجلاً): هو عمرو بن أبي حسَن، كما سماه المصنف في الحديث الذي بعده من طريق وُهيب عن عمرو بن يحيى، وهو عم يحيى، واسم أبي حسن تميم بن عبد عمرو، وقيل: تميم بن عمرو، وقيل: اسمه كنيته، وعمرو له صحبة ورواية، ولأبي حسن أيضاً صحبة، وكذا لعُمارة فيما جزم به ابن عبد البر، لكن قال أبو نعيم: فيه نظر.

(قال لعبدالله بن زيد) الأنصاري، **(وهو)**؛ أي: الرجل المفسر بعمرو بن أبي حسن، **(جد عمرو بن يحيى)**: فيه تجوُّز؛ إذ هو عم أبيه، وسماه جَداً لكونه في منزلته.

قال في «الفتح»: ووَهِمَ من زعم أن المراد بقوله: وهو عبدالله بن زيد؛ لأنه ليس جداً لعمرو بن يحيى لا حقيقةً ولا مجازاً، وأما قول صاحب «الكمال» ومن تبعه في ترجمة عمرو بن يحيى: إنه ابن بنت عبدالله بن زيد فغلطٌ تُوهِّم من هذه الرواية، وقد ذكر ابن سعد: أن أم عمرو بن يحيى هي حميدة بنت محمد بن إياس بن بَكير[1]؛ أي: بالتكبير، وقال غيره: هي أم النعمان بنت أبي حبَّة؛ أي: بالمهملة ثم الموحدة، فالله أعلم.

قال في «الفتح» ما حاصله: وقد اختلف رواة «الموطأ» في تعيين السائل؛ فأما أكثرهم فأبهمه، ومنهم من عيَّنه، وهؤلاء منهم من قال:

---

(١) في «ن»: «البكير».

هو عمرو بن أبي حسن، ومنهم من قال: أبوه أبو حسن، ومنهم من قال: يحيى بن عمارة، قال: والذي يجمع هذا الاختلاف أن يقال: اجتمع عند عبدالله بن زيد أبو حسن الأنصاري وابنه عمرو وابن ابنه يحيى، فسألوه عن صفة وضوء النبي ﷺ، وتولى السؤالَ عمرُو بنُ أبي حسن، فمن نَسب إليه السؤال كان على الحقيقة، ومن نَسبه إلى ذَينَك كان على المجاز، ثم أيَّد هذا الجمع برواية للإسماعيلي بلفظ: (قلنا له)، انتهى.

(أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟) وفي هذا ملاطفة الطالب للشيخ، وكأنه أراد أن يريه بالفعل ليكون أبلغ في التعليم، وسبب الاستفهام ما قام عنده من احتمال نسيانه لذلك لطول العهد.

(فقال عبدالله بن زيد: نعم، فدعا بماء فأفرغ)؛ أي: صبَّ من الماء **(على يده)**، وفي رواية: (يديه) بالتثنية، والأُولى على إرادة الجنس.

(فغسل يده مرتين)، كذا في رواية مالك: (يده) بالإفراد[1]، وفي رواية وهيب وسليمان بن بلال عند المصنف، [وكذا في رواية غيرهما عند غير المصنف][2]: (فغسل يديه) بالتثنية، فتحمل رواية مالك على إرادة الجنس، وكذلك قال مالك: (مرتين)، وفي رواية هؤلاء: (ثلاثاً).

---

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ١٨)، لكن قال: «فأفرغ على يده فغسل يديه مرتين مرتين».

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «و».

قال في «الفتح»: وهؤلاء حفاظ، وقد اجتمعوا؛ فزيادتهم مقدمة على الحافظ الواحد، قال: ولا يقال: يُحمل على واقعتين؛ لأنا نقول: المَخرَج متحد، والأصل عدم التعدد.

(ثم مضمض واستنثر ثلاثاً): قال في «الفتح»: وللكُشْمِيْهني: (ثم مضمض واستنشق)، والاستنثار يستلزم الاستنشاق بلا عكس، انتهى.

ويأتي في بابٍ عقبَه في رواية وُهيب بقية الكلام على ذلك.

(ثم غسل وجهه ثلاثاً): لم تختلف الروايات في ذلك.

(ثم غسل يديه مرتين مرتين): بالتكرار، قال في «الفتح»: ولم يختلف الرواة عن عمرو بن يحيى في غسل اليدين مرتين مرتين، لكن في رواية مسلم من طريق حبان بن واسع، عن عبدالله بن زيد: أنه رأى النبي ﷺ توضأ، وفيه: «وغسل يده اليمنى ثلاثاً ثم الأخرى ثلاثاً»، فيُحمل على أنه وضوء آخر لكون مَخرَج الحديثين غير متحد.

(إلى المِرفقين)، كذا للأكثر، وفي رواية: (إلى المرفق) بالإفراد على إرادة الجنس، وهو مفصل الذراع، والعضد سُمي به؛ لأنه يرتفق به في الاتكاء ونحوه.

والإجماع على دخول المِرفقين في غسل اليدين، ما عدا زُفر، ولم يثبت عن مالك خلافه صريحاً، واحتج لدخولهما بأن (إلى) في الآية بمعنى (مع)، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾[النساء: ٢]، وتُعقب بأنه خلاف الظاهر، وأُجيب بأن القرينة دلت عليه، وهي كون ما بعد (إلى) من جنس ما قبلها.

وقال ابن القصَّار: اليد يتناولها الاسم إلى الإبط، لحديث عمار: أنه تيمم إلى الإبط، وهو من أهل اللغة، فلما جاء قوله تعالى: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[المائدة: ٦] بقي المِرفق مغسولاً مع الذراعين بحق الاسم، انتهى.

فعلى هذا فـ (إلى) هنا: حدٌّ للمتروك من غسل اليدين لا للمغسول، قال في «الفتح»: وفي كون ذلك ظاهراً من السياق نظرٌ، والله أعلم.

قال: وقال الزمخشري: لفظ (إلى) يفيد معنى الغاية مطلقاً، فأما دخولها في الحكم أو خروجها فأمر يدور مع الدليل، فقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[البقرة: ١٨٧] دليل عدم دخول النهي عن الوصال، وقول القائل: حفظت القرآن من أوله إلى آخره دليلُ الدخول كونُ الكلام مسوقاً لحفظ جميع القرآن، وقوله تعالى: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ لا دليلَ فيه على أحد الأمرين.

قال: فأخذ العلماء رأي جمهورهم بالاحتياط، ووقف زُفر مع المتيقن، انتهى.

وقال الحافظ: ويمكن أن يُستدل لدخولهما بفعله ﷺ، ثم ساق أحاديث دالة على دخولهما، بعضُها حسنٌ وبعضُها ضعيفٌ، ثم قال: فهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضاً، قال: وقال إسحاق بن راهَوَيْه: (إلى) في الآية يُحتمل أن تكون بمعنى الغاية، وأن تكون بمعنى (مع)، فبينت السُّنة أنها بمعنى (مع)، انتهى.

وقد قال الشافعي رضي الله عنه في «الأم»: لا أعلم مخالفاً في إيجاب

دخول المِرفقين في الوضوء، فعلى هذا فَزُفَرُ محجوجٌ بالإجماع قبله، وكذا من قال بذلك من أهل الظاهر بعده، انتهى.

(ثم مسح رأسه)، زاد ابن الطبَّاع في روايته كما مر: (كله)، وفي رواية خالد الآتية: (فمسح برأسه) بزيادة الباء.

قال القرطبي: الباء للتعدية، يجوز حذفها وإثباتها، كقولك: (مسحت رأس اليتيم وبرأسه)، وقيل: دخلت الباءُ لتفيد معنى آخر؛ وهو أن الغسلَ لغةً يقتضي مغسولاً به، والمسحَ لغةً لا يقتضي ممسوحاً به، فلو قال: وامسحوا رؤوسكم؛ لأَجزأ المسح باليد بغير ماء، فكأنه قال: وامسحوا برؤوسكم الماءَ، فهو على القلب، والتقدير: امسحوا رؤوسَكم بالماء.

وقال الشافعي ﷺ: احتمل قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ جميع الرأس أو بعضه، فدلت السُّنة أن بعضه يُجزئ، والفرق بينه وبين قوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ﴾[المائدة: ٦] في التيمم: أن المسح فيه بدلٌ عن الغسل، ومسح الرأس أصل، فافترقا، ولا يَرِدُ كون مسح الخُف بدلاً عن غسل الرجل؛ لأن الرخصة ثبتت فيه بالإجماع.

(بيديه، فأقبل بهما وأدبر)، ولمسلم: مسح رأسه كله، وما أقبل وما أدبر، وصدغَيه.

(بدأ بمقدم رأسه) بفتح الدال المشددة: بأن وضع يديه عليه، وألصق مسبحته بالأخرى، وإبهاميه على صدغَيه.

(حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه):

والحكمة في هذا الإقبال والإدبار: استيعاب جهتي الشَّعر بالمسح، وعليه فيختص ذلك بمن له شَعر ينقلب، وإلا فلا حاجة إلى الرد، فلو رد لم تحسب ثانية؛ لأن الماء صار مستعملاً، وقضيته: أنه لو رد ماء المرة الثانية حسبت ثالثة، بناءً على الأصح من أن المستعمل في النفل طهور، وجملة قوله: (بدأ. . .) إلخ عطف بيان لقوله: (فأقبل بهما وأدبر).

قال الحافظ: والظاهر أنه من الحديث وليس مدرجاً من كلام مالك، ففيه حجة على من قال: السُّنة أن يبدأ بمؤخر الرأس إلى أن ينتهي إلى مقدمه، لظاهر قوله: (فأقبل) و(أدبر)، فيُحمل قوله: (أقبل) على أنه من تسمية الفعل بابتدائه؛ أي: بدأ بقُبُل الرأس، وقيل في توجيهه غير ذلك، انتهى.

ووجه كونه من الحديث مع أنه من كلام عمرو بن أبي حسن: أنه لما سأل عبدالله بن زيد عن كيفية وضوئه ﷺ وأراه إياه بالفعل وقال في بعض طرقه في آخره: (هكذا وضوء رسول الله ﷺ) كان كأنه قال: بدأ ﷺ بمقدم رأسه . . . إلخ، وهذا موضع الدلالة على وجوب استيعاب الرأس بالمسح.

قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: وفي الاستدلال بذلك نظر؛ إذ ليس كل ما ذُكر في الحديث واجباً كالمضمضة والاستنشاق، ومن أوجبهما محجوج بأمورٍ بعضُها سبقَ وبعضُها يأتي، ولا يَجِبانِ اتفاقاً، ولا يقال: هو بيان لقوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾[المائدة: ٦] وهو واجب، فبيانه واجب؛ لأنا نقول: فكان يجب الرد إلى المكان الذي

بدأ منه، ولا يجب اتفاقاً، ويلزم أن يكون التثليث والتثنية واجبَين؛ لأنهما بيان أيضاً، ولا يجِبان اتفاقاً أيضاً.

وأيضاً فقد مسح ﷺ ناصيته، فلو وجب الكل لَمَا اقتصر عليه، فالحق أن الأمر لحقيقة المسح، وهو صادق بالكل والبعض، وهذا الحديث ورد في كماله، ولا نزاع فيه، بدليل أن الإقبال والإدبار لم يُذكرا في غير هذا الحديث، وربما يستدل على إجزاء البعض بالباء المقتضية للجزئية، ففرقٌ بين (مَسَحْتُ المنديلَ) و(مَسَحْتُ بالمنديل)، قيل: فيلزم في ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ مثله، فلا يثبت في الباء تجزئة، وجوابه: منعَ من ذلك مانع، وإيجاب الحنفية الربع احتجاجاً بمسحه ﷺ بناصيته، فهو بيان للإجمال في الآية؛ لأن الناصية ربع، وما في حديث عبدالله بن زيد المازني فإنما هو لأنه أفضل، فيُجمع بذلك، جوابه: أنه لا يكون بياناً إلا إذا كان أول مسحه كذلك بعد نزول الآية، وأيضاً فقوله: (بناصيته) يحتمل بعضها وعلى عِمامته، فاقترانه بالعِمامة ينفي التحديد بالربع، وأنه لا يُقتصر عليها، وأن ذلك كان لعذر، ولنا أيضاً القياس على المسح في الخُف، وهو للبعض، وهو أرجح من قياسهم على مسح الوجه في التيمم؛ لأن المسح في الوضوء أقرب من المسح في التيمم، وأيضاً فمسح الوجه في التيمم بدل عن غسل جميعه، ومسح الرأس أصل برأسه.

وقال ابن بطال: أجمعوا على أنه إن مسح الكل أدى الفرض، واختلفوا فيمن مسح البعض، فيجب اليقين بمسح الكل، وعُورض:

بأن مسح البعض واجب اتفاقاً؛ لأن من قال بالكل أو بالناصية أو أقل يقول به، والزائد الأصل براءة الذمة فيه، انتهى كلام البِرْماوي.

وقال في «الفتح»: فإن قيل: فلعله اقتصر على مسح الناصية لعذر؛ لأنه كان في سفر، وهو مظنة العذر، ولهذا مسح على العِمامة بعد مسح الناصية كما هو ظاهر من سياق مسلم في حديث المغيرة بن شعبة؟ قلنا: قد رُوي عنه مسح مقدم الرأس من غير مسح على العِمامة، ولا تَعرِض لسفر، ثم أورد حديثاً مرسلاً رواه الشافعي عن عطاء: أن رسول الله ﷺ توضأ، فحسرَ العِمامةَ عن رأسه ومسح مقدم رأسه، قال الحافظ: لكنه اعتضد بمجيئه موصولاً من وجه آخر أخرجه أبو داود من حديث أنس، قال: وهو ـ وإن كان في إسناده من لا يُعرف حاله ـ فقد اعتضد كلٌّ بالآخر، وحصلت القوة من الصورة المجموعة.

قال: وفي الباب؛ أي: باب الاكتفاء بمقدم الرأس أيضاً عن عثمان في «صفة الوضوء»، قال فيه: (ومسح مقدم رأسه)، أخرجه سعيد بن منصور، وصح عن ابن عمر الاكتفاء بمسح بعض الرأس، ولم يصح عن أحد من الصحابة إنكار ذلك، قاله ابن حزم، وهذا كله مما يتقوى به المُرسَل المقدم ذكره، انتهى.

(**ثم غسل رجليه**)، زاد في رواية وُهيب الآتية: (إلى الكعبين)، والبحث فيه كالبحث في قوله: (إلى المِرفقين).

وفي الحديث من الفوائد: غسل اليد قبل إدخالها الإناء ولو كان من غير نوم، كما مر، والإفراغ على اليدين معاً في ابتداء الوضوء،

وأن الوضوء الواحد يكون بعضه بمرة وبعضه بمرتين وبعضه بثلاث، والتعليم بالفعل لكونه أوقع في النفوس وأبعد عن التأويل.

واستدل به أبو عوانة في «صحيحه» على جواز التطهر بالماء المستعمل، وتوجيهه: أن نية الاغتراف لم تُذكر فيه، وقد أدخل يده للاغتراف بعد غسل الوجه، وهو وقتُ غسلها، وتُعقب بأنه لا يلزم من عدم ذكر نية الاغتراف عدمُ وجودها في نفس الأمر.

وقال الغزالي: مجرد الاغتراف لا يصيِّر الماء مستعملاً؛ لأن الاستعمال إنما يقع من المغترف منه، وبهذا قطع البَغَوي، وباقي فوائده تأتي في الباب بعده.

* * *

٣٩ ـ بَابُ
غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الكَعْبَيْنِ

(بابُ غَسْلِ الرجلين إلى الكعبين)؛ أي: في الوضوء.

١٨٦ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ: شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ سَأَلَ عَبْدَاللهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَكْفَأَ عَلَى يَدِهِ مِنَ التَّوْرِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثاً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الكَعْبَيْنِ.

وبالسند قال:

(حدثني)، وفي رواية: (حدثنا) (موسى): هو ابن إسماعيل التَّبُوْذَكي، (قال: حدثنا وُهيب) ـ بالتصغير ـ ابن خالد، (عن عمرو)؛ أي: ابن يحيى السابق آنفاً، شيخ مالك، (عن أبيه): يحيى بن عمارة بن أبي حسن، (قال: شهدت)؛ أي: حضرت (عمرو بن أبي حسن)؛ أي: وهو عم والد عمرو بن يحيى، وسماه هناك جدَّه مجازاً، كما قدمناه.

قال في «الفتح»: وأغرب الكَرْماني تبعاً لصاحب «الكمال» فقال: عمرو بن أبي حسن جدُّ عمرو بن يحيى من قِبل أمِّه، وقد قدمنا أن أم عمرو بن يحيى ليست بنتاً لعمرو بن أبي حسن، فلم يستقم ما قاله بالاحتمال، انتهى.

(سأل عبدالله بن زيد)؛ أي: الأنصاري، وهذه جملة حالية بتقدير (قد) **(عن وضوء النبي ﷺ، فدعا بتَور)**: بفتح المثناة الفوقية وسكون الواو آخره راء، قيل: هو قَدَح، وقال الجوهري: إناء يُشرب منه، وقيل: هو الطَّست، وهو بتثليث الطاء، ويقال فيه: الطَّس بفتح الطاء وبإسقاط التاء، وقيل: يشبه الطَّست، وقيل: هو مثل القِدر يكون من صُفر أو حجارة، وفي الرواية الآتية عن عبدالله بن زيد في (باب الغسل في المِخضب) في أوله: (أتانا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماءً في تَور من صُفر)، والصُّفر ـ بضم المهملة، وقد تُكسر، وإسكان الفاء ـ: صنف من جيد النحاس، قيل: سُمي بذلك لكونه يشبه الذهب، ويقال له أيضاً: الشَّبَه بفتح المعجمة والموحدة، واختلفوا: هل التَّور عربي أو مُعرَّب؟ رجَّح ابن دريد الأولَ والجواليقي الثانيَ.

وقيل: هو إناء صغير، وقال ابن الأثير: إناء من صُفر أو حجارة كالإجَّانة، وقد يتوضأ منه، وهو مذكر.

قال الحافظ: والتَّور المذكور يحتمل أن يكون هو الذي توضأ منه عبدالله بن زيد؛ إذ سئل عن صفة الوضوء، فيكون أبلغ في حكايته صورة الحال على وجهها، انتهى.

(**من ماء**) (من) هنا: لبيان الجنس، (**فتوضأ لهم**)؛ أي: لأجل السائل وأصحابه، (**وضوء النبي ﷺ**)؛ أي: مثل وضوئه، وأطلق عليه وضوءه مبالغةً.

(**فأكفأ**) بهمزتين، وفي الرواية الآتية في (مسح الرأس مرة) عن سليمان، عن وُهيب: (فكَفأ) بفتح الكاف، وهما لغتان بمعنًى، يقال: كَفَأ الإناءَ وأكفَأه: إذا أمالَه، وقال الكسائي: كفأتُ الإناءَ: كببتُه، وأكفأته: أَمَلْتُه.

واستشكل ابن دقيق العيد هذا بأن الإكفاء للإناء لا للماء، ومقتضى[1] ما هنا أن المُكفَأ الماء لا الإناء، وأُجيب بأنه مجاز باعتبار المجاورة أو الملازمة، فالمراد في الموضعين: إفراغ الماء من الإناء على اليد، المصرَّح به في رواية مالك في الباب قبله.

(**على يده من التور**) المذكور، (**فغسل يديه**) ـ بالتثنية ـ قبل أن يدخلهما في التَّور ثلاثاً؛ أي: ثلاث مرات، (**ثم أدخل يده في التَّور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث**)، وفي رواية: (بثلاث) (**غرفات**) بفتح المعجمة والراء، جمع: غَرْفة بفتح المعجمة وسكون الراء، وهي المَرة الواحدة، وأما الغُرفة ـ بضم المعجمة ـ فاسمٌ للمفعول، وجمعها: غِراف بكسر المعجمة، واستُدل به على استحباب الجمع بين المضمضة والاستنشاق من كل غَرفة؛ أي: فتكون الغَرفات ثلاثاً،

---

(١) في «ن»: «ويقتضي».

وفي[1] رواية خالد بن عبدالله في (باب: من[2] مضمض واستنشق من غرفة واحدة): (مضمض واستنشق من كفٍّ واحدةٍ، فعلَ ذلك ثلاثاً)، وهي صريحة في الجمع في كل مرة، بخلاف رواية الباب فإنه يطرقها احتمال التوزيع بلا تسوية، كما نبَّه عليه ابن دقيق العيد.

قال الحافظ: ووقع في رواية سليمان بن بلال في (باب الوضوء من التَّور): (فمضمض واستنثر ثلاث مرات من غَرفة واحدة)، واستُدل بها على الجمع بغَرفة واحدة، قال: وفيه نظر؛ لِمَا أشرنا إليه من اتحاد المَخرَج، فتُقدم الزيادة، انتهى.

ويمكن تأويلها بردها إلى الأولى، وقد مر في (باب المضمضة في (الوضوء): أن الصور في كيفيتهما خمسة، وأن الأظهر عند النَّووي أن يجمعهما بثلاث غَرفات؛ يمضمض من كلٍّ ثم يستنشق.

(ثم أدخل يده)؛ أي: في التَّور **(فغسل وجهه ثلاثاً)** قال الحافظ: بيَّن في هذه الرواية تجديد الاغتراف لكل عضو، وأنه اغترف بإحدى يديه، وكذا هو في باقي الروايات، وفي «مسلم» وغيره، لكن وقع في رواية ابن عساكر وأبي الوقت في (باب الوضوء من التَّور): (ثم أدخل يديه) بالتثنية، وليس ذلك في رواية أبي ذر ولا الأَصِيلي ولا في شيء من الروايات خارج «الصحيح»، قاله النَّووي.

---

(١) «وفي» ليس في «ن».

(٢) «من» ليس في «و».

قال: وأظن الإناء كان صغيراً، فاغترف بإحدى يديه ثم أضافها إلى الأخرى، كما تقدم نظيره في حديث ابن عباس، وإلا فالاغتراف باليدين جميعاً أسهل وأقرب تناولاً، كما قال الشافعي.

(ثم أدخل يده فغسل يديه مرتين إلى المرفقين): [المراد: غسلَ كلَّ يدٍ مرتين، كما تقدم في طريق مالك: (ثم غسل يديه مرتين مرتين)][1]، وكذا هو مكرر في (باب مسح الرأس مرة) الآتي من طريق وُهيب، وليس المراد توزيع المرتين على اليدين، فيكون لكل يد مرة واحدة.

(ثم أدخل يده) في التَّور **(فمسح رأسه)**؛ أي: كلَّه بيديه **(فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة، ثم غسل رجليه إلى الكعبين)**: قال الحافظ: المشهور أن الكعب هو العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم، وحُكي عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة: أنه العظم الذي في ظهر القدم عند مَعْقِدِ الشِّراك.

ورُوي عن ابن القاسم، عن مالك مثله، قال: والأول هو الصحيح الذي يعرفه أهل اللغة، وقد أكثر المتقدمون من الرد على من زعم ذلك[2]، ومن أوضح الدلالة فيه حديث النعمان بن بشير الصحيح في (صفة الصف في الصلاة): (فرأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه)، وقيل: إن محمداً إنما رأى ذلك في حديث قطع المُحرِم

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

(٢) «ذلك» ليس في «و».

الخُفَّين إلى الكعبين إذا لم يجد النعلين، انتهى.

وتقدمت فوائد مباحث الحديث في الباب قبله.

وفي هذا: أن الاغتراف من الماء القليل للتطهير لا يُصير الماء مستعملاً، لقوله: (ثم أدخل يده فغسل وجهه...) إلخ، وأما اشتراط نية الاغتراف فليس في هذا الحديث ما يثبتها ولا ما ينفيها.

وفيه: الجمع بين المضمضة والاستنشاق من غَرفة، وسيأتي أيضاً، وجواز التطهر من آنية النحاس وغيره.

* * *

٤٠ ـ بَابُ
اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وَضُوءِ النَّاسِ
وَأَمَرَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِاللهِ أَهْلَهُ
أَنْ يَتَوَضَّؤا بِفَضْلِ سِوَاكِهِ

(باب استعمال فضل وضوء الناس): بفتح الواو؛ أي: في التطهير[1] وغيره، والمراد بالفضل: الماء الذي يبقى في الظرف بعد الفراغ؛ وكذا المتقاطر من الأعضاء، وقال الكَرْماني: وفضل الوضوء يُحتمل أن يُراد به الماء الذي يبقى في الظرف بعد الفراغ من الوضوء، وأن يُراد به الماء الذي يتطاير عن المتوضئ ويُجمع بعدما غسل به أعضاء الوضوء، وبهذا التفسير يقال له: الماء المستعمل الذي اختُلف فيه؛ فقال مالك: طاهر طهور، وقال أبو حنيفة: بل هو نجس، وقال الشافعي: طاهر غير طهور؛ وهو الوسط، ولفظ الاستعمال يحتمل أيضاً معنيين؛ استعماله في رفع حدث أو خبث، فيكون طاهراً مطهِّراً، واستعماله لا للرفع بل لنحو التبرك به، والحديث المذكور في الباب ظاهر في المعنى الثاني من اللفظين، والله أعلم، انتهى.

قال الزَّرْكشي: وأراد البخاري بأحاديث هذا الباب طهارة الماء

---

(١) في «ن»: «التطهر».

المستعمل رداً على من قال بتنجيسه نجاسة حكمية، ولا دليل فيه لمن جوَّز الطهارة به؛ لأن المذكور هو التمسح به، والتمسح والشرب إنما هو للبركة، ولا يختلف في جوازه.

قال الدَّماميني: لو تنجس حكماً لم يُتبرك به؛ إذ التنجُّس مقتضٍ للإبعاد عنه، لا لحصول البركة، انتهى.

وقال العَيني: والمناسبة بين البابين من حيث إن الباب السابق في صفة الوضوء، وهذا في بيان الماء الذي يَفضُل من الوضوء.

(وأمر جرير بن عبدالله) البَجَلي الصحابي ﷺ **(أهله أن يتوضؤوا بفضل سواكه)**؛ أي: العود الذي يُتسوك به، والأشهر أنه مذكر، وقد يؤنث، قاله صاحب «المحكم»، وجمعه: سُوك بضمتين، والمراد بفضله: الماء الذي ينقع فيه ليترطب، وغالب سواكهم الأراك، وهو لا يغير، ويُطلق السواك على الفعل أيضاً؛ أي: الاستياك؛ وليس مراداً هنا، كذا قاله الكَرْماني والبِرْماوي والدَّماميني.

وقال الحافظ: وهذا الأثر وصله ابن أبي شيبة والدَّارَقُطني وغيرهما من طريق قيس بن أبي حازم عنه، وفي بعض طرقه: كان جرير يستاك ويغمس رأس سواكه في الماء، ثم يقول لأهله: توضؤوا بفضله؛ لا يرى به بأساً، وهذه الرواية مبينة للمراد.

قال: وظن ابن التين وغيره: أن المراد بـ (فضل سواكه) الماء الذي ينقع فيه العود من الأراك وغيره ليلينَ، فقالوا: يُحمل على أنه لم يغير الماء، [وإنما أراد البخاري أن صنيعه ذلك لا يغير الماء، وكذلك

مجرد الاستعمال ـ أي: في الحديث ـ لا يغير الماء][1] فلا يمنع التطهر بـه.

قال: وقد استشكل إيراد المصنف لهذا الأثر في هذا الباب المعقود لطهارة الماء المستعمل، وأجيب بأنه ثبت أن السواك مطهرة للفم، فإذا خالط الماء، ثم حصل الوضوء بذلك الماء، كان فيه استعمال للمستعمل في الطهارة، انتهى.

* * *

١٨٧ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الحَكَمُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالهَاجِرَةِ، فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ.

وبالسند قال:

(حدثنا آدم) بن أبي إياس **(قال: حدثنا شعبة)** بن الحجاج **(قال: حدثنا الحَكَم)** بفتحتين، ابن عتيبة بضم المهملة وفتح المثناة الفوقية ثم بالموحدة، التابعي الصغير.

(قال: سمعت أبا جُحيفة) ـ بضم الجيم وفتح الحاء المهملة

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

وبالفاء ـ وهب بن عبدالله السُّوائي، بضم المهملة والمد.

(يقول: خرج علينا النبي)، وفي رواية: (رسول الله) (ﷺ **بالهاجرة)**؛ أي: في وسط النهار عند شدة الحر.

(فأتي) بالبناء للمفعول **(بوَضوء)** بفتح الواو؛ أي: بماء يتوضأ به، **(فتوضأ)** منه، **(فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه)**؛ أي: الماء الذي بعد فراغه من الوضوء، وكأنهم اقتسموه.

قال الحافظ: ويحتمل أن يكونوا تناولوا ما سال من أعضاء وضوئه ﷺ.

لكن قال الحافظ في (أبواب السترة): إن مالك بن مغول بيَّن في روايته أن الوضوء الذي ابتدره الناس كان فضل الماء الذي توضأ به النبي ﷺ، وهو يؤيد الأول.

(فيتمسحون به) تبركاً؛ لكونه مسَّ جسده الشريف ويده المباركة.

وفيه دلالة بيِّنة على طهارة الماء المستعمل.

والتمسُّح تفعُّل كأن كل واحد منهم مسح به وجهه ويديه مرة بعد أخرى، أو هو من باب التكلف؛ لأن كل واحد منهم لشدة الازدحام على ذلك كان يتعنَّى لتحصيله كـ (تشجَّع) و(تصبَّر).

(فصلى النبي ﷺ الظهر ركعتين والعصر ركعتين) قصراً.

قال النَّووي: ويُستفاد منه أن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين في وقت الأولى منهما.

قال الحافظ[1]: ويحتمل أن يكون قوله: (والعصر ركعتين)؛ أي: بعد دخول وقتها للسفر.

(وبين يديه عنزة) ـ بفتحات ـ هي أقصر من الرمح وأطول من العصا، وفيها: زج كزج الرمح، وستأتي بقية فوائده في باب السّترة في الصلاة.

* * *

١٨٨ ـ وقَالَ أَبُو مُوسى: دعَا النبيُّ ﷺ بِقَدَحٍ فيهِ ماءٌ، فغسلَ يديهِ ووجهَهُ فيهِ ومجَّ فيهِ ثُمَّ قالَ لَهُمَا: «اشْرَبَا مِنْهُ، وَأَفْرِغَا عَلَى وُجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا».

(وقال: أبو موسى) عبدالله بن قيس الأشعري: **(دعا النبي ﷺ بقدح فيه ماء، فغسل يديه ووجهه، ومجَّ فيه)**؛ أي: صَبّ ما تناوله من الماء بفيه في الإناء، والغرض بذلك إيجاد البركة بريقه المبارك ﷺ.

(ثم قال لهما: اشربا منه) بهمزة وصل، **(وأفرغا)** ـ بهمزة قطع ـ من (الإفراغ).

(على وجوهكما ونحوركما) جمع: نحر، وهو موضع القلادة من الصدر.

وهذا الحديث طرف من حديث مطول أخرجه المؤلف في

---

(١) «قال الحافظ» ليس في «و».

(المغازي)، وأوله: (عن أبي موسى قال: كنت عند النبي ﷺ بالجعرانة ومعه بلال، فأتاه أعرابي...) فذكر الحديث، وعُرف منه تفسير المبهمين في قوله: «اشربا»، وهما: أبو موسى وبلال، وفي الحديث هناك: فنادتهما أم سلمة من وراء الستر: [أن] أَفضِلا لأُمِّكما، فأفضَلا لها، وقد ذكر المؤلف طرفاً منه أيضاً بإسناده في (باب الغسل والوضوء في المخضب) كما سيأتي بعد قليل.

قال القَسْطَلاني: ومطابقة الترجمة للحديث من حيث استعماله ـ عليه الصلاة والسلام ـ الماء في غسل يديه ووجه، وأمره لهما بشربه وإفراغه على وجوههما، فلو لم يكن طاهراً لما أمرهما به، انتهى.

وكأنه قصد به الرد على الإسماعيلي حيث قال: ليس هذا من أثر الوضوء في شيء، وإنما هو مثل من استشفى بالغسل له فغسل؛ أي: فيكون ذلك لمرض أو شيء أصابهما، فلا تكون فيه مطابقة للترجمة.

وأقول: يمكن أن يكون مراد البخاري من الترجمة ما يعم فضل الوضوء الشرعي واللغوي والماء الذي يستعمله الناس مطلقاً بدليل حديث محمود بن الربيع الآتي، والله أعلم، لكن سيأتي آخر الباب عن الحافظ توجيه لحديث المجّة.

* * *

١٨٩ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ

سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ ـ وَهُوَ الَّذِي مَجَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ غُلَامٌ مِنْ بِئْرِهِمْ ـ، وَقَالَ عُرْوَةُ عَنِ المِسْوَرِ وَغَيْرِهِ يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ: وَإِذَا تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا علي بن عبدالله)؛ أي: ابن المديني **(قال: حدثنا يعقوب ابن إبراهيم بن سعد)** ـ بسكون العين ـ ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري.

(قال) يعقوب: **(حدثنا أبي)** إبراهيم بن سعد، **(عن صالح)** هو: ابن كيسان، **(عن ابن شهاب)** الزهري: أنه **(قال: أخبرني)**، وفي رواية: (حدثني) **(محمود بن الرَّبيع)** ـ بفتح الراء ـ **(قال)**؛ أي: ابن شهاب: **(وهو)**؛ أي: محمود **(الذي مجّ)**؛ أي: رمى **(رسولُ الله ﷺ في وجهه)** يمازحه **(وهو غلام)** جملة حالية.

(من بئرهم) متعلق بـ (مج)، والضمير لـ (محمود وقومه)، والذي أخبر به محمود هو قوله: عقلت عن النبي ﷺ مجّة مجّها في وجهي وأنا ابن خمس سنين من دلو، وتقدم الكلام على مباحث هذا الحديث، في (باب: متى يصح سماع الصغير) من (كتاب العلم).

(وقال: عروة) بن الزبير بن العوام، **(عن المِسور)** ـ بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو ـ ابن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف

بن زهرة بن كلاب، القرشي، الزهري، كنيته أبو عبد الرحمن، له ولأبيه صحبة، أمه الشفاء بنت عوف أخت عبد الرحمن بن عوف ﷺ، توفي النبي ﷺ وهو ابن ثمان سنين، وصح سماعه منه.

قال الحافظ: ووقع في «صحيح مسلم» من حديثه في قصة خطبة عليٍّ بنتَ أبي جهل، قال المسور: سمعت النبي ﷺ وأنا محتلم يخطب الناس... فذكر الحديث، وهو مشكل؛ لأن المؤرخين لم يختلفوا أن مولده كان بعد الهجرة، وقصة خطبة علي كانت بعد مولد المسور بنحو ست أو سبع سنين، فكيف يسمى محتلماً؟! فيحتمل أنه أراد الاحتلام اللغوي، وهو العقل، والله أعلم، انتهى.

وكان ﷺ من أهل الفضل والدين، وكان ممن يلزم عمر بن الخطاب.

قال الواقدي: مات سنة أربع وستين، وصلى عليه ابن الزبير بالحجون، وقال عمرو بن علي: أصاب المسور المنجنيق وهو يصلي في الحجر، فمكث خمسة أيام، ثم مات في ربيع الأول سنة أربع وستين، وهو يومئذ ابن ثلاث وستين سنة، وولد بمكة بعد الهجرة بسنتين، فقُدم به المدينة عقب ذي الحجة سنة ثمان عام الفتح، وهو ابن ست سنين، ومروان وُلِدَ معه في تلك السنة، وقيل: إنه قُتل مع ابن الزبير سنة ثلاث وسبعين، والأول أصح.

روى له الجماعة.

ومن الشذوذ ما قيل: إن المسور عاش مئة وخمس عشرة سنة،

قيل: ولعل ناقله انتقل وَهْلَة من مخرمة والده؛ فإنه عُمِّر طويلاً، والله أعلم.

(وغيره) هو: مروان بن الحكم كما سيأتي موصولاً مطولاً في (كتاب الشروط)، وتأتي ترجمته في (باب البزاق والمخاط) من (كتاب الطهارة).

قال الحافظ: وقال الكَرْماني: هذه الرواية ـ وإن كانت عن مجهول ـ لكنها متابعة، ويُغتفر فيها ما لا يغتفر في الأصول.

قلت: وهذا صحيح، إلا أنه لا يُعتذَر به هنا؛ لأن المبهم معروف، ولم يسمه اختصاراً، كما اختصر السند فعلقه.

وزعم الكَرْماني: أن قوله: (وقال عروة) معطوف على قوله في السند الذي قبله: (أخبرني محمود)، فيكون صالح بن كيسان روى عن الزهري حديث محمود، وعطف عليه حديث عروة، فعلى هذا لا يكون حديث عروة معلقاً، بل يكون موصولاً بالسند الذي قبله، وصنيع أئمة النقل يخالف ما زعمه، واستمر الكَرْماني على هذا التجويز، حتى زعم أن الضمير في قوله: (يصدق كل منهما صاحبه) للمسور ومحمود، وليس كما زعم، بل هو للمسور ومروان، وهو تجويز منه بمجرد العقل، والرجوع إلى النقل في باب النقل[1] أولى، انتهى.

وتبع البِرْماوي الكَرْماني على ذلك مع قوله: (وقال عروة) وصله في (كتاب الشروط). وهو عجيب.

---

(١) «في باب النقل» ليس في «و».

(يصدق كل واحد منهما)؛ أي: من المسور ومروان **(صاحبه)**؛ أي: حديث صاحبه.

وساق الحديث إلى أن قال: قال عروة بن مسعود الثقفي حاكياً لمشركي مكة شدة تعظيم الصحابة للنبي ﷺ **(وإذا توضأ النبي ﷺ كادوا يقتتلون على وضوئه)**؛ مبالغةً منهم في التنافس عليه.

و(كادوا) بالدال، ولأبي ذر: (كانوا)، قال الحافظ: والصّواب الأول؛ لأنه لم يقع بينهم قتال، قال: ويمكن أن يكون أطلق القتال مبالغة.

* * *

٤١ ـ بَابٌ

(باب) كذا للمستملي بلا ترجمة، وهو من توابع الترجمة السابقة، وجعله الباقون منها بلا فصل بـ (باب).

١٩٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الجَعْدِ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ، فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلِ زِرِّ الحَجَلَةِ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبد الرحمن بن يونس) بن هشام الرومي، أبو مسلم المستملي، البغدادي، مولى أبي جعفر المنصور، أحد الحفاظ، طلب الحديث، ورحل فيه، وسمع سماعاً كثيراً، وكان مستملي سفيان بن عيينة ويزيد بن هارون وغيرهما.

قال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وكان صاعقة لا يحمد أمره، وقال أبو داود: كان يجوز حد المستحلين في

الشرب، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين عندهم.

قال في «المقدمة»: روى عنه البخاري حديثاً واحداً في (الوضوء) من مسند السائب بن يزيد متابعة لإبراهيم بن حمزة وغيره عن حاتم بن إسماعيل، انتهى.

وفي «نهاية التقريب» لابن فهد عن الحافظ، وفي «الزهرة»: روى عنه البخاري أربعة أحاديث، والله أعلم.

ولد سنة أربع وستين ومئة، ومات ببغداد فجأة يوم الأربعاء طلوع الشمس لعشر ليال خلون من رجب سنة أربع وعشرين ومئتين، وقيل: سنة خمس وعشرين ومئة.

روى عنه البخاري فقط.

(قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل) ـ بالحاء المهملة والمثناة الفوقية ـ المدني، أبو إسماعيل الحارثي، مولاهم ويقال: مولى بني عبد الدار.

قال أحمد: هو أحبّ إلي من الدَّراوردي، وقال ابن سعد: كان ثقة مأموناً كثير الحديث.

وقال في «المقدمة»: وثَّقه ابن معين والعِجْلي وابن سعد، وقال أحمد: زعموا أنه كان فيه غفلة إلا أن كتابه صحيح، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال مرة: ليس بالقوي، وتكلم ابن المديني في أحاديثه عن جعفر بن محمد.

قلت: احتج به الجماعة، ولكن لم يكثر له البخاري، ولا أخرج

له من روايته عن جعفر شيئاً، بل أخرج ما توبع عليه من روايته عن غير جعفر، انتهى.

مات سنة ست وثمانين ومئة [في خلافة هارون، وقال ابن حبان: مات ليلة الجمعة تاسع جمادى الأولى سنة سبع وثمانين ومئة][1].

روى له الجماعة.

(عن الجعد) قال في «الفتح»: كذا هنا، وللأكثر: (الجُعيد) بالتصغير، وهو المشهور، انتهى.

وهو ابن عبد الرحمن بن أوس الكندي، ويقال: التيمي، وقد ينسب إلى جدّه، وثقه ابن معين وغيره.

قال في «التقريب»: مات سنة أربع وأربعين ومئة، روى له الجماعة ما عدا ابن ماجه.

(قال: سمعت السّائب) ـ بالمهملة ـ **(ابن يزيد)** بن سعيد بن ثمامة، وكنيته: أبو يزيد، الكندي، ويقال: الأسدي أو الليثي أو الهذلي، وقيل: هو من الأزد و[2]عِداده في كنانة، وهو ابن أخت النمر، لا يعرفون إلا بذلك، والنمر رجل حضرمي[3]، وكان جدّه سعيد بن ثمامة حليف بني عبد شمس حلفاً جاهلياً قديماً، وللسائب وأبيه صحبة،

---

(١) مابين معكوفتين ليس في «و».

(٢) الواو ليس في «ن».

(٣) «والنمر رجل حضرمي» ليس في «ن».

ولد سنة ثلاث من الهجرة.

وفي «الصحيح» عنه قال: حج بي[1] أبي مع النبي ﷺ وأنا ابن سبع سنين.

وفي رواية «الصحيحين»: عن الجعيد قال: رأيت السائب بن يزيد ابن أربع وتسعين جلداً معتدلاً فقال: قد علمت ما متعت به من سمعي وبصري إلا بدعاء رسول الله ﷺ.

وولاه عمر رضي الله عنه سوق المدينة.

مات سنة إحدى وتسعين، وقيل: سنة اثنتين وثمانين، وقيل: ست وثمانين، وقيل: ثمان وثمانين، وصدَّر النَّووي في «تهذيب الأسماء»: بأنه توفي سنة أربع وتسعين، ثم ساق باقي الأقوال، ثم قال: والصحيح الأول، انتهى.

وذكره البخاري في (فضل من مات ما بين التسعين إلى المئة)، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة رضي الله عنهم.

روى له الجماعة.

(يقول: ذهبت بي خالتي) معناه: الاستصحاب والمضي مع الذاهب، بخلاف (أذهبه)؛ فإنه بمعنى: أزاله وجعله ذاهباً.

قال القَسْطَلاني: الخالة لم تسم، ولم ينبه عليها في «الفتح»،

---

(١) «بي» ليست في «و».

وقال في «المقدمة»: (خالتي) اسمها... وَبَيَّضَ لمكان الاسم[1].

(إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن ابن أختي) قال القَسْطَلاني: اسمها عُلْبة ـ بالعين المضمومة واللام الساكنة وبالموحدة ـ بنت شريح.

(وقِعٌ) بكسر القاف وبالتنوين؛ أي: أصابه وجع في قدميه، أو يشتكي لحم قدميه من الحفاء؛ لغلظ الأرض والحجارة. وللكُشْمِيْهني: (وَقَعَ) بلفظ الماضي؛ أي: وقع في المرض، وفي رواية كريمة: (وجِعٌ) بكسر الجيم والتنوين.

قال الدَّماميني: وهي لأكثر الرواة، وذكرها البخاري في (المناقب) قال: أي: به وجع في رجليه[2]، انتهى.

والعرب تسمي كل مرض وجعاً.

قال السائب: **(فمسح)** ـ عليه الصلاة والسلام ـ **(رأسي)** بيده الشريفة، **(ودعا لي بالبركة، ثم توضأ فشربت من وَضوءه)** بفتح الواو؛ أي: من الماء المتقاطر من أعضائه الشريفة، وبهذا التفسير تقع المطابقة بين الترجمة والحديث؛ إذ فيه دلالة على طهارة الماء المستعمل، قاله القَسْطَلاني.

---

(١) **قلت**: لكن في «هدي الساري» (١/ ٢٥٤): «خالتي اسمها سلمى».

(٢) جاء على هامش «ن»: «تراجع رواية (المناقب)؛ فإن مقتضى ما في الزَّرْكشي عكس ما قاله الدَّماميني».

(ثم قمت خلف ظهره) عليه الصلاة والسلام، **(فنظرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه مِثلَ)** بكسر الميم وبالنصب، قال القَسْطَلاني: مفعول (نظرت)، وللأَصِيلي بالجر بدل من المجرور؛ أي: (خاتم)، انتهى.

وأعربه الدَّماميني تبعاً للزَّرْكشي على رواية النصب حالاً، وهو الصواب، وأعرب الزَّرْكشي رواية الجر على أنه نعت، وتعقبه في «المصابيح» بأن (مثل) لا يتعرَّف بالإضافة؛ أي: فيكون بدلاً، كما قاله القَسْطَلاني.

(زِرِّ الحَجَلة) بكسر الزاي وتشديد الراء، واحد: الأزرار، والحجلة ـ بفتح المهملة والجيم ـ واحدة: الحِجال ـ بكسر أوله ـ وهي: بيوت تزين بالثياب والستور والأَسِرَّة، لها عرى وأزرار، وسيأتي الكلام على ذلك مستوفى في (صفة النبي ﷺ) إن شاء الله تعالى.

قال الحافظ: وأراد البخاري الاستدلال بهذه الأحاديث على من قال بنجاسة الماء المستعمل، وهو قول أبي يوسف، وحكى الشافعي في «الأم» عن محمد بن الحسن: أن أبا يوسف رجع عنه، ثم رجع إليه بعد شهرين، وعن أبي حنيفة ثلاث روايات:

الأولى: طاهر لا طهور، وهي رواية محمد بن الحسن عنه، وهو قوله، وقول الشافعي في الجديد، وهو المفتى به عند الحنفية.

الثانية: نجس نجاسة خفيفة، وهي رواية أبي يوسف عنه.

الثالثة: نجس نجاسة غليظة، وهي رواية الحسن اللؤلؤي عنه.

وهذه الأحاديث ترد عليه؛ لأن النجس لا يتبرك به، وحديث المجة وإن لم يكن فيه تصريح بالوضوء.

لكن توجيهه: أن القائل بنجاسة الماء المستعمل؛ إذا علله بأنه ماء مضاف، قيل له: هو مضاف[1] إلى طاهر لم يتغير به، وكذلك الماء الذي خالطه الريق طاهر؛ لحديث المجة.

وأما من علله منهم بأنه ماء الذنوب فيجب إبعاده محتجاً بالأحاديث الواردة في ذلك عند مسلم وغيره؛ فأحاديث الباب أيضاً ترد عليه؛ لأن ما يجب إبعاده لا يتبرك به، ولا يشرب.

قال ابن المنذر: وفي إجماع أهل العلم على أن البلل الباقي على أعضاء المتوضئ وما قطر منه على ثيابه طاهرٌ = دليلٌ قوي على طهارة الماء المستعمل.

وأما توجيه كونه غير طهور فسيأتي الكلام عليه في (كتاب الغسل) إن شاء الله تعالى، انتهى.

وتعقب العَيني قول الحافظ: أن النجس لا يتبرك به . . . إلخ بأن القائل بالنجاسة يستثني الماء الذي استعمله النبي ﷺ؛ لأنه إذا كان يرى فضلاته ﷺ طاهرة، فكيف الماء الذي يستعمله؟!

قال: ومع ذلك قد قلنا: إنه لم يصح عن أبي حنيفة تنجس الماء

---

(١) «قيل له: هو مضاف» ليس في «و».

المستعمل، ولا فتوى الحنفية عليه، وأما ما استدل به من كلام ابن المنذر فمن يحكم بنجاسته لا يقول بها إلا بعد الانفصال، فلا يرد البلل الباقي على الأعضاء، وما قطر منه على ثيابه سقط حكمه للضرورة؛ لتعذر الاحتراز عنه، انتهى.

* * *

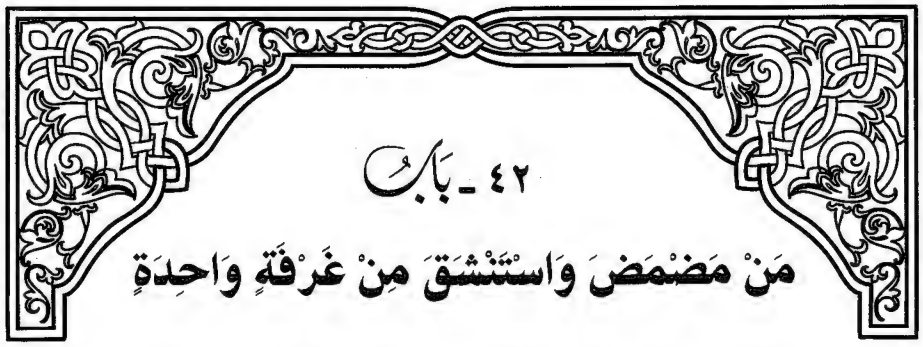

٤٢ ـ بَابُ
مَنْ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ

(باب من مضمض): وفي رواية: (تمضمض)، (واستنشق من غرفة واحدة)، تقدم الكلام على ذلك قريباً في (باب غسل الرجلين إلى الكعبين)، وتقدمت المسألة أيضاً في حديث ابن عباس أوائل (الوضوء).

١٩١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ أَفْرَغَ مِنَ الإِنَاءِ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ أَوْ مَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفَّةٍ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلاَثاً، فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَا أَقْبَلَ وَمَا أَدْبَرَ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا وُضُوءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد) بن مُسَرْهَد **(قال: حدثنا خالد بن عبدالله)** بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان، أبو الهيثم، ويقال: أبو محمد، المزني، مولاهم، الواسطي، يقال: إنه مولى النعمان بن مقرن المزني.

قال أحمد بن حنبل: كان خالد الطحان ثقة صالحاً في دينه، وهو أحبّ إلينا من هُشيم، بلغني أنه اشترى نفسه من الله تعالى أربع مرات، فتصدق بوزن نفسه فضة أربع مرات، ووثقه الأئمة وقالوا: ثقة صحيح الحديث حافظ.

قال إسحاق الأزرق: ما رأيت أفضل من خالد الطحان، قيل: قد رأيت سفيان؟ قال: كان سفيان رجل نفسه، وكان خالد رجل عامة، وبعضهم فضَّله على جرير بن عبد الحميد، وبعضهم عكس، ولم يسمع من الأعمش، ولد سنة عشر ومئة، ومات في رجب سنة تسع وسبعين ومئة بواسط، وقيل: سنة اثنتين وثمانين ومئة، وكان لا يخضب.

روى له الجماعة.

(قال: حدثنا عمرو بن يحيى) المازني الأنصاري، **(عن أبيه)** يحيى بن عمارة، **(عن عبدالله بن زيد)** الأنصاري: **(أنه)**؛ أي: عبدالله بن زيد **(أفرغ)**؛ أي: صبَّ الماء **(من الإناء على يديه فغسلهما، ثم غسل)**؛ أي[1]: فمه، **(أو مضمض واستنشق)**، كذا عنده بالشك.

قال الحافظ: وأخرجه مسلم عن محمد بن الصباح عن خالد بسنده هذا من غير شك ولفظه: (ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق).

قال: فالظاهر أن الشك فيه من مُسَدَّد شيخ البخاري، وأغرب

---

(١) «أي» ليس في «و».

الكَرْماني فقال: الظاهر أن الشك فيه من التابعي، انتهى.

(من كفة واحدة)، قال في «الفتح»: كذا في رواية أبي ذر (كَفة)؛ أي: بفتح الكاف، وفي نسخة: (من غرفة واحدة)، وللأكثر: (من كف) بغير هاء.

قال ابن بطال: المراد بـ (الكفة) الغرفة، فاشتق لذلك من اسم الكف عبارة عن ذلك المعنى.

قال: ولا يعرف في كلام العرب إلحاق تاء التأنيث في (الكف).

ومحصله: أن المراد بقوله: (كفة) فعلة، لا أنها تأنيث الكف.

وقال صاحب «المشـــارق»: قوله: (من كفة) هي بالضم والفتح كـ (غُرفة) و(غَرفة)؛ أي: ما ملأ كفه من الماء، انتهى.

[قال القَسْطَلاني: وقوله: (في نسخة) من مَرويِّ أبي ذر.

وفي الكَرْماني: (من كفأة) مهموزاً.

(ففعل ذلك)؛ أي: المضمضة والاستنشاق.

(ثلاثاً)][1]، قال القَسْطَلاني: من غرفة واحدة، وهذه إحدى الكيفيات الخمسة السابقة، وتحصل السُّنة بفعل أيها، نعم الأظهر تفضيل الجمع بثلاث غرف؛ يتمضمض من كل، ثم يستنشق كما سبق، انتهى.

وقد سبق عن الحافظ في (باب غسل الرجلين إلى الكعبين) أن

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

رواية خالد هذه صريحة في أنه جمع في كل مرة بينهما بغرفة، فيكون المجموع ثلاث غرفات.

قال هناك: بخلاف رواية وهيب، فإنه يطرقها احتمال التوزيع بلا تسوية، كما نبَّه ابن دقيق العيد، انتهى.

(فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين ومسح برأسه ما أقبل) منه، **(وما أدبر، وغسل رجليه إلى الكعبين، ثم قال)**؛ أي: عبدالله بن زيد: **(هكذا وضوء رسول الله ﷺ)**، ومباحث هذا الحديث تقدمت قريباً.

قال في «الفتح»: تنبيه: لم يقع في هذه الرواية ذكر غسل الوجه، فجوز الكَرْماني ـ أي: وتبعه البِرْماوي ـ أن يكون هو مفعول (غسل) الذي وقع فيه الشك من الراوي، والتقدير: فغسل وجهه أو تمضمض واستنشق؛ أي: وتمام كلامه، و(أو) بمعنى: الواو، و(من كفة واحدة) متعلق بـ (مضمض واستنشق)، انتهى كلام الكَرْماني.

ثم قال الحافظ: قلت: ولا يخفى بُعده، وقد أخرج الحديث المذكور مسلم والإسماعيلي في روايتهما المذكورة؛ أي: من طريق خالد وفيها بَعد ذكر المضمضة والاستنشاق: (ثم غسل وجهه ثلاثاً)، فدل على أن الاختصار من مُسَدَّد، كما تقدم أن الشك منه.

قال: قال الكَرْماني وتبعه البِرْماوي: يجوز أن يكون حذف الوجه إذ لم يكن في شيء منه اختلاف، وذكر ما عداه لما في المضمضة

والاستنشاق من الإفراد والجمع، ولما في إدخال المرفقين، ولما في مسح جميع الرأس، ولما في الرجلين إلى الكعبين، انتهى ملخصاً.

قال: ولا يخفى تكلفه، انتهى.

وهذا التنبيه ذكره الحافظ إثر الحديث الآتي في الباب بعده، وكأنه ـ رحمه الله ـ أراد أن يذكره إثر هذا الحديث فسبق القلم، وإلا فالحديث الآتي من طريق وهيب مذكور فيه غسل الوجه، كما أنه مذكور في طريقه أيضاً في (باب غسل الرجلين إلى الكعبين)، والعجب: أنه ـ رحمه الله ـ نبَّه إثر هذا الحديث على أنه لم يذكر فيه غسل الوجه.

قال: وهو ثابت في رواية مسلم والإسماعيلي، ثم ذكر هذا التنبيه في حديث الباب الذي بعده، وكأنه نسي أنه نبَّه عليه.

* * *

٤٣ ـ بَابُ
مَسْحِ الرَّأْسِ مَرَّةً

(باب مسح الرأس مرة) بالنصب مفعول مطلق، وفي رواية: (مسحةً)، وفي أخرى: (مرة واحدة).

١٩٢ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ سَأَلَ عَبْدَاللهِ بْنَ زَيْدٍ، عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ، (فَكَفَأَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلاَثاً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ)، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَاسْتَنْثَرَ ثَلاَثاً بِثَلاَثِ غَرَفَاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثاً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ بِهِمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا وهيب) هو ابن خالد (قال: حدثنا عمرو بن يحيى، عن أبيه) يحيى (قال: شهدت عمرو ابن أبي حسن) ـ بالتكبير ـ (سأل عبدالله بن زيد) الأنصاري المازني

(**عن وضوء النبي ﷺ، فدعا بتور**) بالمثناة الفوقية (**من ماء**)؛ أي: مملوء من ماء، كذا للأكثر، وللكُشْمِيْهني: (فدعا بماء) لم يذكر التور.

(**فتوضأ لهم**)؛ أي: لأجل تعليمهم، (**فكفأ**)؛ أي: الإناء؛ أي: أماله، وفي رواية: (فأكفأ)، وقد مرتا في (باب غسل الرجلين إلى الكعبين)، وفي نسخة هنا: (فكفأه) بزيادة هاء الضمير.

(**على يديه، فغسلهما ثلاثاً، ثم أدخل يده في الإناء، فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثاً بثلاث غرفات من ماء، ثم أدخل يده**)، زاد في رواية: (في الإناء)، (**فغسل وجهه ثلاثاً، ثم أدخل يده في الإناء، [فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين**) بالتكرار (**ثم أدخل يده في الإناء**][1]، (**فمسح برأسه، فأقبل بيده وأدبر بها**)، كذا هنا بالإفراد؛ أي: على إرادة الجنس، وفي رواية الكُشْمِيْهني: (فأقبل بيديه وأدبر بهما)؛ أي: وكلاهما مسحة واحدة كما مر هناك، (**ثم أدخل يده في الإناء، فغسل رجليه**)، زاد هناك: (إلى الكعبين).

* * *

وَحَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: مَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّة.

وبالسند قال:

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

(**حدثنا موسى قال: حدثنا وهيب**)؛ أي: بإسناده المذكور وحديثه، وقد تقدمت طريق موسى هذه في (باب غسل الرجلين إلى الكعبين).

(**وقال**) فيها: (**مسح رأسه**)، وفي رواية: (برأسه) (**مرة**) واحدة.

قال الكَرْماني: فإن قلت: كان الأولى أن يذكر في هذه الترجمة طريق موسى عن وهيب؛ إذ صرح فيها بلفظ: (مرة واحدة).

ثم أجاب بما حاصله: أن موسى لعله ما ساق الحديث لبيان أن المسح مرة، وسليمان ساقه لهذا الغرض، ونظر فيه البِرْماوي وقال: وجه دلالته على الترجمة من حيث إنه أطلق مسح الرأس، وأقل ذلك مرة، ثم قال: نعم حديث موسى أصرح من هذا، انتهى.

وأقول: لعل البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ إنما آثر إيراد طريق موسى في ذلك الباب لنصه فيه على غسل الرجلين إلى الكعبين المطابق للترجمة صريحاً بخلاف طريق سليمان بن حرب؛ فإنه لم يذكر فيه قوله: (إلى الكعبين)، وإنما لم يذكر طريق سليمان هناك ثم يقول: حدثنا موسى، قال: حدثنا وهيب، وقال: (ثم غسل رجليه إلى الكعبين)، وتحصل المطابقة؛ لأن في تقديمه حديث موسى إشارة إلى الإحالة، والإحالة على مقدم أولى من الإحالة على مؤخر، والله أعلم.

وقد تقدم في (باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً) في حديث عثمان: أن الجمهور على عدم استحباب العدد في مسح الرأس، وأن الشافعي قائل باستحباب التثليث، ودليله: رواية أبي داود بذلك في حديث

عثمان بإسناد صحيح، وإن لم يُذكَر في حديثه في «الصحيحين» عددٌ.

قال الحافظ: قال ابن السمعاني في «الاصطلام»: اختلاف الرواية يحمل على التعدد، فيكون مسح تارة مرة وتارة ثلاثاً، فليس في رواية: (مسح مرة) حجة على منع العدد، ويحتج للتعدد بالقياس على المغسول؛ لأن الوضوء طهارة حكمية، ولا فرقَ في الطهارة الحكمية بين الغسل والمسح.

وأجيب بأن المسح مبني على التخفيف بخلاف الغسل، ولو شرع التكرار لصارت صورته صورة المغسول، وقد اتفق على كراهة غسل الرأس بدل المسح وإن كان مجزياً.

وأجاب ـ أي: ابن السمعاني ـ بأن الخفة تقتضي عدم الاستيعاب، والاستيعاب مشروع بالاتفاق، فليكن العدد كذلك؛ أي: مشروعاً.

قال الحافظ: وجوابه واضح، ومن أقوى الأدلة على عدم العدد الحديث المشهور الذي صححه ابن خزيمة وغيره من طريق عبدالله بن عمرو بن العاص في (صفة الوضوء) حيث قال النبي ﷺ بعد أن فرغ: «من زاد على هذا فقد أساء وظلم»، فإن [في] رواية سعيد بن منصور فيه التصريحَ بأنه مسح رأسه مرة واحدة، فدل على أن الزيادة في مسح الرأس على المرة غير مستحبة، ويحمل ما ورد من الأحاديث في تثليث المسح ـ إن صحت ـ على إرادة الاستيعاب بالمسح، لا أنها مسحات مستقلة لجميع الرأس جمعاً بين هذه الأدلة، والله أعلم، انتهى.

* * *

٤٤ ـ بَابُ
وُضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ،
وَفَضْلِ وَضُوءِ المَرْأَةِ
وَتَوَضَّأَ عُمَرُ بِالحَمِيمِ مِنْ بَيْتِ نَصْرَانِيَّةٍ

(**باب وُضوء الرجل**): بضم الواو؛ لأن القصد به الفعل.

(**مع امرأته**)؛ أي: من إناء واحد، وفي رواية: (مع المرأة)، وهي أعم.

(**وفضلِ وَضوء المرأة**) (فضل) مجرور بالعطف على قوله: (وضوء الرجل) و(وَضوء) بفتح الواو؛ لأن المراد به الماء الفاضل في الإناء بعد الفراغ من الوضوء.

(**وتوضأ عمر بالحميم**)؛ أي: بالماء المسخن، فعيل بمعنى: مفعول، وبه سمي الحمام حماماً؛ لإسخانه من دخله، والمحموم؛ لسخونة جسده.

ووصل هذا الأثرَ سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما بإسناد صحيح بلفظ: إن عمر كان يتوضأ بالحميم، ويغتسل منه.

و(**من بيت نصرانية**) هو معطوف على قوله: (بالحميم)؛ أي: وتوضأ عمر من بيت نصرانية.

ووصل هذا الأثر الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما، ولفظ الشافعي:

توضأ من ماء نصرانية في جرة نصرانية.

قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: وذكر البخاري لأثر عمر تعليقاً ليس لتعلقه بترجمة الباب، بل لأن قصده الإفادة بذكر فقه من آثار الصحابة وفتاوى العلماء وبيان اللغات وغيرها، فقصد هنا أنه لا كراهة في المسخن، كما قاله أهل العراق والحجاز، خلافاً لمجاهد، ولا في سؤر النصرانية لأنه طاهر خلافاً لأحمد وإسحاق، نعم الأخير من فعل عمر مناسب للترجمة، فيجوز أن يكون [ذكره للأول تكثيراً للفائدة لاشتراكهما من فعل عمر، ويحتمل أنهما قصة واحدة توضأ][1] من بيت نصرانية بالماء الحميم، والمقصود ذكر استعمال سؤر النصرانية وذكر الحميم إنما هو لبيان الواقع، فالمناسبة حينئذ ظاهرة، انتهى.

وأما الحافظ فقال: ومناسبة الأثر الأول للترجمة من جهة أن الغالب أن أهل الرجل تبع فيما يفعل، فأشار البخاري إلى الرد على من منع المرأة أن تتطهر بفضل الرجل؛ لأن الظاهر أن امرأة عمر كانت تتوضأ بفضله أو معه، فيناسب قوله: وضوء الرجل مع امرأته؛ أي: من إناء واحد.

قال: ووقع في رواية كريمة بحذف الواو من قوله: (ومن بيت)، وهذا الذي جرّأ الكَرْماني أن يقول: المقصود ذكر استعمال سؤر المرأة، وأما (الحميم) فذكره لبيان الواقع، وقد عرفت أنهما أثران متغايران.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

قال: وهذا الثاني مناسب لقوله: (وفضل وضوء المرأة)؛ لأن عمر توضأ بمائها ولم يستفصل، مع جواز أن تكون تحت مسلم، واغتسلت من حيض؛ ليحل له وطؤها، ففضل منه ذلك الماء، وهذا وإن لم يقع التصريح به لكنه محتمل، وجرت عادة البخاري بالتمسك بمثل ذلك عند عدم الاستفصال وإن كان غيره لا يستدل بذلك، ففيه: دليل على جواز التطهر بفضل وضوء المرأة المسلمة؛ لأنها لا تكون أسوأ حالاً من النصرانية.

وتعقب العَيني كلام الكَرْماني وكلام الحافظ، ورد عليهما أبلغ رد وأشنعه بما يوقف عليه، وجزم بأنه لا مناسبة للترجمة بالأثرين.

وكذا قال القَسْطَلاني: ولم يظهر لي مناسبتهما للترجمة، أما توضؤ عمر بالحميم؛ فلا يخفى عدم مناسبته، وأما توضؤه من بيت نصرانية؛ فلا يدل على أنه كان من فضل ما استعملته، بل الذي يدل عليه جواز استعمال مياههم.

قال: ولا خلاف في استعمال سؤر النصرانية خلافاً لأحمد وإسحاق وأهل الظاهر، واختلف قول مالك فيه.

قال: وفي رواية ابن عساكر حذف الأثرين، وهو أولى؛ لعدم المطابقة بينهما وبين الترجمة، انتهى.

وقال ابن المنذر: انفرد إبراهيم النَّخَعي بكراهة فضل المرأة إذا كانت جنباً.

* * *

١٩٣ ـ حدثنا عبدُاللهِ بنُ يوسُـفَ قال: أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن عبدِالله بنِ عُمَرَ أنه قال: كان الرجال وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤنَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ جَمِيعاً.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي (قال: أخبرنا مالك) الإمام المشهور، (عن نافع) مولى ابن عمر، (عن ابن عمر)؛ أي: عبدالله، كما هو في رواية.

(أنَّه قال: كان الرجال والنساء) اللام فيهما للجنس، لا للاستغراق؛ لقرينة تعذر العموم في مثل ذلك.

(يتوضؤون في زمان رسـول الله ﷺ جميعاً)؛ أي: مجتمعين، لا مفترقين، قال أهل اللغة: الجميع ضد المفترق.

زاد ابن ماجه فيه: (من إناء واحد)، وفي «أبي داود» عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر: (ندلي فيه أيدينا)، والاحتجاج إنما هو بتقريره ﷺ، كما تقرر أنَّ نحو: كانوا يفعلون في زمنه، أو حياته ﷺ = حجة، ولا يكون من باب الإجماع؛ لأن شرطه أن يكون بعد وفاته ﷺ، بل في «صحيح ابن خزيمة» عن ابن عمر: أنه أبصر النبي ﷺ وأصحابه يتطهرون والنساء معهم في إناء واحد، كلهم يتطهر منه، وهذه الروايات ترد على ما حكاه ابن التين عن قوم: أن معنى (جميعاً) أن الرجال والنساء كانوا يتوضؤون جميعاً في موضع واحد هؤلاء على حدة ـ أي: من إناء ـ وهؤلاء على حدة؛ أي:

من إناء آخر، وما حكاه عن سحنون أن معناه: كان الرجال يتوضؤون ويذهبون، ثم يأتي النساء فيتوضؤون، وهو خلاف الظاهر من قوله: (جميعاً)؛ لما تقدم عن أهل اللغة من تفسيره.

قال الحافظ: وكأن القائل بذلك استبعد اجتماع الرجال والنساء الأجانب، والجواب أنه لا مانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب، وأما بعده فيختص بالزوجات والمحارم.

ودلالة الحديث على الترجمة على جزئيها؛ الأول صريحاً، وعلى الثاني التزاماً؛ لأنهم إذا توضؤوا من إناء واحد يكون الرجل مستعملاً لفضل المرأة لا محالة.

وفي «الفتح» ما حاصله: ونقل النَّووي الاتفاق على جواز وضوء المرأة بفضل الرجل قال: وفيه نظر فقد أثبت الخلاف فيه الطحاوي، وأما عكسه فصح عن عبدالله بن سَرجِس الصحابي وسعيد بن المسيَّب والحسن البصري: أنهم منعوا التطهر بفضل المرأة، وبه قال أحمد وإسحاق، لكن قيداه بما إذا خلت به؛ لأن أحاديث الباب ظاهرة في الجواز إذا اجتمعا.

قال: ونقل الميموني عن أحمد: أن الأحاديث الواردة في منع التطهر بفضل المرأة وفي جواز ذلك مضطربة، قال: لكن صح عن عدة من الصحابة المنع فيما إذا خلت به، وعورض بصحة الجواز عن جماعة من الصحابة، منهم ابن عباس، والله أعلم.

وأشهر الأحاديث في ذلك من الجهتين حديث الحكم بن عمرو

الغفاري في المنع وحديث ميمونة في الجواز؛ أما حديث الحكم بن عمرو فأخرجه أصحاب السنن وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان، وأغرب النَّووي فقال: اتفق الحفاظ على تضعيفه.

وأما حديث ميمونة فأخرجه مسلم، لكن أعله قوم.

قال: والمحفوظ ما أخرجه الشيخان ـ أي: عن ابن عباس ـ بلفظ: أن النبي ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد.

وفي المنع أيضاً ما أخرجه أبو داود والنسائي من طريق حميد بن عبد الرحمن الحميري قال: لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ أربع سنين فقال: نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة، وليغترفا جميعاً.

قال: ورجاله ثقات، ولم أقفْ لمن أعله على حجة قوية، وإبهام الصحابي لا يضر مع تصريح التابعي بأنه لقيه؛ أي: وكأنه يشير إلى قول الخطابي: أهل المعرفة بالحديث لم يرفعوا طرق أسانيد: نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل المرأة، الحديث.

قال: ولو ثبت فهو منسوخ، انتهى.

ومن أحاديث الجواز ما أخرجه أصحاب السنن والدَّارَقُطني، وصححه الترمذي وابن خزيمة وغيرهما، من حديث ابن عباس عن ميمونة قالت: أجنبت فاغتسلت من جفنة، ففضلت فيها فضلة، فجاء النبي ﷺ يغتسل منه، فقلت له، فقال: «الماء ليس عليه جنابة»، واغتسل منه. لفظ الدَّارَقُطني.

وقول أحمد: إن الأحاديث من الطرفين مضطربة = إنما يصار إليه عند تعذر الجمع، وهو ممكن بأن تحمل أحاديث النهي على ما تساقط من الأعضاء، والجواز على ما بقي من الماء، وبذلك جمع الخطابي، أو يحمل النهي على التنزيه جمعاً بين الأدلة، والله أعلم، انتهى.

قال: وفيه دليل على طهارة الذمية، واستعمال فضل طهورها وسؤرها؛ لجواز تزوجهن، وعدم التفرقة في الحديث بين المسلمة وغيرها.

وفي قوله: (ندلي فيه أيدينا) دليلٌ على أن الاغتراف من الماء القليل لا يصيره مستعملاً؛ لأن أوانيهم كانت صغاراً، كما صرح به الشافعي في «الأم» في عدة مواضع.

* * *

٤٥ ـ بَابُ
صَبِّ النَّبِيِّ ﷺ وَضُوءَهُ عَلَى المُغْمَى عَلَيْهِ

(**باب صب النبي ﷺ وَضوءه**) بفتح الواو: الماء الذي يتوضأ به.

(**على المغمى عليه**): بضم الميم وإسكان المعجمة، من (أُغمِي عليه) بالبناء للمجهول، وهو الذي أصابه الإغماء، ويقال فيه أيضاً: (غُمِي) بالبناء للمجهول مخففاً، فهو مُغمى عليه بصيغة المفعول، وهو انغمار العقل، فيكون فيه مغلوباً، بخلاف الجنون؛ فإنه زواله، والنوم؛ فإنه استتاره.

١٩٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِراً يَقُولُ: جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي، وَأَنَا مَرِيضٌ لاَ أَعْقِلُ، فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَعَقَلْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! لِمَنِ المِيرَاثُ، إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلاَلَةٌ؟ فَنَزَلَتْ آيَةُ الفَرَائِضِ.

وبالسند قال:

(**حدثنا أبو الوليد**) هشام بن عبد الملك الطَّيالِسي (**قال: حدثنا شعبة**) بن الحجاج، (**عن محمد بن المنكدر**) ـ بسكون النون وكسر الدال ـ بن عبدالله الهدير ـ بالتصغير ـ القرشي، التيمي، وكنيته أبو

عبدالله، ويقال: أبو بكر، المدني، التابعي، الثقة، الحافظ، المتقن، العابد، الورع.

قال ابن حبَّان: كان من سادات القراء، لا يتمالك البكاء إذا قرأ حديث رسول ﷺ.

وقال ابن عيينة: كان من معادن الصدق، ويجتمع إليه الصالحون، ولم ندرك أحداً أجدر أن يقبل الناس منه إذا قال: (قال رسول الله ﷺ) منه، ودخل أبوه المنكدر على عائشة، وهو خالها، فقال: إني قد أصابتني حاجة فأعينيني، فقالت: لو كانت عندي عشرة الآف لبعثت بها إليك، فلما خرج من عندها جاءتها عشرة آلاف من عند خالد بن أسيد، فقالت: ما أوشك ما ابتليت به، ثم أرسلت في أثره، فدفعتها إليه، فدخل السوق فاشترى جارية بألفي درهم، فولدت له ثلاثة كانوا عُبَّاد أهل المدينة؛ محمداً وأبا بكر وعمر، وبينا هو ذات ليلة قائم يصلي إذ بكى فكثر بكاؤه حتى فزع إليه أهله، فسألوه فتمادى في[1] البكاء، فأرسلوا إلى أبي حازم فجاء إليه فقال له: ما الذي أبكاك؟ قال: مرت بي آية: ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُواْ يَحْتَسِبُونَ﴾[الزمر: ٤٧]، فبكى أبو حازم معه، واشتد بكاؤهما.

وقال مالك: كان ابن المنكدر سيد القراء، لا يكاد أحد يسأله عن حديث إلا كان يبكي، وعنه أنه قال: كابدت نفسي أربعين سنة

---

(١) «في» ليس في «ن».

حتى استقامت، وعنه: أن الله ﷻ يحفظ المؤمن في ولده وولد ولده[1] وفي دويرته ودويرات حوله، وعنه: نعم العون على تقوى الله تعالى الغنى، وكان سيداً يطعم الطعام ويجتمع عنده القراء، وكان يضع خده على الأرض ثم يقول لأمه: قومي ضعي قدمك على خدي، وكان أخوه عمر من العُبَّاد كأخيه، قالت له أمه: إني أحبّ أن أراك نائماً، قال: يا أمه؟ إني لأستقبل القبلة فتهولني، فيدركني الصبح وما قضيت؛ يعني: وطري.

مات محمد سنة ثلاثين، وقيل: إحدى وثلاثين[2] ومئة، وبلغ نيفاً وسبعين سنة، روى له الجماعة.

(قال: سمعت جابراً)؛ أي: ابن عبدالله الأنصاري، حال كونه **(يقول: جاء رسول الله ﷺ)** حال كونه **(يعودني)**، زاد في (الطب): (ماشياً).

(وأنا مريض) جملة حالية، **(لا أعقل)** بكسر القاف؛ أي: لا أفهم، وحُذِف مفعوله إشارة إلى عظم الحال؛ أي: لا أعقل شيئاً، أو تنزيلاً له منزلة اللازم، وله في (الطب): (فوجدني قد أغمي علي)، وهو صريح في الترجمة.

(فتوضأ) ﷺ **(وصب علي من وضوئه)**، قال الحافظ: يحتمل أن يكون المراد: صب علي بعض الماء الذي توضأ به، أو مما بقي منه،

---

(١) «وولد ولده» ليس في «و».

(٢) «وقيل: إحدى وثلاثين» ليس في «و».

والأول المراد، فللمصنف في (الاعتصام): (ثم صب وضوءه علي)، ولأبي داود: (فتوضأ وصبه علي).

(فعقلت) بفتح القاف، قال الكَرْماني: هو هنا من جعله كاللازم قطعاً.

(فقلت: يا رسول الله! لمن الميراث؟) اللام للعهد، أو عوض عن المضاف إليه؛ أي: ميراثي، وتؤيده رواية (الاعتصام): (كيف أصنع في مالي؟).

(إنما يرثني كلالة) المشهور في تفسيره: أنه من لا ولدَ له ولا والدَ.

(فنزلت آية الفرائض)، والمراد بها: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾[النساء: ١٧٦]، كما سيأتي مبيناً في (التفسير) مع بقية مباحثه، إن شاء الله تعالى.

قال ابن بطال: وفيه دليل على طهورية الماء الذي توضأ به، وإلا لم يصبَّه عليه.

* * *

٤٦ ـ بَابُ
الغُسْلِ وَالوُضُوءِ
فِي المِخْضَبِ وَالقَدَحِ وَالخَشَبِ وَالحِجَارَةِ

(**باب الغسل**)، قال الكَرْماني: بفتح الغين وضمها.

(**والوُضوء**) ـ بضم الواو ـ (**في المِخضَب**) بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الضاد المعجمة بعدها موحدة، المشهور: أنه الإناء الذي تغسل فيه الثياب من أيِّ جنس كان، وقد يطلق على الإناء صَغُرَ أو كبُر.

(**والقدح**) هو أكثر ما يكون من الخشب مع ضيق فيه.

(**والخشب**) بفتحتين، قال القَسْطَلاني: وبضمتين، وبسكون الشين.

(**والحجارة**) قال في «الفتح»: وعطفه (الخشب والحجارة) على سابقيهما ليس من عطف العام على الخاص فقط، بل بين هذين وهذين عموم وخصوص من وجه.

قال ابن بطال: فائدة هذا الباب ـ أي: والباب الذي بعده ـ أن الأواني كلها من جواهر الأرض ونباتها طاهرة إذا لم يكن فيها نجاسة، والرد على من كره الاغتسال من النحاس، كما سيأتي.

* * *

١٩٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ عَبْدَاللهِ بْنَ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: حَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ إِلَى أَهْلِهِ، وَبَقِيَ قَوْمٌ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ مَاءٌ، فَصَغُرَ المِخْضَبُ أَنْ يَبْسُطَ فِيهِ كَفَّهُ، فَتَوَضَّأَ القَوْمُ كُلُّهُمْ، قُلْنَا: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: ثَمَانِينَ وَزِيَادَةً.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن مُنِير) بضم الميم وكسر النون بعدها ياء خفيفة، وفي رواية الأَصِيلي: (المُنِير) بزيادة الألف واللام.

قال في «الفتح»: وقد يلتبس بابن المُنَيِّر الذي ننقل عنه في هذا الشرح، لكنه بتثقيل الياء ونونه مفتوحة، وهو متأخر عن هذا الراوي بأكثر من أربع مئة سنة، انتهى.

وهذا الراوي هو: أبو عبد الرحمن المروزي، الزاهد، الحافظ، صاحب المناقب.

قال البخاري: حدثنا عبدالله بن منير، ولم أر مثله.

سكن فِرَبْرَ، وتوفي بها سنة إحدى وأربعين ومئتين، روى عنه البخاري والترمذي والنسائي.

(أنه سمع عبدالله بن بكر) ـ بفتح الموحدة وسكون الكاف ـ ابن حبيب السهمي، الباهلي، وكنيته أبو وهب، البصري، نزيل بغداد، ثقة، مات ببغداد في خلافة المأمون سنة ثمان ومئتين.

(قال: حدثنا حُميد) ـ بالتصغير ـ ابن أبي حميد الطويل.

(عن أنس قال: حضرت الصلاة) هي صلاة العصر، **(فقام من كان قريب الدار إلى أهله)**؛ أي: لقصد الوضوء.

(وبقي قوم)؛ أي: عند رسول الله ﷺ لم يكونوا متوضئين.

(فأتي) ـ بالبناء للمفعول ـ **(رسول الله ﷺ بمخضب من حجارة)**؛ أي: متخذ منها، **(فيه ماء)** قليل، **(فصغر المخضب أن يبسط فيه كفَّه)**؛ أي: لم يتسع لبسط كفه الشريفة فيه، فـ (أن) مصدرية.

قال الحافظ: وللإسماعيلي: (فلم يستطع أن يبسط كفه من صغر المخضب)، وهو دال على ما قلناه أن المخضب قد يطلق على الإناء الصغير.

(فتوضأ القوم) الذين بقوا عنده ﷺ كلهم من ذلك المخضب الصغير.

(قلنا)، وفي رواية: «فقلنا»، وفي أخرى: «فقلت»، وهو من حميد، **(كم)**: تمييزها محذوف؛ أي: نفساً **(كنتم؟ قال)**: كنا **(ثمانين)**: نفساً **(وزيادة)**؛ أي: على الثمانين، و[1]بعض مباحث هذا الحديث تقدم في (باب التماس الوضوء) وباقي الكلام عليه يأتي إن شاء الله تعالى في (علامات النبوة).

---

(١) الواو ليس في «ن».

قال الحافظ: وقد أخرجه المصنف هناك عن عبدالله بن منير عن يزيد بن هارون بدل عبدالله بن بكر، فكأنه سمعه من شيخين، حدثه كلٌّ منهما به عن حميد.

* * *

١٩٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ، وَمَجَّ فِيه.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن العلاء) أبو كريب **(قال: حدثنا أبو أسامة)** حماد بن أسامة، **(عن بريد)** ـ بالراء وبالتصغير ـ ابن عبدالله بن أبي بردة، **(عن أبي بردة)** جدِّه، **(عن أبي موسى)** الأشعري، عبدالله بن قيس، والد أبي بردة: **(أن النبي ﷺ دعا بقدح)**؛ أي: طلب قدحاً **(فيه ماء)** جملة في موضع جر صفة لـ (قدح).

(فغسل يديه ووجهه فيه، ومج فيه)، قال الكَرْماني: وهذا الحديث يدل على الغَسل في القدح بفتح الغين، لا على الغُسل بضمها، ولا على الوضوء منه، والقدر المذكور من متنه تقدم بعضه معلقاً في (باب استعمال فضل وضوء الناس)، وسيأتي مطولاً في (المغازي) إن شاء الله تعالى، والغرض منه ذكر القدح.

* * *

١٩٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِهِ وَأَدْبَرَ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا أحمد بن يونس) هو ابن عبدالله بن يونس، نُسب إلى جده، **(قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة)** هو ابن عبدالله بن أبي سلمة المَاجِشُون، نُسب إلى جده أيضاً، فاتفقا في نسبة كل منهما إلى جده، وفي أن كلاً منهما اسم أبيه عبدالله، [وأن كلاً منهما يكنى أبا عبدالله][1]، وأن كلاً منهما ثقة حافظ فقيه.

(قال: حدثنا عمرو بن يحيى)؛ أي: ابن عمارة، **(عن أبيه)** يحيى، **(عن عبدالله بن زيد)** الأنصاري، قال: **(أتى)**، وفي رواية: **(أتانا) (رسول الله ﷺ، فأخرجنا له ماءً في تور)**: ـ بالمثناة الفوقية المفتوحة ـ **(من صُفر)** بضم المهملة؛ أي: نحاس جيد.

وقال في «المصابيح»: بضم الصاد المهملة وكسرها النحاس، قاله ابن مالك في «مثلثه».

وفي «الصحاح»: والصفر ـ بالضم ـ الذي تعمل منه الأواني،

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

وأبو عبيد يقوله بالكسر.

(فتوضأ، فغسل وجهه ثلاثاً) تفسير لقوله: (فتوضأ)، وفيه حذف تقديره: فمضمض واستنشق، كما دلت عليه باقي الروايات، والمخرج متحد.

(ويديه مرتين مرتين) بالتكرار، **(ومسح برأسه، فأقبل به وأدبر)** به، **(وغسل رجليه)**، ومباحث الحديث تقدمت، وعبد العزيز زاد في روايته له: (أن التور كان من صفر).

قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: وليس في الترجمة ذكر التور، وكان المناسب ذكر هذا الحديث في الترجمة التي بعدها، لكن لما كان هذا التور على شكل القدح، وأنه حجر ـ لأن الصفر من أنواع الحجر ـ ذكره في هذا الباب، انتهى.

وقال العَيني: رأيت في نسخة صحيحة بخط المصنف الشارح زيادة: (والتور) بعد قوله: (والخشب والحجارة)، انتهى.

أقول: لكنه يكون مكرراً مع الترجمة الآتية.

* * *

١٩٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَّ لَهُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلاَهُ فِي الأَرْضِ بَيْنَ

عَبَّاسٍ وَرَجُلٍ آخَرَ، قَالَ عُبَيْدُاللهِ: فَأَخْبَرْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَتَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الآخَرُ؟ قُلْتُ: لاَ، قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ بَعْدَ مَا دَخَلَ بَيْتَهُ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ: «هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ، لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ، لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ»، وَأُجْلِسَ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُّ عَلَيْهِ تِلْكَ، حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا: أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع **(قال: أخبرنا شعيب)** هو ابن أبي حمزة، **(عن الزهري)** محمد بن مسلم **(قال: أخبرني عبيدالله)** ـ بالتصغير ـ **(ابن عبدالله بن عتبة)** ـ بالتكبير ـ ابن مسعود، كما هو في رواية.

(أن عائشة) رضي الله عنها **(قالت: لما ثُقُل النبي ﷺ)**؛ أي: في المرض.

قال في «الفتح»: وهو بضم القاف بوزن: صَغُر، قاله في «الصحاح»، وفي «القاموس» لشيخنا: ثَقِل كـ (فرح)، فهو ثاقل وثقيل: اشتد مرضه، فلعل في النسخة سقطاً، والله أعلم، انتهى.

(واشتد به وجعه استأذن) عليه الصلاة والسلام **(أزواجه)** رضي الله عنهن **(في أن يمرَّض)** بضم التحتية وفتح الراء الثقيلة؛

أي: يُخْدَم في مرضه.

وقال الكَرْماني: مرضته تمريضاً إذا قمت عليه في مرضه، ولعله من باب الإزالة والسلب، كـ (جلدت البعير): أزلت جلده.

(في بيتي، فأذِنَّ له) بكسر المعجمة وتشديد النون المفتوحة؛ أي: الأزواج.

(فخرج النبي ﷺ)؛ أي: من بيت ميمونة أو زينب بنت جحش أو ريحانة، والأول هو المعتمد، قاله القَسْطَلاني.

(بين رجلين تخُط) - بضم الخاء المعجمة - **(رجلاه في الأرض)**؛ أي: تؤثر في الأرض، كأنه يخط خطاً، وفي بعضها: (يخط) بالبناء للمفعول، قاله الكَرْماني.

(بين عباس): عمه رضي الله عنه، وستأتي ترجمته إن شاء الله تعالى.

(ورجل آخر، قال: عبيدالله) الراوي له عن عائشة، وهو بالإسناد المذكور بغير أداة عطف.

(فأخبرت عبدالله بن عباس) رضي الله عنهما بقول عائشة، **(فقال: أتدري من الرجل الآخر)** الذي لم تسمه عائشة؟ **(قلت: لا)** أدري. **(قال)**؛ أي: ابن عباس: **(هو علي)** بن أبي طالب كما في رواية، وسيأتي الجمع بين هذه ورواية مسلم: (بين الفضل بن عباس وعلي)، وكذا بين رواية: (رجلين أحدهما أسامة) في [(باب حد المريض أن يشهد الجماعة)، وفي][1] آخر (المغازي) إن شاء الله.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

(وكانت عائشة رضي الله عنها) هو معطوف بالإسناد المذكور.

(تحدث: أن النبي ﷺ قال بعدما دخل بيته)، وفي رواية: «بيتها»؛ أي: بيت عائشة، وأضيف إليها مجازاً لملابسة سُكناها فيه.

(واشتد وجعه: هريقوا)، قال في «الفتح»: كذا للأكثر، وللأَصِيلي: «أهريقوا» بزيادة الهمزة.

قال ابن التين: هو بإسكان الهاء، ونقل عن سيبويه أنه قال: أَهْراق يُهريق اهرياقاً مثل: أَسْطَاع يُسطِيع اسطياعاً، بقطع الألف وفتحها في الماضي وضمها في المستقبل، وهي لغة: في أطاع يطيع.

قال: فجُعلت السين والهاء عوضاً عن ذهاب حركة عين الفعل؛ فإن أصله: أأرِيقُهُ، فأبدلت الهمزة الثانية هاء للخفة.

قال: وروي بفتح الهاء، واستشكله، ويُوجَّه بأن الهاء مبدلة من الهمزة؛ لأن أصل (هراق): أراق، ثم اجتلبت الهمزة، وسكنت الهاء عوضاً عن حركة عين الفعل كما تقدم، فتحريك الهاء على إبقاء البدل ـ وفي كلام «الفتح» نظر فتأمل ـ والمبدل منه وله نظائر، انتهى كلام «الفتح».

وقال الجوهري: هَراق الماء يُهَريقه ـ بفتح الهاء ـ هِراقة؛ أي: صبه، وأصله: أراق يريق إراقة، وأصل يُريق: يُأَرْيِق، وإنما قالوا: أنا أهريقه، وهم لا يقولون: أنا أأرِيقُه؛ لاستثقالهم الهمزتين، وقد زال ذلك بعد الإبدال، انتهى.

أي: صبوا **(عليَّ من سبع قِرَب)** بكسر القاف وفتح الراء، جمع: قربة، وهي: ما يُستقى به.

(لم تحلل أوكيتهن) جمع: وكاء، وهو ما يربط به فم القربة، وسيأتي ثم إن شاء الله تعالى فائدة تخصيص السبع، وحكمة كونها لم تحلل أوكيتها.

(لعلي أعهد): بفتح الهاء؛ أي: أوصي **(إلى الناس، وأُجلس)** ـ بالبناء للمفعول ـ **(في مخضب لحفصة زوج النبي ﷺ)**، تأتي ترجمتها إن شاء الله تعالى، زاد ابن خزيمة: أنه كان من نحاس.

(ثم طفقنا)؛ أي: جعلنا **(نصبُّ عليه تلك)**؛ أي: القرب السبع، **(حتى طفق)**؛ أي: جعل ﷺ، يقال: (طفق يفعل كذا) إذا شرع في فعل واستمر فيه.

(يشير إلينا أن قد فعلتن)؛ أي: ما أمرتكن به من صب الماء من القرب المذكورة.

(ثم خرج) ـ عليه الصلاة والسلام ـ من بيت عائشة **(إلى الناس)**؛ أي: الذين في المسجد، زاد في رواية: (فصلى بهم وخطبهم)، ويأتي الكلام على بقية مباحثه هناك، وعلى ما فيه من أحكام الإمامة في (باب حد المريض أن يشهد الجماعة) إن شاء الله تعالى.

قيل: وفيه: أن القَسْم كان واجباً عليه ﷺ وإلا لما احتاج إلى استئذانهن، وأجيب باحتمال أنه كان لتطييب خواطرهن وتفضله عليهن.

وفي زيادة ابن خزيمة: أنه كان من نحاس، إشارةٌ إلى رد من كره الاغتسال فيه، كما ثبت ذلك عن ابن عمر، وقال عطاء: إنما كره من النحاس ريحه، وقيل: إنما كره ابن عمر الصفر؛ لأنه جوهر مستخرج من معادن الأرض مشابه للذهب والفضة.

* * *

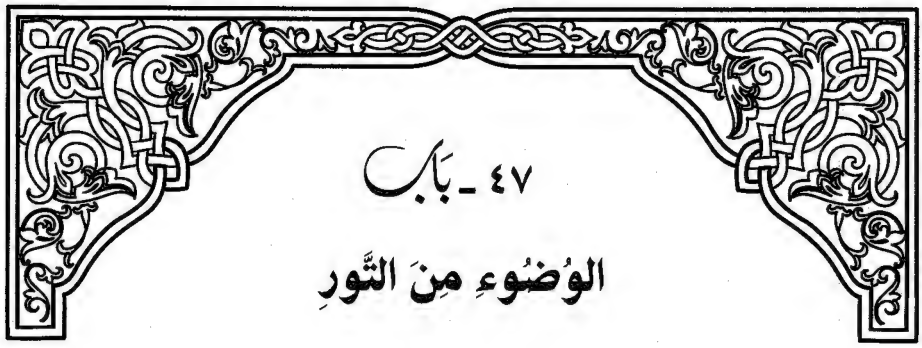

٤٧ ـ بَاب
الوُضُوءِ مِنَ التَّورِ

(باب الوضوء من التور)، تقدم أنه بفتح المثناة الفوقية، وأنه شبه الطست أو الطست، ووقع في حديث المعراج من طريق شريك عن أنس: (فأتى بطست من ذهب فيه تور من ذهب)، وظاهره المغايرة بينهما، ويحتمل الترادف، وكأن الطست أكبر من التور، قاله في «الفتح».

١٩٩ ـ حدَّثنا خالدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ عَمِّي يُكْثِرُ مِنَ الوُضُوءِ، قَالَ: لِعَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ: أَخْبِرْنِي كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَكَفَأَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاغْتَرَفَ بِهَا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً، فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَدْبَرَ بِهِ وَأَقْبَلَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، فَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ.

وبالسند قال:

(**حدثنا خالد بن مَخْلد**) ـ بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام ـ القَطْواني (**قال: حدثنا سليمان**)؛ أي: ابن بلال كما في رواية.

(**قال: حدثني عمرو بن يحيى، عن أبيه**) يحيى بن عمارة (**قال: كان عمِّي**) هو: عمرو بن أبي حسَن، وتقدم أنه عمُّه على الحقيقة، وأن قوله في الرواية السابقة: وهو جد عمرو بن يحيى، فيه تجوُّز؛ لأنه عم أبيه سماه جدّاً؛ لكونه في منزلته، وأن قول الكَرْماني: إنه جده من قبل أمه غلط، وسبق توجيهه.

(**يكثر من الوضوء، فقال لعبدالله بن زيد: أخبرني كيف رأيت النبي ﷺ يتوضأ؟ فدعا بتور**) فيه شيء (**من ماء، فكفأ على يديه، فغسلهما ثلاث مرات**)، وفي رواية: (مرار)، وحق العدد من ثلاثة إلى عشرة أن يضاف إلى جمع القلة، وأُضيف على هذه الرواية إلى جمع الكثرة مع وجود جمع القلة، وهو: (مرات)؛ لتعاورهما[1]، فإنه يستعمل كل منهما مكان الآخر، كقوله تعالى: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

(**ثم أدخل يده**) بالإفراد (**في التور**)؛ أي: فأخرجها، (**فمضمض، واستنثر**)؛ أي: بعد الاستنشاق (**ثلاث مرات من غرفة واحدة**)، قال في «الفتح»: يتعلق قوله: (من غرفة واحدة) بقوله: (فمضمض واستنثر)، والمعنى: أنه جمع بينهما ثلاث مرات كل مرة من غرفه واحدة؛ أي:

---

(١) في «و» و«ن»: «لتعارضهما»، ولعل الصواب المثبت.

فيكون مجموع الغرفات ثلاثة، ويحتمل أن يتعلق بقوله: (ثلاث مرات)، والمعنى: أنه جمع بينهما ثلاث مرات من غرفة واحدة، والأول موافق لباقي الروايات، فهو أولى، انتهى.

وأقول: لم يظهر وجه كون الغرفات ثلاثة حيث علق المجرور بقوله: (فمضمض واستنثر)، بل هو كما إذا علق بـ (ثلاث مرات)، وكون المعنى على الأول أنه جمع بينهما . . .إلخ = لا يؤديه اللفظ إلا إن كان بمساعدة باقي الروايات [الدالة على ذلك، والله أعلم][1].

(ثم أدخل يده، فاغترف بها)، وفي رواية: (يديه فاغترف بهما)، **(فغسل وجهه ثلاث مرات)**، وفي رواية: (مرار)، **(ثم غسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين)** بالتكرار، **(ثم أخذ بيديه)**، وفي رواية: (بيده) **(ماءً، فمسح رأسه، فأدبر بيديه)**، وفي رواية: (به) بدل (بيديه). **(وأقبل)**، وتقدم في حديث مالك: (بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه)، وهي تبين أن الواو ليست للترتيب، والقول بأنه فعل كلاً بعيد؛ لاتحاد المخرج.

(ثم غسل رجليه)؛ أي: إلى الكعبين كما مر.

(فقال)؛ أي: عبدالله بن زيد: **(هكذا رأيت النبي ﷺ يتوضأ)**، وهذه الزيادة صريحة في رفع الحديث، وإن كان أول السياق يدل عليه.

* * *

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

٢٠٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ، فَأُتِيَ بِقَدَحٍ رَحْرَاحٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهِ، قَالَ أَنَسٌ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى المَاءِ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، قَالَ أَنَسٌ: فَحَزَرْتُ مَنْ تَوَضَّأَ مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ.

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد) هو ابن مُسَرْهَد (قال: حدثنا حماد) هو ابن زيد.

قال في «الفتح»: ولم يسمع مُسَدَّد من حماد بن سلمة.

(عن ثابت) هو البُناني ـ بضم الموحدة وبالنونين ـ (عن أنس) هو ابن مالك رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ دعا بإناء، فأُتي) بالبناء للمفعول (بقدح رَحْراح) بمهملات؛ الأولى مفتوحة بعدها سكون؛ أي: متسع الفم، وقيل: الإناء الواسع الصحن، القريب القعر؛ أي: ومثله لا يسع الماء الكثير، فهو أدل على عظم المعجزة.

قال في «الفتح»: وهذه الصفة شبيهة بالطست، وبهذا تظهر مناسبة هذا الحديث للترجمة، وقال غيره: وجهها أن التور يطلق على القدح.

ثم قال الحافظ: وروى ابن خزيمة هذا الحديث عن أحمد بن عبدة عن حماد بن زيد فقال بدل (رحراح): (زُجاج) بزاي مضمومة وجيمين، وبوَّب عليه (الوضوء من آنية الزجاج) ضد قول من زعم من

المتصوفة: أن ذلك إسراف؛ لإسراع الكسر إليه.

قلت: وقد تفرد بها أحمد بن عبدة، وخالفه أصحاب حماد فقالوا: (رحراح)، وقال بعضهم: واسع الفم، قال: وصرح جمع من الحذاق بأن أحمد بن عبدة صحَّفها، ويقوي ذلك أنه أتى في روايته بقوله: أحسبه، فدل على أنه لم يتقنه، فإن كان ضبطه فلا منافاةَ بين روايته ورواية الجماعة؛ لاحتمال أن يكونوا وصفوا هيئته وذكر هو جنسه، وفي «مسند أحمد» عن ابن عباس: أن المقوقس أهدى للنبي ﷺ قدحاً من زجاج. لكن في إسناده مقال، انتهى.

(فيه شيء) قليل **(من ماء، فوضع)** النبي ﷺ **(أصابعه)** الشريفة **(فيه. قال أنس)** رضي الله عنه: **(فجعلت أنظر إلى الماء ينبع)** بتثليث الموحدة، واقتصر في «الفرع» على الضم.

(من بين أصابعه) عليه الصلاة والسلام.

(قال أنس) رضي الله عنه: **(فحزرت)** بتقديم الزاي على الراء؛ أي: قدَّرت **(من توضأ)** في محل نصب مفعول (حزرت)؛ أي: قدَّرت الذين توضؤوا منه **(ما بين السبعين إلى الثمانين)**، و[1]أعربه العَيني حالاً.

وفي رواية حميد السابقة قريباً: أنهم كانوا ثمانين وزيادة.

قال في «الفتح»: والجمع بينهما أن أنساً لم يكن يضبط العدة، بل كان يتحقق أنها تنيف على السبعين، ويشك هل بلغت العقد الثامن

---

(١) الواو ليس في «ن».

أو تجاوزته، فربما جزم بالمجاوزة حيث يغلب ذلك على ظنه.

قال: واستدل الشافعي بهذا الحديث على رد قول من قال من أصحاب الرأي: إن الوضوء مقدر بمقدار من الماء معين، ووجه الدلالة: أن الصحابة اغترفوا من ذلك القدح من غير تقدير؛ لأن الماء النابع لم يكن قدره معلوماً لهم، فدل على عدم التقدير.

أقول: ما المانع أن يكون اغتراف كل منهم منه بقدر ما يوضئه، فيكون مقدراً؟! وكون الماء النابع لم يكن قدره معلوماً لا يرد على من اعتبر التقدير؛ لأن غايته أن يكون كالبحر المغترف منه بقدر الوضوء، اللهم إلا إن ثبت أنهم توضؤوا من ذلك القدح.

وبهذا تظهر مناسبة تعقيب المصنف هذا الحديث بقوله:

* * *

٤٨ ـ بَابُ
الوُضُوءِ بِالْمُدِّ

(باب الوضوء بالمد) بضم الميم وتشديد الدال، وهو: إناء يسع رطلاً وثلثاً بالبغدادي، قاله جمهور أهل العلم، وخالف بعض الحنفية فقالوا: المد رطلان.

وقال العَيني: وقيل: هو رطلان، وبه يقول أبو حنيفة وفقهاء العراق.

٢٠١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جَبْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْسِلُ ـ أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ ـ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو نعيم) هو الفضل بن دُكين **(قال: حدثنا مِسْعر)** ـ بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة آخره راء ـ ابن كِدام ـ بكسر الكاف وبالدال المهملة ـ ابن ظهير، الهلالي، العامري، أبو سلمة الكوفي، الثقة الثبت الحجة.

قال يحيى بن سعيد: ما رأيت مثل مسعر، كان من أثبت الناس،

وكان شعبة وسفيان إذا اختلفا قالا: اذهب بنا إلى الميزان مسعر.

وقال شعبة: كنا نسمي مسعراً المصحفَ.

وقال أحمد بن حنبل: كان ثقة خياراً، حديثه حديث أهل الصدق.

وقال ابن عيينة: هو من معادن الصدق.

وقال أبو حاتم وقد سئل عنه وعن الثوري: مسعر أتقن وأجود حديثاً وأعلى إسناداً، ومسعر أتقن من حماد بن زيد، وكان صاحب شيوخ، روى عن مئة لم يرو عنهم سفيان.

وقال أبو نعيم: كان مسعر شكاكاً في حديثه، وليس يخطئ في شيء من حديثه إلا في حديث واحد.

وعن وكيع: شكُّ مسعرٍ كيقينِ غيره.

وكان الأعمش يقول: شيطان مسعر يستضعفه، يشككه في الحديث.

مات سنة ثلاث أو خمس وخمسين ومئة، وعن مصعب بن المقدام قال: رأيت النبي ﷺ في المنام وسفيان آخذ بيده وهما يطوفان فقال له سفيان: يا رسول الله! مات مسعر، قال: نعم، واستبشر بموته أهل السماء.

روى له الجماعة.

(قال: حدثني ابن جَبْر) هو بفتح الجيم وسكون الموحدة، وهو عبدالله بن عبدالله بن جبر بن عتيك الأنصاري، سماه مسلم في روايته

للحديث من طريق شعبة عنه عن أنس، ومن قاله بالتصغير فقد صحَّف؛ لأن ابن جبير ـ وهو سعيد ـ لا رواية له عن أنس في هذا الكتاب.

(قال: سمعت أنساً)، قال الكَرْماني: في بعض النسخ: (أنس) بدون ألف؛ لأنها قد تكتب كذلك تخفيفاً.

زاد البِرْماوي: أو على لغة من يقف ـ أي: على المنصوب ـ بدون ألف.

حال كونه **(يقول: كان النبي)**، وفي رواية: (رسول الله) (ﷺ **يغسل)**؛ أي: جسده الشريف، **(أو كان يغتسل)** بوزن: يفتعل، والشك فيه من البخاري أو من أبي نعيم لمَّا حدثه به، وقد رواه الإسماعيلي من طريق أبي نعيم فقال: (يغتسل)، ولم يشك.

وقال القَسْطَلاني: وهل الشك من البخاري أو من أبي نعيم أو من ابن جبر أو من مسعر؟ احتمالات.

(بالصاع): هو إناء يسع خمسة أرطالٍ وثلثاً بالبغدادي، وقال بعض الحنفية: ثمانية، والمدّ رطلان كما تقدم، وقد رجع أبو يوسف إلى الأول؛ أي: إلى أن الصاع خمسة أرطال وثلث والمد رطل وثلث حين ناظره مالك في ذلك، وأتى بمدِّ أبناء المهاجرين والأنصار وراثة عن النبي ﷺ بالمدينة.

(إلى خمسة أمداد)؛ أي: كان ربما اقتصر على الصاع، وهو أربعة أمداد، وربما زاد عليها إلى خمسة، وكأن أنساً لم يطَّلع على أنه

استعمل في الغسل أكثر من ذلك؛ لأنه جعلها النهاية، وسيأتي من حديث عائشة: أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد هو الفرق. قال ابنُ عيينة والشافعيُ وغيرهما: هو ثلاثة آصع، وروى مسلم أيضاً من حديثها: أنه ﷺ كان يغتسل من إناء يسع ثلاثة أمداد، فهذا يدل على اختلاف الحال في ذلك بقدر الحاجة.

وفيه رد على من قدَّر الوضوء والغسل بما ذكر في حديث الباب؛ أي: فقال: لا يجوز الوضوء بأقل من مد، ولا الغسل بأقل من صاع، كأبي شعبان من المالكية، وكذا من قال به من الحنفية مع مخالفتهم له في مقدار المد والصاع كما علمت، وحمله الجمهور على الاستحباب؛ لأن أكثر من قدَّر وضوءه وغسله ﷺ من الصّحابة قدَّرهما بذلك، وهذا إذا لم تدعُ الحاجة إلى الزيادة، وفي حق من يكون خلقه معتدلاً؛ أي: وإلا زِيد أو نقص بقدر الحاجة.

* * *

٤٩ ـ بَابُ
المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ

(باب المســـح)؛ أي: حكمه، (على الخفين) بدلاً عن غسل الرجلين في الوضوء.

٢٠٢ ـ حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ الْمِصْرِيُّ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرٌو، حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْـرِ، عَنْ أَبِـي سَـلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِـي وَقَّاصٍ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ: أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ، وَأَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ سَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا حَدَّثَكَ شَيْئاً سَعْدٌ عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ فَلاَ تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ.

وَقَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ: أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ سَعْداً، فَقَالَ عُمَرُ لِعَبْدِاللهِ، نَحْوَهُ.

وبالسند قال:

(حدثنا أصبغ) بهمزة مفتوحة فصاد مهملة ساكنة فموحدة ساكنة فموحدة فغين معجمة، لا ينصرف.

(ابن الفرج)، زاد في رواية: (المصري)، ابن سعيد بن نافع،

أبو عبدالله الأموي، مولى عمر بن عبد العزيز، ورَّاق ابن وهب، وثقوه، كان مضطلعاً بالفقه والنظر، وكان أجل أصحاب ابن وهب.

وقال ابن معين: كان من أعلم خلق الله برأي مالك؛ يعرف مسائله مسألة مسألة، متى قالها مالك ومن خالفه فيها.

وعن البويطي قال: كنت حاضراً في مجلس ابن طاهر حين أمر بإحضار شيوخ مصر فقال لنا: جمعتكم لترتادوا لأنفسكم قاضياً، فأول من تكلم يحيى بن بكير، ثم تكلم ابن ضمرة الزهري فقال: أصلح الله الأمير، أصبغ بن الفرج الفقيه العالم الورع.

وقال عبد الملك بن الماجشون في حقه: ما أخرجت مصر مثل أصبغ، قيل له: ولا ابن القاسم؟ فقال: ولا ابن القاسم.

وجده نافع ولي مصر.

توفي أصبغ يوم الأحد لأربع بقين من شوال سنة خمس، وقيل: سنة ست وعشرين ومئتين أيام المحنة، وقيل غير ذلك.

روى عنه البخاري، وروى له أبو داود والترمذي والنسائي.

(عن ابن وهب) عبدالله الفقيه المصري الحافظ **(قال: حدثني عمرو)**، زاد في رواية: (ابن الحارث) بن يعقوب بن عبدالله الأنصاري، أبو أمية المصري، مدني الأصل، مولى قيس بن سعد بن عبادة، كان قارئاً فقيهاً مفتياً حافظاً، وثقه الأئمة.

قال أبو حاتم: كان أحفظ أهل زمانه، ولم يكن له نظير في الحفظ في زمانه.

وقال ابن حبان: كان من الحفاظ المتقنين، ومن أهل الورع والدين.

قال النسائي: الذي يقول مالك في كتابه: (الثقة عن بكير) يشبه أن يكون عمرو بن الحارث.

وعن ابن وهب قال: سمعت من ثلاث مئة وسبعين شيخاً فما، رأيت أحداً أحفظ من عمرو بن الحارث، وذلك أنه جعل على نفسه كل يوم حفظ ثلاثة أحاديث، وقال أيضاً: اهتدينا بأربعة؛ اثنين بمصر؛ عمرو بن الحارث والليث، واثنين بالمدينة؛ مالك وعبد العزيز الماجشون، لولا هؤلاء لكنا ضالين، وقال أيضاً: لو بقي لنا عمرو بن الحارث ما احتجنا إلى مالك.

وقال ابن بكير: قدمت المدينة فلقيت مالكاً فقال: من [أين] أنت؟ قلت: من مصر، قال: ما فعل درة الغواص؟ قلت: ومن درة الغواص؟ قال: عمرو بن الحارث! عمرو بن الحارث! عمرو بن الحارث!

(**وكان أخطب**) الناس وأبلغه وأرواه للشعر، أديباً فصيحاً، وكان يخرج من منزله فيجد الناس صفوفاً يسألونه عن القرآن والحديث والفقه والشعر والعربية والحساب، وأخرجه صالح بن علي الهاشمي من المدينة إلى مصر مؤدباً لبنيه، وكان سيء الحال، فلما علمهم

وحسن حاله صار يلبس الوشي والخز.

وعن الليث: كنت أرى عَمراً عليه أثواب بدينار، قميصه ورداؤه وإزاره، ثم لم تمض الأيام والليالي حتى رأيته يجر الوشي والخز، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

وعنه أنه قال: الشرف شرفان: شرف العلم وشرف السلطان، وشرف العلم أشرفهما.

ولد سنة تسعين، وقيل: إحدى، وقيل: اثنتين، وقيل: ثلاث، وقيل: أربع وتسعين، ومات سنة ثمان وأربعين ومئة في شوال، وقيل: سنة تسع، وقيل: سبع وأربعين ومئة.

قال أبو داود: مات وله ثمان وخمسون سنة.

روى له الجماعة.

(قال: حدثني أبو النضر) بالضاد المعجمة الساكنة، واسمه سالم ابن أبي أمية القرشي، المدني، مولى عمر بن عبيدالله التيمي وكاتبه، ثقة ثبت، روى عنه السفيانان ومالك والليث وخلق.

قال ابن المديني: له نحو خمسين حديثاً.

مات سنة تسع وعشرين ومئة، روى له الجماعة.

(عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف، **(عن عبدالله بن عمر)** بن الخطاب، **(عن سعد بن أبي وقاص)** أحد العشرة ﷺ، **(عن النبي ﷺ: أنه مسح على الخفين، وأن عبدالله بن عمر)** قال في «الفتح»: هو معطوف على قوله: (عن عبدالله بن عمر)، فهو موصول

إذا حملناه على أن أبا سلمة سمع ذلك من عبدالله وإلا ـ أي: بأن لم نحمله على أنه سمعه منه ـ فأبو سلمة لم يدرك القصة؛ أي: فيكون منقطعاً لعدم إدراكه القصة.

وقال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: ويحتمل أنه تعليق من البخاري، واستظهر أنه موصول.

(سأل عمرَ) بن الخطاب ﷺ، كما زاده في رواية، **(عن ذلك)**؛ أي: عن مسح النبي ﷺ على الخفين، **(فقال)** عمر: **(نعم)** مسح ـ عليه الصلاة والسلام ـ عليهما، **(إذا حدثك شيئاً)** نكرة في سياق الشرط، فتعمُّ كالنفي، **(سعدٌ عن النبي ﷺ فلا تسأل عنه غيره)**؛ أي: لقوة الوثوق بنقله.

قال في «الفتح»: ففيه دليل على أن الصفات الموجبة للترجيح إذا اجتمعت في الراوي كانت من جملة القرائن التي إذا حفَّت خبرَ الواحد قامت مقام الأشخاص المتعددة، وقد تفيد العلم عند البعض دون البعض، وعلى أن عمر كان يقبل خبر الواحد، وما نُقِل عنه من التوقف إنما كان عند وقوع ريبة له في بعض المواضع، واحتج به من قال بتفاوت رتب العدالة ودخول الترجيح في ذلك عند التعارض، ويمكن إبداء الفارق في ذلك بين الرواية والشهادة.

وفيه تعظيم عظيم لسعد من عمر، وفيه: أن الصحابي القديم الصحبة قد يخفى عليه من الأمور الجلية في الشرع ما يطلع عليه غيره؛ لأن ابن عمر أنكر المسح على الخفين مع قدم صحبته وكثرة روايته.

وقد أخرج حديث الباب أحمد من طريق أخرى عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن ابن عمر قال: رأيت سعد بن أبي وقاص يمسح على خفيه بالعراق حين توضأ، فأنكرت ذلك عليه، فلما اجتمعنا عند عمر قال لي سعد: سلْ أباك، فذكر القصة، ورواه ابن خزيمة من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر نحوه، وفيه: أن عمر قال له: كنا ونحن مع نبينا ﷺ نمسح على خفافنا لا يرى بذلك بأساً، وروى القصة في «الموطأ» أيضاً عن نافع وعبدالله بن دينار: أنهما أخبراه أن ابن عمر قدم الكوفة على سعد وهو أميرها، فرآه يمسح على الخفين، فأنكر ذلك عليه، فقال له سعد: سل[1] أباك، فذكر القصة.

قال الحافظ: ويحتمل أن يكون ابن عمر إنما أنكر المسح في الحضر لا في السفر؛ لظاهر هذه القصة، ومع ذلك فالفائدة بحالها، والله أعلم.

زاد القَسْطَلاني: وأما السفر فقد كان ابن عمر يعلمه، ورواه عن النبي ﷺ كما رواه ابن أبي خيثمة في «تاريخه الكبير» وابن أبي شيبة في «مصنفه» من رواية عاصم عن سالم عنه: رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفين بالماء في السفر، انتهى.

وقد نقل ابن المنذر عن ابن المبارك قال: ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف؛ لأن كلَّ من رُوِيَ عنه منهم إنكارُهُ فقد رُوي عنه إثباته.

---

(١) «سل» ليس في «و».

وقال ابن عبد البر: لا أعلم رُوي عن أحد من فقهاء السلف إنكارُهُ إلا عن مالك مع[1] أن الروايات الصحيحة عنه مصرحة بإثباته، والمعروف عند المالكية الآن قولان: الجواز مطلقاً، الجواز للمسافر دون المقيم، وجزم بهذا ابن الحاجب، وصحح الباجي الأول، ونقل أن مالكاً إنما كان يتوقف فيه في خاصة نفسه مع إفتائه بالجواز، وهذا مثل ما صح عن أبي أيوب الصحابي، وقد تكاثرت الروايات بالمسح بالطرق المتعددة عن الصحابة الذين كانوا لا يفارقونه عليه الصلاة والسلام سفراً ولا حضراً، وقد صرح جمع من الحفاظ بأن حديث[2] المسح على الخفين متواتر، وجمع بعضهم رواته فجازوا الثمانين، منهم العشرة، وفي «ابن أبي شيبة» وغيره عن الحسن البصري: حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين، واتفق العلماء على جوازه خلافاً للخوارج؛ لأن القرآن لم يرد به، وللشيعة؛ لأن علياً ﷺ امتنع منه، وترد عليهم صحته عن النبي ﷺ وتواتره كما تقدم، وأما ما ورد عن علي فلم يُروَ عنه بإسناد موصول يثبت بمثله، كما قاله البيهقي، وقد قال الكرخي: أخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين.

وقد زعم قوم: أنه منسوخ بآية الوضوء التي في المائدة، ويرده حديث المغيرة الآتي؛ فإنه كان في غزوة تبوك، وهي آخر غزواته عليه الصلاة والسلام، والمائدة نزلت قبلها في غزوة المريسيع باتفاق،

---

(١) «مع» ليس في «و».

(٢) «حديث» ليس في «ن».

وحديث جرير الآتي في (الصلاة): أنه رأى النبي ﷺ يمسح على خفيه، وكان القوم يعجبهم حديثه؛ لأن إسلامه كان بعد المائدة؛ سيما وهو في الحضر، وحديث المغيرة في السفر.

قال النَّووي: لما كان إسلام جرير متأخراً علمنا أن حديثه يُعمَل به، وهو مبيِّن أن المراد بآية المائدة غير صاحب الخف، فتكون السنة مخصصة للآية.

قال ابن المنذر: واختلف العلماء أيهما أفضل المسح على الخفين، أو نزعهما وغسل القدمين؟ والذي أختاره أن المسح أفضل؛ لأجل من طعن فيه من الخوارج والروافض، قال: وإحياء ما طعن فيه المخالفون من السنن أفضل من تركه.

وقال الشيخ محيي الدين: صرَّح جمع من الأصحاب بأن الغسل أفضل بشرط أن لا يترك المسح رغبة عن السنة، كما قالوه في تفضيل القصر على الإتمام.

(وقال موسى بن عقبة) ـ بالقاف ـ صاحب المغازي: **(أخبرني أبو النضر)** سالم المذكور أولاً: **(أن أبا سلمة)** المذكور أيضاً **(أخبره: أن سعداً)** هو ابن أبي وقاص **(حدثه)**؛ أي: حدث أبا سلمة، والمحدَّث به محذوف، تبين من الرواية الموصولة أن لفظه: أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين.

ولفظ (حدث) ليس في أصل «الفرع»، بل هو ملحق في هامشه، مكتوب عليه: (نسخة)، ساقط في «الكَرْماني»[1]؛ فإنه قال: قوله: (أن

---

(١) «ساقط في الكَرْماني» ليس في «و».

سعداً)، فإن قلت: أين خبر (أنَّ)؟ قلت: محذوف، تقديره: أن سعداً أخبره أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين، وكذا قال البِرْماوي، قالا وقوله: (فقال عمر) بن الخطاب هو معطوف على ذلك المقدَّر.

(لعبدالله) ولده (نحوه) بالنصب؛ لأنه مقول القول ومعناه جملة؛ أي: نحو قوله في الرواية السابقة: (إذا حدثك سعد...) إلخ، وظهر أن قول عمر في هذه الرواية المعلقة بمعنى الرواية التي وصلها المؤلف لا بلفظها، وهذا التعليق وصله الإسماعيلي وغيره بهذا الإسناد، وجوَّز الكَرْماني على عادته أن يكون من كلام ابن وهب قال: فهو عطف على (حدثني عمر).

وقال الحافظ: وقد وصله الإسماعيلي أيضاً من طريق أخرى عن موسى بن عقبة ولفظه: وأن عمر قال لعبدالله ـ أي: ابنه ـ كأنه يلومه: إذا حدثك سعد عن النبي ﷺ فلا تبتغ وراء حديثه شيئاً.

* * *

٢٠٣ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

وبالسند قال:

(حدثنا عَمرو بن خالد) ـ بفتح العين ـ ابن فروخ **(الحرَّاني)**، وحرَّان تقدم أنه موضع بالجزيرة بين العراق والشام.

(قال: حدثنا الليث) بن سعد الإمام المشهور، **(عن يحيى بن سعيد)** الأنصاري، **(عن سعد بن إبراهيم)** ـ بفتح[1] العين ـ ابن عبد الرحمن بن عوف، **(عن نافع بن جبير، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه المغيرة بن شعبة)** الثقفي[2] ﷺ، **(عن رسول الله ﷺ: أنه خرج لحاجته)**، سبق أنه كان في سفر، ولمالك وأحمد وأبي داود من غير هذا الطريق: أنه كان في غزوة تبوك، وأن ذلك كان عند صلاة الفجر.

(فاتَّبعه المغيرة) ـ بالتشديد ـ من (الاتِّباع)، كذلك قال الكَرْماني، وفي بعضها بالتخفيف من (الإتباع) كذلك.

وللمصنف في (الجهاد): أنه ﷺ هو الذي أمره أن يتبعه بالإداوة، وأنه انطلق حتى توارى عني، فقضى حاجته، ثم أقبل فتوضأ.

وعند أحمد من طريق أخرى عن المغيرة: أن الماء الذي توضأ به أخذه المغيرة من أعرابية صبته له من قربة كانت جلد ميتة، وأن النبي ﷺ قال له: سلها إن كانت دبغتها؛ فهو طهورها، وأنها قالت؛ أي: والله لقد دبغتها.

(بإداوة): بكسر الهمزة؛ أي: مطهرة **(فيها ماء، فصب)** المغيرة

---

(١) كذا في «و» و«ن»، وإنما هو بسكون العين، كما في «الكواكب الدراري» (٣/ ٥٢)، و«عمدة القاري» (٣/ ٩٩).

(٢) «الثقفي» ليس في «ن».

(عليه حين فرغ من حاجته، فتوضأ)، [زاد في (الجهاد): (وعليه جبّة شامية)، ولأبي داود: (من صوف من جباب الروم)][1].

(ومسح على الخفين)، والمراد: أنه غسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين، كما مر في (باب الرجل يوضئ صاحبه)، فالفاء في «فغسل» تفصيلية، وتبين من تلك أن المراد بقوله: (توضأ)؛ أي: بالكيفية المذكورة، لا أنه غسل رجليه، واستدل به القرطبي على أنه اقتصر على فروض الوضوء دون سننه، قال: لاسيما في حال مظنة قلة الماء كالسفر، قال: ويحتمل أنه ﷺ فعلها فلم يذكرها المغيرة، قال: والظاهر خلافه.

وتعقبه الحافظ بأنه فعلها، وأن المغيرة ذكرها، ففي رواية أحمد: أنه غسل كفيه، فغسلهما، فأحسن غسلهما، وللمصنف في (الجهاد): أنه تمضمض واستنشق وغسل وجهه، زاد أحمد: ثلاث مرات، فذهب يخرج يديه من كميه فكانا ضيقين، فأخرجهما من تحت الجبة، ولمسلم: وألقى الجبة على منكبيه، ولأحمد: فغسل يده اليمنى ثلاث مرات، ويده اليسرى ثلاث مرات، وللمصنف: ومسح برأسه، وفي رواية لمسلم: ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين.

وسيأتي قوله: «إني أدخلتهما طاهرتين» في الباب الذي بعد هذا، وحديث المغيرة هذا ذكر البزار: أنه رواه عنه ستون رجلاً.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

قال الحافظ: وقد لخصت مقاصد طرقه الصحيحة في هذه القطعة.

وفيه من الفوائد: الإبعاد عند قضاء الحاجة، والتواري عن الأعين، واستحباب الدوام على الطهارة؛ لأمره ﷺ المغيرة أن يتبعه بالماء مع أنه لم يستنجِ به، وإنما توضأ به حين رجع، وغسل ما يصيب اليد من الأذى عند الاستجمار، وأنه لا يكفي إزالته بغير الماء، قال: وقد يستنبط منه أن ما انتشر عن المعتاد لا يزال إلا بالماء.

وفيه الانتفاع بجلود الميتة إذا دبغت، وبثياب الكفار حتى تتحقق نجاستها؛ لأنه ﷺ لبس الجبة الرومية ولم يستفصل.

قال: واستدل به القرطبي على أن الصوف لا ينجس بالموت؛ لأن الجبة كانت شامية، وكانت الشام إذ ذاك دار كفر، ومأكولُ أهلها الميتات، كذا قال.

وفيه التشمير في السفر، ولبس الثياب الضيقة فيه؛ لكونها أعون على ذلك.

وفيه المواظبة على سنن الوضوء حتى في السفر.

وفيه قَبول خبر الواحد في الأحكام ولو كانت امرأة، سواء أكان ذلك فيما تعمُّ به البلوى أم لا؛ لأنه ﷺ قبل خبر الأعرابية.

وفيه: أن الاقتصار على غسل معظم المفروضِ غسلُهُ لا يجزئ؛ لإخراجه ﷺ يديه من تحت الجبة، ولم يكتفِ فيما بقي منهما بالمسح عليه، وقد يستدل به على من ذهب إلى وجوب تعميم مسح الرأس؛

لكونه كمل بالمسح على العمامة، ولم يكتفِ بالمسح على ما بقي من ذراعيه، انتهى.

* * *

٢٠٤ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيمٍ قالَ: حَدَّثنا شَيْبَانُ، عَنْ يَحيَى، عَنْ أَبِـيْ سَلَمَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بنَ عَمْرِو بنُ أُميَّةَ الضَّمْرِيِّ: أَنَّ أَبَاهُ أَخبَرهُ: أَنَّه رأى النبيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الخُفَّيْنِ.

وَتَابَعَهُ حَرْبُ بْنُ شَدَّاد وَأَبَانُ، عَنْ يَحْيَى.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دُكين **(قال: حدثنا شيبان)** بن عبد الرحمن النحوي، **(عن يحيى)** بن أبي كثير التابعي، **(عن أبي سلمة)** عبدالله بن عبد الرحمن بن عوف، **(عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري)** بالمعجمة المفتوحة وسكون الميم وبالراء، وللإسماعيلي: (عن شيبان عن يحيى حدثني أبو سلمة، حدثني جعفر بن عمرو بن أمية).

وفي الإسناد ثلاثة من التابعين على الولاء، أولهم: يحيى تابعي صغير، وأبو سلمة وجعفر قرينان.

وجعفر بن عمرو مدني ثقة، وكان أخا عبد الملك بن مروان من الرضاعة، وعن أبي الزناد: أن جعفراً وفد على عبد الملك، فجلس في مسجد دمشق، وأهل الشام يعرضون على أعوانهم وهم يقولون: الطاعة

الطاعة، فقال جعفر: لا طاعة إلا لله، فوثبوا عليه، فما أُفلِت إلا بعد جهد، فبلغ الخبر عبد الملك، فأرسل إليه فأدخل عليه، فقال: ما هذا؟! والله لو قتلوك ما كان عندي فيك شيء! ما دخولك في أمر لا يعنيك؟ ترى قوماً يشددون ملكي وطاعتي، فتجيء فتوهنه؟! إياك إياك.

مات سنة خمس أو ست وتسعين، روى له الجماعة سوى أبي داود.

(أن أباه) هو عمرو بن أمية بن خويلد بن عبدالله الكناني، أبو أمية الضمري، أحد الصحابة المشاهير، شهد بدراً وأحداً مع المشركين، ثم أسلم حين انصرف المشركون عن أحد، وكان رجلاً شجاعاً له إقدام وجرأة، وأول مشاهده بئر[1] معونة ـ بالنون ـ في صفر على رأس ثلاثين شهراً من الهجرة، فأسرته بنو عامر يومئذ؛ فأعتقه عامر بن الطفيل عن نسمة كانت على أمه، وجزَّ ناصيته.

وكان رسول الله ﷺ يبعثه في أموره، وبعثه رسول الله ﷺ عيناً وحده، فحمل خبيباً من خشبته، وبعثه أيضاً إلى النجاشي وكيلاً، فتزوج له أم حبيبة بنت أبي سفيان، وكانت له دار بالمدينة عند الحكاكين؛ يعني: الخراطين، ومات بالمدينة في خلافة معاوية قبل الستين، ويأتي في كلام «الفتح» على الحديث الثاني: أنه مات سنة ستين، وليس له رواية في البخاري إلا هذا الحديث، والحديث الآتي في (باب: من لم يتوضأ من لحم الشاة).

روى له الجماعة.

---

(١) في «و»: «من شهد بئر» بدل «مشاهده بئر».

(**أخبره**)؛ أي: أخبر ابنه جعفراً: (**أنه رأى النبي**)، وفي رواية: رسول الله (ﷺ **يمسح على الخفين، وتابعه**)؛ أي: تابع شيبان (**حرب ابن شداد**) اليشكري، أبو الخطاب البصري، العطار، ويقال: القطان، ويقال: القصاب.

قال أحمد بن حنبل: ثبت في كل المشايخ.

ووثقه أيضاً هو وغيره، مات سنة إحدى وستين ومئة، روى له الجماعة سوى ابن ماجه.

(**وأبان**) بالصرف على أن [همزته أصلية وألفه زائدة][1]، ووزنه: فَعَال، وبعدمه على أن الهمزة زائدة، والألف بدل من الياء، وأصله: أبين بوزن: أَفْعل.

[قال في «المصابيح» في (باب الحج) بعد أن نقل عن القرافي وابن السبكي: أن أصله أفعل تفضيل ما نصه: وصرَّح ابن مالك في «التوضيح» أنه منقول من (أبانَ) ماضي (يبينُ)، ولو لم يكن منقولاً كذلك لوجب أن يقال فيه: (أبين) بالتصحيح، قال: وهو كلام متجه يتقرر به الرد على ما نقله القرافي وأقرَّه عليه السبكي من كونه أفعل تفضيل، فتأمله، انتهى][2].

أي: وتابعه أبان، وهو ابن يزيد العطار، أبو يزيد البصري.

---

(١) في «و»: «ألفه أصيلة»، وفي «ن»: «همزته وألفه أصليتان»، والصواب المثبت، وانظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١١١).

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

قال أحمد بن حنبل: ثبت في كل المشايخ، وقال النسائي: ثقة، وكان يحيى القطان يروي عنه.

وأما نقل ابن الجوزي من طريق الكديمي عن ابن المديني عن القطان: أنه قال: أنا لا أروي عنه، فمردود؛ لأن الكديمي ضعيف.

قال في «المقدمة»: وإنما أخرج له البخاري قليلاً في المتابعات، ولم أر له موصولاً سوى موضع في (المزارعة) فيه: قال لنا مسلم بن إبراهيم: حدثنا أبان، فذكر حديثاً، وهذه الصيغة قد وقعت له في حديث لحماد بن سلمة ـ أي: في (كتاب الرقاق)، فإنه قال: قال لنا أبو الوليد: حدثنا حماد بن سلمة ـ ولم يعلِّم المزي مع ذلك له ـ أي: لحماد ـ سوى علامة التعليق ـ أي: وعلَّم على أبان علامة الاحتجاج؛ أي: والصنيع فيهما واحد ـ فتناقض، انتهى.

مات سنة بضع وستين ومئة، روى له الجماعة سوى ابن ماجه.

ومتابعة حرب وصلها النسائي والطبراني، ومتابعة أبان وصلها أحمد والطبراني، (عن يحيى) بن أبي كثير.

* * *

٢٠٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ.

وَتَابَعَهُ مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدان) هو لقب عبدالله بن عثمان الحافظ، **(قال: أخبرنا عبدالله)**؛ أي: ابن المبارك الإمام المشهور، **(قال: أخبرنا الأوزاعي)** الإمام المشهور أيضاً، **(عن يحيى)** بن أبي كثير، **(عن أبي سلمة)** بن عبد الرحمن، **(عن جعفر بن عمرو)**، وزاد في رواية: (ابن أمية).

قال الحافظ: هكذا رواه الأوزاعي، وهو مشهور عنه، وأسقط بعض الرواة عنه جعفراً من الإسناد، وهو خطأ، قاله أبو حاتم الرازي.

(عن أبيه) عمرو المذكور ﷺ **(قال: رأيت النبي ﷺ يمسح على عمامته وخفيه)**، واختلف السلف في معنى المسح على العمامة، فقيل: إنه كمل عليها بعد مسح الناصية، وتقدمت رواية مسلم الدالة على ذلك، وإلى عدم جواز الاقتصار على المسح عليها ذهب الجمهور، وقال الخطابي: فرض الله مسح الرأس والحديث في مسح العمامة محتمل للتأويل، فلا يترك المتيقن للمحتمل، قال: وقياسه على مسح الخف بعيد؛ لأنه يشق نزعه بخلافها.

وتعقب بأن الذين أجازوا الاقتصار على مسحها شرطوا فيه المشقة في نزعها كالخف، كأن تكون محنكة كعمائم العرب؛ أي: وبشرط أن يعتم بعد كمال الطهارة.

وقالوا: هو عضو سقط فرضه في التيمم، فجاز المسح على حائله كالقدمين، وقالوا: الآية لا تنفي ذلك، ولاسيما عند من يحمل المشترك على حقيقته ومجازه؛ لأن من قال: (قبلت رأس فلان) يصدق ولو كان

على حائل، وإلى هذا ذهب الأوزاعي والثوري في رواية عنه وأحمد وإسحاق وأبو ثور والطبري وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهم.

وقال ابن المنذر: وثبت ذلك عن أبي بكر وعمر، وقد صح: أن النبي ﷺ قال: «إن يطع الناس أبا بكر وعمر يرشدوا»، والله أعلم، قاله في «الفتح».

والتقييد بالعمامة يخرج القلنسوة ونحوها، فلا يجوز الاقتصار في المسح عليها، نعم روي عن أنس: أنه مسح على القلنسوة.

وتحصل سنة مسح جميع الرأس عندنا بتكميله على العمامة عند عسر رفعها أو عدم إرادة نزعها.

(وتابعه)؛ أي: تابع الأوزاعيَّ **(معمر)**؛ أي: ابن راشد، **(عن يحيى)** بن أبي كثير، **(عن أبي سلمة، عن عمرو قال: رأيت النبي ﷺ)**؛ أي: بدون ذكر جعفر الثابت في الرواية السابقة، فهي متابعة في المتن، لا في الإسناد.

قال في «الفتح»: وهذا هو السبب في سياق المصنف الإسناد ثانياً؛ ليبين أنه ليس في رواية معمر ذكر جعفر.

قال: وذكر أبو ذر في روايته ـ أي: في هذه المتابعة ـ لفظ المتن، وهو قوله: يمسح على عمامته، زاد الكُشْمِيْهني: وخفيه، وسقط ذكر المتن من سائر الروايات في الصحيح.

قال: ورواية معمر قد أخرجها عبد الرزاق في «مصنفه» عن معمر بدون ذكر العمامة، لكن أخرجها ابن منده في «كتاب الطهارة» له من

طريق معمر بإثباتها.

قال: وأغرب الأَصِيلي فيما حكاه ابن بطال فقال: ذكر العمامة في هذا الحديث من خطأ الأوزاعي؛ لأن شيبان وغيره رووه عن يحيى بدونها، فوجب تغليب رواية الجماعة على الواحد، قال: وأما متابعة معمر فليس فيها ذكر العمامة، وهي أيضاً مرسلة؛ لأن أبا سلمة لم يسمع من عمرو.

قلت: سماع أبي سلمة من عمرو ممكن، فإنه مات بالمدينة سنة ستين[1]، وأبو سلمة مدني، ولم يوصف بتدليس، وقد سمع من خلق ماتوا قبل عمرو، وقد روى بكير بن الأشَج عن أبي سلمة أنه أرسل جعفر بن عمرو بن أمية إلى أبيه يسأله عن هذا الحديث، فرجع إليه فأخبره، فلا مانع أن يكون أبو سلمة اجتمع بعمرو بعدُ، فسمعه منه[2]، ويقربه توفر دواعيهم على الاجتماع في المسجد النبوي، وقد ذكرنا أن ابن منده أخرجه من طريق معمر بإثبات ذكر العمامة فيه، وعلى تقدير تفرد الأوزاعي بذكرها لا يستلزم ذلك تخطئته؛ لأنها زيادةٌ من ثقة حافظ غيرُ منافية لرواية رفقته، فتقبل ولا تكون شاذة، ولا معنى لرد الروايات الصحيحة بهذه التعليلات الواهية، انتهى.

* * *

(١) جاء على هامش «ن»: «تقدم أنه مات قبل الستين».

(٢) «منه» ليس في «و».

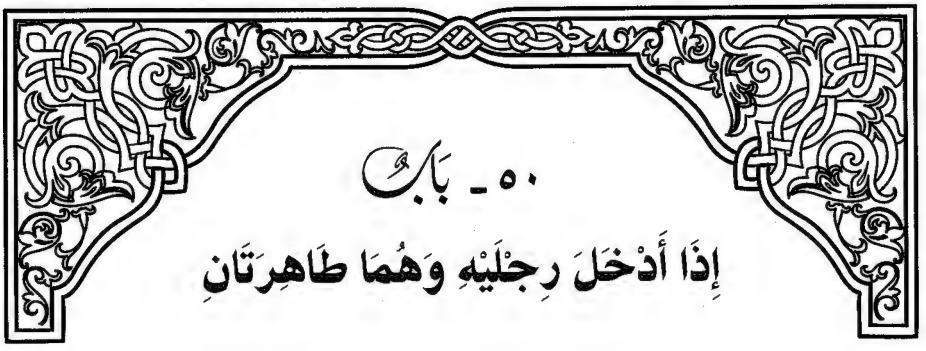

٥٠ ـ بَابٌ
إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ

(باب) بالتنوين: (إذا أدخل رجليه)؛ أي: في الخفين.

(وهما طاهرتان)؛ أي: عن الحدث، وجواب (إذا) محذوف، أي: جاز له المسح عليهما.

٢٠٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ: «دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دُكين (قال: حدثنا زكريا) بن أبي زائدة، (عن عامر) هو الشعبي.

قال في «الفتح»: وزكريا مدلس، ولم أره من حديثه إلا بالعنعنة، لكن أخرجه أحمد عن يحيى القطان عن زكريا، والقطان لا يحمل من حديث شيوخه المدلسين إلا ما كان مسموعاً لهم، صرَّح بذلك الإسماعيلي.

(عن عروة بن المغيرة، عن أبيه) المغيرة بن شعبة ﷺ **(قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر)** في رجب سنة تسع في غزوة تبوك، **(فأهويت)**، فيه اختصار بينته رواية نافع بن جبير، عن عروة، عن أبيه: أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفر، وأنه ذهب لحاجته، وأن مغيرة جعل يصب الماء عليه، وهو يتوضأ، فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه، فأهويت؛ أي: مددت يدي، وقيل: أشرت إليه، وقيل: قصدت الهوي من القيام للقعود، وقيل: أملت. **(لأنزِع)** ـ بكسر الزاي ـ **(خفيه)** ﷺ، **(فقال: دعهما)**؛ أي: الخفين؛ أي: اتركهما، وهو من الأفعال التي أماتوا ماضيها.

(فإني أدخلتهما)؛ أي: الرجلين حال كونهما **(طاهرتين)**، وللكُشْمِيْهني: وهما طاهرتان، ولأبي داود: «فإني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان».

(فمسح عليهما)؛ أي: على الخفين.

قال الحافظ: ولابن خزيمة من حديث صفوان بن عسال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر؛ ثلاثاً إذا سافرنا، ويوماً وليلة إذا أقمنا. قال ابن خزيمة: ذكرته للمزني فقال لي: حدث به أصحابنا، فإنه أقوى حجة للشافعي، انتهى.

وحديث صفوان ـ وإن كان صحيحاً ـ لكنه ليس على شرط البخاري؛ لكن حديث الباب موافق له في الدلالة على اشتراط الطهارة عند اللبس.

وأشار المزني بما قال إلى الخلاف في المسألة، ومحصله: أن

الشافعي والجمهور حملوا الطهارة على الشرعية التي هي الوضوء الكامل، وخالفهم داود فقال: إذا لم يكن على رجليه نجاسة عند اللبس جاز له المسح، ولو تيمم ثم لبسهما لم يبح له عندهم؛ لأن التيمم مبيح لا رافع، وخالفهم أصبغ، ولو غسل رجليه بنية الوضوء ثم لبسهما ثم أكمل باقي أعضاء الوضوء لم يبح له المسح عند من يوجب الترتيب كالشافعي، قال: وكذا عند من لا يوجبه بناء على أن الطهارة لا تتبعض، لكن قال صاحب «الهداية» من الحنفية: شرط إباحة المسح لبسهما على طهارة كاملة، قال: والمراد بالكاملة أن تكون كاملة وقت الحدث لا وقت اللبس، ففي هذه الصورة إذا أكمل الوضوء ثم أحدث جاز له المسح؛ لأنه وقت الحدث كان على طهارة كاملة، انتهى.

قال: والحديث حجة عليه؛ لأنه جعل الطهارة قبل لبس الخف شرطاً لجواز المسح[1]، والمعلق بشرط لا يصح إلا بوجود ذلك الشرط، وقد سلم أن المراد بالطهارة الطهارة الكاملة.

ورده العَيني بما حاصله: أنه ليس في الحديث حجة عليه[2]، بل يشترط الطهارة الكاملة، ولكن لا يعتبرها وقت اللبس، بل وقت الحدث، وهو وقته في هذه الصورة لابسه على طهارة كاملة، وليس في الحديث أنه وقت اللبس على طهارة كاملة.

ثم قال الحافظ عطفاً على سابقه: ولو توضأ مرتباً، وبقي غسل

---

(١) «المسح» ليس في «و».

(٢) «عليه» ليس في «و».

إحدى رجليه، فلبس، ثم غسل الثانية ولبس، لم يبح المسح عند الأكثر، وأجازه الثوري والكوفيون والمزني صاحب الشافعي ومطرف صاحب مالك وابن المنذر وغيرهم، لصدق أنه أدخل كلاً من رجليه الخفين وهي طاهرة.

وتعقب بأن الحكم المرتب على التثنية ـ أي: لقوله في الحديث: «أدخلتهما وهما طاهرتان» ـ غير الحكم المرتب على الوحدة؛ أي: فإن الأول يقتضي أن يكون الإدخال بعد كمال طهارتهما بخلاف الثاني.

قال: واستضعفه ابن دقيق العيد؛ لأن الاحتمال باق، قال: لكن إن ضُمَّ إليه دليل يدل على أن الطهارة لا تتبعض اتَّجه، انتهى.

وقال الدَّماميني[1]: وبينهما ـ أي: وبين قوله: «أدخلتهما وهما طاهرتان»، وبين قوله: «أدخلتهما طاهرتين» ـ فرق إذا تأملت.

قال البِرْماوي: قلت: بينت في «شرح العمدة»: أن لا فرق عند التحقيق، انتهى.

ولو ابتدأ اللبس بعد غسلهما، ثم أحدث قبل وصولهما إلى موضع القدم، لم يمسح.

واعلم أن المسح على الخفين خاص بالوضوء لا مدخل للغسل فيه واجباً كان أو مندوباً بالإجماع.

ولم يخرج البخاري ما يدل على توقيت المسح، وقد أخرجه

---

(١) في: «و»: «قال البِرْماوي» مكان «وقال الدَّماميني».

مسلم من حديث علي، وتقدم حديث صفوان بن عسال فيه، والذي أخرجه ابن خزيمة وصححه، وقد قال به الجمهور، وخالف مالك في المشهور عنه، فقال: يمسح ما لم يخلع، أو يجب على الماسح غسل، وروي مثله عن عمر، وعُزي إلى مالك في الرسالة المنسوبة إليه: أنه حد للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوماً وليلة؛ لكن أنكرت الرسالة أنها لمالك.

وابتداء المدة من انتهاء الحدث بعد اللبس؛ لأن وقت المسح يدخل بانتهائه، فاعتبرت مدته منه على الراجح، واختار النَّووي في «المجموع» قول أبي ثور وابن المنذر: أن ابتداء المدة من المسح؛ لأن قوة الأحاديث تعطيه.

ولو نزع خفيه قبل انقضاء المدة وهو بطهر المسح وجب غسل رجليه فقط عندنا، وهو قول الكوفيين والمزني وأبي ثور، وكذا قال مالك والليث: إلا إن تطاول، وأوجب أحمد وإسحاق إعادة الوضوء، وقال الحسن وابن أبي ليلى وجماعة: ليس عليه غسل قدميه، وقاسوه على من مسح رأسه ثم حلقه: أنه لا يجب عليه إعادة المسح، قال الحافظ: وفيه نظر.

* * *

٥١ ـ بَابُ
مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَالسَّوِيقِ
وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ ﷺ فَلَمْ يَتَوَضَّؤُا

(باب من لم يتوضأ من) أكل (لحم الشاة)، قال الحافظ: نص على لحم الشاة ليندرج فيه ما هو مثلها، وما دونها بالأولى، وأما ما[1] فوقها فلعله يشير إلى استثناء لحوم الإبل؛ لأن من خصه من عموم الجواز علله بشدة زهومته، فلهذا لم يقيده بكونه مطبوخاً، أي: وسيأتي دليله، انتهى.

(والسويق)، سيأتي تعريفه في الباب بعده، قال ابن التين: ليس في أحاديث الباب ذكر السويق، وأجيب بأنه دخل من باب الأولى؛ لأنه إذا لم يتوضأ من اللحم مع دسومته، فعدمه من السويق أولى.

وقال الكَرْماني: أو لمَّا كان الحديث الآتي يدل عليه، وعلى ما ترجم عليه ذلك الباب أيضاً؛ لأنه يدل على عدم التوضؤ من السويق وعلى التمضمض منه = اكتفى بذلك، ولم يحتج إلى ذكره في هذا الباب، انتهى.

---

(١) «ما» ليس في «و».

لكن قد يقال: أيُّ حاجة إلى ذكره هنا مع ذكره في الباب الذي بعده، وذكر دليله؟! إلا أن يجاب بما ذكره الكَرْماني آخر الباب الثاني من أن المدار على هذه الترجمة، ومع ذلك فيه نظر، والله أعلم.

قال العَيني: ووجه المناسبة بين البابين ظاهر؛ لأن أكثر هذه الأبواب في أحكام الوضوء، انتهى.

وفيه نظر؛ لأن المناسبة لابد أن يكون فيها بين المتناسبين اشتراك وتعلق ما، وأي تعلق بين أحكام مسح الخف، وعدم انتقاض الوضوء من لحم الشاة؟!

(وأكل أبو بكر)؛ أي: الصديق، وستأتي ترجمته إن شاء الله تعالى في أول حديث يأتي له.

(وعمر) بن الخطاب، **(وعثمان)** بن عفان (رضي الله عنهم) **لحماً**، سقط لفظ: (لحماً) في رواية، **(فلم يتوضؤوا)**، ووصله: الطبراني في «مسند الشاميين» بإسناد حسن من طريق سليم بن عامر، قال: رأيت أبا بكر وعمر وعثمان أكلوا مما مست النار ولم يتوضؤوا، وغرضه منه بيان الإجماع السكوتي فيه.

قال الحافظ: ورويناه ـ أي: عدم الوضوء مما مست النار ـ من طرق كثيرة عن جابر مرفوعاً، وموقوفاً على الثلاثة؛ مفرقاً ومجموعاً، انتهى.

* * *

٢٠٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي **(قال: أخبرنا مالك)** الإمام المشهور، **(عن زيد بن أسلم)** مولى عمر بن الخطاب، **(عن عطاء بن يسار)** ـ بالتحتية والمهملة المخففة ـ **(عن عبدالله بن عباس)** رضي الله عنهما: **(أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة)**؛ أي: لحمه، وأفاد القاضي إسماعيل: أن ذلك كان في بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ابنة عم النبي ﷺ.

قال الحافظ: ويحتمل أنه كان في بيت ميمونة كما سيأتي من حديثها، وهي خالة ابن عباس، كما أن ضباعة بنت عمه.

(ثم صلى) عليه الصلاة والسلام، **(ولم يتوضأ)**.

وهذا مذهب الثوري والأوزاعي وأبي حنيفة ومالك والشافعي والليث وإسحاق وأبي ثور، وتقدم الأثر الذي عن الخلفاء الثلاثة رضي الله عنهم، وقد قال مالك: إذا جاء عن النبي ﷺ حديثان مختلفان، وبلغنا أن الشيخين عملا بأحد الحديثين وتركا الآخر، كان فيه دلالة على أن الحق فيما عملا به، وقال الأوزاعي: كان مكحولٌ يتوضأ مما مسته النار، فلقي عطاء فأخبره: أن الصديق رضي الله عنه أكل كتفاً ثم صلى ولم يتوضأ، فترك مكحول الوضوء، فقيل له: تركت الوضوء؟! فقال: لأنْ

يقع أبو بكر من السماء إلى الأرض أحبُّ إليه من أن يخالف النبي ﷺ.

وأما حديث زيد بن ثابت عند الطبراني في «الكبير»: أنه ﷺ قال: «توضؤوا مما غيرت النار»، وهو مذهب عائشة وأبي هريرة وأنس والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز، وحديث جابر بن سمرة عند مسلم: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أأتوضأ من لحم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ» قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم توضأ من لحوم الإبل»، وحديث البراء المصحح في «المجموع» قال: سئل النبي ﷺ عن الوضوء من لحم [الإبل فأمر به، وبه استدل الإمام أحمد على وجوب الوضوء من لحم][1] الجزور، فأجيب عن ذلك بحمل الوضوء على غسل اليد والمضمضة لزيادة دسومة وزهومة لحم الإبل، وقد نهى أن يبيت وفي يده دسم خوفاً من عقرب ونحوها، وبأنهما منسوخان بخبر أبي داود والنسائي وغيرهما وصححه ابنا خزيمة وحبان عن جابر قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار؛ لكن ضعَّف الجوابين في «المجموع» بأن الحمل على الوضوء الشرعي مقدم على اللغوي كما هو معروف في محله، وترك الوضوء مما مست النار عام، وخبر الوضوء من لحم الإبل خاص، والخاص مقدم على العام، سواء أوقع قبله أو بعده.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

قال: وما دل عليه الخبران هو القول القديم، وهو ـ وإن كان شاذاً في المذهب ـ فهو قوي في الدليل، وقد اختاره جماعة من محققي أصحابنا المحدثين، وأنا مما أعتقد رجحانه، انتهى.

وقال به أحمد وفرق بينها وبين لحم غيرها، وتأتي بقية البحث فيه في الحديث بعده.

* * *

٢٠٨ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلاَةِ، فَأَلْقَى السِّكِّينَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

وبالسند قال:

(حدثنا يحيى بن بكير) هو ابن عبدالله بن بكير، نسب إلى جده لشهرته به، **(قال: حدثنا الليث)** ابن سعد الإمام المشهور، **(عن عقيل)** ـ بالتصغير ـ بن خالد، **(عن ابن شهاب)** الزهري **(قال: أخبرني جعفر بن عمرو بن أمية)** ـ بفتح العين ـ **(أن أباه)** عمراً **(أخبره: أنه رأى النبي)**، وفي رواية: رسول الله **(ﷺ يحتز)** بحاء مهملة وزاي؛ أي: يقطع **(من كتف شاة)**، زاد في (الأطعمة) من طريق معمر: (يأكل منها)، وفي (الصلاة) من طريق صالح: (يأكل ذراعاً يحتز منها).

(فدعي إلى الصلاة) بيَّن النسائي من حديث أم سلمة: أن الذي دعاه إلى الصلاة هو بلال.

(فألقى) عليه الصلاة والسلام **(السكين)**، يُذكَّر ويُؤنَّث، وحكى الكسائي: (سكينة)، سمي به؛ لأنه يسكن حركة المذبوح، وزاد في (الأطعمة): (فألقاها والسكين).

(فصلى، ولم يتوضأ)، زاد البيهقي في روايته له في آخره: قال الزهري: فذهبت تلك ـ أي: القصة ـ في الناس، ثم أخبر رجال من أصحاب النبي ﷺ ونساء من أزواجه: أن النبي ﷺ قال: «توضؤوا مما مست النار».

قال: فكأنَّ الزهري يرى أن الأمر بالوضوء مما مست النار ناسخ لأحاديث الإباحة؛ لأن الإباحة سابقة، واعترض عليه ـ أي: على الزهري ـ بحديث جابر المار الذي رواه أبو داود والنسائي وغيرهما، وتقدم جواب النَّووي عنه.

قال الحافظ: لكن قال أبو داود وغيره ـ أي: جواباً عن المتمسكين بحديث جابر ـ إن المراد بالأمر هنا ـ أي[1]: في قول جابر كان آخر الأمرين ـ الشأن والقصة، لا مقابل النهي، وإن هذا اللفظ مختصر من حديث جابر المشهور في قصة المرأة التي صنعت للنبي ﷺ شاة، فأكل منها ثم توضأ وصلى الظهر، ثم أكل منها وصلى العصر ولم يتوضأ،

---

(١) «أن المراد بالأمر هنا أي» ليس في «و».

فيحتمل أن تكون هذه القصة وقعت قبل الأمر بالوضوء مما مست النار، وأن وضوءَه لصلاة الظهر كان عن حدث لا بسبب الأكل من الشاة.

وحكى البيهقي عن عثمان الدارمي أنه قال: لما اختلفت أحاديث الباب، ولم يتبين الراجح منها؛ نظرنا إلى ما عمل به الخلفاء الراشدون بعد النبي ﷺ، فرجحنا به أحد الجانبين، وارتضى النَّووي هذا في «شرح المهذب»، وعبارته: وأقرب ما يستروح إليه قول الخلفاء الراشدين، وجماهير الصحابة.

قال: وبهذا تظهر حكمة تصدير البخاري حديث الباب بالأثر المنقول عن الخلفاء.

قال: قال النَّووي: كان الخلاف فيه معروفاً بين الصحابة والتابعين، ثم استقر الإجماع على أنه لا وضوء مما مسته النار، إلا ما تقدم استثناؤه من لحوم الإبل، وجمع الخطابي بوجه آخر، وهو: أن أحاديث الأمر محمولة على الاستحباب، لا على الوجوب.

وفي الحديث: جواز قطع اللحم بالسكين، وفي النهي عنه حديث ضعيف في «سنن أبي داود»، فإن ثبت خص بعدم الحاجة الداعية إلى ذلك؛ لما فيه من التشبه بالأعاجم وأهل الترفه.

وفيه: أن الشهادة على النفي إذا كان محصوراً تقبل، واستدل به البخاري في (الصلاة) على أن الأمر بتقديم العشاء على الصلاة خاص بغير الإمام الراتب، والله أعلم.

* * *

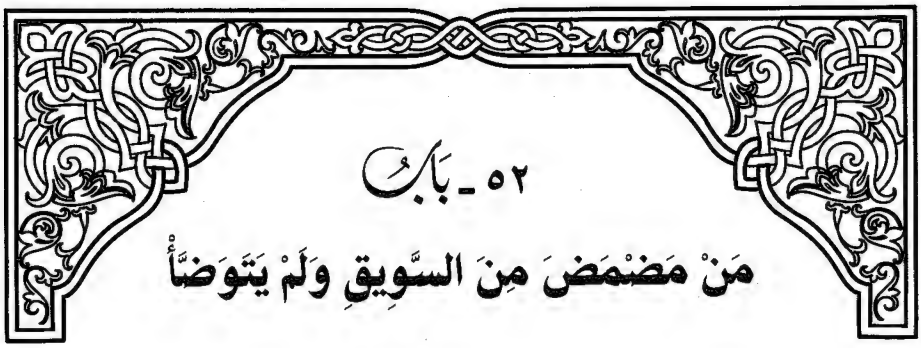

٥٢ ـ بَابُ
مَنْ مَضْمَضَ مِنَ السَّوِيقِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

(باب: من مضمض من السويق)؛ أي: بعد أكله، (ولم يتوضأ)، قال الداودي: هو دقيق الشعير أو السلت المقلي، وقال غيره: يكون من القمح، وقال القَسْطَلاني: وهو ما اتخذ من شعير أو قمح مقلي، يدق فيكون كالدقيق، إذا احتيج إلى أكله خُلِط بماء أو لبن أو رُبٍّ ونحوه، وقد وصفه أعرابي فقال: عدة المسافر، وطعام العجلان، وبلغة المريض.

٢٠٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ: أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ النُّعْمَانِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ ـ وَهِيَ أَدْنَى خَيْبَرَ ـ فَصَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالأَزْوَادِ، فَلَمْ يُؤْتَ إِلاَّ بِالسَّوِيقِ، فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ، فَأَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى المَغْرِبِ، فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي (قال: أخبرنا مالك) إمام دار

الهجرة، **(عن يحيى بن سعيد)** هو الأنصاري، **(عن بُشَير بن يسار)** (بشير) بموحدة وشين معجمة، مصغر، و(يسار) بمثناة من تحت مفتوحة وسين مهملة.

(مولى بني حارثة)؛ أي: من الأنصار، الأنصاري، مولاهم المدني، وكنيته أبو كيسان، وليس هو بأخي سليمان بن يسار، وثقوه، قال ابن سعد: كان شيخاً كبيراً فقيهاً، وكان قد أدرك عامة أصحاب رسول الله ﷺ، وكان قليل الحديث، لم يذكروا له وفاة، روى له الجماعة.

(أن سويد بن النعمان) ـ بضم السين المهملة وفتح الواو وسكون التحتية، وضم نون (النُّعمان) ـ ابن مالك الأنصاري، الأوسي، المدني، وكنيته أبو عقبة، وكان من أصحاب الشجرة، وشهد أحداً وما بعدها من المشاهد، زعم العسكري أنه استشهد بالقادسية، قال في «تهذيب التهذيب»: وفيه نظر، روى له البخاري والنسائي وابن ماجه هذا الحديث فقط، ولم يروه عنه إلا بشير بن يسار.

وأخرجوه من غير وجه عن يحيى بن سعيد الأنصاري أخبره: **(أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام خيبر)**؛ أي: غزوتها، وهي سنة سبع من الهجرة، وهي على نحو أربع مراحل من المدينة، غير منصرف للعلمية والتأنيث، سُمِّيت باسم رجل من العماليق نزلها.

(حتى إذا كانوا)؛ أي: النبي ﷺ وأصحابه **(بالصَّهباء)** بفتح المهملة والمد، **(وهي أدنى خيبر)**؛ أي: طرفها مما يلي المدينة، وللمصنف في

(الأطعمة): (وهي على روحة من خيبر)، وبيَّن البخاري في موضع آخر من (الأطعمة) أن هذه الزيادة من قول يحيى بن سعيد أُدرِجت، وسيأتي الحديث قريباً بدون الزيادة.

(فصلى العصر)، قال الكَرْماني: لا يجوز أن تكون الفاء للجزاء في هذا الموضع كما قرر في النحو، بل هي لمحض العطف ـ أي: على قوله: كانوا ـ و(إذا): ظرفية لا جزائية، انتهى.

وأقول: يجوز أن تكون (إذا) شرطية، و(صلى) جوابه، والفاء تزاد في جواب الشرط كثيراً، [وقد ذكر الحديث في (باب تجديد الوضوء) من غير فاء][1].

(ثم دعا بالأزواد) جمع: زاد، وهو ما يتخذ ليؤكل في السفر، **(فلم يُؤت إلا بالسويق، فأمر)** عليه الصلاة والسلام **(به)**؛ أي: بالسويق أن يثرى، **(فثُرِّي)** ـ بالبناء للمفعول ـ من (التثرية)، قال في «الفتح»: ويجوز تخفيف الراء، وقال القرطبي: قيدناه بتشديد الراء وتخفيفها؛ أي: بُلَّ بالماء[2] لما لحقه من اليبس.

(فأكل رسول الله ﷺ) منه، **(وأكلنا)**، زاد في الرواية الآتية: (وشربنا)، وفي (الجهاد): (فلُكْنا وأكلنا وشربنا)؛ أي: من الماء أو من مائع السويق.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

(٢) «بالماء» ليس في «و».

(ثم قام إلى) صلاة **(المغرب، فمضمض ومضمضنا)**؛ أي: قبل الدخول في الصلاة، وفائدة المضمضة من السّويق وإن كان لا دسمَ له: أنه تحتبس بقاياه بين الأسنان ونواحي الفم، فيشغله تتبعه عن أحوال الصلاة.

(ثم صلى، ولم يتوضأ)، والمراد: أنه لم يجعل ذلك ناقضاً للوضوء.

قال الخطابي: فيه دليل على أن الوضوء مما مست النار منسوخ؛ لأنه متقدم، وخيبر كانت سنة سبع.

وتعقبه الحافظ بأنه لا دلالة فيه؛ لأن أبا هريرة حضر بعد فتح خيبر، وروى الأمرَ بالوضوء كما في مسلم، وأنه كان يفتي به بعد النبي ﷺ.

وقد تقدم للخطابي جواب آخر.

وفي الحديث: جمع الرفقاء على الزاد في السفر، وإن كان بعضهم أكثر أكلاً، وحمل الزاد في الأسفار، وأن ذلك لا يقدح في التوكل، واستنبط منه المهلب: أن الإمام يأمر المحتكرين بإخراج الطعام عند قلته؛ ليبيعوه من أهل الحاجة، وأن الإمام ينظر لأهل العسكر فيجمع الزاد ليصيب منه من لا زادَ معه، وجمع صلاتين فأكثر بوضوء واحد، واستحباب المضمضة بعد الطعام.

* * *

٢١٠ ـ وَحَدَّثَنَا أَصْبَغُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عِنْدَهَا كَتِفاً، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

وبالسند قال:

(حدثنا أصبغ) بن الفرج **(قال: أخبرنا ابن وهب)** عبدالله **(قال: أخبرني عمرو)**؛ أي: ابن الحارث كما في رواية، **(عن بُكير)** ـ بالتصغير ـ هو بكير بن عبدالله بن الأشَج، أبو يوسف، أو أبو عبدالله، المدني، مولى **(بني مخزوم)**، ويقال: مولى المسور بن مخرمة، يقال: ولاؤه لأشجع، كان من جلة التابعين.

قال النسائي: ثقة ثبت، وقال أحمد: ثقة صالح. قال ابن وهب: ما ذكر مالك بكير بن الأشَج إلا قال: كان من العلماء، وقال معن بن عيسى: ما ينبغي لأحد أن يفوق أو يفضل بكير بن الأشَج في الحديث.

وقال علي بن المديني: لم يكن بالمدينة بعد كبار التابعين أعلم من ابن شهاب ويحيى بن سعيد الأنصاري وبكير بن الأشَج.

وقال العِجْلي: مدني ثقة، لم يسمع منه مالك شيئاً، خرج قديماً إلى مصر، فنزل بها، وقد روى مالك في «الموطأ»: عن الثقة عن بكير ابن الأشَج.

مات في زمان هشام، وقال الواقدي: مات سنة سبع وعشرين

ومئة، وفي «التقريب»: مات سنة عشرين، وقيل: بعدها، روى له الجماعة.

(عن كُريب) ـ مصغر أيضاً ـ مولى ابن عباس، **(عن ميمونة)** زوج النبي ﷺ: **(أن النبي ﷺ أكل عندها كتفاً)**؛ أي: لحم كتف، **(ثم صلى ولم يتوضأ)**، ومباحثه قد تقدمت في الباب الذي قبله.

قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: وهذا الحديث ـ وإن لم يطابق الترجمة ـ لكن المدار على ترجمة الباب الذي قبله، ولما كان في الحديث الثالث حكم آخر سوى عدم التوضؤ، وهو المضمضة، أدرج بين أحاديثه باباً آخر مترجماً بذلك الحكم؛ تنبيهاً على الفائدة التي[1] في ذلك الحديث الزائدة على الأصل، أو هو من قلم النساخ؛ لأن النسخة التي عليها خط الفِرَبْري هذا الحديث فيها مذكور في الباب الأول، وليس في هذا الباب إلا الحديث الأول منها، وهو ظاهر، انتهى.

وقال في «الفتح»: وليس في حديث ميمونة ذكر المضمضة التي ترجم بها، فقيل: أشار بذلك إلى أنها غير واجبة بدليل تركها فيه مع أن المأكول دسم يحتاج إلى المضمضة منه، فتركها لبيان الجواز، انتهى.

* * *

(١) في «و» و«ن»: «الذي».

٥٣ ـ بَابُ
هَلْ يُمَضْمِضُ مِنَ اللَّبَنِ

(باب) بالتنوين: (هل يمضمض) بضم التحتية وفتح الميم الأولى وكسر الثانية، كذا ضبطه في «الفرع» والقَسْطَلاني، وقال البِرْماوي كالكَرْماني: بالبناء للمفعول، وفي رواية: يتمضمض (من اللبن).

٢١١ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، وَقُتَيْبَةُ قَالاَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَرِبَ لَبَناً، فَمَضْمَضَ وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَماً».

تَابَعَهُ يُونُسُ وَصَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وبالسند قال:

(حدثنا يحيى بن بُكير) بضم الموحدة (وقتيبة) بن سعيد (قالا: حدثنا الليث) بن سعد، (عن عُقيل) بالتصغير، (عن ابن شهاب) الزهري، (عن عبيدالله بن عبدالله) ـ الأول بالتصغير، والثاني بالتكبير ـ (ابن عُتبة) بضم المهملة وإسكان المثناة الفوقانية[1]، (عن ابن عباس) رضي الله عنهما:

---

(١) في «و» و«ن»: «التحتية»، والصواب المثبت.

(**أن رسول الله ﷺ شرب لبناً**)، زاد مسلم: (ثم دعا بماء)، (**فمضمض وقال: إن له دسماً**)، قال الحافظ: قال ابن بطال عن المهلب: فيه بيان[1] علة الأمر بالوضوء مما مست النار، [وذلك لأنهم كانوا ألفوا في الجاهلية قلة التنظف، فأمروا بالوضوء مما مست النار][2]، فلما تقررت النظافة في الإسلام وشاعت نسخ تيسيراً على المسلمين، كذا قال.

قال: ولا تعلق لحديث الباب بما ذكر إنما فيه بيان العلة للمضمضة من اللبن، فيدل على استحبابها من كل شيء له دسم، ويستنبط منه استحباب غسل اليدين للتنظف، انتهى.

وهذا أحد الأحاديث التي أخرجها الأئمة الخمسة عن قتيبة، وهم: الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي.

(**تابعه**) أي: تابع عقيلاً (**يونس**) بن يزيد، وحديثه موصول عند مسلم، وتابع عقيلاً أيضاً (**صالح بن كيسان**)، وحديثه موصول عند أبي العباس السراج في «مسنده»، كلاهما (**عن الزهري**)، وكذا تابعه الأوزاعي، كما أخرجه المصنف في (الأطعمة) بلفظ حديث الباب؛ لكن رواه ابن ماجه من حديث الأوزاعي، فذكره بصيغة الأمر: «مضمضوا من اللبنِ».

والدليل على أن الأمر فيه للاستحباب ما رواه الشافعي عن ابن عباس راوي الحديث: أنه شرب لبناً فمضمض، ثم قال: لو لم

---

(١) «بيان» ليس في «و».

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «و».

أتمضمض ما باليت، وروى أبو داود بإسناد حسن عن أنس: أن النبي ﷺ شرب لبناً، فلم يتمضمض، ولم يتوضأ.

قال الحافظ: وأغرب ابن شاهين، فجعل حديث أنس ناسخاً لحديث ابن عباس، ولم يذكر من قال فيه بالوجوب حتى يحتاج إلى دعوى النسخ، انتهى.

* * *

٥٤ ـ بَابُ
الوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ، وَمَنْ لَمْ يَرَ مِنَ النَّعْسَةِ وَالنَّعْسَتَيْنِ أَوِ الخَفْقَةِ وُضُوءاً

(باب الوضوء من النوم)؛ أي: هل[1] يجب أو يستحب؟

(ومن لم ير)؛ أي: وباب من لم ير **(من النعسة والنَّعستين)**، تثنية: نعسة، على وزن: فعلة، المرة من النعاس، وهو فتور في الحواس. وقال الجوهري: النعاس: الوسن، وقد نَعَست أنعُس ـ أي: من باب (نصر) ـ نعاساً.

(أو الخفقة وضوءاً)، وهي بفتح المعجمة وسكون الفاء بعدها قاف. قال ابن التين: هي النعسة، وإنما كرر ـ أي: المصنف ـ لاختلاف اللفظ، قال: والظاهر أنه من الخاص بعد العام.

قال أهل اللغة: خفق رأسه ـ أي: بوزن ضرب ـ إذا حركها وهو ناعس، وقال أبو زيد: خفق برأسه من النعاس أماله.

وقال الهَرَوي: معنى (تخفق رؤوسهم): تسقط أذقانهم على صدورهم، وأشار بذلك إلى حديث أنس: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون الصلاة، فينعسون حتى تخفق رؤوسهم، ثم يقومون إلى

---

(١) «هل» ليس في «و».

الصلاة. رواه محمد بن نصر، وإسناده صحيح، وأصله عند مسلم، قاله في «الفتح»؛ أي: وعلى هذا فاللفظان متغايران لا مترادفان، والعطف على بابه، كما قاله الدَّماميني.

قال الحافظ: وظاهر كلامه ـ أي: المصنف ـ أن النعاس يسمى نوماً، والمشهور التفرقة بينهما، وأن من قرَّت حواسه بحيث يسمع كلام جليسه ولا يفهم معناه، فهو ناعس، وإن زاد على ذلك فهو نائم، ومن علامات النوم الرؤيا؛ طالت أو قصرت، وفي «العين» و«المحكم»: النعاس: النوم، وقيل: مقاربته.

قال: وقوله: ومن لم ير من النعسة ... إلخ هو قول المعظم، ويتخرج من جعلِ النعاسِ نوماً: أنَّ من يقول: النوم حدث بنفسه: أنه يوجب الوضوء من النعاس، وقد روى مسلم في قصة صلاة ابن عباس مع النبي ﷺ بالليل قال: فجعلت إذا أغفيت أخذ بشحمة أذني، فدل على أن الوضوء لا يجب على غير المستغرق، وروى ابن المنذر عن ابن عباس أنه قال: وجب الوضوء على كل نائم إلا من خفق خفقة، انتهى.

وقال التيمي: الترجمة تدل على أنه فرق بين النوم القليل والكثير.

وقال الزَّرْكشي: واعلم أن الترجمة مشعرة بأن النعاس لا يوجب الوضوء، والحديث يشعر بالنهي عن الصلاة ناعساً؛ أي: فيقتضي أنه يوجبه.

والجواب: أنه استنبط عدم الانتقاض بالنعاس من قوله: «إذا صلى وهو ناعس»، والواو للحال، فجعله مصلياً في حال كونه ناعساً،

فدل على بقاء وضوئه، ويجوز أن يريد البخاري بقوله: (الوضوء من النوم) انقسامَ النوم إلى ما لا ينقض كالنعاس، وإلى ما ينقض كالمستغرق غير ممكن مقعدته، انتهى.

وسيأتي عن «المصابيح» رد جواب الزَّرْكشي المذكور.

* * *

٢١٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لاَ يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبَّ نَفْسَهُ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي **(قال: أخبرنا مالك)** الإمام، **(عن هشام)**؛ أي: ابن عروة كما في رواية.

(عن أبيه) عروة بن الزبير، **(عن عائشة)** رضي الله عنها:

(أن رسول الله ﷺ قال: إذا نعَس أحدكم) ـ بفتح العين ـ كما مر، وغلطوا من ضمها، **(وهو يصلي)** جملة حالية، **(فليرقد)**؛ أي: فلينم، وللنسائي: (فلينصرف)، والمراد: بعد إتمام الصلاة، لا أنه يقطعها بمجرد ذلك، وحمله المهلب على ظاهره فقال: إنما أمره بقطع الصلاة لغلبة النوم عليه، فدل على أنه إذا كان النعاس أقل من ذلك عفي عنه.

قال الكَرْماني: فإن قلت: الشرط هو سبب للجزاء، فهل هاهنا النعاس سبب للنوم أو سبب للأمر بالنوم؟

قلت: مثله محتمل للأمرين، كما يقال في: اضربه تأديباً، فهو مفعول له؛ إما للأمر بالضرب، وإما للمأمور به؛ أي: الضرب، والظاهر الأول، انتهى.

(حتى يذهب عنه النوم؛ فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر)؛ أي: يريد أن يستغفر، **(فيسب نفسه)**.

قال في «المصابيح»: وتعليل النهي عن الصلاة حينئذ بذهاب العقل المؤدي إلى عكس الأمر يدل على أن النعاس إذا لم يبلغ هذا المبلغ صلى به، وهذا هو مضمون الترجمة من أن النعاس الخفيف لا يوجب الوضوء، وأخذ هذا من كلام ابن بطال الآتي، ثم ذكر جواب الزَّرْكشي المار، ثم قال: قلت: وفيه ضعف؛ إذ لا يمتنع مثل قولك: إذا صلى الإنسان وهو محدث كان كذا، ويُحمَل على أنه إذا فعل صورة الصلاة، فلا تقوى دلالة الحديث على ما أراده.

وقال الحافظ: قوله: فإن أحدكم ... إلخ، قال المهلب: فيه إشارة إلى العلة الموجبة لقطع الصلاة، فمن صار في مثل هذه الحال فقد انتقض وضوؤه بالإجماع.

قال الحافظ: وفيه نظر؛ لأن الإشارة إنما هي إلى جواز قطع الصلاة، أو الانصراف إذا سلَّم منها، وأما النقض فلا يتبين من سياق الحديث؛ لأن جريان ما ذكر على اللسان ممكن من الناعس، وهو

ـ أي: المهلب ـ القائل: إن قليل النوم لا ينقض، فكيف بالنعاس؟! وما ادعاه من الإجماع منتقض، فقد صح عن أبي موسى الأشعري وابن عمر وسعيد بن المسيَّب: أن النوم لا ينقض مطلقاً.

وفي مسلم وأبي داود: كان أصحاب النبي ﷺ ينتظرون الصلاة مع النبي ﷺ فينامون، ثم يصلون، ولا يتوضؤون، فحُمل على أن ذلك كان وهم قعود، لكن في «مسند البزار» بإسناد صحيح في هذا الحديث: فيضعون جنوبهم؛ فمنهم من ينام، ثم يقومون إلى الصلاة، انتهى.

وقال ابن بطال: وجه دخوله في الترجمة أنه أمره بالرقود، فلولا أنه بطلت صلاته ما أمره بذلك، فدل على أن النوم ناقض، قال: لأنه علله بأنه مختلط، فلا يدري الاستغفار من السب، وذلك إنما هو من النوم المزيل للعقل، فيكون بمنزلة من سكر، وقد قال تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾[النساء: ٤٣]، ودل على أنه إذا كان النعاس أقل من ذلك، ولم يغلب عليه: أنه لا وضوء فيه، انتهى.

وقال الكَرْماني: فإن قلت: ما الفائدة في تغيير الأسلوب حيث قال ثمة: (وهو يصلي)، بلفظ الفعل، وهاهنا: (ناعس) بلفظ اسم الفاعل؟

قلت: ليدل على أنه لا يكفي تجدد أدنى نعاس، وتقضيه في الحال، بل لابد من ثبوته بحيث يفضي إلى عدم درايته بما يقول،

وعدم علمه بما يقرأ.

فإن قلت: هل فرق بين (إذا نعس وهو يصلي)، و(إذا صلى وهو ناعس)؟

قلت: الفرق الذي بين: ضرب قائماً، وقام ضارباً، وهو احتمال القيام بدون الضرب في الأول، واحتمال الضرب بدون القيام في الثاني.

فإن قلت: لم اختار ذلك ثمة، وهذا هنا؟ قلت: الحال هو قيد وفضلة، والأصل في الكلام ماله القيد، ففي الأول لا شك أن النعاس هو علة الأمر بالرقود لا الصلاة، فهو المقصود الأصلي في التركيب، وفي الثاني الصلاة علة للاستغفار؛ إذ تقدير الكلام: فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس يستغفر، ولفظ (لا يدري) وقع موقع الجزاء، هذا إذا قلنا: (إذا) شرطية، وإلا فـ (لا يدري) خبر للكلمة المحققة، انتهى.

وقوله: فيسب نفسه؛ أي: يدعو عليها، وصرَّح به النسائي في روايته من طريق آخر.

قال ابن أبي جمرة: ويحتمل أن تكون علة النهي خشية أن يوافق ساعة الإجابة.

قال ابن مالك: يجوز في (فيسب) رفعه باعتبار عطف الفعل على الفعل، ونصبه بجعله جواباً لـ (لعل) كـ (ليت)، وهو مما خَفِي على أكثرهم، ونحوه: ﴿فَتَنفَعَهُ ٱلذِّكۡرَىٰٓ﴾ نصبه ابن عامر، ﴿فَأَطَّلَعَ﴾ نصبه حفص، انتهى.

وفي بعض الأصول: (يسب) بدون فاء جملة حالية.

قال الكَرْماني: فإن قلت: (لعل) معناه الترجي، فكيف صح هاهنا؟! قلت: الترجي فيه عائد إلى المصلي، لا إلى المتكلم به؛ أي: لا يدري أمستغفر أم ساب مترجياً للاستغفار، وهو في الواقع بضد ذلك، أو استعمل بمعنى التمكن من الاستغفار والسب لما أن المرتجي بين حصول المرجو وعدمه، فمعناه: لا يدري أيستغفر أم يسب، وهو متمكن منهما على السوية؟ انتهى.

* * *

٢١٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ فَلْيَنَمْ حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ».

وبالسند قال:

(**حدثنا أبو معمر**) ـ بفتح الميمين ـ عبدالله بن عمر المقعد (**قال: حدثنا عبد الوارث**) بن سعيد التنوري (**قال: حدثنا أيوب**) السَّخْتِياني، (**عن أبي قِلابة**) ـ بكسر القاف وتخفيف اللام ـ عبدالله بن زيد الجرمي، (**عن أنس**)؛ أي: ابن مالك رضي الله عنه، (**عن النبي ﷺ**): أنه (**قال: إذا نعس**)؛ أي: أحدكم، وحذف للعلم به، وهو ثابت في رواية، (**في الصلاة فلينم**)؛ أي: فليتجوز في الصلاة ويتمها وينم.

وفي بعض الأصول سقط لفظ (في الصلاة)، ذكره الكَرْماني.

(حتى يعلم ما يقرأ)؛ أي: الذي يقرؤه.

قال المهلب: إنما هذا في صلاة الليل؛ لأن الفريضة ليست في أوقات النوم، ولا فيها من التطويل ما يوجب ذلك، انتهى.

وتعقب بأنه ـ وإن جاء على سبب، وهو: قصة الحولاء بنت تُوَيتٍ، كما رواه محمد بن نصر ـ لكن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب، فيعمل به أيضاً في الفرائض إن وقع ما أمن بقاء الوقت انتهى.

قال المهلب وتبعه جماعة: قد أجمعوا على أن النوم القليل لا ينقض الوضوء، وخالف المزني فقال: ينقض قليله وكثيره، فخرق الإجماع.

قال الحافظ: وقد تحاملوا على المزني في هذه الدعوى؛ فقد نقل ابن المنذر وغيره عن بعض الصحابة والتابعين المصير إلى أن النوم حدث ينقض قليله وكثيره، والمراد قصر زمانه وطوله لا مَبَاديه[1]، وهو قول أبي عبيد وإسحاق بن راهَوَيْه.

قال البِرْماوي عن النَّووي: وهو قول للشافعي غريب، قال ابن المنذر: وبه أقول؛ لعموم حديث صفوان بن عسَّال الذي صححه ابن خزيمة وغيره، ففيه: «إلا من غائطٍ أو بولٍ أو نوم»، فسوَّى بينها في الحكم، والذين ذهبوا إلى أن النوم مظنة الحدث ـ أي: لا أنه في حدِّ ذاته حدث؛ لحديث أبي داود: «العينانِ وكاءُ السَّهِ؛ فمن نامَ فليتوضأ» ـ اختلفوا على أقوال:

---

(١) كالنعاس والخفقان.

التفرقة بين قليله وكثيره، وهو قول الزهري ومالك.

التفرقة بين المضطجع وغيره، وهو قول الثوري.

التفرقة بين المضطجع والمستند وغيرهما، وهو قول أصحاب الرأي.

التفرقة بينهما والساجدِ بشرط قصدِهِ النومَ، وبين غيرهم، وهو قول أبي يوسف.

وقيل: ينقض نوم غير القاعد مطلقاً، وهو قول الشافعي في القديم.

وعنه التفصيل بين خارج الصلاة فينقض، أو داخلها فلا.

وفصَّل في الجديد بين القاعد المتمكن، فلا ينقض مطلقاً، وبين غيره فينقض أي: لحديث أنس السابق في «مسلم»: أن الصحابة كانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون، وحمل على نوم الممكن جمعاً بين الأحاديث، والفرق أنه إذا نام غير متمكن غلب على الظن خروج نحو ريح منه، فجعل الشارع هذا الغالب كالمحقق، وأما إذا كان ممكناً فلا يغلب ذلك، والأصل بقاء الطهارة.

وتقدم مذهب أبي موسى وابن عمر: أنه لا ينقض مطلقاً، وهو مذهب سعيد بن المسيَّب ومكحول قالوا: ويقاس على النوم الغلبة على العقل بجنون أو إغماء أو سكر؛ لأن ذلك أبلغ في الذهول من النوم كما لا يخفى.

وفي الحديثين الأخذ بالاحتياط، والحث على الخشوع، وحضور القلب للعبادة، واجتناب المكروهات في الطاعات، وفي الأول جواز الدعاء في الصلاة من غير تقييد بشيء معين.

* * *

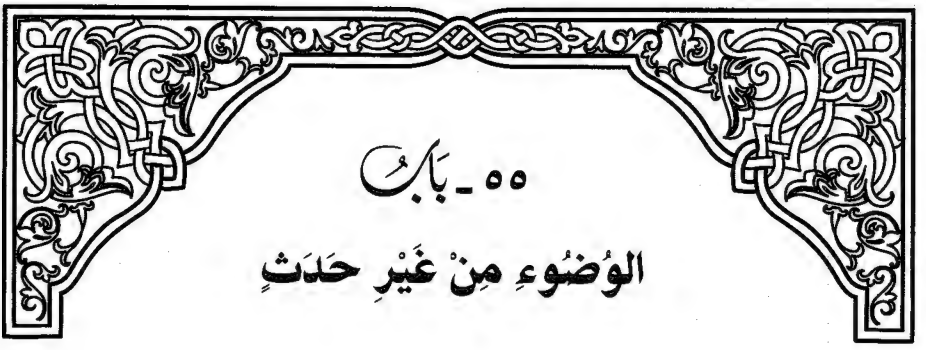

٥٥ ـ بَابُ
الوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ

(باب الوضوء من غير حدث)؛ أي: ما حكمه؟ والمراد: تجديد الوضوء.

٢١٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّد، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَامِرٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ، قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: يُجْزِئُ أَحَدُنَا الوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن يوسف) هو الفِرْيابي (قال: حدثنا سفيان) هو الثوري، (عن عَمرو بن عامر) ـ بفتح العين ـ الأنصاري الكوفي، ثقة، لم يذكروا له وفاة.

وقال في «التقريب»: من الخامسة، روى له الجماعة.

وقال في «الفتح»: وعمرو بن عامر أنصاري كوفي، وقيل: بَجَلي،

وصحح المزي ـ أي: في «تهذيب الكمال» ـ أن البَجَلي راوٍ آخر غير هذا الأنصاري، أي: حيث قال عقب ترجمة الأنصاري: ولهم شيخ آخر يقال له: عمرو بن عامر البَجَلي، والد أسد بن عمرو القاضي صاحب الرأي، ذكرناه للتمييز بينهما.

قال: وهم أبو القاسم في «الأطراف» حيث تبع أبا داود حيث صرح في «سننه» بأنه والد أسد بن عمرو، قال: لأن والد أسد بَجَلي، وليس بأنصاري، وهو متأخر عن طبقة الأنصاري.

قال: ومن نظر من أهل المعرفة في رجال هذا أو رجال هذا تبين له صحة ما ذكرناه، والله أعلم، انتهى.

لكن قال الحافظ في «تهذيبه»: مثل أبي داود لا يرد قوله بلا دليل؛ أي: وكأن الدليل الذي ذكره لا ينهض حجة، ثم قال في «الفتح»: وليست لهذا في البخاري غير ثلاثة أحاديث كلها عن أنس، وليس للبَجَلي عنده رواية.

قال: وقد يلتبس به عمر بن عامر ـ بضم العين ـ راوٍ آخر بصري سلمي، أخرج له مسلم، وليس له في البخاري شيء.

(قال: سمعت أنساً) مفعوله ما يجيء بعد الإسناد الثاني، وهو (قال: كان...) إلخ، فهو تحويل من إسناد إلى آخر قبل ذكر المتن، فلذا قال: (ح) إشارة إلى ذلك، وسقطت في بعض الأصول.

(قال)؛ أي: المؤلف: **(حدثنا مُسَدَّد)** هو ابن مُسَرْهَد **(قال: حدثنا يحيى)** بن سعيد القطان، **(عن سفيان)** الثوري **(قال: حدثني**

عمرو بن عامر، عن أنس) ﷺ، وإنما ذكر هذا السند ـ وإن كان الأول أعلى منه ـ لتصريح سفيان الثوري فيه بالتحديث.

(قال: كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة)، قال في «الفتح»: أي: مفروضة، وزاد الترمذي من طريق حميد عن أنس: (طاهراً أو غير طاهر)، وظاهره: أن تلك كانت[1] عادته، لكن حديث سويد المذكور في الباب يدل على أن المراد الغالب.

وقال الطحاوي: يحتمل أن ذلك كان واجباً عليه خاصة، ثم نسخ يوم الفتح [لحديث بريدة؛ يعني الذي أخرجه مسلم: أنه ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح][2] بوضوء واحد، وأنَّ عمر سأله، فقال: «عمداً فعلته».

قال: ويحتمل أنه كان يفعله استحباباً، ثم خشي أن يظن وجوبه، فتركه لبيان الجواز.

قلت: وهذا أقرب، وعلى تقدير الأول فالنسخ كان قبل الفتح بدليل حديث سويد [بن] النعمان، فإنه كان في خيبر، وهي قبل الفتح بزمان، انتهى.

(قلت) قائله عمرو بن عامر: **(كيف كنتم تصنعون؟)** الخطاب للصحابة ﷺ.

---

(١) «كانت» ليست في «و».

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «و».

(قال) أنس: (يُجزِئ) بضم أوله من (الإجزاء)؛ أي: يكفي، يقال: أجزأني الشيء؛ أي: كفاني (أحدَنا) ـ بالنصب ـ مفعوله، (الوضوءُ) ـ بالرفع ـ فاعله، (ما لم يحدث)، ولابن ماجه: وكنا نحن نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد، وحينئذ ففعل النبي ﷺ كان على جهة الأفضلية كما مر، وقد مر في أول (كتاب الوضوء) عند ذكر قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾[المائدة: ٦] اختلاف العلماء، وأن الأكثرين على أن التقدير فيها: إذا قمتم محدثين، واستدل الدارمي في «مسنده» على ذلك بقوله ﷺ: «لا وضوءَ إلا من حدثٍ»، وتقدم أن منهم من حمله على ظاهره، وقال: كان الضوء واجباً لكل صلاة، ثم اختلفوا: هل نسخ أو استمر حكمه؟ ويدل على النسخ ما أخرجه أبو داود، وصححه ابن خزيمة من حديث عبدالله بن حنظلة: أن النبي ﷺ أُمِرَ بالوضوء لكل صلاة، فلما شق عليه أُمِر بالسواك.

وذهب إلى استمرار الوجوب قوم، ونقله ابن عبد البر عن عكرمة وابن سيرين وغيرهما، واستبعده النَّووي، وجنح إلى تأويل ذلك إن ثبت عنهم، وجزم بأن الإجماع استقر على عدم الوجوب، ويمكن حمل الآية على ظاهرها من غير نسخ، ويكون الأمر في حق المحدثين على الوجوب، وفي حق غيرهم على الندب ـ أي: بناء على حمل المشترك على معنييه أو معانيه كما هو الراجح عندنا ـ وحصل بيان ذلك بالسنة، كما في حديث الباب، قاله في «الفتح».

وقال القَسْطَلاني: وخص بعض الظاهرية والشيعة وجوبه لكل صلاة بالمقيمين دون المسافرين، وذهب إبراهيم النَّخَعي إلى أنه لا يُصلى بوضوء واحد أكثر من خمس صلوات، انتهى.

ومرَّ أنه يشترط لتجديد الوضوء على الراجح عندنا أن يصلي بالأول، ولو نافلة، وقيل: لا يستحب إلا لمن صلى به فريضة، وقيل: يستحب لمن فعل ما يتوقف على الوضوء كمسِّ المصحف، وقيل: يشترط أن يتخلل زمن وإن لم يفعل بالأول شيئاً.

* * *

٢١٥ ـ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُوَيْدُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ، صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ العَصْرَ، فَلَمَّا صَلَّى دَعَا بِالأَطْعِمَةِ، فَلَمْ يُؤْتَ إِلاَّ بِالسَّوِيقِ، فَأَكَلْنَا وَشَرِبْنَا، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى المَغْرِبِ فَمَضْمَضَ، ثُمَّ صَلَّى لَنَا المَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

وبالسند قال:

(حدثنا خالد بن مَخْلد) بفتح الميم وسكون الخاء.

(قال: حدثنا سليمان)؛ يعني: ابن بلال، كما في رواية، (قال: حدثني يحيى بن سعيد) الأنصاري، (قال: أخبرني بشير بن يسار) بضم الموحدة وفتح المعجمة، و(يسار) بتحتية وسين مهملة، (قال: أخبرنا)، وفي رواية: (أخبرني): (سُوَيد بن النعمان) ﷺ، (قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر حتى إذا كنا بالصَّهباء) وهي أدنى خيبر، (صلى لنا رسول الله ﷺ العصر، فلما صلى دعا بالأطعمة، فلم يؤت إلا بالسويق، فأكلنا وشربنا)؛ أي: من الماء أو من مائع السَّويق.

(ثم قام النبي ﷺ إلى المغرب فمضمض) من آثار السَّويق، (ثم صلى)، وفي رواية: (وصلى) بالواو بدل (ثم)، (لنا المغرب ولم يتوضأ).

والجمع بين حديثي الباب بما ذكرناه، وهو أن فعله ﷺ ذلك [كان] غالباً، وأعطى أنس معظم الشيء حكم كله، أو أنه لم يشاهد التَّرْكَ فحكى عمَّا شاهده، وإنما لم يُقدم الإثبات هنا على النفي على القاعدة؛ لأن محله إذا لم يكن النفي محصوراً محدوداً، وهنا محصور فتَسَاوَيا، فالإثبات بمنزلة العام، والنفي خاص، فيُخَصص به، فقد قال الأصحاب: إذا تعارض خاص وعام، كان مخصِّصاً له؛ عُلم تأخره أم لا، خلافاً لأبي حنيفة حيث يجعل الخاصَّ المتقدم منسوخاً، ويُوقف حيث جُهل، وقد تقدمت مباحث الحديث قريباً في (باب من مضمض من السَّويق).

وقد مرَّ أنه ليس لِسُوَيد غير هذا الحديث، وأخرجه المصنف في مواضع من كتابه.

* * *

٥٦ ـ بَابُ
مِنَ الكَبَائِرِ أَنْ لاَ يَسْتَتِرَ مِنْ بَوْلِهِ

(باب) بالتنوين: (من الكبائر)؛ أي: التي وعد من اجتنبها بالمغفرة، واحدتها كبيرة، وفي حدِّها خلاف مشهور، يأتي ـ إن شاء الله ـ بيانه في (كتاب الحدود)، ويأتي الجواب عنه.

(أن لا يستتر) بمثناتين فوقيتين، (من بوله).

٢١٦ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ المَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ»، ثُمَّ قَالَ: «بَلَى، كَانَ أَحَدُهُمَا لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»، ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ، فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ تَيْبَسَا، أَوْ إِلَى أَنْ يَيْبَسَا».

وبالسند قال:

(حدثنا عثمان)؛ أي: ابن أبي شيبة الكوفي، **(قال: حدثنا جرير)** هو ابن عبد الحميد، **(عن منصور)** هو ابن المعتمر، **(عن مجاهد)**؛ أي: ابن جبر، **(عن ابن عباس)** ﷺ.

[وسيأتي في الباب بعده: أن الأعمش أدخل بين مجاهد وابن عباس طاوساً، ويأتي الجواب عنه][1].

(قال: مرَّ النبي ﷺ بحائط)؛ أي: بستان من النخل عليه جدار **(من حيطان المدينة)**.

قال البِـرْماوي تبعاً للكَرْماني: وابن عباس وإن كان عند الهجرة ابن ثلاث سنين، لكن يحتمل أنَّ ضبطه للواقعة ـ أي: بناء على أنها بمكة ـ بعد رجوعه ﷺ إلى مكة سنة الفتح أو سنة الحج، أو أنه سمعه من النبي ﷺ، أو أنه مرسل صحابي، انتهى.

(أو مكة) الشك من جرير، قاله في «الفتح»، قال: وللمصنف في (الأدب): (خرج النبي ﷺ من بعض حيطان المدينة)، فيحمل على أن الحائط [الذي خرج منه غير الحائط الذي مرَّ به، وللدَّارَقُطني من حديث جابر: أن الحائط][2] كان لأم مُبَشِّر الأنصارية، وهو يقوي رواية (الأدب) لجزمها بالمدينة من غير شك، انتهى.

(فسمع صوت إنسانين) حالَ كونهما **(يعذبان في قبورهما)** قال

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

ابن مالك: عُلم من إضافة الصوت إلى إنسانين جواز إفراد المثنى المضاف إليه إذا كان جزء ما أضيف نحو: أكلت رأس شاتين، وجمعه أجود، كما في: ﴿صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾[التحريم: ٤]، والتثنية - أي نحو: أكلت رأسَي شاتين - قليلة الاستعمال، وقد جاءت التثنية والجمع في قوله:

ظَهْرَاهُمـا مثـلَ ظُهُـورِ التُّرْسَـين

فإن لم يكن المضاف جزئه، فالأكثر مجيئه بلفظ التثنية، نحو: سلَّ الزيدان سيفيهما؛ أي: وشاهده: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما»، وإن أمن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع، وفي (يعذبان في قبورهما) شاهد عليه، انتهى.

(فقال ﷺ: يعذبان) وفي رواية (الأدب): (مرَّ بقبرين)، زاد ابن ماجه: (جديدين، فقال: إنهما ليعذبان)، والضمير عائد على القبرين مجازاً، والمراد: مَن فيهما.

(وما يعذبان في كبير، ثم قال) عليه الصلاة والسلام: **(بلى)**؛ أي: وإنه لكبير، كما صرح به في (الأدب)، فقال: (وما يعذبان في كبير، وإنه لكبير)، وقد استدل ابن مالك على ورود (في) للتعليل بقوله: (في كبير) وبقوله: «عذبت امرأة في هرة».

قال: وقد خفي ذلك على أكثر النحويين مع وروده في القرآن، كقوله تعالى: ﴿لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ﴾[الأنفال: ٦٨]، وفي الشعر أيضاً، فذكر شواهد.

واختلف في معنى قوله: (وإنه لكبير)، فقيل: يحتمل أنه ﷺ ظن أن ذلك غير كبير، فأوحي إليه في الحال بأنه كبير، وتعقب: بأنه يستلزم أن يكون نسخاً، وهو لا يدخل الخبر، وأجيب: بأن الخبر بالحكم يجوز نسخه، فقوله: (وما يعذبان في كبير) إخبار بالحكم، فإذا أوحي إليه أنه كبير، فأخبر به كان نسخاً لذلك الحكم، فاستدركه.

وقيل: يحتمل أن الضمير في قوله: (وإنه) يعود على العذاب لما في «صحيح ابن حبان» من حديث أبي هريرة: (يعذبان عذاباً شديداً في ذنب هين).

وقيل: الضمير يعود على أحد الذنبين، وهو النميمة؛ لأنها من الكبائر بخلاف كشف العورة.

قال الحافظ: وهذا لا يستقيم؛ لأن الاستتار المنفي ليس المراد به كشف العورة فقط ـ أي: بل هو مقيد بعدمه من البول ـ كما سيأتي.

وقيل: (كبير) المنفي بمعنى: أكبر، والمثبت: واحد الكبائر؛ أي: ليس ذلك بأكبر الكبائر كالقتل مثلاً، وإن كان كبيراً في الجملة.

وقيل: المعنى: ليس بكبير في الصورة؛ لأن تعاطي ذلك يدل على الدناءة والحقارة، وهو كبير في الذنب.

وقيل: ليس بكبير في اعتقادهما أو في اعتقاد المخاطبين، وهو عند الله كبير، كقوله تعالى: ﴿وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾[النور: ١٥].

وقيل: ليس بكبير في مشقة الاحتراز عنه ـ أي: كان لا يشق

عليهما الاحتراز من ذلك ـ وهذا هو الذي جزم به البغوي، ورجحه ابن دقيق العيد وجماعة.

وقيل: ليس بكبير بمجرده، وإنما صار كبيراً بالمواظبة عليه، ويرشد إلى ذلك السياق حيث وصف كلاً منهما بما يدل على تجدد ذلك، واستمراره عليه للإتيان بصيغة المضارع بعد حرف (كان)، قاله في «الفتح».

وفي «المصابيح» هنا: إعراب للحديث متكلف، فراجعه.

(كان أحدهما لا يستتر) كذا هو في أكثر الروايات ـ بمثناتين فوقيتين الأولى مفتوحة والثانية مكسورة ـ وفي رواية: (يستبرئ) ـ بموحدة ساكنة من الاستبراء ـ أي: لا يستفرغ جهده بعد فراغه منه، وهو يدل على وجوب الاستنجاء؛ لأنه لما عذب على استخفافه بغسله، وعدم التحرز منه دل على أنه من ترك البول في مخرجه ولم يستنج منه، أنه حقيق بالعذاب، ومعنى الأولى: أنه لا يجعل بينه وبين بوله سترة؛ يعني: لا يتحفظ منه، فيوافق رواية مسلم وأبي داود: (يستنزه) ـ بنون ساكنة بعدها زاي ثم هاء ـ فإنها من التنزه، وهو: الإبعاد.

وقد وقع في «مستخرج أبي نعيم»: (كان لا يتوقى)، وهي مفسرة للمراد، ورواية الاستبراء أبلغ في التوقي، وأجراه بعضهم على ظاهره، فقال: معناه: لا يستر عورته، وضُعف بأن التعذيب لو وقع على كشف العورة، لاستقل الكشف بالسبب، وأطرح اعتبار البول، فيترتب العذاب على الكشف سواء أَوُجِد البول أم لا.

وقد قال ابن دقيق العيد: لو حمل الاستتار على حقيقته، للزم أن مجرد كشف العورة كان هو سبب العذاب المذكور، وسياق الحديث يدل على أن للبول بالنسبة إلى عذاب القبر خصوصية، ويشير بذلك إلى ما صححه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «أكثر عذاب القبر من البول»؛ أي: بسبب ترك التحرز منه.

قال: ويؤيده أن لفظ (مِن) في هذا الحديث لما أضيف إلى البول، اقتضى نسبة الاستتار الذي عدمه سبب العذاب إلى البول، بمعنى: أن ابتداء سبب العذاب من البول، فلو حمل على مجرد كشف العورة لزال هذا المعنى، فتعين الحمل على المجاز؛ لتجتمع ألفاظ الحديث على معنى واحد؛ لأن مخرجه واحد، ويؤيده حديث أبي بكرة عند أحمد وابن ماجه: (أما أحدهما فيعذب في البول)، انتهى.

(من بوله) يأتي الكلام عليه في الترجمة التي بعده.

(وكان الآخر يمشي بالنميمة)، قال النَّووي: هي نقل كلام الغير بقصد الإضرار، وهي من أقبح القبائح، وسيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ في (كتاب الحدود) الكلام على حدِّها واشتقاقها، كالكلام على تعريف الكبيرة.

وسبب كونهما كبيرتين: أن عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة، وتركها كبيرة بلا شك، والمشي بالنميمة من السعي بالفساد، وهو من أقبح القبائح.

قال القَسْطَلاني: ويجاب عن استشكال كون النميمة من الصغائر بأن الإصرار عليها المفهوم من التعبير هنا بـ (كان) المقتضية له = يصيِّر حكمها حكم الكبيرة، لاسيما على تفسيرها بما فيه وعيد شديد، انتهى.

قال: وقد ذكر بعضهم السر في تخصيص البول والنميمة بعذاب القبر، وهو: أن القبر أول منازل الآخرة، وفيه أنموذج ما يقع في القيامة من العقاب والثواب، والمعاصي التي يعاقب عليها يوم القيامة نوعان: حق لله، وحق لعباده، وأول ما يقضى فيه من حقوق الله: الصلاة، ومن حقوق العباد: الدماء، وأما البرزخ فيُقضى فيه مقدمات هذين الحقين ووسائلهما، فمقدمة الصلاة: الطهارة من الحدث والخبث، ومقدمة الدماء: النميمة، فيبدأ في البرزخ بالعقاب عليهما.

(ثم دعا) ﷺ **(بجريدة)** هي: السَّعْفَة التي جُرِّدَ عنها الخُوص؛ أي: الورق؛ أي: الغصن من النخل بدون الورق.

وقال الحافظ: وفي رواية الأعمش: (فدعا بعسيب رطب)، والعسيب: ـ بمهملتين بوزن فعيل ـ: هي الجريدة التي لم ينبت فيها خوص، فإن نبت فهي السعفة، قيل: إنه خص الجريد بذلك؛ لأنه بطيء الجفاف، انتهى.

(فكسرها)؛ أي: فأتى بها فكسرها، وذكر الحافظ: أن في حديث أبي بكرة عند أحمد: أنه الذي أتى بها، وأن في حديث أبي رافع ـ بسند ضعيف ـ: أنه بلال.

قال: وأما ما رواه مسلم في حديث جابر الطويل المذكور في آخر الكتاب: أنه الذي قطع الغصنين، فهو في قصة أخرى غير هذه، وذكر المغايرة بينهما من أوجه عددها، ثم قال: فبان بذلك تغاير حديثي ابن عباس وجابر، وأنهما كانا في قصتين مختلفتين، ولا يبعد تعدد ذلك.

قال: وقد روى ابن حبان في «صحيحه» من حديث أبي هريرة: أنه ﷺ مر بقبر فوقف عليه، وقال: «ائتوني بجريدتين، فجعل إحداهما عند رأسه والأخرى عند رجليه».

قال: فيحتمل أن تكون هذه قصة ثالثة، ويؤيده أن في حديث أبي رافع المتقدم: فسمع شيئاً في قبر، فقال لبلال: (ائتني بجريدة خضراء)، وفيه: (فكسرها باثنتين، وترك نصفها عند رأسه، ونصفها عند رجليه).

وفي قصة الاثنين: (جعل على كل قبر جريدة)، انتهى.

(كِسرتين) ـ بكسر الكاف ـ والكِسرة: القطعة من الشيء المكسور، وتبين من رواية الأعمش الآتية قريباً أنها كانت نصفاً، وفي رواية جرير عنه: (باثنتين) ـ، قال النَّووي: الباء زائدة للتوكيد، والنصب على الحال.

وأقول: الظاهر أن النصب على المفعولية المطلقة، [وجعل في «المصابيح» الباء للمصاحبة، وجعلها ومَدخولها ظرفاً مستقراً منصوباً على الحال، ورد على الزَّرْكشي قولَه: أن الباء زائدة دخلت على

المفعول، ذكره في (كتاب الجنائز)][1].

(**فوضع**) عليه الصلاة والسلام (**على كل قبر منهما كسرة**) وفي رواية الأعمش الآتية: (فغرز)، وهي أخص من الأولى، وفي «مسند عبد بن حميد» من طريق الأعمش: (ثم غرز عند رأس كل واحد منهما قطعة).

(**فقيل له: يا رسول الله**) وفي رواية الأعمش: (قالوا)، أي: الصحابة، قال الحافظ: ولم نقف على تعيين السائل منهم، (**لِمَ فعلت**) هذا؟ (**قال**) عليه الصلاة والسلام: (**لعله أنه يُخفف**) بالبناء للمفعول، والضمير يعود على العذاب، (**عنهما**)؛ أي: المقبورَين.

قال الزَّرْكشي: (لعل) مثل (كاد) في أن الغالب تجرد خبرها من (أن)، كقوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[البقرة: ١٨٩].

وقال الكَرْماني: شبه (لعل) بـ (عسى)، فأتى بـ (أن) في خبره.

وقال الدَّماميني: فيه وقوع (أن يفعل) خبر اسم عين، والغالب خلافه نحو ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، ﴿لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ﴾[طه: ٤٤].

وقال ابن مالك: روي (يخفف عنها) ـ على التوحيد والتأنيث ـ، وهو ضمير النفس، وجاز إعادة الضميرين في: (لعله) و(عنها) إلى الميت باعتبار كونه إنساناً، وكونه نفساً.

قال: ويجوز كون الهاء في (لعله) ضمير الشأن، وجاز تفسيره بأن

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

وصلتها مع أنها في تقدير مصدر، أي: ومفسر ضمير الشأن لا يكون إلا جملة؛ لأنها في حكم جملة، لاشتمالها على مسند ومسند إليه، ولذلك سدت مسد مفعولي (حسب) و(عسى) في نحو قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ﴾[البقرة: ٢١٤]، ﴿وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ﴾[البقرة: ٢١٦]، ويجوز أن تكون زائدة مع كونها ناصبة، كزيادة الباء مع كونها جارة، انتهى.

وقال الطِّيْبي وتبعه الكَرْماني: لعل الظاهر أن يكون الضمير مبهماً يفسره ما بعده؛ أي: لا أنه ضمير شأن، كقوله: ﴿مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا﴾ [الجاثية: ٢٤].

(ما لم تيبسَا) كذا في أكثر الروايات ـ بالمثناة الفوقية وبفتح الموحدة، وكسرها لغة ـ أي: الكِسرتان، وفي رواية: (إلا أن تيبسا) بحرف الاستثناء.

(أو إلى أن ييبسا) بالياء التحتية؛ أي: العودان.

قال في «الفتح»: قال المازَري: يحتمل أن يكون أوحي إليه أن العذاب يخفف عنهما هذه المدة، انتهى.

وعلى هذا فـ (لعل) هنا للتعليل، قال: ولا يظهر له وجه غير هذا، وتعقبه القرطبي: بأنه لو حصل الوحي لما أتى بحرف الترجي.

قال الحافظ: ولا يرِد عليه ذلك إذا حملناها على التعليل.

قال القرطبي: وقيل: أنه شفع لهما هذه المدة، كما صرح به في حديث جابر؛ لأن الظاهر أن القصة واحدة، كذا رجح النَّووي أن القصة

واحدة، وفيه نظر لما أوضحناه من المغايرة بينهما.

وقال النَّووي: قال العلماء: هو محمول على أنه ﷺ سأل الشفاعة لهما، فأجيبت شفاعته بالتخفيف عنهما إلى أن ييبسا، وقيل: يحتمل أنه ﷺ يدعو لهما تلك المدة، وقيل: لكونهما يسبحان ما داما رطبين؛ أي: فيحصل التخفيف ببركة التسبيح، وليس لليابس تسبيح، فإنهم قالوا في قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ﴾[الإسراء: ٤٤] معناه: من شيء حي، وحياة كل شيء بحسبه، فحياة الخشب ما لم ييبس، والحجر ما لم يقطع.

والمحققون على أنه على عمومه؛ إما حقيقة، وهو قول المحققين؛ إذ العقل لا يحيل جعل التمييز فيها، وقد جاء به النص، فيجب المصير إليه، أو بلسان الحال باعتبار دلالته على الصانع، فيكون مسبحاً منزهاً بصورة حاله وعلى هذا[1] القول فيطرد في كل ما فيه رطوبة من الأشجار وغيرها، وكذلك ما فيه بركة كالذكر وتلاوة القرآن من باب أولى، قاله الحافظ.

وقال الخطابي: لعل التخفيف للتبرك بأثر النبي ﷺ ودعائه بالتخفيف، فكأنه جعل حده دوام النداوة، لا أن في الرطب معنى ليس في اليابس

قال: والعامة تغرس الخوص في القبور وأراهم ذهبوا إلى هذا،

---

(١) جاء على هامش «ن»: «الإشارة إلى قوله: لكونهما يسبحان ماداما رطبين».

وليس لما تعاطوه من ذلك وجه البتة، انتهى.

وتعقبه الحافظ: بأن ليس في السياق ما يقطع على أنه باشر الوضع بيده الكريمة، بل يحتمل أن يكون أمر به، وقد تأسى بريدة بن الحصيب الصحابي بذلك، فأوصى أن يوضع على قبره جريدتان كما سيأتي في (الجنائز) من هذا الكتاب، وهو أولى أن يتبع من غيره.

ثم قال: تنبيه: لم يعرف اسم المقبورَين ولا أحدهما، والظاهر أن ذلك كان على عمد من الرواة؛ لقصد الستر عليهما، وهو عمل مستحسن، وينبغي أن لا يبالغ في الفحص عن تسمية من وقع في حقه ما يذم به.

وما حكاه القرطبي في «التذكرة» وضعفه عن بعضهم: أن أحدهما سعد بن معاذ فهو قول باطل، لا ينبغي ذكره إلا مقروناً ببيانه، ومما يدل على بطلان الحكاية المذكورة: أن النبي ﷺ حضر دفن سعد بن معاذ، كما ثبت في الحديث الصحيح، وأما قصة المقبورَين ففي حديث أبي أمامة عند أحمد: أنه ﷺ قال لهم: (من دفنتم اليوم هاهنا) فدل على أنه لم يحضرهما وإنما ذكرت هذا ذباً عن هذا السيد الذي سماه النبي ﷺ سيداً؛ فقال لأصحابه: «قوموا إلى سيدكم»، وقال: «إن حكمه وافق حكم الله»، وقال: «إن عرش الرحمن اهتز لموته» إلى غير ذلك من مناقبه الجليلة، وخشية أن لا يغتر ناقص العلم بما ذكره القرطبي، فيعتقد صحة ذلك، وهو باطل.

وقد اختلف في المقبورَين، فقيل: كانا كافرين، وبه جزم أبو

موسى المديني، واحتج بما راوه من حديث جابر، بسند فيه ابن لهيعة: أن النبي ﷺ مرَّ على قبرين من بني النجار، هلكا في الجاهلية، فسمعهما يعذبان في البول والنميمة.

قال أبو موسى: وهذا، وإن كان ليس بقوي، لكن معناه صحيح؛ لأنهما لو كانا مسلمين لما كان لشفاعته إلى أن تيبس الجريدتان معنى، ولكنه لما رآهما يعذبان لم يستجز للطفه وعطفه حرمانهما من إحسانه، فشفع لهما إلى المدة المذكورة.

وجزم ابن العطار في «شرح العمدة»: بأنهما كانا مسلمين، قال: ولا يجوز أن يقال: إنهما كافران؛ لأنهما لو كانا كافرين لم يدع لهما بتخفيف العذاب ولا ترجاه لهما، ولو كان ذلك من خصائصه لبيَّنه؛ يعني: كما في قصة أبي طالب.

قلت: وما قاله أخيراً هو جوابه، وما طالب به من البيان قد حصل، ولا يلزم التنصيص على لفظ الخصوصية، لكن الحديث الذي احتج به أبو موسى ضعيف كما اعترف به، وقد رواه أحمد بإسناد صحيح على شرط مسلم، وليس فيه ذكر سبب التعذيب، وهو من تخليط ابن لهيعة، وهو مطابق لحديث جابر الطويل الذي قدمنا أن مسلماً أخرجه، واحتمال كونهما كافرين فيه ظاهر.

وأما حديث الباب، فالظاهر من مجموع طرقه أنهما كانا مسلمين، ففي رواية ابن ماجه: (مرَّ بقبرين جديدين) فانتفى كونهما في الجاهلية، وفي حديث أبي أمامة عند أحمد: أنه ﷺ مرَّ بالبقيع،

فقال: (من دفنتم اليوم هاهنا)، فهذا يدل على أنهما كانا مسلمين؛ لأن البقيع مقبرة المسلمين، والخطاب للمسلمين مع جريان العادة بأن كل فريق يتولاه من هو منهم، ويقوي كونهما كانا مسلمين رواية أبي بكرة عند أحمد والطبراني بإسناد صحيح: (يعذبان وما يعذبان في كبير، وبلى وما يعذبان إلا في الغيبة والبول) فهذا الحصر ينفي كونهما كانا كافرين؛ لأن الكافر، وإن عذب على ترك أحكام الإسلام، فإنه يعذب مع ذلك على الكفر بلا خلاف، انتهى.

وصوَّب السيوطي: أنهما كانا كافرين تبعاً لأبي موسى المديني، ونقل العَيني كلام الفريقين ثم قال: على أنَّا نقول: إن هذه القضية متعددة، فيجوز تعدد حال المقبورين.

وفي الحديث: إثبات عذاب القبر، وسيأتي الكلام عليه في (كتاب الجنائز)، والتحذير من ملابسة البول، ويلتحق به غيره من النجاسات في الثوب والبدن، ويستدل به على وجوب إزالة النجاسة، خلافاً لمن خصَّ الوجوب بوقت إرادة الصلاة، قاله الحافظ.

وقال الكَرْماني: واختلفوا في إزالة النجاسات؛ فقال مالك: إزالتها ليست بفرض، و[قال] أبو حنيفة: إزالتها فرض ما زاد على قدر الدرهم، واحتج من أوجب الإزالة مطلقاً ـ أي: كالشافعي ـ بأنه ﷺ أخبر أنه عذب في القبر بسبب البول، وذلك وعيد، واستدل لمالك بأنه عذب فيه؛ لأنه كان يدع البول يسيل عليه فيصلي بغير طهر؛ لأن الوضوء لا يصح مع وجوده، انتهى.

* * *

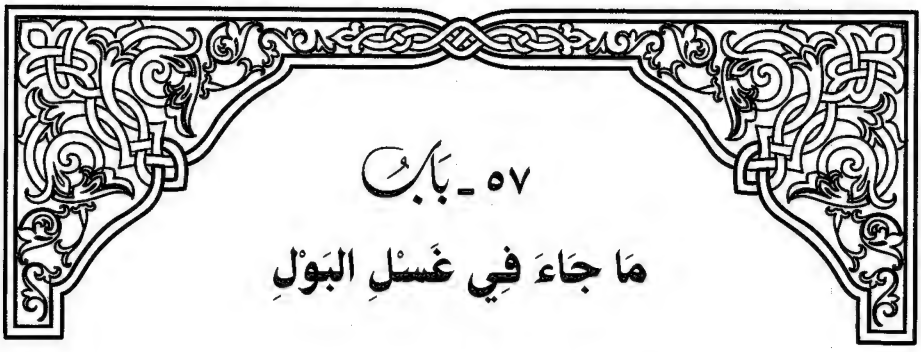

٥٧ ـ بَابُ
مَا جَاءَ فِي غَسْلِ البَوْلِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِصَاحِبِ القَبْرِ: «كَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ سِوَى بَوْلِ النَّاسِ.

(**باب: ما جاء في غسل البول**)؛ أي: في حكمه.

(**وقال النبي ﷺ**)؛ أي: في الحديث السابق قبل الباب، (**لصاحب القبر**)؛ أي: عن صاحب القبر، وقال الكَرْماني: اللام بمعنى: لأجل، (**كان لا يستتر**) بمثناتين فوقيتين، وفي رواية: (لا يستبرئ) بموحدة بعد المثناة، (**من بوله**) هو لفظ الحديث السابق.

(**ولم يذكر سوى بول الناس**) أراد بذلك: أنه لا حجة لمن تمسك بقوله: (لا يستتر من البول) في الرواية الآتية، على نجاسة بول كل حيوان، ولو كان مأكولاً؛ لأنه محمول على بول الآدمي بدليل رواية: (من بوله)، إذ الألف واللام بدل من الضمير، لكن يلتحق ببوله بول من هو في معناه من الناس؛ لعدم الفارق، وكذا بول غير المأكول، وأما المأكول فلا حجة في هذا الحديث لمن قال بنجاسة بوله، ولمن قال بطهارته حجج أخرى.

وقال القرطبي: قوله: (من البول) اسم مفرد لا يقتضي العموم، ولو سلم فهو مخصوص بالأدلة المقتضية لطهارة بول ما يؤكل لحمه.

* * *

٢١٧ ـ حدّثنا يَعْقوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قالَ: حدَّثنا إِسْماعيلُ بنُ إِبراهِيمُ قالَ: حَدَّثَنِي رَوْحُ بنُ القَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَبَرَّزَ لِحَاجَتِهِ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَيَغْسِلُ بِهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا يعقوب بن إبراهيم) هو الدَّوْرَقي، **(قال: حدثنا)** وفي رواية: (أخبرنا) **(إسماعيل بن إبراهيم)** هو ابن عُلَيَّة، وليس هو أخا يعقوب الدَّوْرَقي، **(قال: حدثني رَوح بن القاسم)** التميمي العنبري، أبو غياث ـ بالمعجمة والمثلثة ـ البصري.

قال البِرْماوي: (روح) بفتح الراء وضمها، وقال في «الفتح»: بفتح الراء على المشهور، ونقل ابن التين عن القابسي: أنه قرئ بضمها، وهو شاذ مردود.

وهو ثقة حافظ، وعن سفيان بن عيينة: لم أر أحداً أطلب للحديث وهو مسن وأحفظ من روح بن القاسم.

وقال ابن حبَّان: مات سنة إحدى وأربعين ومئة، وكان حافظاً

متقناً، وقال غيره: مات سنة نيف وخمسين ومئة.

روى له الجماعة سوى الترمذي.

(قال: حدثني عطاء بن أبي ميمونة) مولى أنس، **(عن أنس بن مالك)** ﷺ، **(قال: كان رسول الله)** وفي رواية: (النبي) **(ﷺ إذا تبرز)**؛ أي: خرج إلى البَراز ـ بفتح الموحدة ـ أي: الفضاء الواسع، أو دخل المَبْرَز، أي: مكان البِراز ـ بكسرها ـ؛ أي: الغائط، قاله البِرْماوي تبعاً للكَرْماني.

(لحاجته) أي: لأجلها، **(أتيته بماء فيَغْسِل به)** بفتح التحتانية وسكون المعجمة وكسر السين، وحذف مفعوله؛ للعلم به وللحياء من ذكره.

وفي رواية: (فتغسل) من باب التفعل، وفي رواية: (فيغتسل) من الاغتسال، وبابه إنما هو للاعتمال لنفسه، يقال: اكتسب لنفسه، وكسب لأهله ولعياله، واستوى لنفسه، وسوى لنفسه ولغيره.

وقد تقدمت مباحث هذا الحديث في: (باب الاستنجاء بالماء)، واستدل به المصنف هنا على غسل البول، وهو أعم من الاستدلال به على الاستنجاء، فلا تكرار فيه، وقد ثبتت الرخصة في حق المستجمِر، فما انتشر عن المحل يجب غسله على الأصل.

* * *

٥٨ ـ بَابٌ

(بابٌ) بالتنوين، من غير ترجمة، وهو في موضع الفصل من الباب، وقد سقط من بعضها.

٢١٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ؛ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»، ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا».

قَالَ ابْنُ المُثَنَّى: وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً، مِثْلَهُ: «يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ».

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن المثنى) المعروف بالزَّمِن، (قال: حدثنا محمد ابن خازم) ـ بالخاء المعجمة والزاي ـ هو أبو معاوية الضرير، (قال:

حدثنا الأعمش) سليمان بن مهران، **(عن مجاهد)** هو ابن جبر.

(عن طاوس) هو ابن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم، الفارسي، يقال: اسمه ذكوان، وطاوس لقب، ويقال: لُقب به لأنه كان طاوس القراء، وهو من كبار التابعين اتفقوا على جلالته وفضله، ووفور علمه وصلاحه وحفظه وتثبته، وعنه أنه قال: أدركت خمسين من أصحاب رسول الله ﷺ.

وقال ابن عيينة: متجنبو السلطان ثلاثة؛ أبو ذر في زمانه، وطاوس في زمانه، والثوري في زمانه.

وقال عمرو بن دينار: ما رأيت أعفَّ عما في أيدي الناس من طاوس.

وعن ابن عباس: إني لأظن طاوساً من أهل الجنة، وكان من خواصه.

وقال ابن حبان: كان من عباد أهل اليمن، ومن سادات التابعين، وكان قد حج أربعين حجة، وكان مستجاب الدعوة.

ومن كلامه: خف الله مخافة لا يكون شيئاً أخوف عندك منه، وارجه رجاء هو أشد من خوفك إياه، وأحب للناس ما تحب لنفسك.

وعن سفيان قال: جاء ابن لسليمان بن عبد الملك فجلس إلى جنب طاوس، فلم يلتفت إليه، فقيل له: جلس إليك ابن أمير المؤمنين فلم تلتفت إليه، قال: أردت أن يعلم[1] أن لله تعالى عباداً

---

(١) «أن يعلم» ليس في «و».

يزهدون فيما في[1] يديه.

وساق أبو نعيم في «الحلية» له مناقب وحكايات، وكان يسكن الجَنَد ـ بفتح الجيم والنون ـ بلدة معروفة باليمن، مات قبل يوم التروية بيوم، وقيل: بالمزدلفة أو بمنى.

وكان هشام بن عبد الملك قد حج تلك السنة سنة ست ومئة وهو خليفة، فصلى على طاوس، ولما حُمِل أخذ عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي بقائمة السرير، فما زايله حتى بلغ القبر، ولقد سقطت قلنسوته، ومُزِّق رداؤه من خلفه.

وكان له يوم مات بضع وسبعون سنة، وقيل: مات سنة بضع عشرة ومئة والمشهور الأول.

روى له الجماعة.

(عن ابن عباس) وقد روى منصور بن المعتمر في الباب قبله: عن مجاهد عن ابن عباس، بدون طاوس.

قال في «الفتح»: ومجاهد صاحب ابن عباس، وقد سمع الكثير منه واشتهر بالأخذ عنه، ورواه الأعمش هنا عن مجاهد، وأدخل بينه وبين ابن عباس طاوساً.

قال: وإخراجه له على الوجهين يقتضي صحتهما عنده، فيحمل على أن مجاهداً سمعه من طاوس، عن ابن عباس، ثم سمعه من ابن

---

(١) «في» ليس في «و».

عباس بلا واسطة أو بالعكس، ويؤيده أن في سياقه عن طاوس زيادة على ما في روايته عن ابن عبَّاس، وصرح ابن حبَّان بصحة الطريقين، أقول: لم يظهر وجه الزيادة في حديث طاوس، فليتأمل.

وقال القَسْطَلاني: وانتقد الدَّارَقُطني على المؤلف إسقاطه طاوساً من السند الأول، وقال الترمذي: بعد أن أخرجه رواه منصور عن مجاهد عن ابن عباس وحديث الأعمش أصح، يعني: المتضمن للزيادة، انتهى.

وأجيب بأن مجاهداً غير مدلس، وسماعه من ابن عباس صحيح في جملة الأحاديث، ومنصور عندهم أتقن من الأعمش، مع أن الأعمش أيضاً من الحفاظ، فالحديث كيف ما دار دار، على ثقة، والإسناد كيف ما دار، كان متصلاً، انتهى.

(قال: مَرَّ النبي ﷺ بقبرين فقال: إنهما ليعذبان) إسناد العذاب إلى القبرين من باب ذكر المحل وإرادة الحال، كما مرَّ.

(وما يعذبان في كبير)؛ أي: يشق الاحتراز عنه، وإلا فهو كبير من جهة المعصية، كما سبق التوفيق بينه وبين قوله هناك: (بلى).

قال الكَرْماني ما معناه: يحتمل أنه حذف هنا اختصاراً للحديث، وتركاً لما ليس بمقصود في هذا الباب، بخلاف الباب السابق، فإن المقصود منه بيان كونه من الكبائر.

قال: وروي هناك: (بل) بدل (بلى)، فيكون للإضراب، قال: وحينئذ فلا منافاة؛ أي: بين نفي كونه كبيراً هنا، وإثباته ثَمَّ، انتهى.

قال البِرْماوي: وفيه نظر، انتهى.

وكأن وجهه: أن المنافاة حاصلة سواء أكان بلفظ (بل) أو (بلى)، اللهم إلا أن يُجعَل قوله: (وحينئذ)؛ أي: وحين إذ (حُذِفَ هنا اختصاراً للحديث) فيستقيم الكلام، والله أعلم.

(أما أحدهما فكان لا يستتر من البول) والمراد به هنا: التنزه منه، الدال عليه رواية: (لا يستنزه)، وفي رواية: (لا يستبرئ).

(وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة)، ومرَّ الكلام على ذلك في الباب السابق.

(ثم أخذ) ﷺ **(جريدة رطبة، فشقها نصفين فغرز)**، وفي رواية (الأدب) الآتية: (فغرس) بالسين، قال الحافظ: وهما بمعنى.

(في كل قبر واحدة، قالوا: يا رسول الله! لم فعلت هذا) وسقط لفظ: (هذا) في رواية.

(قال) عليه الصلاة والسلام: **(لعله يخفف عنهما)**؛ أي: العذاب **(ما لم ييبسا)** بالتذكير والتأنيث كما مرَّ، والغرض من إيراده: الاستدلال به على وجوب غسل البول كالحديث قبله.

(قال: ابن المثنى) هو معطوف على الأول، وثبتت أداة العطف فيه في رواية.

قال الحافظ: ولهذا ظن بعضهم أنه معلق، وقد وصله أبو نعيم في «المستخرج»: من طريق محمد بن المثنى هذا، عن وكيع وأبي معاوية جميعاً، عن الأعمش.

(**وحدثنا وكيع**) بواو العطف على قوله: (محمد بن خازم)، (**قال: حدثنا الأعمش قال: سمعت مجاهداً مثله**) والحكمة في إفراد البخاري لهذا الإسناد: أن في رواية وكيع التصريح بسماع الأعمش دون أبي معاوية.

قال البِـرْماوي تبعاً للكَرْماني: والظاهر أن مجاهداً في هذا الطريق يرويه عن طاوس عن ابن عباس، لا عن ابن عباس؛ لأن المتابعة تقتضي ذلك.

وقال ـ تبعاً له أيضاً، وتبعهما العَيني ـ: ولفظة: (مثله) فيه إشعار بأنه ما نقل الحديث بذلك اللفظ بعينه.

وفي «الفرع» بعد قوله: (مثله): (يستتر من بوله)، وعليه علامة السقوط من بعض الرواة.

* * *

٥٩ـ بَابُ
تَرْكِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسِ الأَعْرَابِيَّ حَتَّى فَرَغَ مِنْ بَوْلِهِ فِي المَسْجِدِ

(**باب ترك النبي ﷺ والناس**) بالجر عطفاً على لفظ (النبي)، قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: وبالرفع عطفاً على محله.

(**الأعرابي**) اللام فيه: للعهد الذهني؛ أي: الذي قدم المدينة ودخل المسجد وبال فيه، والأعراب: سُكَّان البادية خاصة عرباً كانوا أو عجماً، والنسبة إليهم أعرابي؛ لأنه لا واحد له، وليس هو جمعاً للعرب، والعرب ضد العجم، والنسبة إليهم عربي، وهم أهل الأمصار.

(**حتى فرغ من بوله في المسجد**)؛ أي: النبوي، فـ (أل) فيه للعهد الذهني أيضاً، ووجه المناسبة بين البابين: هو اشتمال كل منهما على أن حكم البول وجوب إزالته، ففي الباب السابق: وجوب غسله، وفي هذا والذي بعده: صبُّ الماء عليه، وهو في حكم الغسل.

٢١٩ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى أَعْرَابِيّاً يَبُولُ فِي المَسْجِدِ فَقَالَ: «دَعُوهُ»، حَتَّى إِذَا فَرَغَ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا موسى بن إسماعيل) التَّبُوْذَكي، **(قال: حدثنا همّام)** هو ابن يحيى بن دينار العَوْذِي ـ بفتح المهملة وسكون الواو وبالمعجمة ـ أبو عبدالله، أو أبو بكر البصري، مولى بني عوذ.

وقال أبو أحمد بن عدي: يقال كان والده يحيى قصَّاباً من بني عوذ من الأزد، وهمام أحد الأثبات.

قال الإمام أحمد: هو أثبت من أبان العطار في يحيى بن أبي كثير، وقال أيضاً: همام ثبت في كل المشايخ، وقال ابن معين: هو أحب إلي من حماد بن سلمة في قتادة ومن أبي عوانة، وكان ابن مهدي حسن الرأي فيه.

وقال علي بن المديني ـ وذكر أصحاب قتادة ـ: كان هشام أرواهم عنه، وكان سعيد أعلمهم به، وكان شعبة أعلمهم بما سمع قتادة مما لم يسمع.

قال: ولم يكن همام عندي بدون القوم في قتادة، ولكن كان يحيى القطان لا يعبأ به، ولم يكن له فيه رأي.

وقال ابن سعد: كان ثقة، وربما غلط.

قال في «المقدمة»: وقال الحسن الحلواني: سمعت عفان يقول: كان همام لا يكاد يرجع إلى كتابه ولا ينظر فيه، وكان يخالف، فلا يرجع إلى كتابه، ثم رجع بعد، فنظر في كتبه، فقال: يا عفان كنا

نخطئ كثيراً، فنستغفر الله.

قلت: وهذا يقتضي أن حديث همام بآخره أصح ممن سمع منه قديماً، وقد نصَّ على ذلك أحمد بن حنبل، وقد اعتمده الأئمة الستة، انتهى.

مات سنة ثلاث وستين ومئة، وقيل: مات في رمضان سنة أربع وستين ومئة، وقيل: سنة أربع، أو خمس وخمسين.

روى له الجماعة.

(قال: حدثنا) وفي رواية: (أخبرنا) **(إسحاق)** أي: ابن عبدالله بن أبي طلحة الأنصاري، **(عن أنس بن مالك)** ﷺ: **(أنَّ النبي ﷺ رأى)**؛ أي: أبصر، **(أعرابياً)** قيل: هو ذو الخويصرة، وقيل: الأقرع بن حابس، وقيل: عيينة بن حصن، **(يبول)** صفة أو حال، **(في المسجد)**؛ أي: النَّبوي.

(فقال) عليه الصلاة والسلام: **(دعوه)** كأن هذا الأمر بالترك عقب زجر الناس له كما سيأتي، وإنما أمرهم بتركه يبول؛ لأنه كان شرع في المفسدة، فلو مُنِع لزادت؛ إذ قد حصل تلويث جزء من المسجد، فلو مُنِع لدار بين أمرين؛ إما أن يقطعه فيتضرر، وإما أن لا يقطعه فلا يأمن تنجيس بدنه أو ثوبه أو مواضع أخرى من المسجد.

(حتى إذا فرغ) أي: من بوله، كما في رواية، و(حتى) للغاية؛ أي: فتركوه إلى أن فرغ منه، فلما فرغ **(دعا)** ﷺ **(بماءٍ)**؛ أي: في دلو كبير، **(فصبه)**؛ أي: أمر بصبه **(عليه)**.

وقد أخرجه مسلم من طريق عكرمة بن عمار عن إسحاق، فساقه مطولاً بنحو مما شُرح، وزاد فيه: (ثم إن رسول الله ﷺ دعاه، فقال له: إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن).

وستأتي بقية مباحثه وفوائده في الباب الآتي.

* * *

٦٠ ـ بَابُ
صَبِّ المَاءِ عَلَى البَوْلِ فِي المَسْجِدِ

(باب صب الماء)؛ أي: حكمه (على البول في المسجد)؛ أي: أيَّ مسجد كان.

٢٢٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي المَسْجِدِ فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوباً مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ».

وبالسند قال:

(حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع، (قال: أخبرنا شعيب)؛ أي: ابن أبي حمزة، (عن الزهري) محمد بن مسلم، (قال: أخبرني عبيدالله ابن عبدالله بن عتبة بن مسعود) قال الحافظ: كذا رواه أكثر الرواة عن الزهري، ورواه سفيان بن عيينة عنه عن سعيد بن المسيَّب بدل عبيدالله، وتابعه سفيان بن حسين، فالظاهر أن الروايتين صحيحتان.

(أن أبا هريرة) ﷺ (قال: قام أعرابي فبال في المسجد) زاد ابن

عيينة عند الترمذي وغيره في أوله: (أنه صلى ثم[1] قال: اللهم ارحمني ومحمداً، ولا ترحم معنا أحداً، فقال له النبي ﷺ: لقد تحجَّرْتَ واسعاً، فلم يلبث أن بال في المسجد)، وستأتي هذه الزيادة للمصنف في (الأدب) من طريق أخرى.

(فتناوله الناس)؛ أي: بألسنتهم، وللمصنف في (الأدب): (فثار إليه الناس)، وله في رواية عن أنس: (فقاموا إليه)، وفي رواية أنس الآتية قريباً: (فزجره الناس)، ولمسلم عن أنس: (فقال الصحابة: مه مه)، وللنسائي والبيهقي: (فصاح الناس به).

قال الحافظ: فظهر أن تناوله كان بالألسنة لا بالأيدي.

(فقال لهم النبي ﷺ دعوه) قال القَسْطَلاني: زاد الدَّارَقُطني في رواية له: (عسى أن يكون من أهل الجنة).

(وهريقوا) أصلها: أريقوا، أبدلت الهمزة هاء، وللمصنف في (الأدب): (وأهريقوا) وقد مرَّ توجيهه في (باب الغسل في المِخْضَب).

(على بوله سَجْلاً من ماء) هو ـ بفتح السين وسكون الجيم ـ الدلو فيه الماء، قلَّ أو كثر، وهو مذكر.

(أو ذنوباً من ماء) وهو ـ بفتح الذال ـ الدلو الملآن ماءً، يؤنث ويذكر، ولا يقال لهما وهما فارغان: سَجْل وذَنُوب، فلفظ (من ماء)

---

(١) «صلى ثم» ليس في «و».

زائدة وردت تأكيداً، وكلمة (أو) يحتمل أن تكون من كلام رسول الله ﷺ فتكون للتخيير، وأن تكون من الراوي فتكون للترديد، قاله الكَرْماني.

وقيل: هما مترادفان، فـ (أو) حينئذ للشك.

قال الحافظ: وهو أظهر؛ فإن رواية أنس لم تختلف في أنها ذَنوب؛ [قال: وقال: (من ماء) مع أن الذَّنوب من شأنها ذلك][1]؛ لأنه لفظ مشترك بينه وبين الفرس الطويل وغيرهما، انتهى.

(فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين) أسند البعث إليهم على طريق المجاز؛ لأن المبعوث بما ذكر حقيقة هو ﷺ، ولكنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته أطلق عليهم ذلك، أو هم مبعوثون من قِبله بذلك؛ أي: مأمورون، وكان ذلك شأنه ﷺ في حق كل من بعثه إلى جهة من الجهات، يقول: «يسروا ولا تعسروا»، وذكر: (ولم تبعثوا معسرين) تقريراً بعد تقرير، ودلالة على أن الأمر مبني على اليسر قطعاً.

* * *

٢٢١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وبالسند قال:

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

(حدثنا عبدان) هو لقب عبدالله بن عثمان العَتَكي، **(قال: أخبرنا عبدالله)** هو ابن المبارك، **(قال: أخبرنا يحيى بن سعيد)**؛ أي: الأنصاري، **(قال: سمعت أنس بن مالك)** ﷺ، **(عن النبي ﷺ، وحدثنا خالد)**؛ أي: ابن مخلد، كما هو في رواية.

قال الحافظ: وسقطت الواو من رواية كريمة، والعطف فيه على قوله: (حدثنا عبدان).

وفي بعض الأصول قبل الواو زيادة: (ح) التي هي علامة التحويل من سند إلى آخر، وفي «فرع اليونينية»: بدلها:

* * *

٦١ ـ بَابُ
يُهَرِيقُ المَاءَ عَلَى البَوْلِ

(باب)؛ أي: بالتنوين: **(يهريق الماء على البول، وحدثنا خالد. . .)** إلخ، ولم ينبِّه على ذلك الحافظ.

٢٢١/ م ـ حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: وحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ المَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ، فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ.

(قال: حدثنا سليمان) بن بلال، وفي رواية: بزيادة واو قبل (حدثنا سليمان).

قال الحافظ: وبان لي أن المتن ـ أي: الآتي ـ على لفظ روايته ـ أي: خالد بن مخلد، أي: لا على لفظ عبدان ـ لأن لفظه فيه مخالفة لسياقه، كما أشرنا إليه عند البيهقي، انتهى.

وقد ساق لفظه لكن باختصار، وساقه القَسْطَلاني برمته، فقال: أخرج البيهقي هذا الحديث من طريق عبدان بلفظ: (جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فلما قضى حاجته، قام إلى ناحية المسجد فبال، فصاح

به الناس، فكفهم عنه، ثم قال: صبوا عليه دلواً من ماء)، انتهى.

(عن يحيى بن سعيد) هو الأنصاري، **(قال: سمعت أنس بن مالك)** ﷺ **(قال: جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد)**؛ أي: قطعة من أرضه، **(فزجره الناس)**؛ أي: على ذلك، **(فنهاهم النبي ﷺ عن زجره)** للمصلحة الراجحة، كما مرَّ، وهي دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما، وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما.

(فلما قضى) الأعرابي **(بوله أمر النبي ﷺ بذَنوب من ماء)**، وتقدم أنها الدلو الملآن ماء أو العظيمة، **(فأهريق)** عليه، بزيادة همزة مضمومة.

وقال في «الفتح»: قوله: (فهريق عليه) كذا لأبي ذر ـ أي: بضم الهاء ـ، وللباقين: (فأهريق عليه)، ويجوز إسكان الهاء وفتحها، كما تقدم، وضبطه ابن الأثير في «النهاية»: بفتح الهاء أيضاً، انتهى.

وكذا قال البِرْماوي: (فأهريق) قيده ابن الأثير بفتح الهاء، قال: ويجوز إسكانها من أَهْرَقَ يُهْرِيْقُ إهْرَاقاً، انتهى.

وقال العَيني: وقال ابن التين: هذا إنما يصح على ما قاله سيبويه؛ لأنه فعل ماض وهاؤه ساكنة، وأما على الأصل: فلا تجتمع الهمزة والهاء في الماضي.

قال: ورويناه بفتح الهاء، ولا أعلم لذلك وجهاً، انتهى.

وفي الحديث: [أن الاحتراز من النجاسة كان مقرراً في نفوس

الصحابة، ولهذا بادروا إلى][1] الإنكار بحضرته ﷺ قبل استئذانه، واستدل به على جواز التمسك بالعموم إلى أن يظهر الخصوص.

قال ابن دقيق العيد: والذي يظهر أن التمسك يتحتم عند احتمال التخصيص عند المجتهد، ولا يجب التوقف عن العمل بالعموم لذلك؛ لأن علماء الأمصار ما برحوا يفتون بما بلغهم من غير توقف على البحث عن التخصيص.

ولهذه القصة أيضاً؛ إذ لم ينكر النبي ﷺ على الصحابة، ولم يقل لهم: لِمَ نهيتم الأعرابي، بل أمرهم بالكفِّ عنه للمصلحة الراجحة كما مرَّ.

وفيه: المبادرة إلى إزالة المفاسد عند زوال المانع؛ لأمرهم عند فراغه بصب الماء.

وفيه: تعيين الماء لإزالة النجاسة؛ لأن الجفاف بالريح أو الشمس لو كان يكفي لما حصل التكليف بطلب الدلو، ولأنه لم يوجد مزيل، ولهذا لا يجوز التيمم به.

وقال الحنفية ـ غير زفر منهم ـ: إذا أصابت الأرض نجاسة، فجفت بالشمس وذهب أثرها، جازت الصلاة على مكانها؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «ذكاة الأرض يبسها».

قالوا: ولا دلالة في حديث الأعرابي على نفي غير الماء؛ لأن

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

الواجب هو الإزالة، والماء مزيل بطبعه، فيقاس عليه كل ما كان مزيلاً؛ أي: كالشمس والهواء؛ لوجود الجامع، وطلبه ﷺ الدلو لوجوب المبادرة إلى تطهير المسجد، وتركه إلى الجفاف تأخير لهذا الواجب.

قالوا: وإنما لم يجز التيمم به؛ لأن طهارة الصعيد ثبتت شرطاً بنص الكتاب فلا تتأدَّى بما ثبت بالحديث[1]، بناء على ما عندهم من أنه لا يعارض القرآن.

وفيه: أن غسالة النجاسة الواقعة على الأرض طاهرة؛ لأن الماء المصبوب لابدَّ أن يتدافع عند وقوعه على الأرض، ويصل إلى محل لم يصبه البول مما يجاوره، فلولا أن الغسالة طاهرة لكان الصبُّ ناشراً للنجاسة، وذلك خلاف مقصود التطهير، ويلتحق بها غير الواقعة؛ لأن البلة الباقية على الأرض غسالة نجاسة، فإذا لم يثبت أن التراب نقل، وعلمنا أن المقصود التطهير، تعين الحكم بطهارة البلة، وإذا كانت طاهرة فالمنفصلة أيضاً مثلها؛ لعدم الفارق، والحنابلة: فصلوا بين الأرض فطاهرة، وبين غيرها فلا.

ويستدل به أيضاً على عدم اشتراط نضوب الماء؛ لأنه لو اشترط لتوقفت طهارة الأرض على الجفاف، وكذا لا يشترط عصر الثوب؛ إذ لا فارق.

وفيه: أن الأرض تطهر بصبِّ الماء عليها؛ أي: بقدر ما يغمرها

---

(١) جاء على هامش «ن»: «أي: من أن ذكاة الأرض يبسها».

حتى يستهلك فيه، ولا يشترط حفرها، خلافاً للحنفية حيث قالوا: لا تطهر إلا بحفرها، كذا أطلق النَّووي وغيره، والمذكور في كتب الحنفية التفصيل بين ما إذا كانت رخوة بحيث يتخللها الماء حتى يغمرها فهذه لا يحتاج إلى حفرها، وبين ما إذا كانت صلبة فلابد من حفرها وإلقاء التراب؛ لأن الماء لم يغمر أعلاها وأسفلها.

واحتجوا فيه بحديثٍ جاء من ثلاث طرق؛ أحدها موصول عن ابن مسعود أخرجه الطحاوي، لكن إسناده ضعيف، قاله أحمد وغيره، والآخران مرسلان، أخرج أحدهما أبو داود من طريق عبدالله بن مَعْقِل ابن مُقَرِّن، والآخر سعيد بن منصور من طريق طاوس، ورواتهما ثقات، وهو يلزم من يحتج بالمرسل مطلقاً، وكذا من يحتج به إذا اعتضد مطلقاً، والشافعي إنما يعتضد عنده إذا كان من رواية كبار التابعين، وكان من أرسل إذا سمَّى لا يسمي إلا ثقة، وذلك مفقود في المرسلَين المذكورين على ما هو ظاهر من سنديهما.

وفيه: تعظيم المسجد وتنزيهه عن الأقذار، وظاهر الحصر من سياق مسلم في حديث أنس: أنه لا يجوز في المسجد شيء غير ما ذكر من الصلاة والقرآن والذكر، لكن الإجماع على أن مفهوم الحصر فيه غير معمول به، ولا ريب أن فعل غير المذكورات وما في معناها فيه خلاف الأولى، قاله في «الفتح».

وقال العَيني: وأما الوضوء فيه، فقال ابن المنذر: أباح كل من يحفظ عنه العلم الوضوء في المسجد إلا أن يتوضأ في مكان يبله

ويتأذى الناس به، فإنه مكروه، وذكر عن ابن سيرين وسحنون أنهما كرهاه تنزيها للمسجد.

قال: وقال بعض أصحابنا: إن كان فيه موضع معد للوضوء فلا بأس، وإلا فلا، انتهى.

وفيه: الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف، إذا لم يكن ذلك منه عناداً، ولاسيما إن كان ممن يحتاج إلى استئلافه.

وفيه: رأفة النبي ﷺ وحسن خلقه.

قال ابن ماجه وابن حبان في حديث أبي هريرة: فقال الأعرابي ـ بعد أن فقه في الإسلام ـ: (فقام إليَّ النبي ﷺ، بأبي وأمي، فلم يؤنِّب ولم يَسب).

* * *

٦٢ ـ بَابُ
بَوْلِ الصِّبْيَانِ

(باب بول الصِّبيان)؛ أي: ما حكمه، وهو بكسر الصَّاد وحكي ضمها، كذا قاله البِرْماوي والكَرْماني والحافظ، وكذا ذكره في «القاموس».

وقال العَيني: لا يقال في الضم إلا صُبْوان ـ بالواو ـ لأن المادة واوية، وإنما قلبت ياء في صبيان؛ لانكسار ما قبلها، انتهى.

وأقول: لو كان كذلك، لقلبت الواو ياء في صِنوان.

وهل يلتحق به بول الصبايا ـ جمع صبية ـ أم لا؟ سيأتي ما فيه.

٢٢٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ: أَنَّهَا قَالَتْ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي، **(قال: أخبرنا مالك)** إمام دار الهجرة، **(عن هشام بن عروة عن أبيه)** عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنه،

(عن عائشة أم المؤمنين) رضي الله عنها، **(أنها قالت: أُتِي)** ـ بضم الهمزة وكسر المثناة الفوقية ـ **(رسول الله ﷺ بصبي)** قال في «المقدمة»: روى الدَّارَقُطني من طريق الحجاج بن أرطأة، عن هشام ـ بهذا الإسناد ـ: أنها أتت بعبدالله بن الزبير، ووقع نحو ذلك للحسن بن علي، رواه الحاكم، انتهى. وكذا قاله البِرْماوي.

وقال في «الفتح»: يظهر لي أن المراد به: ابن أم قيس المذكور بعده.

قال: ويحتمل أن يكون الحسن بن علي أو الحسين [فقد روى الطبراني في «الأوسط» من حديث أم سلمة ـ بإسناد حسن ـ قالت: بال الحسن أو الحسين][1] على بطن رسول الله ﷺ فتركه، حتى قضى بوله، ثم دعا بماء، فصبه عليه.

قال: وإنما رجحت أنه غيره؛ لأن عند المصنف في (العقيقة): (أتي النبي ﷺ بصبي يحنكه)، وفي قصته: أنه بال على ثوبه، وأما قصة الحسن ففيها: أنه بال على بطنه ﷺ، ثم قال: فظهرت التفرقة بينهما.

(فبال على ثوبه)؛ أي: على ثوب رسول الله ﷺ، **(فدعا بماء فأتبعه إياه)** بفتح همزة (أتبعه) وإسكان المثناة الفوقية، أي: أتبع رسولُ الله ﷺ البول الذي على الثوب الماء [بصبه عليه، زاد مسلم:

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

(فأتبعه ولم يغسله)، ولابن المنذر (فصب عليه الماء)][1]، للطحاوي: (فنضحه عليه).

* * *

٢٢٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ: أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي، **(قال: أخبرنا مالك)** بن أنس، الإمام، **(عن ابن شهاب)** الزهري، **(عن عبيدالله بن عبدالله)** بتصغير الأول وتكبير الثاني **(ابن عتبة عن أم قَيس)** بفتح القاف وسكون التحتية **(بنت مِحْصَن)** بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين، وهي أخت عكاشة بن محصن الأسدي، الصحابية، أسلمت ـ رضي الله عنها ـ قديماً بمكة، ثم هاجرت إلى المدينة.

قال ابن عبد البر: واسمها جذامة ـ يعني: بالجيم والمعجمة ـ، وقيل: اسمها آمنة، وليس لها في «الصحيحين» غيره، وغير حديث آخر

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

في (الطب) وفي كل منهما قصة لابنها، ومات ابنها في عهد النبي ﷺ، وهو صغير.

قال الحافظ: ولم أقف على تسميته.

وفي «النسائي»: أنها قالت: توفي ابني فجزعت، فقلت للذي يغسله: لا تغسل ابني بالماء البارد فتقتله، فانطلق عكاشة بن محصن رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ فأخبره بقولها، فتبسم ثم قال ﷺ: «طال عُمرها» فلا نعلم امرأة عمرت ما عمرت، ورواه البخاري أيضاً في «الأدب المفرد».

لم يذكروا لها وفاة. روى لها الجماعة.

(أنها أتت بابن لها صغير) بالجر، صفة لـ (ابن) **(لم يأكل الطعام)** المراد به كما قال النَّووي في «شرح مسلم»: ما عدا اللبن الذي يرتضعه، والتمر الذي يحنكه، والعسل الذي يُلعَقه للمداواة وغيرها، فالمراد: أنه لم يحصل له الغذاء بغير اللبن على الاستقلال.

وقال ابن التين: يحتمل أنها أرادت أنه لم يتقوت بالطعام، ولم يستغن به عن الرضاع، ويحتمل أنها إنما جاءت به عند ولادته ليحنكه ﷺ، فيحمل النفي على عمومه، ويؤيده ما مرَّ؛ أنه للمصنف في (العقيقة).

(إلى رسول الله ﷺ فأجلسه رسول الله ﷺ) قال في «الفتح»: أي: وضعه إن قلنا: إنه كان لمَّا وُلِد، ويحتمل أن يكون الجلوس حصل منه على العادة إن قلنا: إنه كان في سنٍّ من يحبو، كما في قصة الحسن.

(في حجره) بفتح الحاء المهملة وكسرها وسكون الجيم **(فبال**

على ثوبه)؛ أي: ثوب النبي ﷺ، وأغرب من قال: إن المراد به ثوب الصبي.

(فدعا بماء فنضحه) ولمسلم: (فلم يزد على أن نضح بالماء) وله أيضاً: (فرشَّه).

قال الحافظ: ولا تخالف بين (نضح) و(رشَّ)؛ لأن المراد به: أن الابتداء كان بالرش، وهو تنقيط الماء، فانتهى إلى النضح، وهو صب الماء.

ويؤيده: رواية مسلم في حديث عائشة: (فدعا بماءٍ فصبه عليه) ولأبي عوانة: (فصبه على البول يتبعه إياه).

وقال البِرْماوي: نضَحه ـ بفتح الضاد ـ ينضِحه ـ بكسرها ـ أي: رشه من غير جريان، فأما مع الجريان يسمى غسلاً، فلذلك قال: **(ولم يغسله)**؛ أي: لم يبلغ فيه حد السيلان.

قال الحافظ: وادعى الأَصِيلي: أن هذه الجملة من كلام ابن شهاب، وأن المرفوع انتهى عند قوله: (فنضحه)، وأن معمراً رواه بدون الزيادة، ثم تعقبه الحافظ بأنه ليس في سياق معمر ما يدل على الإدراج.

قال: وقد ذكر الزيادة أيضاً ـ مع مالك ـ الليث وعمرو بن الحارث ويونس، كلهم عن ابن شهاب.

قال: نعم، زاد معمر في روايته: قال: قال ابن شهاب: فمضت

السُّنَّة أن يرش بول الصبي ويغسل بول الجارية.

وفي هذا الحديث من الفوائد: الندب إلى حسن المعاشرة، والتواضع، والرفق بالصغار، وتحنيك المولود، والتبرك بأهل الفضل، وحمل الأطفال إليهم حال الولادة وبعدها، وحكم بول الغلام والجارية قبل أن يطعما، وهو مقصود الباب.

واختلف العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب ـ هي أوجه للشافعية ـ: أصحها: الاكتفاء بالنضح في بول الصبي لا الجارية، وهو قول علي وعطاء والحسن والزهري وأحمد وإسحاق، ورواه الوليد بن مسلم عن مالك، وأصحابه يقولون: إنها رواية شاذة.

والثاني: يكفي النضح فيهما، وهو مذهب الأوزاعي، وحكي عن مالك والشافعي.

والثالث: هما سواء في وجوب الغسل، وبه قال الحنفية والمالكية.

وقالوا: إن المراد بالنضح: الغسل؛ لقوله عليه الصلاة والسلام في المذي: «فلينضح فرجه»، والمراد به: الغسل، كما وقع التصريح به في «مسلم»، وفي حديث أسماء في (غسل الدم): (وانضحيه)، والمراد به: الغسل أيضاً، وقد ورد الرشُّ وأريد به: الغسل، كما في حديث ابن عباس في «الصحيح»: (فرشَّ على رجله اليمنى حتى غسلها).

وأجيب: بأن النضح ليس هو الغسل، كما دل عليه كلام أئمة اللغة، وعبارتهم: النضح الرش، وأما حمله على الغسل في حديث

المذي ودم الحيض، فلدليل خارجي.

وقال ابن دقيق العيد: واتبعوا في ذلك القياس، وقالوا: المراد بقولها: (ولم يغسله)؛ أي: غسلاً مبالغاً فيه، قال: وهو خلاف الظاهر، ويبعده ما أخرجه أحمد وأصحاب «السنن» إلا النسائي من حديث علي ﷺ مرفوعاً في (بول الرضيع): «ينضح بول الغلام، ويغسل بول الجارية»، قال قتادة ـ راويه ـ: هذا ما لم يَطْعَمَا الطعام، وما أخرجه أحمد وابن ماجه، وصححه ابن خزيمة وغيره، من حديث لبابة بنت الحارث مرفوعاً: «إنما يغسل من بول الأنثى، وينضح من بول الذكر»، وما أخرجه أبو داود والنسائي، وصححه ابن خزيمة، من حديث أبي السمح نحوه بلفظ: (يرش).

وقد ذكر في الفرق بينهما أوجه منها: أن بوله أرق من بولها؛ فلا يلصق بالمحل لصوق بولها به، ومنها: أن بولها بسبب استيلاء الرطوبة والبرودة على مزاجها أغلظ وأنتن، ومثلها الخنثى، كما جزم به في «المجموع»، وأقوى ذلك ما قيل: إن النفوس بالذكور أعلق منها بالإناث، فحصلت الرخصة في الذكور؛ لكثرة المشقة.

قال في «الفتح»: قال الخطابي: ليس تجويز من جوز النضح من أجل أن بول الصبي غير نجس، ولكنه لتخيف نجاسته، انتهى.

وأثبت الطحاوي الخلاف، فقال: قال قوم بطهارة بول الصبي قبل الطعام، وكذا جزم به ابن عبد البر وابن بطال ومن تبعهما عن الشافعي وأحمد وغيرهما، ولم يعرف ذلك الشافعية ولا الحنابلة.

قال النَّووي: هذه حكاية باطلة، انتهى.

وكأنهم أخذوا ذلك من طريق اللازم، وأصحاب صاحب المذهب أعلم بمراده من غيرهم، والله أعلم، انتهى.

* * *

٦٣ـ بَابُ
البَوْلِ قَائِماً وَقَاعِداً

(باب البول)؛ أي: حكم بول الرجل حال كونه **(قائماً وقاعداً)**.

قال في «الفتح»: قال ابن بطال: دلالة الحديث على القعود بطريق الأولى؛ لأنه إذا جاز قائماً فقاعداً أجوز.

قلت: ويحتمل أن يكون أشار بذلك إلى حديث عبد الرحمن بن حسنة، الذي أخرجه النسائي وابن ماجه وغيرهما، وصححه الدَّارَقُطني وغيره فإن فيه: «بال رسول الله ﷺ جالساً، فقلنا: انظروا إليه يبول كما تبول المرأة»، وحكى ابن ماجه عن بعض مشايخه أنه قال: كان من شأن العرب البول قائماً ألا تراه يقول: قعد يبول كما تبول المرأة.

وقال في حديث حذيفة: «فقام كما يقوم أحدكم»، ودل حديث عبد الرحمن المذكور على أنه ﷺ كان يخالفهم في ذلك فيقعد؛ لكونه أستر وأبعد من مماسة البول، ويدل عليه حديث عائشة، قالت: «ما بال رسول الله ﷺ قائماً منذ أنزل عليه القرآن» رواه أبو عوانة في «صحيحه» والحاكم.

* * *

٢٢٤ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِماً، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ.

وبالسند قال:

(حدثنا آدم) بن أبي إياس، **(قال: حدثنا شعبة)** بن الحجاج، **(عن الأعمش)** سليمان بن مهران، **(عن أبي وائل)** شقيق الكوفي، ولأبي داود الطَّيالِسي في «مسنده» عن شعبة عن الأعمش: (أنه سمع أبا وائل)، ولأحمد عن يحيى القطان عن شعبة: (حدثني أبو وائل).

(عن حذيفة) هو ابن اليمان، واسم اليمان حِسْل ـ بكسر الحاء وإسكان السين المهملتين ـ، ويقال: حسيل ـ بالتصغير ـ ابن جابر بن أسيد، ويقال: جابر بن عمرو أبو عبدالله العبسي ـ بالموحدة ـ حليف بني عبد الأشهل، صاحب سر رسول الله ﷺ، أراد هو وأبوه أن يشهدا بدراً، فاستحلفهما الكفار أن لا يشهدا، ثم سألا رسول الله ﷺ، فقال: «نفي لهم بعهدهم، ونستعين الله عليهم».

وشهد هو وأبوه جميعاً أحداً، وقتل أبوه يومئذ، قتله المسلمون خطأ، فوهب لهم دمه، وأسلمت أم حذيفة، وهاجرت.

وقال زيد بن أسلم، عن أبيه: أن عمر قال لجلسائه: تمنوا، فقال أحدهم: أتمنى أن يكون مثل هذا البيت دراهم أنفقه في سبيل الله، وقال آخر: كذا، فقال: لكني أتمنى أن يكون ملء هذا البيت رجالاً مثل أبي عبيدة ومعاذ وحذيفة، فأستعملهم في طاعة الله، ثم بعث بمال

إلى أبي عبيدة، وقال: انظر ما يصنع، فلما أتاه قسمه، ثم بعث[1] بمال إلى حذيفة، وقال: انظر ما يصنع، فلما أتاه قسمه، فقال عمر: قد قلت لكم.

وحضر حذيفة حرب نهاوند، فلما قُتل النعمان بن مقرن، أمير الجيش، أخذَ الراية، وكان فتح هَمْدان والري والدينور على يد حذيفة، وشهد فتح الجزيرة، ونزل نصيبين، وولاه عمر المدائن، وكان كثير السؤال لرسول الله ﷺ عن أحاديث الفتن والشر؛ ليجتنبها.

وقال ﷺ: خذوا عنا؛ فإنا لكم ثقة، ثم خذوا عن الذين يأخذون عنا، فإنهم لكم ثقة، ولا تأخذون عن الذين يلونهم، قالوا: لِمَ، قال: لأنهم يأخذون حلوَ الحديث، ويدعون مُرَّه، ولا يصلح إلا بمُرِّه.

وقال: ليس خياركم من ترك الدنيا للآخرة، ولا خياركم من ترك الآخرة للدنيا، ولكن خياركم من أخذ من كلٍّ.

ودخل عليه في مرضه الذي مات فيه فقال: لولا أني أرى أن هذا اليوم آخر يوم من الدنيا، وأول يوم من الآخرة، لم أتكلم به، اللهم إنك تعلم أني كنت أحب الفقر على الغنى، وأحب الذل على العز، وأحب الموت على الحياة، حبيب جاء على فاقة، لا أفلح من ندم، ثم مات.

وفضائله ومناقبه ﷺ كثيرة مشهورة، يأتي بعضها في «الصحيح»، عاش بعد قتل عثمان ﷺ أربعين ليلة، وكان قتل عثمان يوم الجمعة لثمان

---

(١) في «و»: «بعثه».

عشرة خلون من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين، ولم يدرك وقعة [الجمل؛ لأنها كانت في] جمادى الأولى، سنة ست وثلاثين، وكان له أخ اسمه صفوان، وأختان أم سلمة وفاطمة، بنو اليمان.

روى له الجماعة.

(قال: أتى النبي ﷺ سُبَاطة قوم) بضم المهملة وتخفيف الموحدة، هي المزبلة والكناسة تكون بفناء الدور مرفقاً لأهلها، والغالب أن تكون سهلة لا يرتد فيها البول على البائل، وإضافتها إلى القوم إضافة اختصاص لا ملك؛ لأنها لا تخلو عن النجاسة، وبه يندفع استشكال كون البول يوهي الجدار؛ ففيه إضرار، أو أنه بال فوق السُبَاطة لا في أصل الجدار، ورواية أبي عوانة صريحة في ذلك، أو أنه علم إذنهم في ذلك، أو لكونه مما يتسامح به الناس به، أو لعلمه برضاهم، أو لكونه يجوز له التصرف في مال أمته دون غيره؛ لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأموالهم، وهذا وإن كان صحيح المعنى، لكن لم يعهد ذلك من سيرته، ومكارم أخلاقه ﷺ.

(فبال) في الكناسة لدمثها حال كونه **(قائماً ثم دعا بماءٍ فجئته بماءٍ فتوضأ)** وعند أحمد: (أتى سباطة قوم فتباعدت منه فأدناني حتى صرت قريباً من عقبيه، فبال قائماً، فدعا بماء فتوضأ، ومسح على خفيه) وكذا زاد مسلم وغيره: ذكر المسح على الخفين، وزاد عيسى ابن يونس: أن ذلك كان بالمدينة.

وفيه دليل على جواز المسح في الحضر.

واختلف في السبب الذي بال لأجله قائماً؛ فقيل: لأنه لم يجد مكاناً يصلح للقعود فقام؛ لكون الطرف الذي يليه من السباطة كان عالياً، فأمِن أن يرتد إليه شيء من بوله، وقيل: لأن السباطة رخوة يتخللها البول فلا يرتد إلى البائل منه شيء.

وقيل: لأنها حالة يؤمَن معها خروج الريح بصوت، ففعل ذلك؛ لكونه قريباً من الناس خشية ظهور الصوت، وروي عن عمر ﷺ: البول قائماً أحصن للدبر، وسيأتي الجواب عن مخالفة عادته من عدم الإبعاد يومئذ.

وقيل: السبب في ذلك ما روي عن الشافعي وأحمد ﷺ: أن العرب كانت تستشفي بذلك لوجع الصلب، فلعله كان به، وروى الحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة: قال: إنما بال رسول الله ﷺ قائماً لجرح كان في مأْبِضه، وهو ـ بهمزة ساكنة بعدها موحدة مكسورة ثم معجمة ـ باطن الركبة، فكأنه لم يتمكن لأجله من القعود.

قال الحافظ: ولو صح هذا الحديث لكان فيه غنًى عن جميع ما تقدم، لكن ضعفه الدَّارَقُطني والبيهقي، قال: والأظهر أنه فعل ذلك لبيان الجواز، وكان أكثر أحواله: البول عن قعود.

قال: وسلك أبو عوانة وابن شاهين فيه مسلكاً آخر، فزعما أن البول عن قيام منسوخ، واستُدل عليه بحديث عائشة: ما بال قائماً منذ أنزل عليه القرآن، وبحديثها أيضاً: من حدثكم أنه كان يبول قائماً فلا تصدقوه ما كان يبول إلا قاعداً، والصواب: أنه غير منسوخ.

والجواب عن حديث عائشة: أنه مستند إلى علمها، فيحمل على ما وقع منه في البيوت، وأما في غير البيوت، فلم تطلع هي عليه، وقد حفظه حذيفة، وهو من كبار الصحابة، وقد ذكرنا أن ذلك كان بالمدينة، فتضمن الرد على ما نفته من أن ذلك لم يقع بعد نزول القرآن، وقد ثبت عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قياماً، وهو دال على الجواز من غير كراهة إذا أمن الرشاش، والله أعلم.

ولم يثبت عن النبي ﷺ في النهي عنه شيء، كما بينته في أوائل «شرح الترمذي»، انتهى.

والمقرر في فقه أصحابنا: إطلاق أن البول قائماً بلا عذر مكروه كراهة تنزيه لا تحريم.

* * *

٦٤ ـ بَابُ
البَوْلِ عِنْدَ صَاحِبِهِ، وَالتَّسَتُّرِ بِالحَائِطِ

(**باب البول**)؛ أي: حكم بول الرجل (**عند صاحبه والتستر**)؛ أي: وباب حكم تستره، (**بالحائط**) فـ (أل) في (البول) و(التستر) بدل من المضاف إليه، وهو الرجل المقدر، والضمير في (صاحبه) يعود إليه.

٢٢٥ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُنِي أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ نَتَمَاشَى، فَأَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ خَلْفَ حَائِطٍ، فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ فَبَالَ، فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُهُ، فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ.

وبالسند قال:

(**حدثنا عثمان بن أبي شيبة**) الكوفي، (**قال: حدثنا جرير**) هو ابن عبد الحميد، (**عن منصور**) هو ابن المعتمر، (**عن أبي وائل**) شقيق، (**عن حذيفة**) بن اليمان رضي الله عنهما، (**قال: رأيتُني**) بضم المثناة الفوقية، والياء مفعوله، وجاز كون الفاعل والمفعول واحداً؛ لأن أفعال القلوب يجوز فيها ذلك.

(**أنا والنبيَّ ﷺ**) بالنصب عطفاً على الضمير المنصوب على المفعولية؛ أي: رأيت نفسي ورأيت النبي ﷺ، و(أنا) للتأكيد ولصحة العطف على الضمير [المذكور، كذا قاله العَيني، وتبعه القَسْطَلاني، وإنما يحتاج للإتيان بالضمير المنفصل في العطف على الضمير][1] المرفوع لا المنصوب كـ: رأيتك وزيداً، فإنه لا يحتاج فيه لذلك، كما قرره.

قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: والنصب هو الرواية، ويجوز الرفع فيكون عطفاً على (أنا)، وقال السيوطي: بالرفع والنصب، وكذا قال القَسْطَلاني، كلاهما بـ «فرع اليونينية».

(**نتماشى، فأتى سباطة قوم خلف حائط**) أي: جدار، (**فقام**) ﷺ (**كما يقوم أحدكم**)؛ أي: للبول، (**فبال فانتبذت**) بنون فمثناة فموحدة فمعجمة، أي: ذهبت ناحية (**منه**) يقال: جلس فلان نَبَذة ـ بفتح النون وضمها ـ أي: ناحية.

(**فأشار إليَّ**) فيه دليل على أنه لم يبعد منه بحيث لا يراه؛ لأنه كان يحرسه.

(**فجئته فقمت عند عقبه حتى فرغ**) وروى الطبراني من حديث عصمة بن مالك قال: (خرج علينا رسول الله ﷺ من بعض سكك المدينة، فانتهى إلى سباطة قوم فقال: يا حذيفة! استرني)، فذكر

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

الحديث، وكان حذيفة لما وقف خلفه عند عقبه استدبره.

قال الخطابي: والمعنى في إدنائه، مع استحباب الإبعاد في الحاجة: أن يكون ستراً بينه وبين الناس، إذ السباطة إنما تكون بين الأفنية والمحال المسكونة أو قريباً منها، فلا تكاد تخلو عن مار.

وقال ابن بطال: وإنما انتبذ حذيفة لئلا يسمع شيئاً مما يقع في الحدث، فلما بال عليه الصلاة والسلام قائماً، وأمن ما خشيه حذيفة، أمره بالقرب منه.

وقال في «الفتح»: وليست فيه دلالة على جواز الكلام في حال البول؛ لأن هذه الرواية، أي: قوله (فأشار إليَّ) بينت أن قوله في رواية مسلم: (أدنه) كان بالإشارة لا باللفظ.

وأما مخالفته ﷺ لما عرف من عادته من الإبعاد عند قضاء الحاجة عن الطريق المسلوكة، وعن أعين النظارة، فقد قيل فيه: أنه ﷺ كان مشغولاً بمصالح المسلمين فلعله طال عليه المجلس حتى احتاج إلى البول قائماً، فلو أبعد لتضرر، واستدنى حذيفة ليستره من خلفه عن رؤية من لعله يمر به، وكان قدامه مستوراً بالحائط، أو لعله فعله لبيان الجواز، ثم هو في البول، وهو أخف من الغائط؛ لاحتياجه إلى زيادة تكشف، ولما يقترن به من الرائحة.

قال: ويستفاد من هذا الحديث: دفع أشد المفسدتين بأخفهما، والإتيان بأعظم المصلحتين إذا لم يمكنا معاً، وبيانه أنه ﷺ كان يطيل الجلوس لمصالح الأمة، ويكثر من زيارة أصحابه وعيادتهم، فلما

حضره البول وهو في بعض تلك الحالات لم يؤخره حتى يبعد، كعادته؛ لما يترتب على تأخيره من الضرر، فراعى أهم الأمرين، وقدم المصلحة في تقريب حذيفة منه؛ ليستره من المارة على مصلحة تأخره عنه، إذ لم يمكن جمعهما، انتهى.

* * *

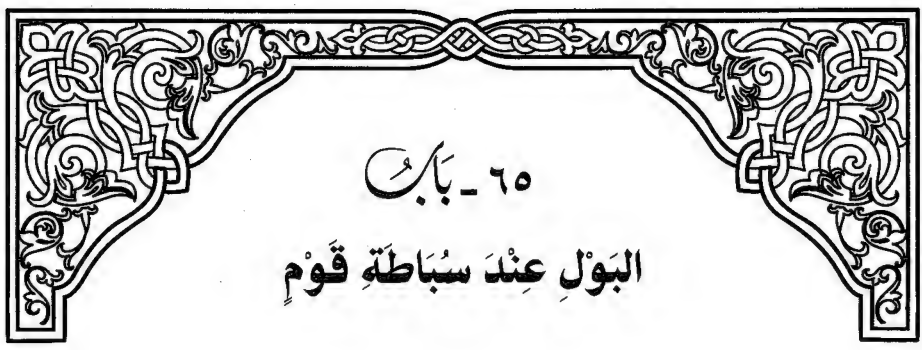

٦٥ ـ بَابُ
البَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ

(باب البول عند سباطة قوم) ومرَّ أن حكمه الجواز إذا كان بطريق من الطرق المارة، وأورد فيه وفي البابين قبله، حديث حذيفة، وترجم لكلٍ بترجمة تناسب معنى من معاني الحديث المذكور، والمناسبة بين كل منها ظاهرة.

٢٢٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كَانَ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ يُشَدِّدُ فِي البَوْلِ وَيَقُولُ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ أَحَدِهِمْ قَرَضَهُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: لَيْتَهُ أَمْسَكَ، أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِماً.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن عرعرة) بعينين ورائين مهملات، **(قال: حدثنا شعبة)** بن الحجاج، **(عن منصور)** هو ابن المعتمر، **(عن أبي وائل)** شقيق، **(قال: كان أبو موسى الأشعري)** عبدالله بن قيس، **(يشدد في البول)**؛ أي: في الاحتراز منه، حتى كان يبول في قارورة خوفاً من أن يصيبه شيء من رشاشه.

(**ويقول: إن بني إسرائيل**)؛ أي: أولاد يعقوب، وإسرائيل لقبه، (**كان**) اسمها ضمير الشأن، وإلا لقال: كانوا، والجملة الشرطية خبره، (**إذا أصاب**)؛ أي: البول (**ثوب أحدهم**)، ووقع في «مسلم»: (جلد أحدهم).

قال القرطبي: مراده بالجلد: واحد الجلود التي كانوا يلبسونها، وحمله بعضهم على ظاهره، وزعم أنه من الإصر الذي حملوه.

ويؤيده رواية أبي داود ففيها: (كان إذا أصاب جسد أحدهم) لكن رواية البخاري صريحة في الثياب، فلعل بعضهم رواه بالمعنى، قاله في «الفتح».

(**قرضه**)؛ أي: قطعه، زاد الإسماعيلي: (بالمقراض) وهو يدفع حمل من حمل القرض على الغسل بالماء، وبين ابن المنذر وجه هذا التشديد؛ فأخرج من طريق عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه: أنه سمع أبا موسى ـ ورأى رجلاً يبول قائماً ـ فقال: ويحك أفلا قاعداً، ثم ذكر قصة بني إسرائيل، وبهذا يظهر مطابقة كلام حذيفة في تعقبه على أبي موسى.

(**فقال حذيفة**) بن اليمان: (**ليته أمسك**)، وللإسماعيلي: (لوددت أن صاحبكم لا يشدد هذا التشديد)؛ أي: فاته خلاف السنة، فقد (**أتى رسول الله ﷺ سباطة قوم فبال قائماً**)؛ أي: ولم يتكلف البول في قارورة، وإنما احتج حذيفة بهذا الحديث؛ لأن البائل عن قيام قد يتعرض للرشاش، ولم يلتفت النبي ﷺ إلى هذا الاحتمال،

فدل على أن هذا التشديد خلاف السنة.

واستدل به لمالك في الرخصة في مثل رؤوس الإبر من البول، وفيه نظر؛ لأنه ﷺ في تلك الحالة لم يصل إلى بدنه منه شيء وإلى هذا أشار ابن حبان في ذكر السبب في قيامه؛ قال: لأنه لم يجد مكاناً . . . إلى آخر ما مرَّ، إلى أن قال: فأمِن أن يرتد إليه شيء من بوله.

وحينئذ ففي استدلال حذيفة على أبي موسى رضي الله عنهما بالحديث نظر؛ إذ يحتمل أن الرجل الذي رآه أبو موسى يبول قائماً لا يحترز من الرشاش.

ومذهب الشافعي أنه: لا يعفى عن شيء من البول، وأبو حنيفة يسهل في يسيره، كيسير كل النجاسات، وقال الثوري: كانوا يرخصون في القليل من البول.

* * *

٦٦ ـ بَابُ
غَسْلِ الدَّمِ

(باب غَسل الدم) بفتح المعجمة؛ أي: حكمه، والمراد: دم الحيض.

٢٢٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالمَاءِ، وَتَنْضَحُهُ وَتُصَلِّي فِيهِ».

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن المثنى) أبو موسى العَنَزِي، (قال: حدثنا يحيى) هو ابن سعيد القطان، (عن هشام) هو ابن عروة بن الزبير، (قال: حدثتني فاطمة) هي زوجته، بنت عمه المنذر بن الزبير، (عن أسماء) بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، وهي جدتهما لأبويهما.

(قالت: جاءت امرأة) قال الحافظ: وقع في رواية الشافعي رضي الله عنه، عن سفيان بن عيينة، عن هشام في هذا الحديث: أن أسماء هي السائلة، وأغرب النَّووي، فضعف هذه الرواية بلا دليل، وهي صحيحة الإسناد

لا علة لها، ولا بُعد في أن يبهم الراوي اسم نفسه، كما سيأتي في حديث أبي سعيد في قصة الرقية بفاتحة الكتاب.

وكذا قال البِرْماوي: أن قول النَّووي ضعيف وَهْمٌ منه؛ فإن الحديث إسناده على شرط الشيخين، ونظر في قول الكَرْماني: أن المراد بها أسماء بنت شَكَل ـ بفتح الشين والكاف ـ أو أسماء بنت يزيد، التي يقال لها: خطيبة النساء، إن ثبت أن السائلة إحداهما، على ما عليه بعض أصحاب الحديث.

(إلى النبي ﷺ) وفي رواية بإسقاط (إلى) ونصب (النبي)، **(فقالت: أرأيتَ)** ـ بفتح التاء ـ أي: أخبرني.

قال الزمخشري فيه: يجوز إطلاق الرؤية، وإرادة الإخبار؛ لأن الرؤية سببه، وجعل الاستفهام بمعنى الأمر بجامع الطلب.

(إحدانا تحيض في الثوب)؛ أي: يصل دم الحيض إلى الثوب، وللمصنف من طريق مالك، عن هشام: (إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة)، **(كيف تصنع)** هو متعلق بالاستخبار؛ أي: بالدم، **(قال)** عليه الصلاة والسلام: **(تحتُّه)**؛ أي: تحكه، وزناً ومعنى، ورواه ابن خزيمة كذلك، والمراد به: إزالة عينه.

(ثم تَقْرُصه بالماء) قال في «الفتح»: بفتح أوله وإسكان القاف وضم الراء والصاد المهملتين، كذا في روايتنا وحكى القاضي عياض وغيره فيه: بضم أوله وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة؛ أي: تدلك موضع الدم بأطراف أصابعها؛ أي: مع صبِّ الماء عليه ليتحلل

بذلك ويخرج ما تشرَّبَه الثوب منه، انتهى.

وقال أبو عبيد: معنى التشديد: تقطعه، وفي «السفاقسي»: سئل الأخفش عن التقريص، فضم أصبعيه الإبهام والسبابة، وأخذ بهما شيئاً من ثوبه فقال: هكذا تفعل بالماء في موضع الدم، كما يقرص الرجل جاريته.

(وتنضحه) قال في «الفتح»: بفتح الضاد المعجمة، [زاد القَسْطَلاني: لا بكسرها، وكأنه تبع العَيني في قوله: الكسر غلط.

وقال في «المصابيح»: هو بكسر الضاد المعجمة][1]، وحكي فتحها.

ويقال: إن أبا حيان قرأ في بعض المجالس الحديثية: تنضَحه ـ بفتح الضاد ـ فرد عليه السِّراج الدَّمنهُوري وقال: نصَّ النَّووي على أنه بالكسر، فقال أبو حيان: حق النَّووي أن يستفيد هذا مني، والذي قلت هو القياس، وكلام الجوهري يشهد للنَّووي، لكن نقل عن صاحب «الجامع»: أن الكسر لغة، وأن الأفصح الفتح، انتهى.

وقال البِـرْماوي: بكسر الضاد وفتحها؛ أي: تغسله بأن تصب الماء عليه قليلاً قليلاً، وقال الخطابي: تحتُّ المتجسد من الدم لتزول عينه، ثم تقرصه بأن تقبض عليه بأصبعيها، ثم تغمزه غمزاً جيداً، وتدلكه بهما، حتى ينحل ما تشربه من الدم، ثم تنضحه بالماء؛ أي: تصب عليه، والنضح هنا: الغسل حتى يزول الأثر.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

(وتصلي فيه) وفي رواية: (ثم) بدل الواو.

قال الخطابي: في هذا الحديث دليل على أن النجاسات إنما تزال بالماء دون غيره من المائعات؛ لأن جميع النجاسات بمثابة الدم لا فرق بينه وبينها إجماعاً.

وهو ـ أي: تعيين الماء لإزالة النجاسات ـ قول الجمهور، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف: يجوز تطهير النجاسة بكل مائع طاهر، ومن حجتهم حديث عائشة: ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم الحيض قالت بريقها فمصته بظفرها، ولأبي داود: بلته بريقها.

وجه الحجة منه: أنه لو كان الريق لا يطهر لزاد النجاسة، وأجيب: باحتمال أن تكون قصدت بذلك تحليل أثره ثم غسلته بعد ذلك، كما سيأتي تقريره في (كتاب الحيض) في (باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه).

قال الحافظ: وتعقب استدلال من استدل على تعيين إزالة النجاسة بالماء من هذا الحديث، بأنه مفهوم لقب، وليس بحجة عند الأكثر، ولأنه خرج مخرج الغالب في الاستعمال لا الشرط، وأجيب: بأن الخبر نص على الماء، فإلحاق غيره به بالقياس، وشرطه: أن لا ينقص الفرع عن الأصل في العلة، وليس في غير الماء ما في الماء من رقته وسرعة نفوذه، فلا يلحق به، انتهى.

* * *

٢٢٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي»، قَالَ: وَقَالَ أَبِي: «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الوَقْتُ».

وبالسند قال:

(حدثنا محمد) كذا لأكثرهم غير منسوب، ولأبي ذر: (هو ابن سلام)، وللأَصِيلي: (محمد بن سلام)، وفي أخرى: (يعني: ابن سلام)، **(قال: حدثنا أبو معاوية)** هو محمد بن خازم ـ بمعجمتين ـ الضرير، **(قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه)** عروة بن الزبير، **(عن عائشة)** رضي الله عنها، **(قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حُبَيش)** بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية وبالشين المعجمة، واسمه قيس بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي، القرشية الأسدية، تزوجت بعبدالله بن جحش، فولدت له محمداً، وله صحبة.

وليس لها رواية في «الصحيحين»، وإنما روى لها أبو داود والنسائي، وهي غير فاطمة التي طلقت ثلاثاً.

(إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إني امرأة أُستَحاض) ـ بضم الهمزة وفتح التاء المثناة ـ يقال: استحيضت المرأة؛ إذا استمر

بها الدم بعد أيامها المعتادة، فهي مستحاضة، والاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه، والتأكيد في قولها: (إني) لتحقيق القضية لندور وقوعها، لا أن النبي ﷺ مُنْكِرٌ أو مترَدِدٌ.

(فلا أطهر)؛ لدوام الدم، **(أفأدع الصلاة؟)** تقدم الكلام فيه غير مرة، وأن مذهب الزمخشري في مثله: أن العطف مقدر بعد الهمزة؛ لأن لها الصدر، نحو: أيكون لي حكم الحائض فأدع؟

قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: أو أن الاستفهام ليس باقياً على حقيقته، بل هو للتقرير فزالت الصدارة، انتهى. أقول: وفيه نظر.

(فقال رسول الله ﷺ: لا) أي: لا تدعي الصلاة، **(إنما ذلكِ)** بكسر الكاف، **(عِرق)**؛ أي: دم عِرق ـ بكسر المهملة ـ أي: انفجر، وهو المسمى بالعاذل ـ بالذال المعجمة ـ وهو في أسفل الفرج.

(وليس بحيض) لأن الحيض يخرج من قعر الرحم، **(فإذا أقبلت حيضتك)** بفتح الحاء ويجوز كسرها، **(فدعي الصلاة)**؛ أي: اتركيها، **(وإذا أدبرت)** والمراد بالإقبال والإدبار هنا: ابتداء دم الحيض وانقطاعه.

(فاغسلي عنك الدم)؛ أي: واغتسلي، لانقطاع الحيض، والأمر به مستفاد من أدلة أخرى، تأتي في (كتاب الحيض) إن شاء الله تعالى، ومفهوم الحديث: أنها كانت تميز بين الحيض والاستحاضة، فلذلك وكل الأمر إليها في معرفة ذلك.

(ثم صلي) أول صلاة تدركينها، وقال مالك في رواية: تستظهر

بالإمساك عن الصلاة ونحوها ثلاثة أيام بعد عادتها.

(قال)؛ أي: هشام: **(وقال أبي)**؛ أي: عروة بن الزبير: **(ثم توضئي)** بصيغة الأمر، **(لكل صلاة حتى يجيء ذلكِ الوقت)** ـ بكسر الكاف ـ أي: وقت إقبال الحيض.

قال في «الفتح»: وادعى بعضهم أن هذا معلق، وليس بصواب، بل هو بالإسناد المذكور عن محمد، عن أبي معاوية، عن هشام، وقد بين ذلك الترمذي في روايته.

قال: وادعى آخر أن قوله: (ثم تتوضأ) من كلام عروة موقوفاً عليه، وفيه نظر؛ لأنه لو كان كلامه لقال: ثم تتوضأ، بصيغة الإخبار، فلما أتى بصيغة الأمر شاكلـ[ـه] الأمر الذي في المرفوع، وهو قوله: (فاغسلي)، انتهى.

وبقية مباحث الحديث تأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ في (كتاب الحيض).

❐❐❐

فهرس الكتب والأبواب

الكتاب والباب	الصفحة

تابع

(٣)

كتاب العلم

٤٨ ـ باب مَنْ تَرَكَ بَعْضَ الاِخْتِيَارِ، مَخَافَةَ أَنْ يَقْصُرَ فَهْمُ بَعْضِ النَّاسِ عَنْهُ، فَيَقَعُوا فِي أَشَدَّ مِنْهُ ٥

٤٩ ـ باب مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْماً دُونَ قَوْمٍ كَرَاهِيَةَ أَنْ لاَ يَفْهَمُوا ١٠

٥٠ ـ باب الحَيَاءِ فِي العِلْمِ ٢٨

٥١ ـ باب: مَنِ اسْتَحْيَا فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِالسُّؤَالِ ٣٦

٥٢ ـ باب ذِكْرِ العِلْمِ وَالْفُتْيَا فِي المَسْجِدِ ٤٢

٥٣ ـ باب مَنْ أَجَابَ السَّائِلَ بِأَكْثَرَ مِمَّا سَأَلَهُ ٤٦

(٤)

كتاب الوضوء

١ ـ باب: ما جاء في الوضوء ٥٥

٢ ـ باب لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ ٦٤

٣ ـ باب فَضْلِ الوُضُوءِ، وَالْغُرُّ المُحجَّلونَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ ٧٠

٤ ـ باب لاَ يَتَوَضَّأُ مِنَ الشَّكِّ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ ٨١

الكتـــاب والبـــاب	الصفحة
٥ ـ باب: التَّخْفِيفِ فِي الوُضُوءِ	٨٨
٦ ـ باب: إِسْبَاغِ الوُضُوءِ	٩٦
٧ ـ باب غَسْلِ الوَجْهِ بِالْيَدَيْنِ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ	١٠٣
٨ ـ باب التَّسْمِيَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَعِنْدَ الوِقَاعِ	١١٠
٩ ـ باب: مَا يَقُولُ عِنْدَ الخَلاَءِ	١١٥
١٠ ـ باب وَضْعِ المَاءِ عِنْدَ الخَلاَءِ	١٢٩
١١ ـ باب لاَ تُسْتَقْبَلُ القِبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ إِلاَ عِنْدَ البِنَاءِ؛ جِدَارٍ أَوْ نَحْوِهِ	١٣٥
١٢ ـ باب مَنْ تَبَرَّزَ عَلَى لَبِنَتَيْنِ	١٤٥
١٣ ـ باب خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى البَرَازِ	١٥٣
١٤ ـ باب التَّبَرُّزِ فِي البُيُوتِ	١٦٥
١٤/م ـ باب	١٦٨
١٥ ـ باب: الاسْتِنْجَاء بِالْمَاءِ	١٧٣
١٦ ـ باب مَنْ حُمِلَ مَعَهُ المَاءُ لِطُهُورِهِ	١٨١
١٧ ـ باب حَمْلِ العَنَزَةِ مَعَ المَاءِ فِي الاسْتِنْجَاء	١٨٦
١٨ ـ باب النَّهْيِ عَنْ الاسْتِنْجَاء بِالْيَمِينِ	١٩١
١٩ ـ باب لاَ يُمْسِكُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ إِذَا بَالَ	١٩٦
٢٠ ـ باب الاسْتِنْجَاء بِالْحِجَارَةِ	٢٠٠
٢١ ـ باب لاَ يُسْتَنْجَى بِرَوْثٍ	٢٠٧
٢٢ ـ باب الوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً	٢١٦
٢٣ ـ باب الوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ	٢١٨

الكتاب والباب	الصفحة
٢٤ ـ باب الوُضُوءِ ثَلاَثاً ثَلاَثاً	٢٢١
٢٥ ـ باب الاسْتِنْثَارِ فِي الوُضُوءِ	٢٣٧
٢٦ ـ باب الاسْتِجْمَارِ وِتْراً	٢٤١
٢٧ ـ باب غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ، وَلاَ يَمْسَحُ عَلَى القَدَمَيْنِ	٢٤٩
٢٨ ـ باب المَضْمَضَةِ فِي الوُضُوءِ	٢٥٥
٢٩ ـ باب غَسْلِ الأَعْقَابِ	٢٦٠
٣٠ ـ باب غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ فِي النَّعْلَيْنِ، وَلاَ يَمْسَحُ عَلَى النَّعْلَيْنِ	٢٦٤
٣١ ـ باب التَّيَمُّنِ فِي الوُضُوءِ وَالْغُسْلِ	٢٧١
٣٢ ـ باب التِمَاسِ الوَضُوءِ إِذَا حَانَتِ الصَّلاَةُ	٢٧٩
٣٣ ـ باب المَاءِ الذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعَرُ الإِنْسَانِ	٢٨٤
٣٣/ م ـ باب إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعاً	٣٠٥
٣٤ ـ باب مَنْ لَمْ يَرَ الوُضُوءَ إِلاَّ مِنَ المَخْرَجَيْنِ، مِنَ القُبُلِ وَالدُّبُرِ	٣١٨
٣٥ ـ باب الرَّجُلِ يُوَضِّئُ صَاحِبَهُ	٣٤١
٣٦ ـ باب قِرَاءَةِ القُرْآنِ بَعْدَ الحَدَثِ وَغَيْرِهِ	٣٥١
٣٧ ـ باب مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ إِلاَّ مِنَ الغَشْيِ المُثْقِلِ	٣٦٢
٣٨ ـ باب مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ	٣٦٧
٣٩ ـ باب غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الكَعْبَيْنِ	٣٧٨
٤٠ ـ باب اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وَضُوءِ النَّاسِ	٣٨٤
٤١ ـ باب	٣٩٤
٤٢ ـ باب مَنْ مضمض وَاسْتَنْشَقَ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ	٤٠٢

الكتـــاب والبـــاب	الصفحة
٤٣ ـ باب مَسْحِ الرَّأْسِ مَرَّةً واحدة	٤٠٧
٤٤ ـ باب وُضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ اِمْرَأَته، وَفَضْلِ وَضُوءِ المَرْأَةِ	٤١١
٤٥ ـ باب صَبِّ النَّبِيِّ ﷺ وَضُوءَهُ عَلَى المُغْمَى عَلَيْهِ	٤١٨
٤٦ ـ باب الغُسْلِ وَالْوُضُوءِ فِي المِخْضَبِ وَالْقَدَحِ وَالْخَشَبِ وَالْحِجَارَةِ	٤٢٢
٤٧ ـ باب الوُضُوءِ مِنَ التَّوْرِ	٤٣٣
٤٨ ـ باب الوُضُوءِ بِالْمُدِّ	٤٣٩
٤٩ ـ باب المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ	٤٤٣
٥٠ ـ باب إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ	٤٦٢
٥١ ـ باب مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَالسَّوِيقِ	٤٦٧
٥٢ ـ باب مَنْ مَضْمَضَ مِنَ السَّوِيقِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ	٤٧٤
٥٣ ـ باب هَلْ يُمَضْمِضُ مِنَ اللَّبَنِ؟	٤٨٠
٥٤ ـ باب الوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ، وَمَنْ لَمْ يَرَ مِنَ النَّعْسَةِ وَالنَّعْسَتَيْنِ، أَوِ الْخَفْقَةِ وُضُوءاً	٤٨٣
٥٥ ـ باب الوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ	٤٩٣
٥٦ ـ باب مِنَ الكَبَائِرِ أَنْ لاَ يَسْتَتِرَ مِنْ بَوْلِهِ	٤٩٩
٥٧ ـ باب مَا جَاءَ فِي غَسْلِ البَوْلِ	٥١٣
٥٨ ـ باب	٥١٦
٥٩ ـ باب تَرْكِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسِ الأَعْرَابِيَّ حَتَّى فَرَغَ مِنْ بَوْلِهِ فِي المَسْجِدِ	٥٢٢
٦٠ ـ باب صَبِّ المَاءِ عَلَى البَوْلِ فِي المَسْجِدِ	٥٢٦

الكتـــاب والبـــاب	الصفحة
٦١ ـ باب يُهَرِيقُ المَاءَ عَلَى البَوْلِ	٥٣٠
٦٢ ـ باب بَوْلِ الصِّبْيَانِ	٥٣٦
٦٣ ـ باب البَوْلِ قَائِماً وَقَاعِداً	٥٤٤
٦٤ ـ باب البَوْلِ عِنْدَ صَاحِبِهِ وَالتَّسَتُّرِ بِالْحَائِطِ	٥٥٠
٦٥ ـ باب البَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ	٥٥٤
٦٦ ـ باب غَسْلِ الدَّمِ	٥٥٧
* فهرس الكتب والأبواب	٥٦٥

❐❐❐